جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

أبحاث مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

الجزء الأول

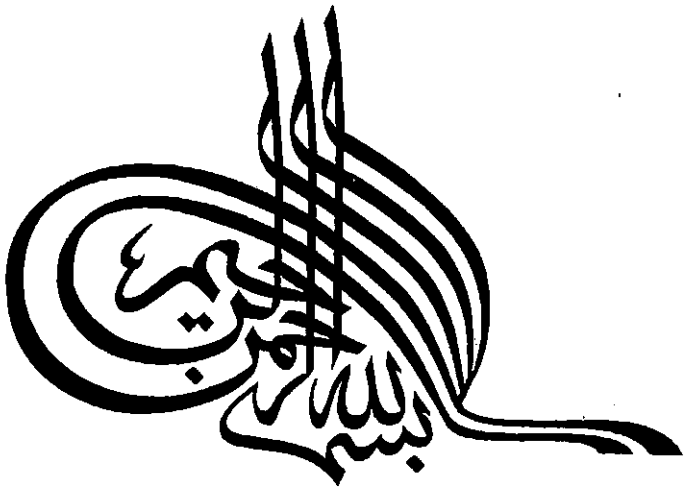

بسم الله الرحمن الرحيم

يحتوى هذا المجلد على البحوث التى قدمت إلى مؤتمر "المخدرات مشكلة اقتصادية" والذى عقده المركز في الفترة من ٦-٢٠٠٣/٥/٧م، والذى شارك فيه مجموعة من الباحثين من مصر وبعض البلاد العربية والعديد من الجهات الرسمية والمنظمات غير الحكومية المعنية بمكافحة المخدرات، وقد حضر المؤتمر جمهور كبير من أعضاء هيئة التدريس وطلاب الجامعة والشباب، وقد سارت وقائع المؤتمر بجلسة افتتاحية تحدث فيها كل من الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر مدير المركز، واللواء هاني الغنام رئيس الجمعية المصرية لمنع المسكرات، والدكتور أحمد جمال ماضي أبو العزايم رئيس الاتحاد العربى لمكافحة الإدمان وفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم رئيس الجامعة، والأستاذ الدكتور أسامة الخولى وكيل وزارة الصحة نائباً عن معالى الأستاذ الدكتور محمد عوض تاج الدين وزير الصحة، وأخيراً جاءت كلمة معالى الأستاذ الدكتور على الدين هلال وزير الشباب.

ثم بدأت الجلسات العلمية للمؤتمر شاملة الجوانب الشرعية والاقتصادية والصحية والقانونية والاجتماعية لمشكلة المخدرات، كما عرض في ثلاث جلسات التجارب الرسمية والأهلية محلياً وعربياً ودولياً في مكافحة المخدرات، ودارت خلال الجلسات مناقشات مثمرة شارك فيها جمهور الحاضرين، وانتهى المؤتمر بعدة توصيات فعَّالة، ولقد طبعت بحوث المؤتمر منفصلة، ووزعت على الحاضرين أثناء انعقاد الجلسات، ثم تقرر تجميع البحوث في مجلد واحد ومعها كلمات الافتتاح وجانب من المناقشات نقدمها للسادة القراء والباحثين والجهات المعنية آملين أن يستفيدوا منها، داعين الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل علماً نافعاً ومرشداً سديداً للإسهام في علاج مشكلة المخدرات.

إنه سميع الدعاء

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

كلمة الأستاذ الدكتور محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ومقرر عام المؤتمر في افتتاح المؤتمر

بســم الله الرحمن الرحيم... الحمد لله رب العالمين... والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد،،

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى	**شيخ الأزهر**
معالى الأستاذ الدكتور/ على الدين هلال	**وزير الشباب**
معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عوض تاج الدين	**وزير الصحة والسكان**
الأستاذ الدكتور/ حمدي السيد	**نقيب الأطباء**
فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم	**رئيس الجامعة**

السادة الأساتذة الحضور الكرام وضيوف مصر الأعزاء من الدول العربية:

الســلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... وباسم أسرة المركز أرحب بحضراتكم في هذا اللقاء العلمى الطيب الــذي يــدور حول موضوع "المخدرات مشكلة اقتصادية" وتناول هذه المشكلة يأتى في إطار تحقيق أحد أهم أهــداف المركــز وهــى الإسهام في دراسة القضايا والمشكلات الاقتصادية في المجتمع وتقديم الحلول لها، فــالمخدرات تمــثل مشــكلة كبرى بل هى ليست مشكلة واحدة فحسب ولكنها تنطوى على مشكلات ومخاطر عديدة يمثل الاقتصاد محور هذه المشكلات والعامل المشترك فيها.

- فهى تصيب أفضل وأغلى الموارد الاقتصادية وهى الموارد البشرية بالأمراض الجسمية والنفسية مما يقلل من كفاءتها الاقتصادية، وقدرتها على الإسهام في التنمية.
- ومشــكلة المخــدرات تمــثل أبرز مثال على سوء تخصيص الموارد النادرة وعلى الأخص الأرض الشاسعة التى تزرع بالمخدرات بدلاً من زراعتها بالغذاء.

- وإلـــى جانب ذلك فإن جزءاً كبيراً من الاستثمارات ورؤوس الأموال توجه لإنتاج وتجارة المخدرات وبالتالى تحرم فيها الأنشطة التى تفيد في التنمية.
- ومـــن وجـــه آخـــر فـــإن مكافحـــة المخدرات وعلاج المدمنين تستنفذ جزءاً كبيراً من الإنفاق العام المخصص لمكافحة المخدرات وعلاج المدمنين، بما يؤثر على الموازنة العامة للدولة التى تعانى من الاختلالات والعجز، هذا فضلاً على أن النشاط الاقتصادي في المخدرات يعتبر من عناصر الاقتصاد الســـرى أو الأسود وبذلك لا يظهر ضمن إحصاءات الاقتصاد القومى فضلاً عن حرمان المجتمع من عائد الضرائب عليه والرسوم الجمركية مما يمثل نقصاً في الموارد العامة.
- كما أن إنتاج وتجارة المخدرات تفرز جرائم اقتصادية خطيرة منها الرشوة وغسيل الأموال.
- وأخـــيراً فـــإن لـــتجارة المخدرات أثراً سيئاً على ميزان المدفوعات حيث يتم استيرادها بمبالغ كبيرة تســـتنفذ جـــزءاً كبيراً من العملات الأجنبية اللازمة للاستيراد وبما يمثل في نفس الوقت ضغطاً على ســـعر صـــرف العملة المحلية في مقابل العملات الأجنبية فتتهاوى قيمة العملة المحلية وتضعف مما يؤثر على مجمل أداء الاقتصاد القومى.

وبالتالـــي يمكن القول إن المخدرات تدمر الإنسان والاقتصاد وبالتالي تؤثر سلباً على مجمل الحياة في هذه الدنيا.

الســـادة الحضـــور الأفاضل: من العجب أن تظهر مشكلة المخدرات في عالمنا الإسلامي بهذا الشكل المرعـــب رغم أن ديننا الإسلامي الحنيف الذي نؤمن به، والذي يجب أن نلتزم بأحكامه وتوجيهاته جعل حمايـــة الإنســـان ومقومـــات حـــياته المقصود الرئيسي للشريعة، فكما هو معروف فإن مقصود الشريعة الإسلامية تحقيق مصالح الناس من خلال حماية مقومات الحياة الخمسة وهى الدين والنفس والعقل والمال والنســـل وذلـــك بحفظهـــا ودرء المفاســـد عـــنها، والمخدرات من أهم المواد التى تتسبب في فساد هذه المقومات:

- فـــالمخدرات تفســـد الدين بعصيان الإنسان ربه الذي حرّمها عليه، وبذلك يستحق عقاب الله في الدنيا والآخرة الذي لا يصيبه فقط وإنما يصيب المجتمع كله إذا فشت المخدرات وانتشرت.
- وهى تفسد النفس بما تسببه من أمراض عضوية ونفسية.
- وهى تفسد العقل: بتغييبه وتعطيله عن التفكير.
- وهـــى تفسد المال: باستخدامه ليس فيما خلق له من إشباع الحاجات الإنسانية السوية، وإنما فيما يضر الإنسان في جسمه وروحه.
- وهى تفسد النسل: لما تؤدى إليه من الضعف الجنسي والاعتداء على المحارم.

ولذلـــك فإنه طبقا لما قرره رب العزة سبحانه بأنه لا يحب الفساد والمفسدين ولما قرر الرسول الكريم ﷺ بأنه « لا ضرر ولا ضرار» فإن الحكم الشرعى الواضح على المخدرات هو التحريم القاطع.

فكـيف يقبل مسلم عليها؟ وأين رجال الدعوة الإسلامية ليبصروا المسلمين بهذا الحكم الشرعى، وبما تتعارض فيه المخدرات مع مقصود الشريعة؟!

فـالواقع يقول إن المخدرات تتنوع وتتزايد وتسبب أضرار ومفاسد عظيمة واسمحوا لي في عجالة أن أشير إلى واقع المخدرات في عالمنا المعاصر.

فهى من حيث الأنواع تنقسم إلى:

المخـدرات الطبيعـية: وهى التى تستخرج من نباتات تزرع مثل الأفيون والحشيش والقات، والبانجو والكوكايين، ثم **المخدرات التخليقية:** التى تصنع إما من منتجات زراعية مثل الكحوليات (الخمور) أو من مـواد كـيماوية مـثل الهيروين والمورفين والفاليوم والأنتيمان وغير ذلك من العقارات التى تستجد باستمرار، ويضاف إلى ذلك ما بدأ استخدامه خاصة لدى الطبقات الفقيرة والتى شاع استخدامها في البلاد العربـية فيما يعرف بالمستنشقات التى يشم فيها المدمن بعض المذيبات الطيارة مثل البنزين ومزيل طلاء الأظافر وسائل وقود الولاعات ولاصق إطارات السيارات والغرا والكلّه وعوادم شكمانات السيارات.

وتـتعدد الآثـار الضارة لاستخدام هذه الأنواع على جسم الإنسان ونفسه، فمن الآثار الضارة للجسم: تثبـيط وظـائف المـخ وتوقف مراكز الإحساس وإبطاء حركة التنفس وتقليل حركة المعدة ورعشة في الأطـراف والكسـل وضـعف المقامة للأمراض، وبالجملة تؤدى المخدرات إلى انحطاط لجميع وظائف الجسم.

أمـا علـى المسـتوى النفسى: فيؤدى إدمان المخدرات إلى العدوانية والانحرافات السلوكية كالسرقة والشـذوذ الجنسـي والدعـارة، وانحطـاط الشخصية، وكذا الاكتئاب والخوف والخمول الذهنى وضعف الذاكرة بل قد تؤدى إلى الغيبوبة.

والشيء الجدير بالذكر هنا أن الكحوليات (الخمور) يضعها العلماء على قائمة المخدرات فهى تعدُّ من أقدم المواد المخدرة وأوسعها انتشاراً في العالم مثل البيرة والويسكى والروم والنبيذ، ويعدد العلماء آثارها الضـارة فـي أنهـا تعمل على تثبيط وظيفة قشرة المخ إذا وصل تركيزها في الدم إلى ٠,٥% حيث يبدأ إحساس الشارب بتأثير الخمر ونشوتها المزيفة، وإذا زادت نسبة التركيز عن ٠,١% تتأثر مراكز الحركة فـي المـخ ويبدأ ترنح الشارب وتلعثمه ولا يستطيع السيطرة على نفسه، وإذا بلغت نسبة التركيز ٠,٢% تسـيطر على المخمور انفعالات متضاربة كأن يضحك ويبكى في نفس الوقت، أما إذا وصلت النسبة إلى ٠,٣% فـلا يستطيع أن يرى أو يسمع أو يحس وتتوقف مراكز الإحساس لديه تماماً، وعندما تصل النسبة إلـى ٠,٤% - ٠,٥% يدخـل المدمن في غيبوبة ويموت شارب الخمر إذا وصلت نسبة التركيز في الدم بين ٠,٦% - ٠,٧% حيث تصاب مراكز التنفس وحركة القلب بالشلل.

وتعليقاً على ذلك نقول ما يلي:

- إن تحريم الإسلام للخمر جاء متوافقاً مع وضعها على قائمة المخدرات في الطب فهى رأس الشر.

- إن العجب أن تجرم القوانين سائر المخدرات دون تجريم الخمر إنتاجاً أو تجارة أو تعاطيا وهى المحرمة نصاً، والتى تفوق آثارها الضارة باقى الأنواع الأخرى من المخدرات وهذا أمر يستلزم التدارك والتصحيح.

السادة الحضور الكرام: إن خطورة المخدرات تظهر أكثر في حالة انتشارها وتزايدها من عام إلى آخر مما يؤدى إلى اتساع دائرة الضرر والمخاطر الناتجة عنها والواقع المعاصر محلياً وعالمياً يشهد باتساع نطاق مشكلة المخدرات وتزايدها باستمرار وهو ما تؤكده الاحصاءات المنشورة مع العلم بأن هذه الإحصاءات لما تم ضبطه فقط وأقيمت بشأنه قضايا وهو يمثل حسب تقدير الخبراء نسبة ١٠% فقط من الكميات المنتجة والمهربة.

فعلى المستوى العالمي تشير الإحصاءات حسب تقرير الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠ بشأن المخدرات إلى ما يلي:

- يمثل الاتجار في المخدرات ٨% من حجم التجارة الدولية حيث تأتى هذه التجارة في المرتبة الثالثة من حجم التجارة العالمية بعد تجارة السلاح والمواد الغذائية.
- ٩٥% من إنتاج الأفيون يتركز في بلدين فقط هما أفغانستان وميانمار وثلثى الإنتاج العالمي من الكوكايين في كولومبيا.
- ١٧٠ بلداً تمثل مراكز التجارة العالمية للمخدرات، ففي الأمريكتين الكوكايين والماريجونا، وفي آسيا وأوروبا الأفيون، والحشيش في أوروبا، والمخدرات التخليقية في آسيا وأوروبا.
- يمثل تعاطى المخدرات مشكلة في عدد ١٣٤ بلداً في العالم ويقدر عدد المدمنين نسبة ٧% - ١٠% من سكان العالم البالغين حوالى ٦,١ مليار نسمة أى أن عدد المتعاطين للمخدرات يتراوح بين ٤٢٧ - ٦١٠ مليون نسمة ينفقون على تعاطى المخدرات حوالى ٤٩٣ مليار دولار.
- يبلغ حجم الأموال المكتسبة من المخدرات والتى يتم غسلها سنوياً بحوالى ١٢٠ مليار دولار.
- أما على المستوى المحلى والإقليمي العربي فيمكن أن نشير إلى بعض الإحصاءات المتوفرة وهى:
- بالنسبة لمصر: تبلغ المساحة المنزرعة المضبوطة من نبات الأفيون حوالى ٨٦١هكتار والمنزرعة بالبانجو حوالى ١٤٥٨ هكتار ووصلت كمية البانجو المصادرة ما يقرب من ٣١ طنا تقريباً وارتفع عدد القضايا من ١٤٩١٢ عام ١٩٩٧ بلغ عدد المتهمين فيها ١٦٠١٥ متهماً إلى ٢٨٦٣٠ قضية عام ١٩٩٩ عدد المتهمين فيها ٣٠٢٤٤ متهماً.
- بالنسبة لدولة المغرب: بلغت الكمية المنزرعة بالقنب ٧٠٠٠٠ هكتار وأن إنتاج الحشيش بلغ ١٥٠٠ طن وتمثل المغرب المرتبة الأولى كمورد رئيسي للحشيش فى العالم.
- أما في الأردن: فبلغ عدد القضايا عام ١٩٩٩م ٥٧٥ قضية ضبط فيها ١١٢ كيلو حشيش، ٤١ كيلو هيروين، ٦١ كيلو أفيون، ٢ كيلو كوكايين، ٥١٥٤٣٨ قرص مخدر.
- وبالنسبة لدولة الكويت فبلغ عدد القضايا عام ٢٠٠٠م ٦٨٣ قضية ما بين اتجار وتعاطى وجلب.

ولا تشـذ بـاقى الدول العربية عن ذلك مما يؤكد مدى اتساع وتزايد مشكلة المخدرات عالمياً ومحلياً وإقليمـياً الأمر الذي يتطلب تكاتف جميع أفراد ومنظمات المجتمع لمكافحتها سواء بأسلوب تقليل العرض أو خفـض الطلـب، وإذا كـان العمـل علـى تقليل جانب العرض ممثلاً في مكافحة الزراعة والتصنيع والـتجارة مـن مسـئولية أجهزة الأمن الحكومية، فإن العمل على خفض الطلب (الإدمان) يمثل مسئولية رئيسـية على منظمات المجتمع والأسرة ورجال الدعوة الإسلامية، ومن أجل ذلك كان عقد هذا المؤتمر الـذي يمثل حلقة في سلسلة المجهودات التى تبذلها جهات وأجهزة عديدة من أجل بيان مخاطر المخدرات وسـبل مكافحـتها، ولقـد راعينا فى الإعداد لهذا المؤتمر أن يمثل إضافة بارزة لهذه المجهودات وليس تكـراراً لهـا وتتمثل هذه الإضافة بصورة أساسية في التركيز على كل من الجانب الشرعى والاقتصادي لمشكلة المخدرات، ولذا فإننا حشدنا له مجموعة ممتازة من السادة العلماء والباحثين وكذا عرض تجارب فـي مكافحـة المخـدرات للمنظمات الرسمية والأهلية المحلية والعربية والدولية، ونشكرهم جميعاً على مجهودهـم الكبير في إعداد الدراسات والبحوث كما نتوجه بالشكر والتقدير إلى صاحب فكرة هذا المؤتمر وهـو اللواء هاني الغنام – ممثل الجمعية المصرية لمنع المسكرات والمخدرات، الذي دفعته ثقته بالمركز إلـى التقدم بمقترح لنا لعقد هذا المؤتمر في المركز، وكذا الأستاذ الدكتور أحمد جمال ماضى أبو العزايم الـذي سـاهم بجهد مشكور معنا في الإعداد لهذا المؤتمر ممثلاً للاتحاد العربى للوقاية من الإدمان، وإذا كـان الهـدف الأساسي للمؤتمر هو التوعية بأضرار مشكلة المخدرات فإن هذه التوعية لا تحدث بمجرد عقـد المؤتمـر وإنمـا بما ينشر عنه في وسائل الإعلام المختلفة لذلك، فإننا نتوجه بالشكر والتقدير إلى الأخوة الأعزاء الإعلاميين الذين حضروا لتغطية وقائع المؤتمر.

كمـا نشـكر الأخـوة الأشقاء من الدول العربية [الكويت – السعودية – الجزائر – ليبيا – فلسطين] الذين يشاركوننا فى هذا المؤتمر ونرحب بهم فى بلدهم الثانى متمنين لهم طيب الإقامة.

مرة أخرى أرحب بحضراتكم داعياً الله عز وجل بأن يكلل أعمال المؤتمر بالنجاح إنه سميع الدعاء

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

دكتور

محمد عبد الحليم عمر

مدير المركز ومقرر عام المؤتمر

كلمة أ.د. على الدين هلال- وزير الشباب

في افتتاح مؤتمر

« المخدرات: مشكلة اقتصادية »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦-٧ مايو ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم وأصلى وأسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وبعد، فأتوجه بالشكر إلى جامعة الأزهر، تحية احترام وتقدير لما يقومون به من حفظ للدعوة ونشر لها ولما يقومون به من عمل هام مثل هذا العمل الذى نشترك فيه اليوم.

وأود أن أتحدث عن أربع حقائق أساسية أطرحها على حضراتكم، الحقيقة الأولى والتي لا أعتقد أنها محل جدل أو نقاش وهى أن قضية المخدرات ليست فقط قضية اقتصادية بل هى قضية اجتماعية وإنسانية والأمر المؤكد أنها ضارة بالإنسان وبأسرته ومجتمعه فهى ضارة بالجسم ضارة بالعقل ضارة بالروح، وعندما نتأمل ما يقوله الأطباء من حجم الأمراض سواء المتعلقة بالجهاز التنفسي أو المتعلقة بأمراض الجلد والجهاز الهضمي والسرطان وغير ذلك، وعندما نستوعب بعضاً من أبسط المعلومات الصحية المتعلقة بهذا الأمر نرى أن المخدرات ابتداء من التدخين وانتهاء بالتعاطي تذهب العقل والجسم والحياة كلها والداخل إليها هالك لا محالة وهذا ليس فقط على مستوى الفرد وإنما على مستوى الجماعة والمجتمع، فمثل هذه الأنشطة هى بحكم القانون أنشطة إجرامية وعملها يتم من وراء القانون ومن خلال جماعات أقرب إلى العصابات، فإنتاج وبيع وترويج وإعطاء وتعاطى هذه المخدرات أعمال غير قانونية.

ونحن نعلم أن هذه الأنشطة تدخل الآن فى نظام الجريمة المنسقة وهذا يقود إلى **الحقيقة الثانية:** وهى أننا عندما نتعامل مع مجموعة الأنشطة التى تتدرج تحت مجال زراعة ونقل وترويج المخدرات لا بد أن نتحدث عن عمل يتخطى الدولة الواحدة فالمخدرات تزرع فى مكان قد يوجد قريباً أو بعيداً ثم تنتقل بواسطة أشخاص أخرين وتستقبل فى دولة المصب بواسطة أخرين ثم يقومون بتوزيعها على الضحايا وهذا يبين أهمية التعاون الإقليمي والدولي فى مكافحة المخدرات فلا نستطيع أن نخفف من جانب العرض فقط بالعمل داخل الدولة ولم يكن غريباً أنه فى التسعينات عقدت الجمعية العامة للأمم المتحدة دورة استثنائية لمناقشة موضوع المخدرات ولم يكن من المستغرب أن تصدر مجموعة توصيات كانت هى الأساس

الذى قامت على أساسه عدد كبير من الدول ومنها مصر لرسم استراتيجية متكاملة للتعامل مع قضية المخدرات.

ومن المؤكد أن أغلب المدخنين والمتعاطين للمخدرات فى البلاد الفقيرة والنامية مع أن الطبيعي أن الأغنياء هم القادرون على فعل ذلك كما أن عدد المدخنين يتناقص فى كل عام فى الـدول المتقدمة فأصدروا القوانين والتشريعات وخلقوا من الوعي العام ما يجعل التدخين أمراً صعباً للغاية فى كل مكان.

ويزداد عدد المدخنين فى الدول الفقيرة ف ٧٥% من المدخنين فى العالم فى بلادنا.

الحقـيقة الثالـثة: أننا عندما ننظر على بلادنا مصر لابد وأن ننظر إلى أن التدخين ظاهـرة اجتماعـية تتطلب منا مزيداً من العمل وهى ظاهرة موجودة فى كل الفئات وفى كل المهـن وبخاصـة المهـن التى بحكم طبيعتها تقدم قدوة للآخرين كالمدرس والطبيب كما أنها موجودة بين الرجال والسيدات وموجودة بين الأطفال والمراهقين والشباب والشيوخ وأكثر من هؤلاء يبدأون فى التدخين فى مرحلة المراهقة وهناك أسباب كثيرة منها التربية الدينية والقدوة السـيئة كالأب والعم والخال والمدرس والطبيب وتأثير الأصدقاء على بعض وارتباط التدخين بمظهـر الـرجولة المـبكرة وهى زائفة ومدمرة. بالإضافة إلى تقليد المشاهير كلاعبي الكرة والفنانيـن والسياسيين والمفكرين و عندما يشاهدهم الشباب وهم يدخنون يعطى ذلك مصداقية وشرعية لهذا السلوك السيئ.

الحقـيقة الـرابعة: أن مواجهة قضية الإدمان والمخدرات تتطلب عملاً متواصلاً من كافة مؤسسات الدولة والمجتمع ولا يمكن أن تنفرد هيئة من الهيئات تتولى مسئولية هذا الدور وحدهـا فهـناك الأسرة والمسجد والمدرسة كرادع وحافز ولا يمكن أن نقلل من أهمية الحافز الديني كمنظم لسلوك البشر وكرادع وكحافز وككابح لجماح السلوك السيئ.

بالإضـافة إلى دور الجمعيات الأهلية ومراكز الشباب والأندية ونتذكر معاً أن المجلس القومى للأمومة والطفولة نظم عام ٢٠٠٢م مؤتمر لمكافحة الإدمان والمخدرات كما أنشئ فى مصـر منذ خمس سنوات المجلس القومى لمكافحة الإدمان برئاسة رئيس الوزراء وممثل فيه جميع الوزارات ويقوم بجهود كبيرة فى هذا الشأن ولديه خط ساخن يتعلق بالإدمان.

وتم إقرار الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الإدمان فى عام ١٩٩٧ / ١٩٩٨ فى مصر، وهى تقوم على عنصريين رئيسيين عنصر تقليل العرض من المخدرات وتحقيق الطلب عليها والـدور الأول فى تقليل العرض لوزارة الداخلية عن طريق محاربة زراعتها والحيلولة دون دخول هذه الموارد من الخارج.

وبالنسبة لزراعة المخدرات يتم زرعها فى مناطق نائية بين الجبال ولا يمكن الوصول إلـيها إلا بالطائرات، وهذه الأماكن لا مالك لها فهى على الشيوع بين أفراد القبيلة وبالتالي لا نستطيع تحديد مرتكب الجريمة من بين أفراد القبيلة.

بالإضـافة إلى التشديد على كل المنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع دخول هذه المواد من الخارج.

وهـنا تأتى قضية التعاون مع الجهات الإقليمية والدولية والمنظمات الحكومية ثم يأتى دور التشريع والقانون لتحريم بيع المخدرات وإنتاجها وترويجها.

وهناك خلاف بين رجال القانون والقضاء حول تشديد العقوبة فى هذه الحالات هل هو أمر محمود أم أمر غير محمود؟ لماذا؟

لأنـه مع تشديد العقوبة إلى حد الإعدام جعل كثيراً من القضاة يحتاط لمثل هذا الأمر فتشـديد العقوبة فى واقع الأمر أدى إلى أن يجعل القاضى أكثر حذراً وأكثر حيطة وأكثر ميلاً إلى الامتناع عن استخدام العقوبة فى هذه الحالات.

فهـل التشديد هو الأصوب؟ مع عدم التنفيذ أم أن التخفيف مع الالتزام الحرفي بالتنفيذ هـو الأصـوب؟ ولـيس لي رأى فى هذا الموضوع لكن رأيت من الواجب أن أنقل إليكم هذا الخلاف بين رجال القانون.

وقـد صدرت قوانين فى هذا الشأن ومنها قانون منع الإعلان عن التدخين فى الإذاعة والـتلفاز والصـحف ومنع البيع لأقل من ١٨ سنة ومنع التدخين فى الأماكن العامة والأماكن المغلقـة ثـم صـدر قانون غسيل الأموال عام ٢٠٠٢م وهو بشكل مباشر أحد وسائل مكافحة تجـارة المخدرات كل هذه القوانين صدرت ولكنها لا تكفى لمكافحة المخدرات وهذا هو دور الدولـة ولا يـنفذ هذا الدور على الوجه الأكمل بدون تعاون مع المواطنين والجمعيات الأهلية وجميع المؤسسات.

فعلى كل مواطن أن يطلب من غيره من المدخنين الامتناع عن التدخين تطبيقاً للقانون وحرصاً على صحته وصحة الآخرين فمن منا مستعد لأن يقوم بدوره فى هذا الشأن؟

وفـى جانـب تخصيص الطلب لابد وأن يعرف أكبر عدد من الناس بمخاطر الإدمان فـيقلع عـن ذلـك وبالتالي يقل الطلب فالمدخل هو التربية والتوعية والتثقيف وتعريف الناس بأخطار هذا وحرمته وعدم مشروعيته.

ويدخل فى هذا بشكل غير مباشر شغل أوقات الفراغ بالأنشطة الرياضية والإجتماعية والثقافـية، وفى النهاية أود أن أشرح بإيجاز شديد أهم المجهودات التى قامت بها وزارة الشأن للوقاية من هذا الخطر والمساهمة فى علاجه.

أولاً: التوعـــية مـــن خلال الندوات والمحاضرات وورش العمل المقدمة للعاملين مع الشباب والقيادات الشبابية فى الجامعات والمعسكرات الصيفية.

ثانـــياً: إنشاء جماعات لمكافحة الإدمان وتعاطى المخدرات وجماعات لحماية البيئة فى كل المحافظات.

ثالـــثاً: عمل مسابقة دينية وثقافية والفنون التشكيلية والمسرحية حول أضرار التدخين والمخـــدرات كـــنوع مـــن التجريـــب وشـــحذ همم الشباب للقراءة والإبداع والابتكار فى هذا الموضوع.

رابعـــاً: عمـــل دورات رياضـــية تحـــت شعار نعم للرياضة لا للتدخين نعم للحياة لا للإدمان.

خامســـاً: البرامج المتميزة التى قام الاتحاد العام للكشافة والمرشدات بتنفيذها بالتعاون مع وزارة الشباب وهناك عرض مستقل عن هذا الشأن.

سادســـاً: تنظـــيم الأنشـــطة وتكثـــيفها فى اليوم العالمي لمكافحة الإدمان بالتعاون مع الإذاعة والتلفزيون والجمعيات الأهلية عن طريق المعسكرات الشبابية الصيفية.

وفـــى النهاية أحيى جامعة الأزهر على تبنيها لهذا المؤتمر والذي يعتبر حلقة من عمل متواصل نشترك فيه جميعاً لمكافحة الإدمان والمخدرات وأود التركيز على الدور الشعبي لأنه لا تســـتطيع أي حكومـــة أن تقـــوم بهـــذا الـــدور بمفردها وبدون تحريك المبادرات الشعبية والتطوعية لأهل الخير من العاملين فى الجمعيات الأهلية.

وهـــذا الـــتعاون والجهد المبذول يباركه الله تعالى لأنه تنفيذاً لإرادته ومشيئته وتحقيقاً لتعاليمه إذ أنه يحفظ أسمى ما خلق الله على الأرض وهو الإنسان.

شكراً لكم على حسن استماعكم

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة أ.د. أحمد عمر هاشم – رئيس جامعة الأزهر

في افتتاح مؤتمر

« المخدرات: مشكلة اقتصادية »

في الفترة من ٥–٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦–٧ مايو ٢٠٠٣م

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،،

فنحن في جامعة الأزهر لا نخص باللقاءات والندوات والمؤتمرات ما في داخل الجامعة أو مصر ولكن نحب أن نمد جذور التعاون بيننا وبين الدول الأخرى بمؤسساتها حتى يكون الصوت المرجعى الإسلامي نابعاً من أعرق جامعة في العالم وهى جامعة الأزهر التي يتخرج منها العلماء والدعاة والمفكرون فيكون لنا دور رائد وفاعلية في مجتمعاتنا، وخاصة بالنسبة لهذه الظاهرة الخطيرة لأن خطورتها لا تكمن في موادها السامة ولا في ضررها على الصحة فقط ولا في إهدارها فقط للمال ولكن لأن خطورتها تبناها بعض السطحيين السذج الذين يتظاهرون ويتلاعبون بالأحكام ويقولون أين تحريم المخدرات في القرآن؟ والذي يوجد في القرآن هو الخمر فقط.

ونقول لأمثال هؤلاء إن قول الحق تبارك وتعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (المائدة:٩٠).

فكلمة (الخمر) معناها كما حدد ذلك أعرف الناس بما أنزل على قلب رسول الله ﷺ وهم من عايشوا الوحى والرسالة فيقول عمر ﷺ الخمر هو كل ما خامر العقل أى كل ما غطى العقل مشروباً أو مشموماً أو محقوناً أو ما إلى ذلك من الأمور.

فكل ما خامر العقل خمر وكل مسكر خمر وكل مسكر وخمر حرام، ومن النصوص الواضحة الجليلة التى توضح لنا خطورة المخدرات والسموم البيضاء وغيرها من أحاديث النبى ﷺ (ما روته السيدة أم سلمة قالت نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر).

كما نهى الإسلام عن كل ضرر وفي الخمر والمخدرات والسموم البيضاء وغيرها من هذه المواد أضرار كبيرة، وقد قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) كما أن فيها إلقاء النفس إلى التهلكة والقران الكريم يقول ﴿ولا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ (البقرة: ١٩٥) كما أن فيها إسرافاً والقرآن يقول: ﴿وكُلُوا واشْرَبُوا ولا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١) وفيها تبذير والقرآن يقول ﴿ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيراً﴾ (الاسراء: ٢٦).

وبعـــض الـــناس يزعم أنه يتناول بعض المشروبات كالبيرة والويسكي من أجل علاج الكلـــى وإدرار الـــبول وهذه دعاوى زائفة لأن العلم الحديث أثبت أن الخمر والمخدرات وهذه المشروبات من أخطر الأشياء على أجهزة جسم الإنسان.

وقـــد اكتشـــفوا هذا حديثاً مع أنه منذ أربعة عشر قرناً من الزمان قال أطهر من مشى الأرض وهـــو من يوحى إليه رسول الله ﷺ (ما جعل الله شفاء أمتى فيما حرم عليها) فلا يمكن أن يكون فيها شفاء بل قال صلى الله عليه وسلم (ليست بدواء وإنما هى داء).

لكـــن السؤال الذي أريد أن أطرحه على حضراتكم في مؤتمركم هذا وأرجو أن تعتنوا بـــه وهـــو أن الجـــريمة رغم الجهود المبذولة لمحاصرتها ومقاومتها لكنها تزداد وهذا الخطر يتفاقم ولا ينحسر رغم تغليظ العقوبات وتشديدها والسبب في ذلك أننا حاصرناها بواقع القانون الوضـــعي ولـــم فحاصرها بواقع القانون الرباني والإنسان يستطيع أن يفلت من طائلة القانون بالمحامـــاة حيناً وبالتحايل أحياناً أخرى، ولكن عندما يغرس الضمير الديني في نفس الإنسان لا يستطيع الإنسان أن ينفلت من القانون الإلهي فنحن في أمس الحاجة إلى غرس الضمير الديني والنزعة الدينية الأصيلة وإلى التركيز على تثبيت الإيمان بالله والصلة بالله وتربية الناشئة على الأخلاق الحميدة والآداب الجليلة.

ومن هنا يبرز دور العلماء والدعاة والمفكرين والمسئولين في كل مجال حتى نستطيع مناهضة هذه الظاهرة ومواجهة هذه المشكلة.

نريد أن تتضافر كل الجهود من أجل ذلك وقد استشعرت جامعة الأزهر مسؤوليتها من أجل رسالتها العالمية الإسلامية فوقفت في وجه كل خطر يداهم الأمة مبينة أسبابها وعلاجها.

أدعـــو الله تعـــالى أن يوفقنا في هذا اللقاء إلى أن نحسم هذه القضية، وأن نضع النقاط فـــوق الحروف وأن نخرج بتوصيات وقرارات نحاصر بها هذه الظاهرة كما ندعو شباب أمتنا الـــى أن يقفـــوا صفاً واحداً أمام التحديات الحاضرة التي تواجهنا ومن أجل التقدم العلمي الذي يســـتوجب علينـــا أن نصحو من غفوتنا وأن ننهض لرسالتنا لدحض مثل هذه الظواهر المثبطة والمدمـــرة التي تغتال العقل البشري وهو المنحة الربانية التي وهبها الله للإنسان كما تغتال هذه الظاهرة القوى العاملة مع حاجتنا الشديدة إلى النهوض باقتصادنا.

وأرجـــو أن يخـــرج مؤتمـــركم هذا بتوصيات وقرارات في هذا المضمار تنشرها في الداخل والخارج وعلى كافة المستويات.

شكر الله لكم جميعاً والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

AL-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

كلمة معالي الأستاذ الدكتور
محمد عوض تاج الدين وزير الصحة
ألقاها نيابة عنه أ.د/ أسامة الخولى – وكيل وزارة الصحة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى	**شيخ الأزهر**
معالى الأستاذ الدكتور/ على الدين هلال	**وزير الشباب**
معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عوض تاج الدين	**وزير الصحة والسكان**
الأستاذ الدكتور/ حمدي السيد	**نقيب الأطباء**
فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم	**رئيس الجامعة**

أيها الحفل الكريم

يطيـــب لـــي أن أقدم أسمى معاني الترحيب ومعاني الأخوة الصادقة لحضراتكم جميعاً فـــي هـــذه المناســـبة وأن أتقدم باعتذار الأستاذ الدكتور محمد عوض تاج الدين وزير الصحة والسكان عن عدم حضور هذا الحفل الفخيم لظروف خارجة عن الإرادة وكان يسعده أن يكون حاضـــراً بيـــنكم ويتمـــنى أن يلقـــاكم في أقرب فرصة بمشيئة الله تعالى و أتشرف بأن أبلغكم برســـالته إليكم وبتقديره لجمعكم لهدف نبيل ألا وهو تدارس ما يهم صحة الإنسان ولقد وفقكم الله لاختـــيار موضوع هذه الندوة للحاجة الماسة إليها في هذه الأوقات الحالية التي تتزايد فيها

الشـــرور وتهوى القيم إن دعوتكم لمحاربة كل ما يؤثر على العقل ويضر بصحة الإنسان هي دعوة للمحافظة على صحته وهى الأمانة الغالية التي يجب عدم التفريط فيها وأن لا نسمح بأن تغـتال العقـول بمـا يصنعه الإنسان ومن عنوان الندوة "المخدرات: مشكلة اقتصادية" يظهر واضـحاً وجلـياً تأثير هذه المخدرات على القدرة البشرية التي لها أثار اقتصادية عظيمة من خلق الله الخالق الأعظم الذي سواه فعدله ليحقق النفع.

إن اختـياركم لهـذا الموضـوع يحـتم الوقوف الحازم لكل ما يدمر هذا الكيان البشرى الاقتصـادي الكبـير الذي يستطيع أن ينمى وينتج ويعمر ويوجد الاقتصاد الإيجابي، ولكن إذا تـرك نهـباً للمخـدرات فسـوف يؤثر ذلك بالتدمير في كل شئ صحته وحياته واقتصادياته واقتصاد بلاده و اسمحوا لي أن تكون بداية هذه الندوة من نهايات ما توصل إليه إخواننا حتى نسـتطيع إكمـال مسيرة محاربة هذا المدمر وتتم السيطرة والمحافظة على الأداة الاقتصادية الإلهـية لقـد صـدرت عـدة قـرارات سابقة بشأن طرق الوقاية من المخدرات في المجتمع الإسلامي اسمحوا لي أن أورد بعضها للإضافة عليها وهى:

- التطبيق الكامل والصحيح للشريعة الإسلامية في كل مجالات الحياة.
- اتخاذ الحيطة الشديدة لإصلاح نظم التعليم وفقاً لمبادئ الإسلام.
- الإعداد الجيد والنقدي لأي محاولة تؤثر في تعاليم المجتمع الإسلامي.
- دعم الإعلام الإسلامي للجهود المبذولة في هذا المجال الهام.
- التنوير بدور الأسرة في رعاية النشء وفقاً لأسس الشريعة الإسلامية.
- دق ناقوس الخطر لضرورة مصالحة مشكلات الشباب النفسية والاجتماعية والسلوكية وعلى أوقات فراغهم بما يخدم دينهم ووطنهم.
- الانعكاسـات التـي حدثت في نفسيات الشعوب الإسلامية نتيجة للأحداث التي تجرى حولنا فرصة سانحة لإثبات أن الأفكار الشائعة للغرب وشعاراتهم ليس فيها من الجدية من شئ فيجب التمسك بالشريعة الإسلامية السمحة.

نتمنى لندوتكم الهامة النجاح وهى تحتاج منكم الجهد الكبير لأداء هذه الرسالة ودعمها وإيصال نـتائجها إلى المجتمع الإسلامي الكبير وفقكم الله إلى ما فيه الخير لأمتكم الإسلامية وللشعوب العربية.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة أ/ أحمد جمال ماضى أبو العزائم

مستشار الطب النفسى

في افتتاح مؤتمر

« المخدرات: مشكلة اقتصادية »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦-٧ مايو ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فضيلة الإمام الأكبر الأستاذ الدكتور/ محمد سيد طنطاوى	**شيخ الأزهر**
معالى الأستاذ الدكتور/ على الدين هلال	**وزير الشباب**
معالى الأستاذ الدكتور/ محمد عوض تاج الدين	**وزير الصحة والسكان**
الأستاذ الدكتور/ حمدي السيد	**نقيب الأطباء**
فضيلة الأستاذ الدكتور/ أحمد عمر هاشم	**رئيس الجامعة**

أيها الحفل الكريم

تعتبر مشكلة تعاطى وإدمان المخدرات والخمور كارثة فهى مشكلة اجتماعية بكل المقاييس تنتهك القيم الدينية والاجتماعية السائدة وهى مشكلة قد لا يدركها أفراد المجتمع رغم خطورتها كما أن من يتعاطاها يحيط تعاطيه بالسرية بل ينكرها فيستمر في التعاطى والإدمان حتى يكتشف في مرحلة قد يصعب علاجه فيها لحدوث مضاعفات خطيرة وقد ينكر وجودها الأبوين حفاظاً على كرامة الأسرة، وقد يصر المتعاطى والمدمن على الاستمرار بدعوى الحرية الشخصية، وهى مشكلة يخترق بها أعدائنا عقول أبناءنا لتدمير قدراتهم العقلية اللازمة للإبداع الفكري الذي هو سلاح الحاضر والمستقبل للاستيلاء على مقدراتنا، وقد كنا سابقاً ننكر مقولة أننا مستهدفين بحرب الإدمان ولكن هاهم المزارعين في أفغانستان يعودون لزراعة الأفيون وهى انتكاسة خطيرة وهامة، فالحروب العالمية الآن تسعى للسيطرة على الاقتصاد بكل طريقة وبلا خجل ويدل على أن مشكلة تجارة التبغ والخمور والمخدرات في العالم هناك من يحركها ضد الشعوب .. بهدف الربح والسيطرة على الاقتصاد ولنا أن نتصور جرائم غسيل الأموال حول العالم وحجمها والمتورطين فيها من رموز عالميين وقيادات محلية دوليين في العالم يدرك أنها جريمة اقتصادية في المقام الأول وكارثة أخلاقية أسرية اقتصادية صحية،

فقد حددت أوروبا كمية من السجائر المستوردة لا يسمح بتخطيها سنوياً ولكن ثبت العام الماضي أن ما تم بيعه في أوروبا من السجائر الأمريكية ثلاثة أضعاف ما دخل رسمياً عبر جمارك أوروبا مما يدل على وجود مافيا عالمية للترويج لهذه السموم.

والإدمان له مضاعفات صحية خطيرة على الكثير من أجهزة الجسم تبدأ من:

- عدم التوازن العصبى والحوادث التى تؤدى إلى الضرر الجسيم للمخ وضموره أو جلطات متكررة وتدهور في القدرات العقلية الإدراكية ومرض عقلى ذهنى ووجدانى ثم أمراض القلب تصل إلى الوفاة المفاجئة وجلطات القلب ومضاعفات للكبد والالتهاب الوبائي بكل أنواعه ب، س، وأمراض صدرية متعددة تسبب من حساسية الصدر إلى تليف الرئة وسرطان الرئة وتمدد الشعب الهوائية والانسكاب البلوري كما يصاب بهبوط القلب وبالتليف في الأوعية الدموية والإيدز حالة استخدام الحقن كوسيلة للإدمان وهذه يصعب حساب مضاعفاتها الاقتصادية لتشعبها.
- كما أن هناك أضرار أسرية منها حدوث حالتى طلاق كلما حدث حالة تلبس بالتعاطى في الأسرة كما يحدث الطلاق أو الانفصال بسبب إدمان الأبناء كما تتعطل حياة إخوة المدمن وقد تُطلق أخته أو قد لا تتزوج بسبب إدمانه.
- ثم نأتى إلى الأضرار الاقتصادية موضوع مؤتمرنا اليوم وهو التدخين والإدمان وحجم الضرر الاقتصادي المصاحب لهما حيث أصبحنا في حاجة لوضعهما في بؤرة اهتمامنا ذلك أن خسائر التدخين والإدمان تنعكس على الدخل القومى والنمو الوطنى الاقتصادي، وتنعكس على مستحصلات النقد والواردات وميزان المدفوعات وعلى الاستهلاك العائلي العام، وتنعكس على سعر صرف الجنيه المصري، وتنعكس على العمالة والأجور الإنتاجية ... كما تنعكس مشكلة الإدمان على تكلفة الخدمات البوليسية والجمركية والأمنية المختلفة وعلى تأمين الحدود عامة وعلى الإجراءات القضائية كما ترتبط معدلات الربح المرتبطة بالاتجار بالمخدرات بالعديد من المفاسد والجرائم الأخرى وأهمها جرائم غسيل الأموال ومخاطرها على الاقتصاد الوطنى ففي عام ١٩٨٩ كان تكلفة استهلاك المخدرات يتراوح بين ٠,٣٣ – ١,١٦ مرة من الصادرات السلعية، وبين ١٤ – ٥١% من مجموع الإيرادات الجارية، ومن ١٥-٥٦ من مجموع الواردات السلعية، وما بين ١٠٠% إلى ٣٦٤% من مجموع الفوائد على القروض المدفوعة، وما بين ١٩٢% إلى ٥٣٣% من صادرات البترول الخام حيث قدرت قيمة المخدرات ذلك العام المستوردة ٣٠٩ مليون دولار من مضبوطات حقيقية حيث كان سعر صرف الدولار ١٨٤ قرشا. وكان متوسط الصرف على المخدرات

١٨ قرشـــا مـــن كـــل جنيها دخل للأسرة في الفترة من ١٩٨٦-١٩٨٧. (دراسة عبد المجيد الخلوى- أستاذ الاقتصاد بمعهد التخطيط القومى).

- كمـــا قـــدر عدد العمال الذين يمكن تشغيلهم من أموال المخدرات بثلاثة أرباع مليون عامل أى نصف البطالة آن ذلك بأجور ٧٥٠ مليون جنيها.
- وقد قدرت منظمة الصحة العالمية حجم ما تستهلكه مصر من السجائر عام ٢٠٠٠ هو ٨٥٠٠٠ مليون سيجارة مقابل في حين كان ٥١,٢١٤ ألف مليون سيجارة عام ١٩٩٧ بـــزيادة ٥٥% تقريـــباً وزاد متوســـط تدخين الفرد بين ٨,٨ سيجارة عام ١٩٩٥ إلى ١٠,٥ عـــام ١٩٩٧ إلى ١٣,٧ سيجارة عام ١٩٩٩ أى أكثر من ٥٠% زيادة في عدد الســـجائر المدخـــنة من الفرد الواحد في ٤ سنوات فقط إلى حوالى ٢٠ مليون مدخن يومياً وتكون تكلفة التدخين اليومية ....

وتكمـــن مـــرة أخرى أهمية هذا المؤتمر في منعطف تاريخى في عالمنا اليوم الذي يلهث وراء الاقتصاد والمال لتحفز الأمة لمواجهة هذا الخطر الهائل الكامن داخل مجتمعـــنا ويتنامى كل يوم مؤدياً إلى زيادة تدفع بمليارات الدولارات إلى زارعى التبغ وصـــانعى المخدرات في الأمريكيتين وما يقابله من خراب وطنى على كل المستويات آن الأوان إلـــى الدعوة لمقاطعته ووضع برامج وطنية وخطط عمل ترصد لها الأموال حـــتى يكـــون بنية لترويج مخطط آخر يهددنا في الاقتصاد والمال وقد آن الأوان لأن نحـــافظ على المال وعلى الباقيات الصالحات عودة إلى الدعوة إلى العلاج الذى أطلقها الله سبحانه وتعالى عندما أبلغنا أنها خبث وأمرنا باجتنابها حتى تفلح أمتنا.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

كلمة اللواء/ هانى الغنام

ممثل الجمعية المصرية العامة لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات

في افتتاح مؤتمر

« المخدرات: مشكلة اقتصادية »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦-٧ مايو ٢٠٠٣م

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين وبعد،،

يـــدور هذا المؤتمر حول المخدرات، والمخدرات سلعة تباع وتشترى أى عملية عرض وطلب فهى مثل أى سلعة، والتصدي للمخدرات يتم عن طريق ثلاث محاور:

المحـــور الأول: هو عرض المخدرات في أى دولة، وتتصدى للعرض الجهات الحكومية من وزارة الداخلية وحرس الحدود والجمارك وما إلى ذلك.

المحـــور الثانـــي: هو الطلب على المخدرات بمعنى أن تكون المخدرات موجودة ويتم الإقبال عليها، ويحدث رواج.

المحور الثالث: هو العلاج أى يقع الشخص في براثن الإدمان ثم يتم علاجه.

وهـــذه المحـــاور الثلاثة هى قضية المخدرات في العالم كله: عرض المادة المخدرة- الطلب على المادة المخدرة- علاج من وقع في براثن الإدمان والتعاطى.

ومشـــكلة المخـــدرات مشكلة عالمية، ومعنا اليوم ممثل الأمم المتحدة فالمشكلة ليست مقصـــورة على مصر بالذات فالمشكلة عالمية وتعانى منها أمريكا فلقد حكم رئيس دولة أمريكا لأنه يغرقها بالمخدرات.

أمـــا بالنسبة للدول العربية فكلها تعانى من هذه المشكلة وفي مصر زادت المشكلة فى الوقت الحالي برغم جميع الجهود المبذولة على كافة المستويات.

ومـــن المؤشرات التى تعانى منها مصر تدنى سن التعاطي، وتم رصد أن هناك أطفال وشـــباب فـــي مـــراحل التعليم الإعدادي والثانوى يقومون بتدخين البانجو بالذات، كذلك دخلت مصـــر أنواعـــا لم تكن موجودة مثل الماكس وهو نوع من المخدرات ثمن القرص الواحد منه ١٥٠جنـــيه، وتم ضبط مجموعة من الشباب وبحوزتهم ٢٤ ألف قرص في قضية واحدة، وتم ضـــبط طن و ٣٠٠ كيلو ثم وصل إلى ٥٠ طن سنة ٢٠٠١ من البانجو، وفي سنة ٢٠٠٢ تم

ضـــبط ٥٩ طـــن، وتم ضبط ٤٨٦ طن من الحشيش سنة ٢٠٠١م، وتم ضبط ١٠٨٠ طن من الحشيش سنة ٢٠٠٢م.

كمـــا تـــم ضبط ٣٨ كيلو هيروين سنة ٢٠٠١م، وتم ضبط ٥٥ كيلو سنة ٢٠٠٢م من الكوكايين، ثم ضبط أقل من كيلو سنة ٢٠٠١م وفي سنة ٢٠٠٢ تم ضبط ٤ كيلو.

وهـــذه المؤشـــرات هامـــة جداً ونشكر جامعة الأزهر على تبنى هذا المؤتمر لأن هذه القضـــية نعـــانى مـــنها في الاقتصاد المصري فالمخدرات في ازدياد ولابد من التصدي لذلك وبخاصة البانجو لأنه أرخص أنواع المخدرات ولكنه للأسف أخطر أنواع المخدرات.

وقد قامت الجمعية المصرية العامة لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات بالتصدي لهذه المشـــكلة فتم عقد ندوات ومحاضرات لتوعية الشباب بهذا الخطر، وتم عمل خط ساخن لتلقى البلاغات عن المخدرات كما تقوم بعلاج المدمنين والمتعاطين.

فالجمعـــيات الأهلية تقوم بدور كبير في مكافحة المخدرات ومنع المسكرات ونسأل الله تعالى السداد والتوفيق.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

الجزء الأول

١ــ حفظ العقل في الشريعة الإسلامية.

أ.د/ سعاد إبراهيم صالح

٢ــ موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

أ.د/ محمد نبيل غنايم

٣ــ جريمة التعاطي عند الأحداث دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

أ.د/ سيف رجب قزامل

٤ــ المصلحة ومقاصدها الشرعية في حكم التدخين.

د/ أماني عبد القادر عبد الفتاح

٥ــ موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

٦ــ العقوبات الشرعية على التعامل في المخدرات.

د/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم.

٧ــ موقف الإسلام من المخدرات.

أ.د/ محمد بدر معبدي

٨ــ المخدرات من المنظور الإسلامي وآثارها على اقتصاديات المجتمع .

د/ شوقي عبده الساهي

٩ــ العقوبة الشرعية للتعامل في المخدرات فى الفقه الإسلامى.

د/ عبد العزيز فرج محمد

١٠ــ العقوبات الشرعية لتعاطي المخدرات والاتجار بها.

دراسة مقارنة بالقانون المصري

د/ اسامه السيد عبد السميع.

١١ــ موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

د/ بكر عبد المجيد النوتي.

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات : مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

حفظ العقل في الشريعة الإسلامية

إعـــــداد

الأستاذة الدكتورة/ سعاد إبراهيم صالح

أستاذ بكلية الدراسات الإسلامية

جامعة الأزهر

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١, TelFax: No. ٢٦١٠٣١٢
salehkamel@yahoo.com E-mail: www.SAKC.gq.nu

حفظ العقل في الشريعة الإسلامية

تمهيد :

خلق الله الإنسان لعمارة الأرض ولخلافته فيها فقال سبحانه وتعالى : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَكُمْ خَلَٰٓئِفَ ٱلْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۗ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ ٱلْعِقَابِ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٦٥﴾ ﴾ (الأنعام : ١٦٥) وقال جل شأنه : ﴿ وَٱذْكُرُوٓا۟ إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَآءَ مِنۢ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ ٱلْجِبَالَ بُيُوتًا ۖ فَٱذْكُرُوٓا۟ ءَالَآءَ ٱللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا۟ فِى ٱلْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٧٤﴾ ﴾ (**الأعراف : ٧٤**) .. وميزه عن سائر خلقه بالعقل .. يفكر ، ويفهم ، ويدرك ويتصور ، وعلى هداه يعرف الحق ، ويعلم الصواب ، ويصل إلى الحكم .

وقد عنت الشريعة الإسلامية بالعقل ، فأعطته قدره ، وأحاطته بما يوفر له القيام بوظائفه ، حيث وجهت إليه الدعوة ، وخوطب بالتكاليف ، وأبرزت له الأدلة الموصلة إلى الحق،ولأجل العقل كانت الآيات الكونية كما أشار الله تعالى إلى ذلك في كثير من الآيات ، منها ، قوله تعالي : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ وَٱلنُّجُومُ مُسَخَّرَٰتٌۢ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٢﴾ ﴾ (**النحل : ١٢**) فالآيات الموجودة في الآية وغيرها من الآيات الكريمات في الهدي القرآني .. دلائل لمن ينظر ويعتبر بالآثار العلوية الفلكية والأرضية .. ولا يقدر على النظر في الآيات سوى العقل المدرك الواعي ، أما غيره فلا يهدى صاحبه إلى خير ، ولا يوصله إلى صواب على من يكتمل عقله فيقع في أخطاء عديدة ، كمن يأمر غيره بالبر وينسى نفسه نتيجة ضعف عقله.. وهذا أمر ينكره الله في قوله تعالي : ﴿ ۞ أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ (**البقرة : ٤٤**) .

وعن أهمية العقل كمناط للتكاليف الشرعية وحرص الشريعة الإسلامية على حفظه بما شرعته من أحكام وقوانين رادعة لكل من يعتدى عليه أو بذهابه بسكر أو نحوه من المخدرات التي تؤدى إلي غيبوبته وفقدان توازنه وأهميته ، كانت هذه الورقة المقدمة إلى هذا المؤتمر المخصص عن المخدرات وأثارها الاقتصادية ... وفقنا الله إلى خدمة دينة والمحافظة على أحكامه وشرائعه ..

* * *

تعريف العقل

مـــن معاني العقل في اللغة : الحجر والنهي ، وهو ضد الحمق .. وعقل الشيء يعقله عقلاً ، إذا فهمه ، ويقال للقوة المتهيئة لقبول العلم ..

ويقال : للعلم الذي يستفيده الإنسان بتلك القوة عقل ، ولهذا قال أمير المؤمنين " ﷺ " : العقـــل عقـــلان .. مطبوع ومسموع، ولا ينفع مسموع إذا لم يك مطبوع ، كما لا ينفع الشمس وضوء العين ممنوع .

وإلى الأول : أشار " ﷺ " بقوله : ما خلق الله خلقاً أكرم عليه من العقل ..

وإلى الثاني : أشار بقوله : ما كسب أخذ شيئاً أفضل من عقل يهديه إلى هدى أو يرده عـــن ردى ، وهذا العقل هو المعني بقوله : (وما يعقلها إلا العالمون) وكل موضع ذم الله فيه الكفـــار بعدم العقل فإشارة إلى الثاني دون الأول نحو (ومثل الذين كفروا كمثل الذي ينعق .. إلى قوله : صم بكم عمي فهم لا يعقلون) ونحو ذلك من الآيات ، ولذا قيل إن العقل لا يعطى لكافـــر .. إذ لـــو كان له عقل لأمن ، إنما يعطي الذهن لما روى الترمذي : أن رجلاً قال : يا رســـول الله : مـــا أعقـــل فلانـــاً النصراني .. فقال : مه إن الكافر لا عقل له أما سمعت قوله تعالـــي: (وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير) وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع [١] .

وكـــل موضـــع رفع التكليف عن العبد لعدم العقل فإشارة إلى الأول .. وأصل العقل : الإمساك والاستمساك كعقل البعير بالعقال ، وعقل الدواء بالبطن [٢] .

ومـــن معاني العقل:الدية ، وعقل عنه أدى جنايته وذلك إذا لزمته دية فأعطاها عنه [٣] ومنه المنع لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش .

وعرفه الفقهاء بتعريفات كثيرة منها : ـــ

بأنـــه : غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب ، وقيل نور في القلب يعرف الحسن والقبيح والحق والباطل [٤] .

---

(١) مغنى المحتاج ج ١ ص ٣٣ .

(٢) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٣٤١ ، ٣٤٢ ـــ كتاب العين .

(٣) لسان العرب ـــ المصباح المنير ـــ مادة عقل .

(٤) الفواكه الدوانى ج ١ ص ١٣٣ .

ومن الألفاظ ذات الصلة : " اللب " .. وهو العقل الخالص من الشوائب ، وسمى بذلك لكونـــه خـــالص ما في الإنسان من معانيه كاللباب واللب من الشيء ، وقيل : هو ما زكى من العقـــل .. فكـــل لب عقل وليس كل عقل لباً ، ولهذا علق الله تعالي الأحكام التي لا يدركها إلا العقول الذكية بأولى الألباب نحو قوله : (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً) إلى قوله : (أولوا الألباب) [١] .

حقيقة العقل :

العقل يطلق على أولاً : الوصف الذي يفارق الإنسان به سائر البهائم وهو الذي استعد به لقبول العلوم النظرية وتدبير الصناعات الخفية الفكرية ، ومن ثم فإن حد العقل : أنه غريزة يتهيأ بها إدراك العلوم النظرية ، وكأنه نور يقذف في القلوب به يستعد لإدراك الأشياء ، وهذا هـــو الأس والمنبع .. وثانياً : أن تنتهي قوة تلك الغريزة إلى أن يعرف عواقب الأمور ، ويقمع الشهوة الداعية إلى اللذة العاجلة ويقهرها ، فإذا حصلت هذه القوة سمي صاحبها عاقلاً .. وهذه هي الثمرة الخيرة وهى الغاية القصوى ، ويكون ذلك بالاكتساب .. فالأول : هو المراد بقوله " ﷺ " : (مـــا خلق الله عز وجل خلقاً أكرم عليه من العقل) والأخير هو المراد بقوله " ﷺ " : (إذا تقرب الناس بأبواب البر والأعمال الصالحة فتقرب أنت بعقلك) [٢] .

فضل العقل :

العقل منبع العلم ، ومطلعه ، وأساسه ، ولذلك قيل : الشيخ في قومه كالنبي في أمته .. ولـــيس ذلـــك لكثرة ماله ، ولا لكبر شخصه ولا لزيادة قوته ، بل لزيادة تجربته التي هي ثمرة عقلـــه .. وقـــال " ﷺ " فيما رواه أنس بن مالك : (أول ما خلق الله العقل .. فقال له : أقبل ، فأقـــبل ، ثم قاله له : أدبر فأدبر ، ثم قال الله عز وجل : وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً أكرم علـــى مـــنك ، بك أخذ ، وبك أعطى ، وبك أثيب ، وبك أعاقب) وعن عمر بن شعيب : أن النبـــي " ﷺ " قـــال : إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم ، ولا يتم لرجل حسن خلقه حتى يتم عقله فعند ذلك تم إيمانه وأطاع ربه وعصى عدوه إبليس) [٣] .

وعنه " ﷺ " أنه قال : (أفضل الناس أعقل الناس) ..

---

(١) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٤٦ ــ كتاب اللام .

(٢) أدب الدين والدنيا لابن أبى الدم ص ٢٣١ .

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي ج ١ ص ١٢٣ .

ومن ثم فإن من أهمل العقل فقد أسقط كرامته ، ويكفى أنه وضع نفسه في مكان سحيق ، بينه الله تعالي في قوله تعالي : ﴿ ۞ إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلصُّمُّ ٱلْبُكْمُ ٱلَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴿٢٢﴾ ﴾ (**الأنفال : ٢٢**) فشبه الله من لا عقل له بالدابة لكونه أصم وأبكم ، أو سماه دابة من غير تشبيه لنفس السبب ، وذلك كله ذم وتقبيح على إهمال العقل والتدبر .. وذلك لأن العقل قوام كل فعل تتعلق به مصلحة .. يقول الحسن البصري : _ ينبوع الآداب هو العقل الذي جعله الله تعالي للدين أصلاً وللدنيا عماداً) [1] .

مكانة العقل :

من المقرر شرعاً : أن تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق .. وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام :

أحدها : أن تكون ضرورية .

والثاني : أن تكون حاجية

والثالث : أن تكون تحسينية .

فأما الضرورية فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة ، بل على فساد وفوت حياة ، ومجموع الضرورات خمس : وهى حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنفس ، والمال [2] .

وقد أجمع الفقهاء على أن العقل هو مناط التكليف في الإنسان فلا تجب عبادة من صلاة ، أو صيام ، أو حج ، أو جهاد ، أو غير ذلك على من لا عقل له كالمجنون حتى وإن كان مسلماً بالغاً .. لقوله " ﷺ " : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبي حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل) كما أجمعوا على أن غير العاقل لا تعتبر تصرفاته المالية ، فلا يصح بيعه ولا إيجاره ولا وكالته أو رهنه ، ولا يصح أن يكون طرفاً في أي عقد من العقود المالية وغير المالية كالنكاح والخلع والصلح والضمان والإبراء وسائر العقود والفسوخ..ولا اعتبار لأقواله ولا تؤخذ عليه دلاله، فلا يصح منه إسلام ولا رده ولا طلاق ولا ظهار ولا يعتمد إقراره في النسب أو المال كما لا يعتد بشهادته أو خبره .. كما

---

(١) أدب الدنيا والدين لابن أبى الدم ص ٣١ .

(٢) الموافقات للشاطبى ج ٢ ص ٧ .

أجمعوا على أن فاقد العقل من الناس تسلب منه الولايات ، سواء كانت عامة أو خاصة ، وسواء كانت ثابتة له بالشرع كولاية النكاح ، أو بالتفويض كولاية الإيصاء والقضاء لأنه إذا لم يل أمر نفسه فأمر غيره أولى ..

إلا أن العلماء قالوا : إن بعض أفعال فاقد العقل كالمجنون والمغمي عليه في حال غيبوبته ، والمعتوه ، والصبي معتبره وتترتب عليها نتائجها وأحكامها .. مثل : إتلاف مال غيره ، تقرير المهر بوطئه ، وترتب الحكم على إرضاعه ، والتقاطه واحتطابه ، واصطياده وما شابه ذلك ..

كما أجمعوا على أن زوال العقل بالجنون أو الإغماء أو السكر أو ما أشبهه ذلك من الأدوية المزيلة للعقل ينقض الوضوء .

وأجمعوا على أن فاقد العقل لا قصاص عليه بجناية ، وذهب الفقهاء إلى وجوب الدية في ذهاب العقل بالجناية عليه لما ورد عن النبي " ﷺ " أنه قال لعمرو بن حزم " ﷺ " : (وفى العقل الدية) ..

لأن العقل يعتبر أشرف المعاني قدراً وأعظم الحواس نفعاً فيه يتميز الإنسان عن البهيمة ، ويعرف به حقائق المعلومات ، ويهتدي به إلى المصالح ، ويتقى به ما يضره ، ويدخل به في التكليف وحينما شرب ابن عوف وأناس معه ثم قاموا إلى الصلاة فقرأ من أمهم (قل يا أيها الكافرون أعبد ما تعبدون) وهو تحريف شنيع في الآية .. نزل قوله تعالي : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (النساء :).

فترك شربها الكثير من الصحابة .. وذلك لأن شرب الخمر وسائر المسكرات التي تزيل العقل نهى عنها الإسلام وحرمها لما فيها من المفاسد العظيمة لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة التي هي عماد الدين وأخذها بالعقل إلى المواطن التي توقع الإنسان في الندم والأسف والحزن الشديد ، إما على ضياع المال ،وإما على هتك عرض ، أو على روح تزهق.. وهناك كثير من الصحابة حرموا الخمر على أنفسهم مثل التحريم الشرعي [1] .

وانطلاقاً من هذه الأهمية للعقل كان الحرص على المحافظة عليه من كل ما يؤدى إلى اختلاله ، وفقد توازنه ، وكان منهج الشريعة الإسلامية في المحافظة عليه من أدق المناهج واضبطها ، فابتداء يحرم الشرع أي مفسدة تلحق الضرر به ، ومن ذلك تحريم شرب الخمر ،

(١) حجة الله البالغة ص ٢٦٩ ، ٢٧٠ .

يقول الله تعالي : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴿٩٠﴾ ﴾ (المائدة : ٩٠) .

فقد دلت الآية الكريمة على تحريم الخمر بوجوه عده ، فتصدير الآية بالنداء بيان لأهمية موضوعه ، وجعل المنادى اسم موصول لإبراز ما به الصلة ، وهو الإيمان الذي يدفع المؤمن إلى طاعة أمر الله .

وجعل اجتناب الخمر مع عديد من المحرمات كالميسر والأنصاب إلى غير ذلك لبيان ما في الخمر من ضرر وإضرار .

وسمت الآية الخمر بالرجس لبيان قبحه ، حيث أن الرجس يقع على الشيء الكامل الرتبة في القبح ، والرجس الشيء المستقذر النجس .

جاء تحريم الخمر بالأمر الصريح لإفادة الوجوب ، كما يدل عليه الأمر ..

رتب الفلاح على ترك المحرمات وعلى رأسها الخمر ، للدلالة على أن الخسران عاقبة من يشربها ، ولتأكيد هذا التحريم ، جاءت الآية الثانية لبيان المفاسد المترتبة على شرب الخمر ، والتي يعمل الشيطان على تحقيقها في حياة الناس ، يقول الله تعالي : ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ المائدة (٩١) .

فهذه الآية أولاً : تبين دور شرب الخمر في إيقاع العداوة والبغضاء بين الناس ، لأن شارب الخمر يفقد عقله فيهذي ، ويعتدي ، وبذلك يضر غيره ويعاديه .

وثانياً : تبين أن شارب الخمر لاهى عن ذكر الله ، لأنه يضيع وقته فيما لا يفيد ، ويغيب عقله عن العمل الجاد ، ولا يجد وقتاً يذكر الله ويطيعه فيه ، ومن ثم يألف المعصية ، ويستمرئ الشرب فيهمل الصلاة ، وينصرف عن سائر العبادات .

وما أروع ختام الآية ﴿ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ ، وهى تسأل الإنسان بعد هذا التوضيح لتنتهي عما نهى الله عنه،وهو سؤال يحرك في القلب المؤمن شعوره الطيب ،وينشط في الطاعة

والخضوع ، ولقد رووا أن الصحابة (رضوان الله عليهم) لما نزلت الآية وبلغتهم كان بعضهم في مجلس شراب ، فألقوا الكئوس بعيداً عن أفواههم قائلين فهل من مجيب ؟ ! ! ! انتهينا يا ربنا .

وتأكيداً لحرمة شرب الخمر ، أوجب الشارع إقامة الحد على شارب الخمر عقوبة للشارب ، وزجراً لمن تميل نفسه إلى الشرب .

والقول في الخمر يشمل جميع أنواع المخدرات والمفترات والمسكرات ، لأن الخمر ما ستر العقل وغطاه ، وعطل وظيفته في حال سكره ، ويقاس عليه أي مسكر ، وإلحاقهم بالخمر راجع إلى وجود الوصف الجامع الذي هو مناط الحكم وهو السكر ، وهذا الإلحاق هو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بالقياس ، والقياس هو حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما ، أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما ، وبمعنى أوضح هو اعتبار محل لم يرد فيه نص بحكم ولا إجماع بمحل ، ورد حكمه بنص أو إجماع ، بوصف جامع بينهما في جهة اقتضاء الحكم ، ولا يشترط في العلة اتحاد القدر في صورة الحكم ، فالعلة تزيد وتنقص ، أما أصل العلة فلا بد أن تكون موجودة .

ولم يكتف الشرع بدرء المفسدة عنه ، وإنما حرص على تغذية العقل وتنمية قدراته ، وسلك في ذلك طرقاً عديدة :

أولها : الحث على العلم ، حيث كانت أول آية نزلت على النبي " ﷺ " تدعوا إلى العلم ومقدرة لأهميته ، يقول تعالي : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ۝١ خَلَقَ ٱلْإِنسَـٰنَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ۝٣ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ ٱلْإِنسَـٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ (**العلق : ١ ــ ٥**) ، والعقل نعمة كبرى يجب التمتع بها ، والاستفادة بها في إدراك حقائق الكون والحياة ، ولا يكون ذلك إلا بالعلم ، بل وجعل الله طريق خشيته بالعلم ، يقول تعالي : (إنما يخشى الله من عباده العلماء) فكلما كانت المعرفة به أتم ، والعلم به أكمل كانت الخشية له أعظم ، فالخشية تكون بقدر العلم ، وهذا لا يكون إلا عن طريق العقل .

ثانيها : الإعداد الروحي ، وذلك بأن يحسن الأباء معاملة أبناءهم ، وتربيتهم ، قال تعالي : (وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يا بنى لا تشرك بالله شيئاً إن الشرك لظلم عظيم) ، فالآيات صورة مثلى للتربية الحسنة ، فهذا لقمان الحكيم وهو يعظ ابنه يبدأ في الوعظ بالأهم وهو المنع من الشرك حيث راعى جانب العقيدة أولاً ، ثم يأتي الجانب العملي للعقيدة ممثلاً

في إقامة الصلاة ، ودعوة الناس إلى الخير ، والصبر على مشاق التكاليف ثم ينتقل إلى الجانب الأخلاقي ، وإذا روعيت هذه الجوانب التربوية والإعداد لها إعداد سليماً خرج إلى المجتمع لبنات صالحة تزودت بزاد التقوى والإيمان ، هذا الزاد الذي يكون فيه خير وتنمية لجميع الجوانب النفسية والبدنية والتي منها العقل .

ثالثها : حرص الإسلام على تعليم المبادئ والفضائل الإسلامية في نفوس البشر لما له من أثر على تنمية العقل ، ومن هذه المبادئ ما روى عن أنس بن مالك أن رسول الله " ﷺ " قال : (لا تباغضوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا) .

ونهى عن الشح ، عن جابر بن عبد الله عن رسول الله " ﷺ "، قال : (اتقوا الظلم ، فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دمائهم واستحلوا محارمهم) .

وغير ذلك من المبادئ التي لو غرست في قلب الإنسان أصبحت لازمة له ، ولكانت سبباً في نماء عقله ، وتوجيه طاقاته إلى الخير دائما ، لو تصورنا مجتمعاً تنتشر فيه أضداد هذه الصفات المذمومة ، لأصبحت الدنيا مسرحاً كبيراً للمفاسد ، وانتشار الفتن ، وضياع الأمن والأمانة التي حملها الإنسان ، وسبق بها على سائر المخلوقات ، ولتعطل العقل ، وتوجهت طاقاته إلى الشرور والمفاسد .

ولهذه الأهمية للعقل فإن عبء المحافظة على العقل يقع على جهات متعددة ، بدءاً من الأسرة ، حيث يأتي دور الأسرة قبل كل شئ ، لأن مسئولية الأسرة مسئولية أصلية ، إذ تحتم الشريعة على الأب والأم وجميع الأولياء واجب النصح والتوجيه والإرشاد والمراقبة ، ويستلزم ذلك أن يكون الأبوان قدوة حسنة ، وأسوة طيبة ، والدور الآخر على الأبناء ، ويتمثل في الانقياد للأوامر والاستماع إلى النصائح .

ثم يأتي دور المدرسة ، حيث لابد أن تكون مناهج التعليم في مراحله المختلفة تلفت النظر إلى خطورة الأشياء التي تضر بالعقل كالخمور والمخدرات .

ثم يأتي بعد ذلك دور المؤسسات الاجتماعية كالنوادي ، والجمعيات الثقافية والعلمية ، حيث تقوم تلك المؤسسات بدور كبير في التأثير على سلوكيات الشباب ، ومن هنا يجب أن يكون في أنشطة هذه المؤسسات قدر كبير من التوجيه عن أهمية المحافظة على نعمة العقل ، وخطورة المواد المضرة به .

ومن أبرز المؤسسات التي لها دور كبير في المحافظة على العقل المسجد لما له من دور هام في تعويد الشباب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حيث أن البناء الأخلاقي للفرد منذ طفولته ، وفى مراحل عمره المختلفة هو الذي يستطيع أن يجعل السقوط في إدمان المواد المضرة بالعقل عملاً فردياً شاذاً ، والمسجد هو المؤسسة التي تؤدى هذه الرسالة بأمانة، حيث أن تكرار ارتياد المسجد أكثر من مرة في اليوم الواحد ، والاستفادة من توجيهات الإسلام فيه من خلال المحاضرات والندوات ، هذا الانتظام المتواصل يؤدى إلى تعويد المسلم السلوك الصحيح الذي دعا إليه الشرع ، ومن ثم يعمل على المحافظة على العقل .

وأخيراً فإن هذا بعض من كل في منهج الشريعة الإسلامية في المحافظة على العقل ، وحمايته مما يضره .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ،،،

* * *

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

فى الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

موقف الشريعة الإسلامية
من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور/ محمد نبيل غنايم

أستاذ ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

بكليتى دار العلوم بالقاهرة والفيوم

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

مقدمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن والاه ، ، ،

وبعـــد

فـــإن الخمـــر بمفهومهـــا الواســـع الذى يشمل جميع المخدرات المعروفة والمتداولة بين المدمنين – هى أم الخبائث لأنها تقود إلى جميع الكبائر ؛ من الكفر بالله وعقوق الوالدين والقتل وإتلاف النفس والعقل وإضاعة المال وانتهاك العرض إلى غير ذلك من التبذير والإسراف والسرقة والعدوان وقطع الطرق والاغتصاب، إلـــى غير ذلك من قطيعة الرحم والمذلة والهوان . لذلك وقف الإسلام منها موقفا واضحا وصريحا وقويا حيث قام بتحريمها وبيان أضرارها ، وتدرج في ذلك ، ثم قـــام بتشـــريع الحد الملائم لردع المتعاطين وزجر المخالفين ، وبما لا يدع مجالا للشـــك فـــي ذلـــك أو تأويلـــه فقـــد لعن رسول الله ﷺ الخمر وشاربها وعاصرها ومعتصـــرها ، وبائعها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه . وفى عبارة موجزة لعن جميع المتعاملين معها بأى شكل من أشكال التعامل إنتاجا أو تجارة أو تصديرا أو استيرادا أو نقلا أو تخزينا أو تسويقا أو دعاية أو هبة أو إهداء.

ومـــن هنا تبدو أهمية هذا المؤتمر وأمثاله من المؤتمرات التى تقدم التوعية المناسبة لمخاطر المخدرات وأضرارها في شتى المجالات.

وإنـــى إذ أسهم في ذلك بهذا البحث فإنى أشكر القائمين على تنظيمه (مركز صـــالح كـــامل للاقتصاد الإسلامى ، والجمعية المصرية لمنع المسكرات ومكافحة المخـــدرات ، والمجلس القومى للطفولة والأمومة والاتحاد العربى للجمعيات غير الحكومية للوقاية من الإدمان) .

ولمـــا كان البحث عن موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخـــدرات " وهـــو مـــن موضوعات المحور الأول من محاور هذا المؤتمر، فقد تـــناول بالبـــيان : تعـــريف الخمر وعموم معناها لكل المسكرات والمخدرات ، ثم الآيـــات التى ذكرتها وتحدثت عنها وحرمتها ، وأسباب نزول هذه الآيات ، ثم ما تضمنته من معان وأحكام يأتى في مقدمتها شمولها وعموم معناها لكل مخدر ، ثم الـــتدرج فـــي تحـــريمها بجمـــيع أشـــكال التعامل معها ، ثم بيان الحد المشروع لمتعاطـــيها، ثم بيان أضرارها المتعددة في جميع جوانب الحياة الإنسانية ، ثم رد وتفنيد للشبهات المتعلقة بها من حيث الفوائد والمنافع أو العلاج والتداوى.

وبهـــذا كشـــف البحـــث فـــي وضـــوح عن موقف الشريعة الإسلامية من المخدرات إنتاجا وتجارة وإدمانا.

نـــرجو الله تعالى أن ينفع به شبابنا وشيوخنا ورجالنا ونساءنا وأن يقيهم كل مكروه إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

د. محمد نبيل غنايم

المطلب الأول
في بيان المعنى وأدلته

توطئة :

الحديث عن المخدرات ومضارها حديث طويل ، كيف لا وهى أم الخبائث والكبائر، ويكفى في أضرارها أنها تخرج متعاطيها عن الإيمان ، كما أخبر الرسول ﷺ " ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن " .

وتتبع أهمية الحديث في هذا الموضوع من خطورته على الفرد والمجتمع ، وسوف يتضح ذلك من خلال الآيات والأحاديث التى تحدثت عن هذه الخطورة، ولم تقف خطورة الخمر والمخدرات على المجتمعات الإسلامية بل عمت جميع المجتمعات ، وأصبح الجميع يشكو من ويلاتها ومخاطرها على الدين والنفس والعرض والعقل والمال، وهى الضروريات الخمس التى جاءت الشريعة الإسلامية بالمحافظة عليها والأمر بصيانتها ، فأى خطر يهددها فهو إثم عظيم ، لا بد من البعد عنه كما أمر القرآن الكريم والسنة النبوية.

ولما كان موضوعنا هو بيان (موقف الشريعة من المخدرات) فعلينا أن نتعرف على المراد بالخمر وعلى الآيات التى تناولتها ثم الأضرار التى كانت سببا في تحريمها والحد المشروع فيها.

معناها :

١- الخمر مشتقة من المادة الثلاثية : خ . م . ر . وهى كما جاء في المعاجم اللغوية تعنى الستر والتغطية.

يقول الراغب الاصفهانى : " أصل الخمر : ستر الشئ ، ويقال لما يستر به : خمار، لكن الخمار صار في التعارف اسما لما تغطى به المرأة رأسها ، وجمعه خمر ، قال تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [1] واختمرت المرة وتخمرت

([1]) النور : ٣١ .

وخمرت الإناء: غطته ، وأخمرت العجين : جعلت فيه الخمير ، والخميرة سميت خميرة لكونها مخمورة من قبل ، ودخل في خمار الناس أى في جماعتهم بساترة لهم ، والخمر سميت خمرا لكونها خامرة لمقر العقل ... " [١] .

٢- وقال في المعجم الوسيط : " الخمر ما أسكر من عصير العنب وغيره ؛ لأنها تغطى العقل ، وهى مؤنثة وقد تذكر ، وخمر العنب وكل مسكر من الشراب " [٢] .

وبمثل هذه المعانى اللغوية جاءت التعريفات الشرعية ، فعن عمر قال " نزل تحريم الخمر وهى من العنب والتمر والعسل والبر والشعير ، والخمر : ما خامر العقل"[٣] متفق عليه.

٣- وقال ابن قدامة : " المجمع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد وقذف زبده، وما عداه من الأشربة المسكرة فهو محرم وفيه اختلاف" [٤] ثم قال : " وكل مسكر حرام قليله وكثيره ، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه " .. ثم قال : " ولنا ما روى ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام " [٥] .

٤- وقال الصنعانى : " الخمر مصدر خمر كضرب ونصر ، خمرا : يسمى به الشراب المعتصر من العنب إذا غلى وقذف بالزبد ، وهى مؤنثة وتذكر ، ويقال : خمرة ، وهى تطلق على ما ذكر حقيقة إجماعا ، وتطلق على ما هو أعم من ذلك ، وهو ما أسكر من العصير أو من النبيذ أو من غير ذلك ، وإنما اختلف العلماء هل هذا الإطلاق حقيقة أو لا.

---

(١) المعجم الوسيط ص٢٥٥ .

(٢) المفردات في غريب القرآن ص١٦٥ .

(٣) منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٥٨ .

(٤) المغنى جـ٩ ص١٥٩ ، والحديث رواه أبو داود والأثرم .

(٥) نفس المرجع السابق.

٥- قـــال صـــاحب القاموس : العموم أصح ؛ لأنها حرمت وما بالمدينة خمر عنب، وما كان إلا البر والتمر. انتهى.

وكأنـــه يـــريد أن العموم حقيقة ، وسميت خمرا ؛ لأنها تخمر العقل أى تستره، فـــتكون بمعـــنى اسم الفاعل أى الساترة للعقل، وقيل : لأنها تغطى حتى تشتد، يقال : خمـــره ، أى غطاه ، فيكون بمعنى اسم المفعول ، وقيل : لأنها تخالط العقل من خامره إذا خالطـــه ، وقـــيل : لأنهـــا تترك حتى تدرك ، ومنه اختمر العجين أى بلغ إدراكه ، وقيل: مأخوذ من الكل ؛ لاجتماع المعانى هذه فيها .

٦- قـــال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الخمر ؛ لأنها نزعت حـــتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتغطـــيه ، قلـــت : فالخمر تطلق على عصير العنب المشتد حقيقة إجماعـــا ، ففى النجم الوهاج : الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنـــب وإن لـــم يقذف بالزبد " [1] ثم قال : " فتحصل مما ذكر أن الخمـــر حقـــيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذى يقذف بالزبد ، وفى غيره مما يسكر حقيقة شرعية ، أو القياس في اللغة أو مجاز ، فقـــد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره ، إمـــا بـــنقل اللفـــظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره ، وقد أطلق عمر وغـــيره من الصحابة الخمر على كل ما أسكر ، وهم أهل اللسان ، والأصـــل الحقـــيقة ، وقد أحسن صاحب القاموس بقوله : والعموم أصح " [2] .

٧- ومـــن هـــذا يتبين أن الصحيح في تعريف الخمر أنها كل ما يسكر كثـــيرا كان أو قليلا من العنب أو غيره ، قذف بالزبد أو لم يقذف ، وهـــذا التعميم هو الموافق للشرع والمناسب للمصلحة ، فيدخل في ذلـــك جميع المسكرات أو المخدرات التى عرفناها والتى لم نعرفها بعد بجامع الإسكار.

([1]) سبل السلام جـــ٤ ص٢٨ ،٢٩ .

([2]) سبل السلام جـــ٤ ص٣٠ .

وهــذا التعميم جاء من حديث الرسول ﷺ " كل مسكر خمر " ومن حديث عمر "والخمر ما خامر العقل ".

فكــل ما يسكر ويغطى العقل ويخالطه هو خمر حرام ، ولولا هذا التعميم لبقيت المســكرات والمخــدرات تفعــل فعلها في تخريب المجتمعات وهلاك النفوس والعقول والأموال وضياع الأعراض والأشراف .

وهــذا التعمــيم أيضــا هو المناسب لأسلوب القرآن حيث عبر عن الخمر حينا باسمها وحينا بأثرها وهو الإسكار.

فمــن الأول قولــه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجــس مــن عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ وقوله : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾.

ومــن الــثانى قوله تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ .

قــال ابن قدامة : " وحديث ابن عباس " والمسكر من كل الشراب " . وقال ابن المــنذر : جاء أهل الكوفة – أهل الرأى الذين يرون أن الخمر من العنب والتمر فقط – بأحاديــث معلولة ذكرناها مع عللها ، وذكر الأثرم أحاديثهم التى يحتجون بها فضعفها كلها وبين عللها " [1] .

([1]) المغنى جـ٩ ص١٦٠ .

المطلب الثانى

الآيات الواردة فيها وأسباب نزولها

١- وردت هذه المادة " خ. م. ر " في القرآن الكريم في سبعة مواضع هى :

أ- قـولـــه تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما﴾[١].

ب/جـــ- قولـــه تعـالى: ﴿يـا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصـاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحـون (٩٠) إنمـا يـريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضـاء فـي الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾[٢].

د- قوله تعالى : ﴿ مثل الجنة التى وعد المتقون فيها أنهار من ماء غير آسـن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى﴾ [٣] .

هـــ- قولـه تعالى : ﴿ ودخل معه السجن فتيان قال أحدهما إنى أرانى أعصر خمرا ﴾ [٤] .

و- قوله تعالى : ﴿ يا صاحبى السجن أما أحدكما فيسقى ربه خمر﴾ [٥] .

ز- قوله تعالى : ﴿ وليضربن بخمرهن على جيوبهن ﴾ [٦] .

---

(١) البقرة ٢١٩ .

(٢) المائدة : ٩٠ ، ٩١ .

(٣) محمد : ١٥ .

(٤) يوسف : ٣٦ .

(٥) يوسف : ٤١ .

(٦) النور : ٣١ .

٢- وقـد وردت مادة : " س. ك. ر" في القرآن الكريم في سبعة مواضع أيضا هى :

أ- قـولـــه تعـالى : ﴿ لقـالوا إنمـا سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون﴾ [١].

ب- قولـــه تعالى : ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا﴾ [٢].

جـ- قولـه تعالى : ﴿ وجاءت سكرة الموت بالحق ذلك ما كنت ما كنت تحيد﴾ [٣].

د- قوله تعالى : ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون﴾ [٤].

هـ- قولـه تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ [٥].

و- ز- قولـــه تعالى : ﴿ وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد ﴾ [٦].

والـذى يعنيـنا من هذه الآيات لصلته الأوثق بالموضوع الذى نحن بصدده هو الآيات أ ، ب ، جـ ، من القسم الأول و ، ب، هـ من القسم الثانى.

٣- أسباب النزول لهذه الآيات :

أ- قوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر . . ﴾ الآية .

قال الشوكانى : أخرج أحمد وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وأبو داود والترمذى وصححه النسائى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والحاكم وصححه والضياء في المختارة عن عمر أنه قال : " اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فإنها تذهب بالمال

---

(١) الحجر : ١٥ .
(٢) النحل : ٦٧ .
(٣) ق : ١٩ .
(٤) الحجر : ٧٢ .
(٥) النساء : ٤٣ .
(٦) الحج : ٢ .

والعقـل، فنزلت ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر﴾ يعنى هذه الآية ، فدعى عمر فقرئت عليه، فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت التى في سورة النساء : ﴿ يا أيها الذيـن آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فكان ينادى رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة أن لا يقربـن الصلاة سكران ، فدعى عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بـيانا شافيا فنزلت الآية التى في المائدة ، فدعى عمر فقرئت عليه فلما بلغ ﴿ فهل أنتم منتهون﴾ قال عمر : انتهينا انتهينا.

وأخرج ابن أبى حاتم عن أنس قال : " كنا نشرب الخمر فأنزلت ﴿ يسألونك عن الخمر﴾ الآية فقلنا : نشرب منها ما ينفعنا ، فنزلت في المائدة – إنما الخمر والميسر – الآية ، فقالوا : اللهم انتهينا " [1] .

ب/جـــ– قـوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام﴾ .

قال السيوطى : روى أحمد عن أبى هريرة قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وهم يشربون الخمر ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله ﷺ عنهما ، فأنزل الله ﴿ يسألونك عن الخمـر والميسر﴾ الآية ، فقال الناس : حرم علينا إنما قال : إثم كبير ، وكانوا يشربون الخمر حتى كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين أم أصحابه في المغرب فخلط فـي قراءته ، فأنزل الله أشد منها ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ ثـم نزلت آية أشد من ذلك ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ﴾ إلى قوله ﴿ فهل أنتم منتهون﴾ قالوا : انتهينا ربنا ، فقال الناس : يا رسول الله ناس قتلوا في س بيل الله وماتوا على فراشهم ، وكانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر ، وقد جعله الله رجسا من عمـل الشـيطان ، فأنزل الله : ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ إلى آخر الآية.

وروى النسائى والبيهقى عن ابن عباس قال : إنما نزل تحريم الخمر في قبيلتين مـن قـبائل الأنصار شربوا فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما صحوا جعل الـرجل يرى الأثر في وجهه ورأسه ولحيته فيقول : صنع بى هذا أخى فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بى رءوفا رحيما ما صنع بى هذا ؛

([1]) فتح القدير : جـ١ ص٢٢٢ .

حـــتى وقعت الضغائن في قلوبهم ، فأنزل الله هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميســـر ﴾ الآية ، فقال ناس من المتكلفين : هي رجس وهي في بطن فلان : وقد قتل يـــوم أحد ، فأنزل الله ﴿ ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا ﴾ الآية [1] .

وقد أخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردوية والبيهقى في الشعب عن ابن عمر قال : نزل في الخمر ثلاث آيات فأول شئ ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر﴾ الآية، فقيل : حرمت الخمر ، فقيل : يا رسول الله دعنا ننتفع بها كما قال الله ، فسكت عنهم ، ثم نزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا يا رسول الله : لا نشربها قرب الصلاة ، فسكت عنهم، ثم نزلت ﴿ يا أيها الذيـــن آمـــنوا إنما الخمر والميسر﴾ الآية ، فقال رسول الله ﷺ حرمت الخمر: وأخرج أحمد عن أبى هريرة قـــال : حرمت الخمر ثلاث مرات ، وذكر نحو حديث ابن عمر ، فقـــال الناس : يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله وماتوا على فراشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر، وقد جعله الله رجسا من عمل الشيطان ، فأنزل الله ﴿ ليس على الذين آمنوا ﴾ الآية . وقال النبى ﷺ : " لو حرم عليهم لتركوه كما تركتم " .

وأخـــرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والنحاس في ناسخه وأبو الشيخ وابـــن مـــردويه عن سعد بن أبى وقاص قال : فيَّ نزل تحريم الخمر ، صنع رجل من الأنصـــار طعامـــا فدعا ناسا فأتوه ، فأكلوا وشربوا حتى انتشوا من الخمر ، وذلك قبل تحريم الخمر فتفاخروا فقالت الأنصار : الأنصار خير من المهاجرين ، وقالت قريش : قـــريش خير ، فأهوى رجل بلحى جمل فضرب على أنفى ، فأتيت النبى ﷺ فذكرت له، فنزلت هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الآية .

وأخـــرج عبد بن حميد والنسائى وابن جرير وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ والحـــاكم وصححه وابن مرودية والبيهقى عن ابن عباس قال : أنزل تحريم الخمر في قبيلتيـــن من الأنصار شربوا ، فلما أن ثمل القوم عبث بعضهم ببعض ، فلما أن صحوا جعل يرى الرجل منهم الأثر بوجهه وبرأسه ولحيته الخ " [2] وقد سبق.

وقد رويت في سبب النزول روايات كثيرة موافقة لما قد ذكرناه . هذا ولم أقف على أسباب نزول للآيات الأخر ، وما أوردناه كاف ؛ لأنه في أمهات الباب.

([1]) لباب النقول ص٣٥٥ – ٣٥٨ .

([2]) فتح القدير جـــ٢ ص٧٥ .

المطلب الثالث

تحريمها والتدرج فيه

يتبين من الآيات السابقة ما يلى :

١- الخمـــر : هـــى كل ما يخامر العقل أى يغطيه ويخالطه ويسكره ، ســـواء كانـــت من عصير العنب أو غيره ، وسواء كانت قليلة أو كثـــيرة ، وسواء غلت وقذفت بالزبد أو لا ، وبهذا يدخل فيها وفى حكمها جميع المسكرات المعروفة اليوم والتى لم تعرف بعد ، وهذا المعـــنى هـــو الصحيح الموافق لمقاصد الشريعة المناسب لإصلاح الفـــرد والمجـــتمع ، وهـــو الذى عليه جماهير العلماء في الماضى والحاضر [١] .

قـــال الشـــوكانى : " سميت الخمر خمرا لأنها تخمر العقل أى تغطية وتستره ، وقـــيل : لأنها تركت حتى أدركت ، وقيل : لأنها تخالط العقل ، وهذه المعانى الثلاثية مـــتقاربة موجـــودة فـــي الخمر لأنها تركت حتى أدركت ثم خالطت العقل فخمرته أى ســـترته، والخمر ماء العنب الذى غلا واشتد وقذف بالزبد ، وما خامر العقل من غيره فهو في حكمه لما ذهب إليه جمهور العلماء " [٢] .

٢- والخمر بهذا المعنى الشامل لكل مسكر حرام وتعاطيها بأى شكل من الأشـــكال كبـــيرة من الكبائر ، قال الزمخشرى : أكد تحريم الخمر والميســـر وجـــوه من التأكيد منها تصدير الجملة بإنما ، ومنها أنه قرنهما بعبادة الأصنام ، ومنها قوله ﷺ : "شارب الخمر كعابد الوثن" ومنها أنه جعلهما رجسا ، كما قال : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان" ومـــنها أنـــه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لا يأتى منه إلا الشـــر البحت ، ومنها أنه أمر بالاجتناب ، ومنها أنه جعل الاجتناب مـــن الفلاح ، وإذا كان الاجتناب فلاحا كان الارتكاب خيبة، ومنها

---

(١) انظر : كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١١١ .

(٢) فتح القدير جـــ١ ص٢٢٠ .

أنه ذكر ما ينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والقمار ، وما يؤديان إليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة . انتهى .

وقال الشوكانى في تفسير قوله تعالى :﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر﴾ الآية : " وفى هذه الآية دليل على تحريم الخمر لما تضمنه الأمر بالاجتناب من الوجوب وتحريم الصد ، ولما تقرر في الشريعة من تحريم قربان الرجس ، فضلا عن جعله شرابا يشرب . . وكان الصحابة يقولون : ما حرم الله شيئا أشد من الخمر ؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيما تضمنته هذه الآية من الزواجر ، وفيما جاءت به الأحاديث الصحيحة من الوعيد لشاربها وأنها من كبائر الذنوب ، وقد أجمع على ذلك المسلمون إجماعا لا شك فيه ولا شبهة ، وأجمعوا أيضا على تحريم بيعها والانتفاع بها ما دامت خمرا . . " [1] .

٣- وقد مر تحريم الخمر بثلاث أو أربع مراحل [2] على خلاف في قوله تعالى: ﴿ ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا وزرقا حسنا ﴾ حيث وصف ما يتخذ من النخيل والأعناب للأكل بأنه حسن ولم يصف السكر بالحسن ففهم من ذلك أنّ السكر ليس مرغوبا فيه ؛ لأنه غير حسن .

قال الشوكانى : " والسكر ما يسكر من الخمر ، والرزق الحسن جميع ما يؤكل من هاتين الشجرتين كالتمر والدبس والزبيب والخل ، وكان نزول هذه الآية قبل تحريم الخمر " [3] وقال : قال أهل العلم من المفسرين وغيرهم : كان تحريم الخمر بتدريج ونوازل كثيرة ؛ لأنهم كانوا قد ألفوا شربها ولم يتركه آخرون ، ثم نزل قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ فتركها البعض أيضا وقالوا : لا حاجة لنا فيما يشغلنا عن الصلاة ، وشربها البعض في غير أوقات الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿ إنما الخمر والميسر﴾ فصارت حراما عليهم حتى كان يقول بعضهم : ما

([1]) السابق جـ٢ ص٧٣ ، ٧٤

([2]) انظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١٠٣ .

([3]) فتح القدير جـ٣ ص١٧٥ .

حـــرم الله شيئا أشد من الخمر ؛ وذلك لما فهموه من التشديد فيم تضمنته هذه الآية من الزواجر ، وكان ذلك في سنة ثلاث بعد غزوة أحد [1]

والـــتدرج فـــي التشريع سمة من سمات الشريعة الإسلامية ، تخفيفا على الناس ومراعاة لظروفهم وأحوالهم وحفزا لهم على الاستجابة والطاعة ، وفى ذلك قالت السيدة عائشة رضى الله عنها : كان أول ما نزل من القرآن آيات من المفصل فيها ذكر الجنة والـــنار ، فلما ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول ما نزل : لا تشربوا الخمر لقالوا : لا ندع الخمر أبدا " .

٤- وليس تحريم الخمر قاصرا على تعاطيها أو السكر منها ، بل شاملا لكـــل ما له صلة بها ، فقد جاء لعن الخمر على عشرة وجوه ، ففى الحديـــث قـــال ﷺ : " إن الله لعن الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبـــتاعها وعاصـــرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمـــنها" [2] فـــلا ينـــتفع بهـــا بـــأى وجه من الوجوه حتى المداواة وغيرها[3].

والجمهـــور من العلماء على أن ما أسكر كثيره فقليله حرام والحد فيه واجب ، ولا يجـــوز تخليل الخمر ومعالجتها لأحد ، ولو جاز تخليلها ما كان رسول الله ﷺ ليدع لـــرجل يفتح مزادة الخمر حتى يذهب ما فيها ؛ لأن الخل مال ، وقد نهى عن إضاعة لمـــال ، وقـــد أراق عـــثمان بن أبى العاص خمر اليتيم وقد استأذن رسول الله ﷺ في خليلها فقال : لا ونهى عن ذلك . أما إذا تخللت بذاتها فإن ذلك الخل حلال " [4] . .

٥- حد الخمر والمخدرات : ولما كانت الخمر محرمة هذا التحريم لأنها من كبائر الذنوب والفواحش وخطورتها على الفرد والمجتمع كبيرة، وإفســـادها لمقاصـــد الشريعة كبير ، فقد أوجب الشارع فيها الحد ، وثبـــت ذلـــك بقول الرسول ﷺ وفعله وإجماع الصحابة رضوان الله

---

[1] السابق جـــ٢ ص٧٤ ، وانظر أيضا الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـــ٦ ص٢٨٥ .

[2] رواه أحمد .

[3] الجامع لأحكام القرآن جـــ٦ ص٢٨٩ .

[4] الجامع لأحكام القرآن جـــ٦ ص٢٩٠ .

عليهم ، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر ؛ فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . . . متفق عليه .

قال الصنعانى : فيه دليل على ثبوت الحد على شارب الخمر وادعى فيه الإجماع . . . وسبب استشارة عمر في الحد ما أخرجه أبو داود والنسائى أن خالد بن الوليد كتب إلى عمر أن الناس قد انهمكوا في الخمر وتحاقروا العقوبة ، قال وعنده المهاجرون والأنصار فسألهم ، فأجمعوا أن يضرب ثمانين . وأخرج مالك في الموطأ عن ثور بن يزيد أن عمر استشار في الخمر ، فقال له على بن أبى طالب عليه السلام : نرى أن نجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر في الخمر ثمانين [1] .

وقد روى ما هو أكثر من ذلك بالنسبة للمدمنين الذين لا يردعهم هذا الحد فعن معاوية عن النبى ﷺ أنه قال في شارب الخمر : " إذا شرب فاجلدوه ، ثم إذا شرب فاجلدوه ، ثم شرب الثالثة فاجلدوه ، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه " أخرجه أحمد والأربعة [2] .

([1]) الجامع لأحكام القرآن جـ٦ ص٢٩٠ .

([2]) سبل السلام جـ٤ ص٣٠ . وانظر : كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١١٢-١١٩ .

المطلب الرابع
أضرار المخدرات

وهذا هو بيت القصيد

من نافلة القول أن نقول : إن مضار الخمر كثيرة وشاملة ، ولا عجب أن تسمى " أم الخبائث " لأن من يتعاطاها يفعل جميع الكبائر ، فقد روى أن غانية أرسلت جاريتها لأحد العباد تستدرجه لينقذها من خطر ، فلما قدم معها أخذت كلما دخل من باب أغلقته حتى وصل إلى سيدتها فإذا بها تدعوه إلى الفاحشة فأبى ، فعرضت عليه أن يقتل الغلام حتى لا تفضحه فرفض ، فعرضت عليه أن يشرب الخمر وإلا فضحته ، فاستخف الرجل بالشرب ورأى أنه أهون من الفاحشة ومن قتل الغلام ومن الفضيحة ، فلما شرب لعبت الخمر بعقله ، ثم ارتكب الفاحشة وقتل الغلام ؛ فارتكب بسبب شربها جميع الخبائث [1] .

مع التسليم بذلك فإننا نورد هنا بعض التفاصيل لهذه الأضرار مع التسليم أيضا أننا لن نحصرها ، وقد يبقى بعد ذلك ما هو أكثر ، ولنبدأ بما ذكره الله تعالى في شأنها: ﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ وقوله : ﴿قل فيهما إثم كبير﴾ ، ﴿وإثمهما أكبر من نفعهما﴾

١- قال الشوكانى : قال في الكشاف : أكد تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد . . . [2]

وقال الشوكانى : " فإثم الخمر ، أى إثم تعاطيها ينشأ من فساد عقل مستعملها ، فيصدر عنه ما يصدر عن فاسد العقل من المخاصمة والمشاتمة وقول الفحش والزور وتعطيل الصلوات ، وسائر ما يجب عليه ". [3]

---

(١) رواه النسائى ، وفى القرطبى جـ٣ ص٥٥ ، وانظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١٠٠ .

(٢) سبق النص في بيان أحكامها .

(٣) فتح القدير جـ١ ص٢٢٠ .

ثـــم قال في دفع ما قد يتوهم في تعاطيها من النفع : " أخبر سبحانه بأن الخمر والميسر ، وإن كان فيهما نفع ، فالإثم الذى يلحق متعاطيهما أكثر من هذا النفع ؛ لأنه لا خـــير يساوى فساد العقل الحاصل بالخمر ؛ فإنه ينشأ عنه من الشرور ما لا يأتى عليه الحصر " [1] .

والمقصـــود بالمنافع التى أشارت إليها الآية : ربح التجارة فيها ، وما قد يصدر عنها من الطرب والنشاط ، وهى كلها أوهام ، فالريح خبيث ، والنشاط والسعادة وهم، فالـــنفع مـــن وجهـــة نظر صاحبها لا في حقيقتها وآثارها ، وهل يكون نفع فيما يخرج صاحبه من الإيمان ؟

يقول النبى ﷺ : " ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن "

ويقـــول عثمان بن عفان رضى الله عنه : " فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هى والإيمان أبدا إلا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه " .

٢- وقـــال القرطبى : وإن الشارب يصير ضحكة للعقلاء ، فيلعب ببوله وعذرتـــه، وربمـــا يمســـح وجهه ؛ حتى رئى بعضهم يمسح وجهه ببوله، ويقول : " اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى مَن المتطهرين" ورئـــى بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له : أكرمك الله كما أكرمتنى [2] .

والخمـــر تفقـــد متعاطيها إنسانيته وشخصيته وتتلف صحته حيث تخرب جهازه الهضـــمى وتحـــدث الـــتهابات في الحلق وتقرحات في المعدة والأمعاء وتمدد في الكبد وإعاقـــة لدورة الدم ، وقد توقف الدورة الدموية فيموت المدمن فجأة ، وقد أثبت الطب الحديث الضرر الفادح للخمر في الجسم والعقل ، حتى قال بعض أطباء ألمانيا : " اقفلوا لـــى نصـــف الحانـــات أضـــمن لكم الاستغناء عن نصف المستشفيات والبيمارستانات ومستشفيات الأمراض العقلية والسجون " [3] .

([1]) فتح القدير جـــ١ ص٢٢١ .

([2]) القرطبى جـــ٣ ص٥٧ .

([3]) تفسير آيات الأحكام جـــ١ ص٢٨١ ، انظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١٠٠ ، ١٠١ .

٣- وقـد جمـع حجة الله الدهلوى مضار المخدرات ومخاطرها التى أوجبت تحريمها حتى لو لم يأت الشرع بذلك، فقال : واعلم أن إزالة العقـل بتـناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة ؛ إذ فيه تردى النفس في ورطة البهمية والتبعد من الملكية في الغاية، وتغيير خلق الله ؛ حيث أفسد عقله الذى خص الله به نوع الإنسان ومن به عليه، وإفساد المصلحة المنزلية والمدنية وإضاعة المال والتعرض لهيئات مـنكرة ، يضـحك مـنها الصـبيان ، وقد جمع الله تعالى كل هذه المعـانـى تصريحا أو تلويحا في هذه الآية ﴿إنما يريد الشيطان أن يوقـع بيـنكم العـداوة والبغضاء﴾ الآية ؛ ولذلك اتفقت جميع الملل والنحل على قبحه بالمرة ، وليس الأمر كما يظنه من لا بصيرة له من أنه حسن بالنظر إلى الحكمة العملية لما فيه من تقوية الطبيعة ، فإن هذا الظن من باب اشتباه الحكمة الطيبة بالحكمة العملية والحق أنهمـا مـتغايرتان ، وكثـيرا ما يقع بينهما تجاذب وتنازع كالقتال يحـرمه الطب ، ولما فيه من التعرض لفك البنية الإنسانية الواجب حفظها في الطب ، وربما أوجبته الحكمة العملية إذا كان فيه صلاح المدنـية أو رفع عار شديد . . . وأهل الرأى من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحراها ولا يتقـيد بهـا ميلا إلى صحة الجسم – لو فرض ذلك – فاسقا مجنونا مذموما مقبوحا لا اختلاف لهم في ذلك [1] .

٤- وبعـد هذه الإشارات المفصلة لأضرار المخدرات نرى أنها أضرار عامة وشاملة لجميع جوانب الإنسان والمجتمع ودينه ودنياه وآخرته، فهـى تطـول جمـيع مقاصد الشريعة الكلية والحاجية والتحسينية بـالإتلاف ، فهى إتلاف للدين والنفس والعقل والمال والعرض ... وهى إتلاف للمعاملات والعقود والآثار المترتبة عليها ، وهى إتلاف للعلاقـات الزوجـية والأسـرية والأقارب والأرحام ، وهى إتلاف للعلاقـات الاجتماعـية من جوار وزمالة وصداقة ... وهى إتلاف

---

(1) حجة الله البالغة جـ٢ ص١٨٧ ، ١٨٨ باختصار ، وانظر كتابنا من فقه السنة في الحدود ص١٠١ .

للجوانب الصحية والنفسية والشخصية . . . وهى إتلاف لعلاقة الإنسان بربه وتوثيق لعلاقته بالشيطان .

وقد أجمع كل ذلك هذا التحذير القرآنى المعجز والبيان الإلهى الموجز ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون (٩٠) إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾ .

ونظرا لهذا التحذير المعجز والتوجيه الإلهى أعلن الصحابة رضوان الله عليهم استجابتهم الفورية لهذا الأمر ؛ فأراقوا ما كان في أيديهم وبيوتهم حتى زلقت شوارع المدينة ، وكلهم يقول : انتهينا يا رب انتهينا . . ولم يدخلوا مصحات ولا مستشفيات ، ولم يطلبوا فرصة للتدريب على الإقلاع عنها ، ولم يلجأوا إلى تعاطيها سرا وتهريبا ؛ لأن إيمانهم بالله تعالى وحبهم له ولرسوله ﷺ كان أقوى من جميع الملذات والشهوات ، وهذا الإيمان هو الذى يفتقده جميع المتعاملين مع المخدرات تعاطيا وتجارة وصناعة ، ولم يدروا أنهم لم يفقدوا الإيمان فقط ، بل فقدوا كل شئ حتى ما هم فيه من المال واللذة ما هو إلا وهم وسراب سرعان ما يتسرب ﴿كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئا ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب﴾ .

٥- إن الصحف وأجهزة الإعلام تطالعنا كل يوم بالعديد من آثار المخدرات ومآسيها ؛ حيث اصبحت أكثر انتشارا في العالم وضحاياها أكثر من ضحايا أى كوارث طبيعية، إن ٨٦% من جرائم القتل في العالم يعود إليها و ٥٠% من جرائم الاغتصاب، و ٥٠% من حوادث المرور وغيرها يعود إليها ، ولو لم يتم القضاء عليها لأصبحت النسب أضعاف ذلك ، ولن يتم القضاء عليها بالقوانين والعقوبات المدنية ، فهى لم تجد منذ مئات السنين ، إنما السبيل إلى ذلك هو ما حدث عند تحريمها من قوة الإيمان والاستجابة ؛ فلا بد من غرس هذه العقيدة والتركيز عليها في جميع الأحوال.

المطلب الخامس

شبهات مردودة

قـد يـتعلل بعـض المكابرين وذوو النفوس الضعيفة ببعض العلل في تعاطى المخـدرات ، إمـا لأن الله ذكر لها بعض المنافع ، أو لأنها لا تسكر جميع الناس ، أو للتداوى بها من الأمراض ، وذلك كله باطل ومردود .

١- أمـا عن المنافع فهى وهم كما سبق بيانه ، وحتى ولو كان بعضها موجودا قبل التحريم فقد سلبه الله تعالى بالتحريم ، فلم يعد فيها شئ مـن المـنافع ، وإن وجـدت فهى مهدرة في جانب ما ذكرناه من مضـارها الصحية والمالية والعقلية والاجتماعية والدينية والدنيوية والأخـروية ، ومما يؤكـد ذلك ما قاله العلماء بشأن المنفعة في الـتداوى بهـا ، مستندين لحديث رسول الله ﷺ : " إن الله لم يجعل شـفاءكم فـيما حـرم عليكم " أخرجه البيهقى وصححه ابن حبان وأخـرجه أحمد وذكره البخارى تعليقا عن ابن مسعود.. فالحديث دليل على أنه يحرم التداوى بالخمر لأنه إذا لم يكن فيه شفاء فتحريم شربها باق لا يرفعه تجويز أنه يدفع بها الضرر عن النفس .. فكل مـا يقولـه الاطـباء من المنافع في الخمر وشربها كان عند شهادة القرآن أن فيها منافع للناس قبل.

وأمـا بعـد نزول آية المائدة فإن الله تعالى الخالق لكل شئ سلبها المنافع جملة فليس فيها شئ من المنافع ، وبهذا تسقط مسألة التداوى بالخمر ، وهذا منقول عن حديث أسنده الثعلبى وغيره أن النبى ﷺ قال : " إن الله تعالى لما حرم الخمر سلبها المنافع ".

٢- ولم يقف الأمر عند هذا الحد من سلبها المنافع وتحريم التداوى بها ، بـل يصل الأمر إلى أنها تصبح داء وضررا لا شفاء ونفعا ، فعن وائـل الحضـرمى أن طـارق بن سويد سأل النبى ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال : " إنها ليست بدواء ولكنها داء " أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ".

قـــال الصنعانى : " أفاد الحكم الذى دل عليه الحديث الأول وهو تحريم التداوى بالخمـــر وزيادة الإخبار بأنها داء ، وقد علم من حال من يستعملها أنه يتولد عن شربها أدواء كثيرة ، وكيف لا يكون ذلك بعد إخبار الشارع أنها داء " [1] .

٣- وأما ما يقال من عدم الإسكار الذى هو علة التحريم فمردود بحديث رسول الله ﷺ : " ما أسكر كثيره فقليله حرام " كما " نهى رسول الله ﷺ عـــن كل مسكر ومفتر" أخرجه أبو داود ، وقد أخذ بذلك جمهور العلماء .

قـــال الصنعانى : ويحرم ما أسكر من أى شئ وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة ، قـــال المصـــنف : من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر هى مكابرة ، فهى تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة ، قال : وإذا سلم عدم الإسكار فهى مفترة . قال الخطابى : المفـــتر كـــل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء ، وحكى العراقى وابن تيمية : الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر ، قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار ، وهى من أعظم المـــنكرات ، وهـــى شر من الخمر من بعض الوجوه ؛ لأنها تورث نشوة ولذة وطربا كالخمر ، ويصعب الطعام عليها أعظم من الخمر. قال ابن تيمية : إن الحد في الحشيشة واجب ، وقال ابن البيطار : إن الحشيشة مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهميـــن ، وقـــبائح خصالها كثيرة ، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينـــية ودنـــيوية ، وقبائح خصالها كثيرة وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية وقبائح خصالها موجودة في الأفيون ، وفيه زيادة مضار ، قال ابن دقيق العيد في الجوزة : إنها مسكرة ، ونقله عنه متأخرو علماء الفريقين واعتمدوه [2] . .

٤- **وأخـــيرا فقد جمع السمرقندى أحكام الخمر – والمخدرات مثلها – في الامور الاتية :**

- تحـــريم شرب قليلها وكثيرها ، وتحريم الانتفاع بها بأى شكل حتى التداوى.

([1]) سبل السلام جـــ٤ ص٣٦ .

([2]) سبل السلام جـــ٤ ص٣٥ ، ٣٦ .

- تحـــريم تملـــيكها وتملكهـــا بســـبب من أسباب الملك كالبيع والهبة وغيرهما مما للعباد فيه صنع.

- تكفير جاحد حرمتها ؛ لأن حرمتها ثابتة بنص الكتاب ، فهى قطعية.

- هى نجسة نجاسة مغلظة ، فإذا أصاب الثوب منها قدر درهم لم تجز الصلاة فيه.

- يجـــب الحـــد بشـــرب قليلها وكثيرها بفعل النبى ﷺ وقوله وإجماع الصحابة.

- الحد فيها ثمانون جلدة في حق الأحرار ، وأربعون في حق العبيد.

ومن هذه الأحكام والمعانى يتبين جمال التشريع الإسلامى في تحريم كل ضار ، وملاءمـــته للفطـــرة الســـليمة فـــي المحافظة على العقل والمال ، وحمايته لأمن الفرد والمجـــتمع من كل ما يضرهما ، وعقاب كل من يتجاوز ذلك في الدنيا والآخرة ، فهو العلاج لكل داء والأمن من كل خطر والفوز بكل فلاح والله اعلم .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين

والحمد لله رب العالمين.

المراجـــع

١- القرآن الكريم.

٢- تفسير آيات الأحكام - للصابونى.

٣- الجامع لأحكام القرآن - للقرطبى.

٤- حجة الله البالغة - للدهلوى.

٥- سبل السلام - للصنعانى.

٦- سنن النسائى.

٧- فتح القدير - للشوكانى.

٨- لباب النقول - للسيوطى.

٩- مسند الإمام أحمد بن حنبل.

١٠- المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية.

١١- المغنى - لابن قدامة.

١٢- المفردات - للراغب الأصفهانى.

١٣- منتهى الإرادات - للبهوتى.

١٤- من فقه السنة في الحدود - د. محمد نبيل غنايم.

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
. KAMEL CENTERAS.
FOR ISLAMIC
ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

جريمـــة التعاطي عنـــد الأحداث

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور / سيف رجب قزامل

قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة جامعة الكويت

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٦١٠٣٠٨ – ٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

ypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312gNasr City, Cairo, E

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

جريمة التعاطي عند الأحداث
دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون

المحور الأول: أضواء على العنوان
أولاً: الجريمـــة

الجريمة في اللغة من جرم بمعنى كسب وقطع، والجرم هو الذنب، ويراد بها الكسب المكروه وغير المستحسن، ولذا كان منها الحمل على فعل حملاً آثماً .

من ذلك قول الله تعالى إخباراً عن نبي الله شعيب مع قومه: ﴿ وَيَا قَوْمِ لا يَجْرِمَنَّكُمْ شِقَاقِي أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَ قَوْمَ نُوحٍ أَوْ قَوْمَ هُودٍ أَوْ قَوْمَ صَالِحٍ وَمَا قَوْمُ لُوطٍ مِنْكُمْ بِبَعِيدٍ﴾ (آية ٨٩ سورة هـود)، أي لا يكسبكم عداوتي أن يصيبكم العذاب، كما أصاب قوم نوح بالغرق، وقوم هود بالريح، وقوم صالح بالرجفة ... الخ .

وقد يُراد بالجريمة الجناية، يقال: جرم إليهم وعليهم جريمة وأجرم، أي جنى جناية .

والجـناية يراد بها في اللغة: ما يرتكبه الإنسان من شر سواء حل بالنفس أم الأطراف أم المال، وسواء كان العقاب عليه في الدنيا أم في الآخرة [١].

الجـريمة اصطلاحاً: يراد بها عند الفقهاء بالمعنى العام: إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل واجب معاقب على تركه .

ويستوي أن تكون العقوبة دنيوية، أم أخروية، كما يستوي أن يكون العقاب تكليفاً دينياً يكفر به المسلم عما ارتكب في حق الله .

أمـا المعنى الخاص للجريمة عند الفقهاء، والذي يتمثل في خضوعها لسلطان القضاء، وتوقيع عقوبات دنيوية، فيراد بها: محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير[٢].

ويراد بالحد في اللغة: المنع .

واصطلاحاً: عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى .

أما التعزير فهو من أسماء الأضداد، فيراد به التأديب،وقد يراد به التوقير والنصرة .

وأصله المنع والرد، فكأن من نصرته قد رددت عنه أعداءه، ومنعتهم من أذاه[٣].

---

(١) لسان العرب (٩٠/٢)، صفوة التفاسير للصابوني (٣٠/٢) .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي (ص/٢٢٩)، الجريمة والعقوبة للشيخ أبو زهرة (ص/٢٤) .

(٣) لسان العرب (٢٩٢٥/٤) .

واصطلاحاً: تأديب وإصلاح وزجر على ذنوب لم تشرع فيها حدود ولا كفارات [1].

أما الجناية اصطلاحاً فيراد بها عند فريق من الفقهاء: الإطلاق العام في اللغة، أي كل فعل عدوان، على نفس أو طرف أو مال ... الخ . ولذا نجد ابن رشد يقسم الجناية إلى:

جناية على الأبدان والأعضاء، وهي التي تسمى قتلاً وجرحاً، وجناية على الفروج بالزنى وهي التي تسمى زنا، وجناية على الأموال بالسرقة أو الحرابة أو البغي، وجناية على الأعراض بالقذف، وجناية بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب .

أما عند جمهور الفقهاء، فيراد بالجناية: التعدي على الأبدان، سواء كان بالقتل أو الاعتداء على الأطراف، أم على الجنين .

وإذا ما أطلقت الجناية فيراد بها في عرف الفقهاء التعدي على الأبدان [2].

ثانياً: التعاطي

جريمة التعاطي أي تناول المخدرات، والتعاطي معناه: تناول الإنسان الشيء بيده، قال تعالى في شأن ثمود قوم صالح عليه السلام: ﴿ فَنَادَوْا صَاحِبَهُمْ فَتَعَاطَى فَعَقَرَ ﴾ (آية ٢٩ سورة القمر)، أي نادت قبيلة ثمود أشقى القوم " قدار بن سالف " لقتل الناقة، فتناول الناقة بسيفه فقتلها، غير مكترث بالأمر العظيم [3].

ويحسن أن نبين المراد بالمخدر في اللغة، ثم في اصطلاح الفقهاء، ثم عند علماء الطب، وأخيراً عند رجال القانون .

١ - المخدر في اللغة:

تدور معاني مادة خدر حول الستر، كما يطلق على الفتور والكسل، يقال: خدر أي كسل، واختدر العضو استتر، وخدر العضو خدراً إذا استرخى فلا يطيق الحركة، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف، وخدر المرأة: المكان الذي تستتر فيه .

---

(١) تبصرة ابن فرحون (٢٠٠/٢) .

(٢) بداية المجتهد (٢٩٤/٢)، مواهب الجليل للحطاب (٢٧٦/٦، ٢٢٧)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر لداماد أفندي (٦١٤/٢)، الإنصاف للمرداوي (٤٣٣/٩)، المغني والشرح الكبير لابن قدامة (٣١٨/٩)، الأم (٣/٦) .

(٣) لسان العرب مادة عطى: تفسير الصابوني (٢٨٨/٣) .

والخـــدر المطر؛ لأنه يخدر الناس في بيوتهم، كما يطلق على الغيم، والخدر – بالفتح – المكان المظلم الغامض . ويقال: الخادر الفاتر الكسلان [1].

٢- المخدرات اصطلاحاً:

لا يختلف معنى المخدرات عند الفقهاء عنه في اللغة، كما يفهم من كلامهم، حيث يراد به عندهم: ما يؤدي تناوله إلى استرخاء الأعضاء، وتغطية العقل لا مع الشدة المطربة، أو أنه فـــتور وضـــعف يعـــتري مـــن تناول المخدر أو المفتر، لا مع سكر وذكروا منها الحشيشة والأفيون والبنج (بالفتح)... الخ [2].

٣- المخدرات في الطب:

يراد بالمخدر في الطب: ما يستر الجهاز العصبي عن فعله ونشاطه المعتاد، ولا يطلق فـــي علم العقاقير والطب لفظ المخدرات إلا على الأفيون ومشتقاته لأنها تسبب التفتير والخدر، كمـــا هـــو فـــي الـــتعريف اللغـــوي والفقهي، وأما المواد الأخرى فتنقسم إلى مثبطات للجهاز العصبي، ومثالها: الكحول والباربيتورات .

وإلى منبهات للجهاز العصبي ومثالها: الكوكايين والأمفيتامين والقات .

وإلـــى مهلوسات، ومثالها الحشيش (القنب الهندي) وعقار الهلوسة (ل إس دِ LSD) والنباتات المهلوسة، مثل الداتورة والشيكران وست الحسن وغيرها من الفطور .

وهـــذه المجموعـــات كلهـــا تندرج مع النيكوتين في التبغ في المواد المسببة للاعتماد النفسي والجسدي (الإدمان بدرجاته المختلفة) .

والمقصود بالاعتماد: الاعتماد على العقاقير المغيرة للحالة المزاجية والعقلية للإنسان، والتـــي تؤثر على جهازه العصبي، ويؤدي تكرار استخدامها إلى اعتماد الشخص عليها، بسبب خاصية العقار ذاته .

والاعتماد (الإدمان) ينقسم إلى نوعين: نفسي وجسدي .

الاعـــتماد النفســـي: يوجد لدى المتعاطي رغبة قوية في تكرار الجرعة، بل وزيادتها بانتظام، ويدفعه إلى البحث عن العقار عند فقده، قبل البحث عن الطعام أو أي مطلب آخر .

---

(١) لسان العرب (١١١٠/٤) .

(٢) انظر: عون المعبود (٩٢/١٠)، كشاف اصطلاحات الفنون للتهانوي (٣١٣/١)، جامع العلوم والحكم في شـــرح خمسين حديثا من جوامع الكلم لابن رجب (ص/٥١٣)، الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي (٢٦٣/٢) .

وتتمثل أعراض الاعتماد النفسي في حالة عدم وجود الجرعة – حالة من القلق والتوتر والكآبة وشراسة الطبع، وعدم القدرة على التركيز، وقد يسبب ذلك أرقاً أو صداعاً شديداً، وقد يصحبه رعشة خفيفة في اليدين ... الخ .

أما **الاعتماد الجسدي**: توقف الجرعة لدى المدمن لمادة الأفيون أو مشتقاته – مثلاً – توقفاً مفاجئاً تظهر أعراضه الخطيرة لدى المتعاطي، إذ تبدأ بالظهور على هيئة تثاؤب شديد، وانصباب اللعاب في الفم، وانسكاب الدموع من العين، وانسياب الإفرازات من الأنف مع إسهال شديد متكرر، وقيء لا يكاد يتوقف، ويصحب ذلك عرق بارد وغزير، وقشعريرة في الجلد، وآلام شديدة في الساقين والقدمين، مما يجعل المصاب يقوم بتحريكهما بعنف وقوة ... الخ [1].

وورد عن منظمة الصحة العالمية أن المخدرات هي: كل المواد التي تستخدم في غير الأغراض الطبية، ويكون من شأن تعاطيها تغيير وظائف الجسم والعقل، ويؤدي الإفراط في تناولها إلى حالة التعود والإدمان (الاعتماد) وإلى آثار بدنية ونفسية واجتماعية متعددة [2].

٤– المخدرات في القانون (سنقتصر على القانون المصري والقانون الكويتي):

يمكن تعريف المخدرات في القانون بأنها: الجواهر المخدرة التي يحظر تداولها أو زراعتها أو تعاطيها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون .

إذ الملاحظ أن المواد المخدرة لا ينص عليها في القانون، وإنما يصدر بها ملحق للقانون، ففي المادة الأولى لقانون المخدرات (المصري) القانون رقم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠م في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، المعدل بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م نص على ما يلي: تعتبر جواهر مخدرة في تطبيق أحكام هذا القانون المواد المبينة في الجدول رقم (١) الملحق به، ويستثنى منها المستحضرات المبينة بالجدول رقم (٢) كما نص في قانون المخدرات: على أنه للوزير المختص (وزير الصحة) أن يعدل الجداول الملحقة بهذا القانون بالحذف أو بالإضافة، وبتغيير النسب الواردة فيها (م/٣٢) وذلك وفقاً لما

---

(١) د. محمد علي البار، في بحثه الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء (ص/٣٢٠٢) وما بعدها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي (السنة (١١)، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، عدد (١٣)، المخدرات، الهيئة المصرية للكتاب (ص/١٣) وما بعدها .

(٢) أخطار المسكرات والمخدرات والبث الإعلامي الأجنبي، المركز العربي للبحوث التربوية لدول الخليج – الكويت، الموسم الثقافي التربوي، الدورة الأولى ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م (ص/٤٠)، بحث د.لطفي الشربيني (رأي الطب النفسي في أخطار المسكرات والمخدرات) .

يراه مناسباً في هذا الصدد، فقد تكشف الجهات العلمية مواد جديدة مخدرة، ومن ثم تضاف إلى الجدول .

وقد صدر قرار وزير الصحة رقم (٢٩٥) لسنة ١٩٧٦م بإلغاء الجدولين رقمي (١)، (٣) الملحقين بقانون المخدرات، وإعادة صياغتهما صياغة عصرية، طبقاً لأحدث ما وصلت إليه البحوث العلمية، وكانت المواد الأصلية التي كانت مخدرة بلغت (٤٥) مادة مخدرة، وأصبحت (١١٤) في الجدول رقم (١) وهي قابلة للحذف والإضافة .

ولوحظ أن من هذه المواد: الحشيش، والأفيون، والمورفين، والهوريين، والكواديين، والكوكايين، والقات، وعقار الهلوسة .

وقد جاء النص على تجريم تعاطي المخدرات في المادة (٣٧) من القانون المذكور (١) معدلة بالقانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٩م حيث نصت المادة على معاقبة الفاعل المحرز أو الحائز أو أنتج أو استخرج أو صنع جوهر مخدر أو زرع نباتاً من النباتات الواردة بالجدول رقم (٥) وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي، في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

والعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه [1].

ويرى د. محمد علي البار [2] أن التعريف القانوني والإعلامي للمخدرات مضحك، إذ يجمع المنبهات مع المخدرات تحت اسم واحد هو المخدرات، ولا يمكن أن يكون المنبه مخدراً، فهو على طرفي نقيض معه، وإن أخذه رياضي سبق غيره، وإن أعطى لفرس رهان حاز قصب السبق، فكيف يكون المنبه مخدراً، والوضع القانوني العالمي مزر .

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن القانون أحال إلى أهل الاختصاص تحديد المواد المخدرة، كما أجاز له التعديل في الجدول حسب ما يقتضيه البحث العلمي.

---

(١) المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون، المستشار عزت حسنين (ص/١٨٩، ٢١٢)، جرائم المخدرات، المستشار عمرو عيسى الفقي (ص/١١)، جرائم المخدرات في التشريع المصري، د.إدوار غالي الذهبي (ص/١٣) وما بعدها، جرائم تعاطي المخدرات في القانون المقارن، لواء د.فتحي عيد (ص/١٢) وما بعدها .

(٢) المرجع السابق (ص/٣٢٢، ٣٢٣) .

وكـذا القـانون الكويتي نص في المادة الأولى من القانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والإتجار فيها على أنه:

تعتـبر مـواد أو مستحضـرات مخدرة في تطبيق هذا القانون المواد والمستحضرات المدرجـة فـي الجدوليـن رقمي (١)، (٣) الملحقين، ويستثنى منهما المستحضرات المدرجة بالجدول (٢) .

وجـاء فـي المادة (٣٧) من القانون المذكور النص على تجريم التعاطي حيث نصت علـى أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف دينار، ولا تجاوز عشرة آلاف دينار، كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو أنتج أو استخرج أو فصل أو وضع مواد أو مستحضرات مخدرة أو نباتاً من النـباتات المبينة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون، وكان ذلك بغير قصد الإتجار، أو التعاطي، أو الاستعمال الشخصي، وفي غير الأحوال المرخص بها قانوناً [١].

ثالثاً: الأحداث

اعتـبر القـانون رقم (٢١) لسنة ١٩٧٤م الصادر في شأن الأحداث الشخص الذي لم يـبلغ مـن العمـر خمس عشرة سنة كاملة عديم الأهلية الجنائية، فإذا ما ارتكب هذا الشخص جـريمة تعاطـي مخدرات، فلا تطبق عليه العقوبات المقررة لها في تشريع المخدرات ولكن تطـبق علـيه فقـط عقوبة المصادرة، وأحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من تشريع الأحداث .

أما متعاطي المخدرات الذي لم يبلغ من العمر سبع سنوات كاملة يعده تشريع الأحداث منحرفاً .

ويعتـبر الشخص كامل الأهلية الجنائية إذا بلغ من العمر خمس عشرة سنة كاملة، إلا أن تشـريع الأحداث يقرر له في المادة الخامسة عشرة عذراً مخففاً وجوبياً إذا كان لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة ثمان عشرة سنة كاملة .

فـإذا مـا ارتكب هذا الشخص جريمة التعاطي، تبدل عقوبة السجن المقررة للجريمة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر أو بتدبير [٢].

---

(١) انظر: القوانين الجزائية والقوانين المكملة له، ط ١٩٩٨م (ص/٢٣٥) .

(٢) جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، اللواء د. محمد فتحي عيد، الجزء الثاني (ص/٧٩، ٨٠).

وفي القانون الكويتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣م في شأن الأحداث في الباب الأول (أحكام عامة)، نصت المادة الأولى على:

أ - الحدث كل ذكر أو أنثى لم يبلغ تمام السنة الثامنة عشر .

ب- الحـــدث المنحرف: كل حدث أكمل السنة السابعة عشر من عمره، ولم يبلغ تمام الثامنة عشرة، وارتكب فعلاً يعاقب عليه القانون .

وكـــذا نـــص في المادة الخامسة على أنه " لا يسأل جزائياً من لم يبلغ من العمر وقت ارتكاب الجريمة تمام السابعة " [١].

وإذا كان الأمر كذلك في القانون، فما هو الحال في الفقه الإسلامي ؟

هذا ما سنعرضه في المحور الثاني .

(١) القوانين الجزائية والقوانين المكملة له، ط ١٩٩٨، (ص/٢٣٥، ٢٣٦) .

المحور الثاني

هل تحديد سن الحدث بما هو أقل من سن الثامنة عشرة يتعارض مع الشريعة الإسلامية

الإجابـــة على ذلك أن الفقهاء عليهم الرحمة بينوا المراد بالحكم الشرعي، حيث عرفه بعضـــهم بأنـــه " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين على سبيل الاقتضاء أو التخيير أو الوضع " .

فهم أولاً أناطوا الحكم بالمكلف، وثانياً لم يفرقوا بين حكم يتعلق بالعبادات وآخر يتعلق بالمعاملات أو الجنايات أو القضاء والشهادات ... الخ .

ففي شرح التعريف قالوا إن الاقتضاء هو الطلب، والطلب قد يكون طلب فعل أو طلب تـــرك، أو التخيير بينهما (الحكم التكليفي) وهذا يدل على أن الحكم التكليفي ينقسم إلى إيجاب وندب وتحريم وكراهة وإباحة .

والـــتحريم هـــو: الخطـــاب المقتضي للترك اقتضاء جازماً، بأن لم يجوز فعله والأثر المترتـــب علـــيه، هو الحكم الفقهي، وهو الحرمة، والفعل الذي طلب تركه على هذا النحو هو الحرام [1].

ومن ثم فالحكم الحرمة على المكلف الذي ترك الصلاة عامداً تهاوناً وكسلاً ولذا وجدنا الفقهـــاء قـــد اختلفوا حول عقوبته، فمنهم من يرى أنه يقتل حداً، وبعضهم يرى أنه يقتل كفراً، والجمهور على أنه مسلم فاسق عاص يعزر .

وكذلك يحرم على المكلف عدم إيتاء الزكاة، ويجبره الإمام على ذلك .

وفـــي المعـــاملات: يحـــرم التعامل بالربا والغش والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، للنصوص الشرعية الكثيرة في هذا، سواء في القرآن الكريم، أم في السنة النبوية الشريفة .

وفـــي الجهاد: يحرم قتل المرأة طالما لم تقاتل، وكذلك الصغير، والغل في الغنيمة ... الخ .

---

(١) شـــرح الـــتلويح علـــى التوضـــيح (٢٤/١)، (٢٤٣/٢)، فواتح الرحموت (٥٨/١، ٥٩)، حاشية البناني (٧٥/١-٨٠)، الحكـــم الشـــرعي عـــند الأصوليين د. حسين حامد (٣١، ٣٢)، نيل الأوطار للشوكاني (٣٥٧/١)، مسند أحمد (١٦١/٤)، (٢٠٣/٥) .

وفـــي أحوال الأسرة: يحرم عدم المساواة بين الزوجات فيما يمكن التسوية فيه، ويحرم التزوج بالمحرمات ... الخ .

وفي الجنايات: يحرم قتل النفس بغير حق، وكذا يحرم الزنا والسرقة والحرابة وشرب الخمر ... الخ .

فـالملاحظ أن خطـاب الشـارع لا يفـرق فيه بين ما إذا كان الأمر في العبادات أو الجـنايات أو أي حـال للمكلف، بل المجتهد يظهر الحكم لسلوك المكلف في كل أحواله، ومن رحمـة الله تعالى أنه جعل ذلك الخطاب المقتضي للأمر والنهي مرتبطاً بالبالغ العاقل، أما إذا أمـر الولي بتكليف الصغير بالصلاة مثلاً فهذا للتدريب والتعليم، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: " علموا أولادكم الصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع ".

ولـذا وجدنـا الفقهاء عليهم الرحمة ذكروا علامات البلوغ، وكذا تكلموا عن عوارض الأهلية .

ويـراد بالـبلوغ انتهاء حد الصغر، إذ هو قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولـية إلـى غيرها، وتلك القوة لا يعرفها أحد، فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها [1].

ونشير هنا إلى علامات البلوغ .

١- **الإنـزال:** خـروج المنـي من القبل في اليقظة أو المنام بجماع أو غيره (وهو محل اتفاق).

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ (من الآية ٥٩ من سورة النور) حيث دل ذلك على أنهم قد بلغوا .

ولقولـه صلى الله عليه وسلم فيما ترويه السيدة عائشـة: " رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المعتوه حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ" .

وعـن علـي كرم الله وجهه: " رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم " [2].

---

(١) الخرشي على مختصر خليل (٢٩٠/٥) .

(٢) المستدرك على الصحيحين (٥٩/٢)، سبل السلام (١٠٩٦/٣)، نيل الأوطار (٣٧٠/٥) .

٢- **الإنبات:** يقصد به أن ينبت الشعر الخشن حول ذكر الرجل أو فرج المرأة والذي يحتاج في إزالته إلى نحو حلق بالموسى ونحوه، وهو علامة على البلوغ عند فريق من الفقهاء، ومن أدلتهم .

ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم لما حكم سعد بن معاذ في بني قريظة بأن تقتل مقاتليهم، وتسبي ذراريهم، وأمر أن يكشف عن مؤتزرهم، فمن أنبت فهو من المقاتلة، ومن لم ينبت ألحقوا بالذرية .

٣- **الحيض:** من الأسباب الخاصة بالأنثى، وتعد علامة على البلوغ بلا خلاف، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: " لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار " [١].

٤- **الحمل:** من الأسباب الخاصة بالأنثى، وهو دليل على البلوغ، حيث يسبقه الإنزال، إذ الولد يخلق من ماءين، يقول تعالى: ﴿ فَلْيَنْظُرِ الإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾ (سورة الطارق ٥-٧) فإذا وضعت المرأة كان البلوغ قبل الوضع في الوقت الذي حملت فيه [٢].

٥- **نتن الإبط وفرق أرنبة الأنف وغلظ الصوت:** علامة على البلوغ عند المالكية، وحجتهم تصديق الواقع لمثل ذلك [٣].

٦- **البلوغ بالسن:** إذا لم توجد علامة تدل على بلوغ الشخص من العلامات السابقة، فيرى جمهور الفقهاء أن البلوغ يحدد بالسن، وقد وقع الخلاف بينهم في تحديدها: فيرى أكثرهم (أبو يوسف ومحمد ورواية عن أبي حنيفة والأوزاعي والشافعي والحنابلة) سن البلوغ خمس عشرة سنة .

ويرى أبو حنيفة في الرواية الثانية أن سن البلوغ للفتاة سبع عشرة سنة، وللفتى ثمان عشرة سنة .

وعن أصحاب مالك أن سن البلوغ ثماني عشرة أو سبع عشرة سنة، للفتى أو الفتاة (وهناك روايات أخرى عن أصحا ب مالك) [٤].

---

(١) سبل السلام (٢١٩/١) .

(٢) مغني المحتاج (١٦٧/٢) .

(٣) مواهب الجليل (٥٩/٥) .

(٤) فتح الباري (١٣٨/١)، نيل الأوطار (٤١٩/٦، ٤٢٠)، رد المحتار (٥٣/٦)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير (٢٦٥/٤)، التاج والإكليل (٥٩/٥) مغني المحتاج (١٦٦/٢)، المغني (٥٠٨/٤، ٥٠٩) جـ١٢ (٣٥٧)، الإسفاف (٣٢٠/٥) .

وروي عن مالك وأبي داود أنه لا عبرة بالسن في البلوغ، ولا يبلغ الشخص ما لم يحتلم، ولو بلغ أربعين سنة، لأن ذلك يخالف الخبر .

ومن أدلة الجمهور: ما روى ابن عمر قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئ في القتال، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني، وفي لفظ " عرضت عليه يوم أُحد وأنا ابن أربع عشرة، فردني ولم يرني بلغت، وعرضت عليه يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني " .

والذي أختاره هو القول بالسن في حال عدم وجود علامات متفق عليها هو بلوغ الفتى أو الفتاة سن الثامنة عشرة، ولا فرق بين الفتى والفتاة، طالما أن البلوغ جعل أمارة على تكامل العقل الناشئ عن تكامل القوة الجسمانية .

مما يوضح أن سن البلوغ هو سن التكليف وأنه لا فرق بهذا الصدد بين تكليف في باب العبادات أو غيرها .

يقول ابن منظور [1]: بلغ الشيء يبلغ بلوغاً وبلاغاً وصل وانتهى، وبلغ الغلام: احتلم كأنه بلغ وقت الكتاب عليه والتكليف، وكذا بلغت الجارية .. بلغ الصبي والجارية إذا أدركا وهما بالغان . وإذا كان هذا عند أهل اللغة، فلا يختلف الأمر عند الفقهاء .

يقول ابن عابدين [2]: البلوغ: لغة الوصول، واصطلاحاً انتهاء حد الصغر.

ويقول الخرشي [3]: البلوغ قوة تحدث في الشخص يخرج بها من حال الطفولية إلى غيرها، لا يكاد يعرفها أحد، فجعل الشارع علامات يستدل بها على حصولها " .

يظهر لنا من عرض علامات البلوغ، بعد أن ذكرنا أن الشارع الحكيم أناط الحكم بالأهلية، أي بالبلوغ والعقل، ومن ثم فيطبق الحكم الشرعي المنصوص عليه على البالغ العاقل.

ومن ثم لو نظرنا إلى شروط تطبيق العقوبات في الفقه الإسلامي لوجدنا أنه من الشروط المتفق عليها البلوغ والعقل (وإن كان الخلاف بين الفقهاء حول من أزال عقله بسكر تعدى فيه) للحديث السابق، لأن الصغير فعله لا يوصف بالجناية، إذ هي تحتاج إلى إدراك

---

(١) لسان العرب (٤١٩/٨) .
(٢) رد المحتار (٥٣/٦) .
(٣) الخرشي على مختصر خليل (٢٩٠/٥) .

ووعي كامل، وهذا غير متحقق في غير البالغ، فهو لا يفقه الجريمة والعقوبة، حيث إن إدراكه ناقص بالرغم من تمييزه، وينعدم ذلك في غير المميز .

ولا يمـــنع ذلك من تأديب الصغير، وترتب ضمان ما أتلفه في ماله على الراجح، فإذا جنى على غيره، فيرى بعض الشافعية أن الدية تكون في ماله [1].

ومن ثم فإذا ما تحقق البلوغ مع العقل طبقت العقوبة .

ومن ثم فما أتى به القانون من وضع سن للحدث أو أن الأهلية الجنائية ترتفع إلى أكثر من ذلك، لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي أناطت التكليف بالبلوغ والعقل .

ولا مـــانع أن ينص في القانون على أنه: إذا لم يبلغ الشخص بإحدى العلامات الآتية، يكون البلوغ بالسن هو الثامنة عشرة، ويكون الأمر مرجعه إلى البلوغ أيضاً .

ولعل قائلاً يقول: إن القانون قد جعل سن أهلية الأداء في التصرفات المالية إلى ما بعد البلوغ، حيث أوصلها إلى الحادية والعشرين . فما المانع من العقوبات ؟

نقول: معلوم أن أهلية الأداء هي أهلية الشخص لصدور التصرفات منه على وجه يعتد بـــه شرعاً، ومناطها العقل والتمييز، ومن ثم لا تثبت للصغير غير المميز والمجنون والمعتوه، وهـــي تثبت كاملة للبالغ العاقل الرشيد، والرشد عند جمهور الفقهاء هو الصلاح في المال فمن بلـــغ عاقلاً رشيداً صار ذا أهلية كاملة، يسلم له ماله، ويلي جميع أمره، يقول تعالى: ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّـــفَهَاءَ أَمْوَالَكُـــمُ الَّـــتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً (٥) وَابْتَلُوا الْيَـــتَامَى حَـــتَّى إِذَا بَلَغُـــوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ... ﴾ (الآية ٥-٦ سورة النساء) .

ومن ثم فمن بلغ عاقلاً غير سفيه صارت أهليته كاملة، يسلم له ماله أما من بلغ سفيهاً فإنـــه يســـتمر الحجـــر عليه عند جمهور الفقهاء، بينما يرى أبو حنيفة أن الحجر على من بلغ سفيهاً يستمر إلى سن الخامسة والعشرين ثم يرفع عنه الحجر .

والســـفه صـــفة تعرض للإنسان من الفرح والغضب، فتحمله على العمل بخلاف طور العقـــل وموجب الشرع، حيث يتصرف في ماله بخلاف أوامر الله سبحانه وتعالى، حيث يبذر

---

(١) بدائـــع الصنائع (٢٣٤/٧)، الشرح الكبير (٢٣٧/٤)، مغني المحتاج (١٠/٤)، المغني (٢٢٤/١٢، ٢٢٦، ٣٥٧) .

فـيها أو يسـرف، والإسراف هو تجاوز الحد في النفقه، وقيل صرف الشيء فيما ينبغي زائداً على ما ينبغي، أما التبذير فهو صرف الشيء فيما لا ينبغي [1].

وقد وجدنا أن الفقهاء قد اختلفوا أيضاً في تصرفات الصبي غير المميز .

ففـريق يرى أنها لا تصح مطلقاً (الشافعية وأبو ثور) ومن أدلتهم قول الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية .

حيـث إن الابتلاء يكون باختبار عقل الصبي بالكلام في شؤون التجارة دون التصرف فيها، فإن رآه الولي سديداً كان بها، واعتبر رشيداً .

ورد علـى ذلـك أن اختـبار صـحة عقل الصبي لا ينبئ عن ضبطه لأموره وعلمه بأحوال التصرفات من بيع وشراء .. الخ .

فكـان الابـتلاء المـأمور به قبل البلوغ هو الاختبار في التصرف، لا اختبار صحة عقله[2].

كما استدلوا بالحديث الشريف: " رفع القلم عن ثلاثة ... وعن الصبي حتى يحتلم " .

إذ يدل الحديث على عدم اعتبار أقواله وأفعاله .

أما باقي الفقهاء فقد رأوا صحة تصرفاته في الجملة:

فعند الحنفية: قسموا تصرفات الصبي المميز إلى ثلاثة أقسام:

تصـرفات نافعـة نفعـاً محضـاً، وهي التي تكسب الصغير حقاً دون أن ترتب عليه التزاماً، حيث قالوا تصح منه تلك التصرفات، كقبول الهبة والوصية .

أمـا التصـرفات الضارة ضرراً محضاً وهي التي تلزم الصغير بواجبات والتزامات، دون أن تكسبه حقاً، فرأوا أنها لا تصح من الصبي المميز .

أمـا التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، وهي التي تحمل الصغير بالتزامات، وفي نفـس الوقـت تكسبه حقوقاً، كالبيع والشراء والإجارة، فرأوا أن الأمر فيها موقوف على رأي الولي والوصي فإن أجازها نفذ تصرفه، وإلا فلا .

---

(١) تفسـير القرطبـي (٣/٣٨٥، ٣٨٦)، الـتعريفات للجرجاني (١٠٥)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٣)، أحكام القرآن لابـن العربي (٢/٣٢٢)، تفسير الطبري (٤/١٦٥)، تكملة المجموع (١٣/٣٧١)، المغني (٤/٥١٧) .

(٢) مغني المحتاج (٢/١٦٩، ١٧٠)، أحكام القرآن للجصاص (٢/٦٢) .

وعند المالكية: نظروا إلى المصلحة، فإن كان تصرف الصبي المميز، فيه مصلحة أو كان يسيراً، تعين على الولي أو الوصي إجازته، أما إذا استوت المصلحة وعدمها، كان الولي بالخيار .

وأكثر الحنابلة: رأوا صحة تصرفات الصبي المميز، إذا أذن له الولي، أو الوصي وإلا فلا تصح، وإن كانت نافعة نفعاً محضاً، والرأي الآخر أنه يصح تصرفه في الشيء اليسير .

والذين رأوا صحة تصرفات الصبي المميز، استندوا إلى أدلة كثيرة: منها قول الله تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ...﴾ الآية . إذ دلت الآية الكريمة على أنه لا يصح للوصي أن يعطي الصغير ماله بعد بلوغه إلا بعد أن يختبره في التصرفات المالية، وإنما يتحقق اختبارهم بتفويض التصرف إليهم من البيع والشراء ونحوهما، وذلك يكون قبل البلوغ لأن الله سماهم يتامى، ولا يتم بعد البلوغ [1].

ومن ثم يمكن القول بأن قول الله تعالى:: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْداً فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ الآية . دل على أن الله علق دفع المال لليتامى على شرطين، والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما .

معنى ذلك أنه يلزم البلوغ والرشد حتى يسلم المال لليتيم، فإن أونس منه الرشد قبل البلوغ لا يسلم له ماله حتى يبلغ، وإذا بلغ ولم يؤنس منه الرشد، فكذلك لا يسلم له ماله، فيستمر الحجر عليه [2].

ومن هذا العرض تتضح الإجابة وهي أن من بلغ سفيهاً أو كان غير رشيد ليست لديه الصلاحية في التصرفات المالية، بأن كان يغبن في البياعات، ويخشى عليه من ثم على إتلاف ماله، الذي جعله الله قواماً له وللمجتمع، لا يسلم المال إليه، إذ للمال وظيفة اجتماعية، وقد دل القول الكريم على ذلك، فبالرغم من أن المال مال السفهاء أضافه الله للأولياء يقول تعالى: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً ...﴾ إذ لو ترك المال للسفيه (صغيراً أو

---

(١) بدائع الصنائع (٢٠٦/٧)، والمبسوط (٤/٢٥، ٥)، الجصاص (٦٣/٢)، حاشية الدسوقي (٣١٣/٣، ٤٠٤)، نهاية المحتاج (١٧٠/٤)، كشاف القناع (٢٢٩/٢)، المغني (٥١٨/٤)، الإنصاف (٢٧٦/٤)، النظريات العامة في الفقه الإسلامي د. محمد حسين قنديل (ص/٦٩) وما بعدها، رسالتنا للدكتوراه: النيابة عن الغير في التصرفات المالية على الآلة الضاربة، كلية الشريعة والقانون، سنة ١٩٨٥ (ص/ ٨٣٦) وما بعدها .

(٢) المغني (٥٠٦/٤) .

مجـــنوناً مثلاً) فإنه يتلفه، ويصير كلاً على المجتمع، مما يدل على أن المرء محاط بسياج في تصرفاته المالية، وإلا حجر عليه .

ومـــن ثـــم فما درج عليه القانون من تحديد سن أهلية الأداء بإحدى وعشرين سنة، لا يمـــنع أن يســـتمر الحجـــر على من بلغ هذه السن وهو غير قادر على تصرفاته المالية، من استمرار الحجر عليه، وخف من حدة تحديد هذه السن لأهلية الأداء، بالرغم من بلوغ الشخص قـــبلها بمـــدة، جـــواز الإذن بالإتجـــار لمن كان سنه أقل من ذلك، حيث جوز القانون للقاصر التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه لأغراض النفقة (م/٦١ ولاية) .

كما جعل القانون للقاصر الحق في أن يبرم عقد العمل أياً كان سنه (م/٦٢ ولاية) .

كمـــا جعـــل له أهلية القبض والتصرف فيما قبضه عند بلوغه سن السادسة عشرة في حالة ما إذا كان ما قبض عبارة عن أجرة (م/٦٣ ولاية) الخ الحالات التي نص عليها القانون .

كمـــا يجـــوز للمحكمة أن تأذن للقاصر بالإدارة، حيث نصت المادة (١١٢) مدني على أنه: إذا بلغ الصبي المميز الثامنة عشرة من عمره وأذن له في تسليم أمواله لإدارتها أو تسلمها بحكم القانون كانت أعمال الإدارة الصادرة منه صحيحة في الحدود التي رسمها القانون " .

كذلـــك نصت المادة (٥٧) ولاية على أنه: لا يجوز للقاصر سواء كان مشمولاً بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشرة من عمره وأذنته المحكمة في ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً [1].

ومعلوم أن جمهور الفقهاء أجازوا الإذن للصغير في الاتجار .

وهـــذا لا يمـــنع في نظري أن يرجع الأمر إلى كل حالة من الصغر على حدة، لا أن يســـوي القـــانون بين جميع الأشخاص، ويفترض أن عدم القدرة على التصرفات المالية واحدة عند الأفراد جميعاً .

مـــن ثم لا يجوز القياس على الأهلية المالية، وجواز الارتفاع بالسن إلى إيناس الرشد، يؤكد هذا أنه لا يصح لولي الأمر مثلاً أن يرفع سن التكليف في الصيام إلى سن الثامنة عشرة، أو الخامســـة عشرة حتى يطيق الصغير الصيام، حيث يقول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ

(١) انظـــر: د. عـــبد الفتاح عبد الباقي: نظرية الحق (ص/١٠٠، ١٠١)، د. عبد المنعم فرج: نظرية الحق (ص/١٠٢، ١٠٣) رسالتنا للدكتوراه: المرجع السابق (ص/٥٢٢) .

فَلْيَصُمْهُ ﴾ (من الآية ١٨٥ سورة البقرة) إذ يدل ذلك على وجوب الصيام على من استجمع الشروط للصيام، كالإسلام والبلوغ والعقل ... الخ [١].

وتستطيع القول بأن الفقه الإسلامي له مصادره، وله أصوله التي يستقي منها قواعده، فليس بلازم أن نساير كل ما يقدم إلينا من فقه القانون، إلا ما كان يتفق مع أصول فقهنا .

وفي النهاية أرى أن تخفيف العقوبة عن الحدث إذا كانت حدية، أو رفع سن الأهلية الجنائية إلى ما بعد البلوغ، لا يتفق مع ما جاء به الفقه الإسلامي، فإذا بلغ الشخص عاقلاً، طبقت عليه العقوبة، لأن التكليف صار لازماً له، والغالب أن الشخص في سن الثامنة عشرة يكون قد بلغ لأكثر من سنوات .

(١) جامع البيان في تفسير الطبري (٨٢/٢)، الجامع للقرطبي (٢٩٠/٢) .

المحور الثالث

بيان نوع الجريمة: حدية أو تعزيرية حتى يمكن تأصيل العقوبة

تمهيد:

يحسن بنا أن نبين أولاً حكم المخدرات، حتى تظهر لنا علة الحكم هل الإسكار أو الإفساد أو التفتير الخ، ومن ثم نستظهر نوع الجريمة، هل هي حدية أو تعزيرية ؟

أولاً: حكم المخدرات:

بالنظر في كتب الفقهاء وجدنا أنهم ذكروا من المخدرات الحشيشة والأفيون والبنج – بالفتح – الخ . وذكروا عن الحشيشة مثلاً أنها لم تظهر إلا في آخر المائة السادسة من الهجرة، حيث ظهرت دولة التتار، والتقدم العلمي في الطبي يسهل بيان نوع المخدر من عدمه، واستدلوا لحرمة المخدرات بما يلي:

أولاً: من السنة:

١- بحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر" .

والمفتر – كما أشرنا – كل شراب يورث الفتور والرخاوة والخدر في الأطراف، وهو مقدمة السكر، ومن ثم فالحديث يدل على تحريم المخدرات.

وحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلساً، حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي، بهذا الحديث فأعجبت الحاضرين [١].

وجاء في تهذيب الفروق[٢]. واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شراباً ولا مسكراً .. وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللدنية على ذلك أيضاً، وذكره السيوطي في جامعه، ولولا صلاحيته للاحتجاج، ما احتج به هؤلاء، وهم رجال الحديث وجهابذته .

ووجه الدلالة: أن القاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها، أعطى الآخر ذلك الحكم، بدليل اقترانهما في الذكر والنهي .

---

(١) عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٩١، ٩٢)، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (٥١٢) .

(٢) تهذيب الفروق (١/٢١٦) .

وفي الحديث ذكر المفتر مقروناً بالسكر، فيأخذ حكمه في التحريم [1].

٢- مـا أخرجه أبو نعيم في كنز العمال عن الحكم بن عتيبة، عن أنس بن حذيفة صاحب البحريـن قـال: كتبـت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الناس قد اتخذوا بعد الخمـر أشربة تسكرهم كما تسكر الخمر،من التمر والزبيب، يصنعون ذلك في الدباء والنقـير والمزفـت والحنـتم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن كل شراب أسـكر حـرام، والمزفـت حرام، والنقير حرام، والحنتم حرام، فاشربوا في القرب، وشـدوا الأوكـية، فاتخذ الناس في القرب ما يسكر، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، فقـام فـي الناس فقال: إنه لا يفعل ذلك إلا أهل النار، إلا إن كل مسكر حرام، وكل مفتر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره فقليله حرام .

والدباء: هي القرعة اليابسة، والنقير: أصل النخلة، ينقر نقراً، حيث ينحى قشرها عنها وتملـس وتحفـر، والمزفت، وهو الإناء المطلي بالزفت وهو المقير، والحنتم: جرار خضر .

والنهـي عـن الانتـباذ فـي هذه الأشياء، لأنه ربما يسرع إليه الإسكار فيها، فيصير حراماً، نجساً، وتبطل ماليته، ولأنه ربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه [2].

وفـي روايـة لأبـي نعيم عن أنس بن حذيفة: " ألا إن كل مسكر حرام، وكل مخدر حرام، وما أسكر كثيره حرم قليله " [3]. وما خمر العقل فهو حرام"

دل الحديـث الشريف على حُرمة المسكرات والمخدرات والمفترات، ويستدل بالحديث على أنه يفرق بين المخدر والمفتر، وأنهما ليسا شيئاً واحداً، إذ الخدر هو الضعف في البـدن، والفـتر هو الذي يصيب الشارب قبل السكر ودل قوله صلى الله عليه وسلم: "ومـا أسـكر كثيره فقليله حرام " كما يرى الآبادي صاحب (عون المعبود) أن حكم

---

(١) عون المعبود (١٠/٩١، ٩٢) .

(٢) تحفة الأحوذي (٥/٤٩٥، ٤٩٦) .

(٣) الظاهـر أنـه خـاص بالأشـربة المائعة دون الجامدة فلا يحرم قليلها، بل كثيرها، كما ذكر ذلك بعض العلمـاء، وآخرون يرون أن القليل إذا اتخذ للهوم أيضاً . عون المعبود (١٠/٩٥)، الفروق (١/٢١٨)، حاشية ابن عابدين (٥/٤٠٢) .

قليل من المفتر وحكم قليل من المخدر غير حكم قليل من المسكر، فإن قليلاً من المسكر يحرم، وقليلاً من المخدر والمفتر لا يحرم [1].

ومما يوضح من الآثار أنه ليس كل مخدر مسكراً، كما ليس كل مسكر مخدراً: ما أخرجه ابن راهويه كما في كنز العمال عن سفيان بن وهب الخولاني، قال: كنت مع عمر بن الخطاب بالشام، فقال أهل الذمة إنك كلفتنا وفرضت علينا أن نرزق المسلمين العسل ولا نجده، فقال عمر: إن المسلمين إذا دخلوا أرضاً، فلم يوطنوا فيها، اشتد عليهم أن يشربوا الماء القراح، فلابد لهم مما يصلحهم، فقالوا: إن عندنا شراباً نصلحه من العنب، شيئاً يشبه العسل، قال: فأتوا به، فجعل يرفعه بإصبعه فيمده كهيئة العسل، فقال: كأن هذا طلاء الإبل، فدعا بماء فصبه عليه، ثم خفض فشرب منه، وشرب أصحابه، وقال: ما أطيب هذا، فارزقوا المسلمين منه، فارزقوهم منه، فلبث ما شاء الله، ثم إن رجلاً خدر منه، فقام المسلمون، فضربوه بنعالهم، وقالوا سكران، فقال الرجل: لا تقتلوني، فوالله ما شربت إلا الذي رزقنا عمر، فقام عمر بين ظهراني الناس، فقال: يا أيها الناس إنما إنا بشر لست أحل حراماً، ولا أحرم حلالاً، وإن رسول الله ﷺ قبض فرفع الوحي، فأخذ عمر بثوبه، فقال: إني أبرأ إلى الله من هذا أن أحل لكم حراماً فاتركوه، فإني أخاف أن يدخل الناس فيه مدخلاً، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: كل مسكر حرام، فدعوه .

إذ دل هذا على أن عمر ﷺ قد فرق بين السكر والخدر، وما زجر الرجل الذي تخدر بعد شرب الطلاء، قائلاً له: شربت المسكر، بل قال للضاربين له: اتركوه .

كما يستدل بهذا الأثر على أن كل مسكر حرام، وليس كل مخدر حراماً حيث لم يبلغه الخبر وهو نهي النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر، أو لعدم صحة هذا الخبر عنده، ولو كان المخدر عنده مسكراً، لما سكت عن الرجل، ولما أمر بترك ضربه [2].

٣- بما روي عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: ما أسكر كثيره فقليله حرام "أخرجه أحمد والأربعة وصححه ابن حبان " . حيث لم يفرق الرسول ﷺ بين نوع ونوع، وكونه مأكولاً أو مشروباً، والخمر قد يتأدم بها كالخبز، والحشيشة قد تذاب، فكل منهما يؤكل

(١) السابق (١٠٠، ١٠١) .

(٢) عون المعبود (١٠/١٠١، ١٠٢) .

ويشـــرب، وإنما لم يذكر العلماء الحشيشة – لأنها لم تكن على عهد السلف الماضين، وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام [١].

ويؤكـــد ابـــن تيمـــية رأيه في حرمة الحشيشة وأنها كالخمر بقوله: واعلم أن الحشيشة المعـــروفة حرام كالخمر، يحد آكلها، أي على قول جماعة من العلماء، كما يحد شارب الخمر، وهـــي أخبـــث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، أي إفساداً عجيباً، حتى يصير في متعاطـــيها تخنث قبيح، ودياثة عجيبة، وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البـــتة، ويشـــاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع الفساد ومن الدياثة علـــى زوجـــته وأهله فضلاً عن الأجانب، ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو البنج – بالفتح – الأفيون وغيرهما ... " [٢].

الإجماع: حكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر .

المعقـــول: مـــن لم يحرمها العلماء على أنها مسكرة ذكر تحريمها على أنها مفسدة للعقل . قال ابن رسلان: ... وكذا البنج شرب القليل من مائه يزيل العقل، وهو حرام إذا أزال العقل لكن لا حد فيه [٣].

ومع هذا نهج الحنفية (على المفتى به في البنج مثلاً ...) وغيرهم .

جـــاء في البناية شرح الهداية [٤]: وإن سكر منه – البنج – لم يحد عندهما (أبو حنيفة وأبـــو يوسف) خلافاً لمحمد (رح) قلت: ينبغي اليوم أن يفتى بقول محمد (رح) قطعاً لمادة الفساد " .

وجاء في نفس الصفحة: ولا يحد السكران حتى يعلم أنه سكر من النبيذ وشربه طوعاً، لأن الســـكر مـــن المـــباح لا يوجب الحد كالبنج ولبن الرماك –الفرسة– هذا مخالف لما ذكره المجبوبي من قوله: لأن السكر من البنج حرام، مع أنه مأكول غير مشروب ... الخ .

وجـــاء فـــي إخـــلاص الـــناوي [٥]: وخـــرج بلفـــظ المســـكر مـــا يغير العقل بغير سكر كالبنج والأفيون والحشيش، بل يعزر عليها، لأنها لا تطرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها.

---

(١) الزواجر من اقتراف الكبائر لابن حجر (٢٦٣/٢) .

(٢) المرجع السابق .

(٣) نفسه .

(٤) (٣١٧/٦)، وانظر: فتح القدير(٨٤/٤)، تبيين الحقائق للزيلعي (٢٩٧/٣) .

(٥) لشرف الدين إسماعيل بن أبي المقرئ (تحقيق الشيخ عبد العزيز الخياط) (١٨٦/٤) .

فواضـــح أن التحريم هنا لدرء المفاسد والحفاظ على العقل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية، ومن الأمور التي اتفقت عليها الأديان في الحفاظ عليها [1].

ويزيد البعض أنها مضرة بالعقل وتدخل في المفتر المنهي عنه .

يقـــول الآبادي: والأولى أن يقا ل إن أريد بالإسكار تغطية العقل فهذه كلها – الحشيشة والأفـــيون والبنج... الخ – وإن أريد بالإسكار تغطية العقل مع الطرب، فهي خارجة عنه، فإن إســـكار الخمـــر تـــتولى منه النشوة والنشاط والطرب والعربدة والحمية، والسكران بالحشيشة ونحوهمـــا يكـــون مما فيه ضد ذلك، فنقرر من هذا أنها لا تحرم إلا لمضرتها العقل، ودخولها فـــي المفتر المنهي عنه، ولا يجب الحد على متعاطيها، لأن قياسها على الخمر مع الفارق وهو انتفاء بعض الأوصاف" .

وبعـــد فقـــد اتضـــح مـــن خـــلال كلام الفقهاء على حكم المخدرات أن فريقاً ألحقها بالمســـكرات عموماً، والبعض نص على أنها كالخمر، وآخرون ألحقوها بالمفسدات، والبعض جعل العلة فيها هي التفتير أو التخدير .

والمسكر: ما غيب العقل مع نشوة وسرور كالخمر .

والمفسد: هو المشوش للعقل مع عدم السرور كالبنج .

ويستدل القرافي لكون الحشيشة مفسدة لا مسكرة من وجهين:

أحدهمـــا: أنهـــا تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث له حدة، وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً، وأما الخمر والمسكرات فلا تجد أحداً يشربها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت .

ثانـــيهما: أنـــا نجد شراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها حالة الصحو، ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجـــتمعوا يجـــري بينهم شيء من ذلك، فلهذين الوجهين أنا اعتقدنا أنها من المفسدات، لا من المسكرات، ولا أوجب فيها الحد، ولا أبطل بها الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملابستها [2].

وقـــد وجدنـــا أن من رأى المخدرات مفترة، يرى بعضهم أن العقوبة التعزير كما في وجه الاستدلال بالحديث .

---

(١) عـــون المعبود (٩٣/١٠)، وانظر: فتح الجواد شرح الإرشاد لابن حجر على متن الإرشاد لابن المقرئ اليمني (٣١٦/٢)، إعانة الطالبين (١٥٧/٤)، حاشية الجمل على شرح المنهج للأنصاري (١٦٠/٥) .

(٢) الفروق للقرافي (٢١٧/١، ٢١٨) .

ويــراعى أن هناك من الأشياء التي تغيب العقل قد اُختلف في حكمها كالبنج كما رأينا عــند الأحــناف، ولذا وجدنا ابن رجب الحنبلي البغدادي في جامع العلوم والحكم (ص/٥١٢) يذكــر أن: ممــا يــزيل العقل ويسكره لا للذة فيه ولا طرب كالبنج ونحوه: فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي وكان الغالب منه السلامة جاز .. وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي:

فقــال أكــثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب المغني: إنه يحرم لأنه سبب إلى إزالــة العقل لغير حاجة، فحرم شراب المسكر، وروى حبيش الرحبي وفيه ضعف عن عكرمة عــن ابــن عباس مرفوعاً: من شرب شراباً يذهب بعقله الكبائر . وقالت طائفة منهم ابن عقيل فــي فنونه، لا يحرم ذلك لأنه لا لذة فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه، ولا شدة " . وأرى أن الأمر أصبح هيناً بعد التقدم العلمي لبيان حقيقة الجوهر المخدر .

ثانياً: جريمة المخدرات هل هي حدية أو تعزيرية:

بعــد العــرض السابق لبيان حكم الفقهاء في المخدرات اتضح أن هناك رأيين في نوع الجريمة:

الرأي الأول: يرى فريق من العلماء أن جريمة المخدرات جريمة حدية باعتبار شاربها شــارب خمر، أو كشارب الخمر، فقد نص ابن حجر الهيتمي على ذلك بل ذكر أنها أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج، وأنها داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظاً ومعنى .

وإنما لم يذكرها العلماء، لأنهم لم تكن في عهدهم – كما سبق أن ذكرنا – وإنما حدثت في مجيء التتار إلى بلاد الإسلام [١].

وقال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب .

قــال ابــن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب توجد في مصر مسكرة جداً إذا تناول الإنســان مــنها قــدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعدّ منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار [٢].

---

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/٢٦٣) .

(٢) سبل السلام (١٣٢٢) .

وقال الذهبي: " الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد، وتوقف بعض العلماء عن الحد فيها، ورأى أن فيها التعزير، لأنها تغير العقل من غير طرب كالبنج وأنه لم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس ذلك، بل آكلوها يحصل لهم نشوة واشتهاء كشراب الخمر، ولكونها جامدة مطعومة، تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، فقيل: هي نجسة كالخمر المشروبة، وهذا هو الاعتبار الصحيح . وقيل: لا، لجمودها، وقيل يفرق بين جامدها ومائعها .. " .

ومراد الفقهاء أن المخدرات يحد فيها، أنها كالخمر أو كالمسكر حيث يجب فيه الحد أيضاً [1].

الرأي الثاني: وهو لجمهور الفقهاء أن جريمة المخدرات تعزيرية وهو واضح من أنهم نفوا أن تكون عقوبتها الحد .

ومن أدلتهم: المعقول، فنجد ابن رجب الحنبلي يقول:

إن الحد إنما يجب بتناول ما فيه شدة وطرب من المسكرات، لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعل الحد زاجراً عنه، فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة فليس فيه سوى التعزير، لأنه ليس في النفوس داع إليه، حتى يحتاج إلى حد مقدر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير [2].

ويقول شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر المقرئ في إخلاص الناوي [3]: إن البنج والأفيون والحشيش لا يطرب، ولا يدعو قليلها إلى كثيرها [4].

الرأي المختار: والذي أختاره هو القول بأن جريمة المخدرات تعزيرية وليست حدية، إذ من رحمة الله تعالى بنا أنه قد نص على بعض الجرائم لما لها من طبيعة خاصة، ومن ثم لا تجوز الشفاعة فيها إذا رفعت للحاكم أو القاضي، أو لا يزاد فيها أو ينقص من عقوبتها، وأن ما تلف من الحد هدر وأن الحد يدرأ بالشبهة .. الخ . أما غير ذلك فيحتاط له ويعد جريمة تعزيرية، يضع لها القاضي العقوبة المناسبة، وما ذكره القائلون بأن الجريمة حدية، لم

---

(١) عون المعبود (٩٩/١٠) .

(٢) جامع العلوم والحكم لابن رجب (٥١٣) .

(٣) تحقيق الشيخ عبد العزيز عطية زلط (١٨٧/٤) .

(٤) انظر: عون المعبود (٩٢/١٠)، الزواجر لابن حجر لذكره الرأي الثاني لجماعة من العلماء (٢٦٣٥/٢) والفروق (٢١٨/١)، نهاية المحتاج (١٢/٨)، كفاية الأخبار (١٧٦/١) .

يلـغ الفارق الواضح بين ما يفعله السكر وغيره، إذ نجد ما تفعله المخدرات يختلف في الغالب عما يفعله المسكر، وهذا ما أوضحه القرافي من المالكية وغيره .

والواقـع يشـهد ذلـك، والواقـع الطبـي يؤكد ذلك إذ يفرق بين الخمر والمخدرات والمنبهات[1].

فـرع:

اتضـح أن أصحاب الرأي الأول بنوا رأيهم على أن المخدرات تفعل فعل الخمر، ومن ثـم فـتقاس عليها، كما يرى بعضهم، في حين أن منهم من يرى أنها حقيقة في الخمر، لصحة اندراجهـا فيها، ولم يمنع من كلام الفقهاء القدامى عنها أنها لم تكن في زمانهم، مما ينبغي أن نذكر طرفاً عن الخمر، لفهم موضوع البحث .

١ - الأدلة على حُرمة الخير:

دل على حُرمة الخمر الكتاب والسنة والإجماع .

ففـي الكـتاب الكريم: يقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْـسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ (الآية ٩٠، ٩١ من سورة المائدة) .

ومن السنة: الأحاديث الكثيرة التي تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، من ذلك ما روي عن نـافع عـن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " كل مسكر خمر وكل مسكر حـرام، ومـن شـرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها، لم يشربها في الآخرة (وهو حديث حسن صحيح أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي [2].

الإجمـاع: أجمعـت الأمـة على تحريم الخمر .. وإنما حكي عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معد يكرب وأبي جندل بن سهيل أنهم قالوا: هي حلال، لقول الله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَى الَّذِيـنَ ءَامَـنُوا وَعَمِلُـوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا ﴾ (الآية ٩٣ من سورة المائدة) . فبين لهم

---

(١) د. محمـد علـي البار في بحثه: الكحول والمخدرات والمنبهات في الغذاء والدواء، مجلة المجمع الفقهي الإسـلامي، المرجع السابق (ص/٣٣١) وما بعدها، وانظر: ابن عابدين (١٨٣/٣)، الفتاوى الهنديـة (٢٦٧/٢)، نهاية المحتاج (٢٣/٨)، نيل الأوطار (٢٧١/٧) .

(٢) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٤٨٦/٥، ٤٨٨) .

علمـــاء الصحابة معنى هذه الآية، حيث إن الله أنزلها عذراً للماضين لمن شربها قبل أن تحرم، وأقاموا عليهم الحد، لشربهم إياها، فرجعوا إلى ذلك، وانعقد الإجماع على تحريمها .

والعقل يؤيد ذلك لما لها من مضار ومفاسد معروفة .

٢- حقيقة الخمر:

اخـــتلف الفقهاء في حقيقة الخمر، فبعد اتفاقهم على أن الخمر يطلق على عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد، وأن الحد فيها واجب في القليل منها والكثير، إذ القليل منها يدعو إلى الكثير ... الخ [١].

غـــير أنهـــم اختلفوا فيما عدا ذلك، فجمهور الفقهاء يرون أن كل مسكر يسمى خمراً، ســـواء كان مصنوعاً من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الذرة أو غير ذلك، وأنه يحرم قليله وكثيره، والحد في ذلك واجب .

ولـــم يشـــترط الصـــاحبان ما اشترطه أبو حنيفة من القذف بالزبد لصيررة ماء العنب خمـــراً، بل يكفي عندهما وصوله إلى درجة الغليان والاشتداد، إذ هي الدرجة التي يصير فيها العصير مسكراً .

ومن أدلة أبي حنيفة قول الله تعالى: ﴿ إِنِّـــي أَرانِي أَعصِرُ خَمْرًا﴾ (من الآية ٣٦ من سورة يوسف)، إذ يدل هذا على اختصاص الخمر بعصير العنب، ويؤكد هذا أهل اللغة .

ونوقـــش هذا بأن الصيغة لا دليل فيها على الحصر، وأن هذا مخالف للسنة الصحيحة وللصـــحابة، لأنـــه لمـــا نزل تحريم الخمر، فهموا من الأمر بالاجتناب تحريم كل مسكر، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب أو من غيره، والأحاديث في ذلك كثيرة .

وحجـــة أبـــي حنـــيفة في اشتراط القذف بالزبد أن الغليان بداية الشدة، والقذف بالزبد والســـكون كمـــال الشدة، إذ به يتميز الصافي من الكدر، وأحكام الشرع المتعلقة بالخمر قطعية كإقامـــة الحد، وكفر مستحلها، ونحو ذلك، فيناط الأمر بالنهاية، أما المحرم مما يتخذ من غير العنـــب فتحريمه ظني، فالمدار فيه على الإسكار إذ المسكر ليس حراماً في ذاته، وإنما المحرم

---

(١) المغني (٤٩٣/١٢، ٤٩٤) تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلبي .

هـو القـدح الأخير، والخلاف في الحِل والحُرمة في شرب دون المسكر إن كان كثيره يسكر عند الأحناف " [1].

وعلى كل فالخلاف قائم في حقيقة الخمر عند الأحناف، وكذلك عند أهل اللغة، ومن ثم كـان الـتأويل للأحاديـث الـواردة، ونكتفـي بما جاء في تحفة الأحوذي[2]. علّها تغنينا عن الاستفاضـة . قال الراغب في مفردات القرآن: سمي الخمر لكونه خامراً للعقل، أي ساتراً له، وهـو عند بعض الناس اسم لكل مسكر، وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر، وعند بعضهم لغير المطبوخ، فرجح أن كل شيء يستر العقل يسمى خمـراً حقـيقة، وكـذا قـال غـير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهـري، ونقل عن ابن الأعرابي قال: سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت، واختمارها تغـير رائحتها، وقيل: سميت بذلك لمخامرتها العقل، نعم جزم ابن سيده في المحكم بأن الخمر حقـيقة إنمـا هـي للعنب وغيرها من المسكرات يسمى خمراً مجازاً، وقال صاحب الفائق في حديـث: إيـاكم والغبيراء فإنها خمر العالم . هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة، سميت بذلك لما فـيها من الغبيرة، وقوله: خمر العالم، أي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها، وقيل أراد أنها معظم خمر العالم .

وقـال صـاحب الهداية من الحنفية، الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد، وهـو المعـروف عند أهل اللغة وأهل العلم، قال: وقيل اسم لكل مسكر، لقوله صلى الله عليه وسـلم: " كـل مسكر خمر"، ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر، قال: ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب، ولهذا اشتهر استعمالها فيه .

والمقام هنا لا يحتاج لعرض الأدلة ومناقشتها، وبيان أثر الخلاف من أنه يكفر مستحل الخمـر مـن الشجرتين العنب والنخل، ويفسق مستحل ما عداهما ولا يكفر، أو أن الخلاف في وجوب الحد (كما في بحثنا على القول بأن المخدر خمر) وأن الشرب محرم اتفاق ... الخ .

---

(١) اللباب في شرح الكتاب للميداني (١٩٣/٣)، أحكام القرآن للجصاص (٤١٣/١)، البناية في شرح الهداية (٣٢٤/٦)، نصب الراية لأحاديث الهداية (٢٩٥/٤) وما بعدها، وانظر: الحادي الكبير للماوردي (١٣/ ٣٨٧) وما بعدها .

(٢) (٥٠٢/٥، ٥٠٣) وانظـر: فـتح الـباري (٢/١٠) ومـا بعدها، نيل الأوطار (١٤٠/٧)، عون المعبود (٨٧/١٠) ومـا بعدهـا، الزواجـر لابـن حجـر (٢٤٢)، الحاوي (٣٧٦/١٣، ٣٧٧)، حاشية الجمل (١٥٨/٥)، مجمـع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٦٨/٢، ٥٦٩)، حاشية الطحاوي (٢٢٢/٤)، بداية المجتهد (٤٤٤/٢)، نصب الراية (٢٩٥/٤، ٢٩٦) .

٣- عقوبة شرب الخمر ومقدراها:

عقوبة شرب الخمر الجلد، أما القتل في الرابعة، فهو منسوخ لما رواه الزهري، عن قبيصة بن ذؤيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاقتلوه، لا يدري الزهري بعد الثالثة أو الرابعة، فأتي بشارب قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ثم أتي به قد شرب فجلده، ووضع القتل وصارت رخصة [١].

ومما يدل على العقوبة وعلى صفتها ومقدارها ما قاله الشافعي رحمه الله: أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر قال: أتى النبي بشارب فقال: اضربوه، فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب، ثم قال: نكبوه، فنكبوه، ثم أرسله، قال: فلما كان أبو بكر سأل عمن حضر ذلك الضرب، فقومه أربعين فضرب أبو بكر في الخمر أربعين حياته، ثم عمر، ثم تتابع الناس في الخمر، فاستشار فضرب ثمانين " [٢].

والجمهور على أن الحد ثمانون جلدة (للحر) والمشهور عند الشافعي ورواية عن أحمد وآخرين أن الحد أربعون .

ويرى البعض أن الحد أربعون، ولكن يجوز الزيادة إلى الثمانين (تعزيراً أو حداً قولان) ولسنا بحاجة إلى عرض الأدلة والمناقشات هنا .

٤- القول بأن عقوبة الخمر تعزيرية:

حكى الطبري وابن المنذر وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها، وإنما فيها التعزير، لأن النبي ﷺ لم يجعل فيها حداً معلوماً، بل كان يقتصر في ضرب الشارب بما يليق به، ولو كان على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً، وأيضاً لو كان عند الصحابة رضوان الله عليهم شيء محدود عن النبي ﷺ، ما استشار عمر الصحابة وما تجاوزه [٣].

ويجاب عن ذلك:

بأنه كان في بداية التحريم، لكن الأمر استقر بعد ذلك على الجلد أربعين أو ثمانين، كما ثبت في بعض الأحاديث .

---

(١) بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسنن للساعاتي (٣٠٥/٢) .

(٢) الأم (١٧٤/٥)، الحاوي الكبير للماوردي (٤١١/١٣) .

(٣) أوجز المسالك إلى موطأ مالك، مولانا محمد زكريا الكاندهلوي، نيل الأوطار (١٤٢/٧) .

وقـد قام الفقهاء بدفع الشبه بين روايات الأربعين أو الثمانين، بما لا يغيب عن طالب علم أو فقيه .

وذكـر القاضـي عـياض أن الإجمـاع على وجوب الحد في الخمر، والاختلاف في تقديره.

مـن ذلـك أن علـياً كرّم الله وجهه جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى رواة مسلم [١].

ولقـد ذهـب الـبعض مـن المعاصرين وبعض الندوات إلى أن جريمة شرب الخمر تعزيرية، بناءً على ما حكاه الطبري وابن المنذر وغيرهما من طائفـة مـن أهل العلم [٢].

والظاهر لنا أن هذه الحكاية لا يمكن الاستناد إليها فقط لتقرير حكم شرعي، فضلاً عن أن الفقهـاء ردوا علـيها مـن واقـع السنن والآثار، وأن الأمر في الحد بقي بين الأربعين أو الثمانين جلدة وكل سنة، كما قال الإمام علي كرم الله وجهه، ولذا روي أن الإمام علياً كرم الله وجهـه جلـد الولـيد بسـوط له لسانان، فقوله: سنة: أي الضرب أربعون بسوط له طرفان، والضرب ثمانون بسوط له طرف واحد .

وهذا من أوجه الجمع بين رواية الضرب بأربعين، ورواية الضرب بثمانين [٣].

---

(١) صـحيح مسلم (١٣٣١/٣) من كتاب الحدود، صحيح البخاري (١٩٧/٨)، وانظر: شرح الزرقاني على موطـأ مالك (١٦٧/٤)، المغني (٤٩٨/١٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار (٤٤١/٨)، تبيـين الحقـائق للزيلعـي (١٩٨/٣)، كفاية الاختيار (١٧٥/١)، فتح الباري (٧٤/١٠)، بداية المجتهد (٤٤٤/٢) .

(٢) انظر: جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن لواء د. محمد فتحي عيد، الجزء الأول (ص/٣٧٢، ٣٧٣) والهامش .

(٣) انظـر: نـيل الأوطار (١٣٨/٧، ١٤٢)، المغني (٤٩٨/١٢)، المسكرات وآثارها وعلاجها في الشريعة الإسلامية أ.د. أحمد طه ريان (ص/١٥٦) وما بعدها .

المحور الرابع
العلاج بالإيداع في المصحات العلاجية
وعدم العقاب، هل يتفق مع الفقه الإسلامي ؟

نـص قـانون الأحـداث المصري على أن العقوبة في شأن الحدث ليست هي العقوبة المقـررة بشأن غيره، وإنما هي المصادرة، وأحد التدابير المنصوص عليها في المادة السابعة من قانون الأحداث، وهي:

١- التوبيخ .
٢- تسليم الحدث إلى أحد أبويه، أو من له الولاية عليه .
٣- الإلحاق بالتدريب المهني .
٤- الإلزام بواجبات معينة .
٥- الاختبار القضائي .
٦- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
٧- الإيداع في إحدى المستشفيات المتخصصة [١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن القانون المصري أخذ بالتدابير الوقائية لغير الحدث أيضاً ممن أدمن، مما يلزم أن نذكر نص المادة لتبين العقوبة المقررة .

فقـد نصـت المادة (٣٧) (معدلة بالقانون (١٢٢) لسنة ١٩٨٩ من قانون المخدرات) علـى معاقبة الفاعل المحرز أو الحائز أو أنتج أو استخرج أو صنع جوهر مخدر أو زرع نباتاً مـن النـباتات الواردة بالجدول رقم (٥) وكان ذلك بقصد التعاطي، أو الاستعمال الشخصي – فـي غير الأحوال المصرح بها قانوناً – والعقوبة هي الأشغال الشاقة المؤقتة، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه .

(كانـت العقوبة قبل التعديل هي السجن وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد عن ثلاثة آلاف جنيه) .

وجـاء فـي الفقـرة الثالـثة مـن هذه المادة: ويجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المنصـوص عليها في هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى

(١) جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن، لواء د. محمد فتحي عيد (٢/٧٩، ٨٠) .

المصـــحات التـــي تنشـــأ لهذا الغرض، ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة ببحث حالة المودعيـــن بالمصحات المذكورة الإفراج عنهم، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنتين .

" وتشكل اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة على النحو الآتي:

١- وكيل وزارة الصحة، رئيساً.

٢- محام عام يندبه النائب العام .

٣- الأعضاء الآتي بيانهم أو من ينوب عنهم:

- مدير الأمن العام .
- مدير إدارة مكافحة المخدرات .
- مدير إدارة المساعدات الاجتماعية بوزارة الشؤون الاجتماعية .
- مدير إدارة الأمن الصناعي بوزارة القوى العاملة .
- مدير إدارة الصحة العقلية والنفسية بوزارة الصحة .

٤- مدير الصحة .

" وللجنة أن تستعين في سبيل تأدية مهمتها بمن ترى الاستعانة به " .

معـــنى ذلك أن القانون راعى حالة الإدمان أيضاً، ففتح المجال للقاضي باتخاذ التدابير بـــدلاً من توقيع العقوبة المقررة، وباعتبار أن المدمن أشبه بالمرضى منه بالمجرمين، ومن ثم فهو أجدر بالعلاج منه بالعقاب .

وقـــد استجاب المقنن في تقرير هذه التدابير لتوصيات الأمم المتحدة واهتدى بما أخذت به كثير من تشريعات الدول [١].

وفـــي القـــانون الكويتـــي: فقـــد نصت المادة (٣٣) من القانون الكويتي رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها، على أنه: (يعاقب بالحبس مـــدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ديـــنار ولا تجـــاوز عشـــرة آلاف دينار كل من جلب أو حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو وضع مواد مخدرة أوزرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) المرافق لهذا القانون، أو حازها أو أحرزها أو اشتراها وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال

---

(١) جـــرائم المخـــدرات في التشريع المصري، د. إدوار غالي الذهبي (ص/١٤٤، ١٤٥)، المستشار عزت حسنين، المسكرات والمخدرات (ص/١٤٥) .

الشخصي، ما لم يثبت أنه قد رخص لـــه بذلك طبقاً لأحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة بدلاً مـــن توقـــيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه على تعاطي المخدرات أحد المصحات التي يحددها وزير الصحة ليعالج فيها ...).

وجـــاء فـــي المـــادة السادسة من القانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ في شأن الأحداث: إذا ارتكـــب الحـــدث الـــذي أتـــم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة من العمر جناية أو جنحة أمر القاضي باتخاذ أحد التدابير الآتية:

١- التوبيخ .

٢- التسليم (أي لولي الأمر إذا توافرات صلاحيته) .

٣- الاختبار القضائي (أي بوضع الحديث بيئته الطبيعية تحت إشراف مراقب) .

٤- الإيداع في مؤسسة لرعاية الأحداث .

٥- الإيداع في مأوى علاجي .

وجاء في المادة (١٤):

إذا ارتكـــب الحـــدث جريمة عقوبتها الحبس المؤقت حكم القاضي عليه بالحبس مدة لا تجاوز نصف الحد الأقصى المقرر قانوناً .

لا يعاقب الحدث بالغرامة سواء اقترنت هذه العقوبة بالحبس أو لم تقترن به، إلا بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة التي ارتكبها الحدث .

وجاء في المادة (١٦) من القانون السابق:

يجوز لقاضي الأحداث – فيما عدا الجرائم التي عقوبتها الإعدام أو الحبس المؤبد بدلاً من توقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة الرابعة عشرة أن يتخذ في شأن الحدث التدابير المنصوص عليها في الفقرات (ج، و، هـــ) من المادة السادسة من هذا القانون .

تعقيب:

بعـد أن انتهينا فيما سبق إلى اختيار أن جريمة المخدرات تعزيرية، وليست حدية، من ثـم يحـق لولي الأمر أن يقرر العقوبة المناسبة، إذ الأمر فيها مفوض للإمام لأن القصد منها الزجر، وأحوال الناس مختلفة في هذا [1].

فإذا حدد القانون عقوبة معينة لمن هم في سن معين، كما في الحدث هنا، فلا مانع منه فـي الفقـه الإسـلامي، ولولي الأمر أن يعدل فيها بالزيادة والنقصان حسب ما يراه كل فترة، وللإمـام أن يجمـع فيها بين أكثر من عقوبة، كما هنا، إذ رأينا في القانون المصري، أنه نص علـى المصـادرة، وكذلـك التوبـيخ، ولا شك أن تسليم الحدث لولي الأمر يتضمن أكثر من التوبـيخ، والإلحـاق بالتدريب المهني والإلزام بواجبات معينة، يتضمن في نفس الوقت العلاج والعقوبة التعزيرية أيضاً إذ من شأن ذلك التأديب، وهو المراد في التعزير .

وما جاء به القانون بشأن المدمن من أنه يجوز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات إحدى المصحات التي تنشأ بهذا الغرض لـيعالج فـيها .. الـخ يتفق مع طبيعة العقوبة التعزيرية، فعند فريق من الفقهاء التعزير غير واجب على الإمام إن شاء أقامه وإن شاء تركه لظروف يراها [2].

وإن كان لي إضافة فهي أن تتضمن المادة عقوبة الجلد في أقرب تعديل للقانون، لأنها العقوبـة المنصـوص علـيها في حد الشرب، وجريمة المخدرات أقرب إلى شرب الخمر من غيرها، ولأمر ما جعل الله الجلد في شرب الخمر، إذ من شأنه بلا شك الزجر والردع .

وقـد رأينا في القانون الكويتي أن العقوبة للمتعاطي لغير الحدث هي الحبس والغرامة في الحدود التي نص عليها .

أمـا بالنسبة للحدث الذي أتم السابعة ولم يكمل الخامسة عشرة، فعلى القاضي أن يأمر باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة السادسة .

ويـراعى أنـه إذا ارتكب الحدث جريمة عقوبتها الحبس أو الغرامة المقررة، فإنها في حـق الحـدث لا تـزيد على النصف، ويجوز للقاضي أن يأمر باتخاذ التدابير، أما إذا ارتكب

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (٤٤/٥) .

(٢) رسـالتنا للماجستير (العقوبات التعزيرية البدنية وضمانات تطبيقها في الفقه الإسلامي) – رسالة على الآلة الضاربة – كلية الشريعة والقانون ١٩٧٨ (ص/٣١) وما بعدها .

الحـــدث جريمة عقوبتها الإعدام أو المؤبد، فإن العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات (م/١٤ أ) .

والجنايات: هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، أو الحبس المؤبد، أو بالحبس المؤقت مدة تزيد على ثلاث سنوات (م ٣ من قانون الجزاءات الكويتي رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠) .

والجـــنح هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات، والغرامة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وما قلته بشأن القانون المصري، أكتفي به هنا، منعاً للتكرار.

خامساً: الخلاصة والاستنتاجات

اتضح من خلال عرض البحث والمحاور ما يلي:

(١) بالنسبة لتحديد سن الحدث في القانون بما هو أقل من ١٨ عاماً، لا يتفق مع الشريعة الإسلامية التي ربطت التكليف بالبلوغ والعقل، ولا يصح الاستناد في ذلك إلى الأهلية المالية، لوجود نص فيها، وهو قول الله تعالى تعالى: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ (من الآية ٦ من سورة النساء). حيث تضمنت الآية أنه لا يسلم المال للصغير إذا بلغ، إلا إذا أونس منه الرشد، وهو قد يتأخر لما بعد البلوغ غالباً .

(٢) اخترنا الرأي القائل بأن جريمة المخدرات تعزيرية وليست حدية، لما اتضح من فروق بين اصطلاح الخمر، واصطلاح المخدر، لغة واصطلاحاً وطبياً، والحدود يحتاط لها، إذ تدرأ بالشبهات وغير ذلك، مما هو ليس موجوداً في الجريمة التعزيرية .

(٣) العقوبة التي نص عليها القانون في جريمة التعاطي بشأن الحدث، بعد أن اخترنا القول بأنها جريمة تعزيرية .. تتفق مع الفقه الإسلامي، إذ يفوض ولي الأمر بصدد الجريمة التعزيرية، يختار لها العقوبة المناسبة، فقد يحدد عقوبة لطائفة معينة، في سن معين (كما في الحدث هنا) لاعتبارات يراها مناسبة، وحبذا لو تضمنت تلك العقوبات والتدابير، عقوبة الجلد، للنص عليها في جريمة شرب الخمر، وقد رأينا أن فريقاً من الفقهاء يعتبرهما شيئاً واحداً، ولأمرٍ ما جعل الله سبحانه وتعالى الجلد عقوبة لشرب الخمر، لا شك أنها الرادعة الزاجرة .. فسبحان العليم الخبير ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ (آية ١٤ من سورة الملك) .

هذا، والله أعلم

٥١

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات : مشكـلة اقتصاديـــة »

فى الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

المصلحة ومقاصدها الشرعية فى حكم التدخين

إعـــــداد

دكتورة/ أمانى عبد القادر عبد الفتاح

المدرس بقسم الفقه – شعبة الشريعة

كلية الدراسات الإسلامية بنات – جامعة الأزهر

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

المصلحة ومقاصدها الشرعية
فى حكم التدخين

المقدمـــــة:

بســم الله الرحمــن الرحيم والحمد لله رب العالمين الذى بعث محمدًا ﷺ مبشراً ونذيراً وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيراً وأنزل القرآن معجزة خالدة مستمرة ما تعاقب الليل والنهار وتحــدى به الثقلين من الإنس والجن فأذعن لفصاحته بلغاؤهم وانقاد لحكمته حكماؤهم وانبهر بأسراره علماؤهم وانقطعت حجة معارضيه وظهر عجزهم كيف لا .. وهو كلام الحكيم الخبير الــذى خلق الخلق بعلمه وتعبدهم بقدرته فأنزل إليهم ما فيه صلاحهم وفلاحهم فى الدارين قال تعالى: ﴿ ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير ﴾[1].

والأمــة مطالــبة بأن يكون هذا الكتاب الكريمة دستورها ومصدر تشريعها. وإقرارنا بصلاحية الشريعة لكل زمان ومكان تقتضى أن تكون هذه الشريعة قادرة ومؤهلة للإجابة على قضــايا المسلمين وإقامة واقعهم على هدى من توجيهات الإسلام. ولن يتم للشريعة الإسلامية هذا الاقتدار إلا بفتح باب الاجتهاد لمن امتلك أدواته .

ــ والاجتهاد كما هو معلوم ــ بذل الفقيه الوسع فى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها لما يحدث للمسلمين من أقضيه يفرضها تغير الحياة وتطورها.

وقد عبر الإمام الشاطبى رحمه الله عن حاجة الأمة إلى الاجتهاد فى كل العصور فقال: « إن الوقائع فى الوجود لا تنحصر هلا يصح دخولها تحت الأدلة المنحصرة ولذلك احتيج إلى فــتح باب الاجتهاد من القياس وغيره فلا بد من حدوث وقائع لا تكون منصوصا على حكمها ولا يوجــد للأوليــن فيها اجتهاد وعند ذلك فإما أن يترك الناس فيها مع أهوائهم، أو ينظر فيها بغير اجتهاد شرعى .. وهو أيضا إتباع للهوى وذلك كله فساد. فلا يكون بد من التوقف لا إلى غاية وهو معنى تعطيل التكليف لزوما وهو مؤد إلى تكليف ما لا يطاق.

فإذن لا بد من الاجتهاد فى كل زمان لأن الوقائع لا تختص بزمان دون زمان »[2].

ولعــل الاجــتهاد اليوم ضرورة أكثر من أى عصر مضى ليعود النشاط الفقهى إلى ما كان عليه فى العصور الأولى.

---

(١) سورة الملك آية ١٤

(٢) الموافقات للشاطبى ٣٤٩/٢

وقـد رأيـنا تفرد الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة باعتماد المصالح المرسلة فى اسـتنباط الأحكـام وهـى المصالح التى لم يرد فى الشريعة نص معين يدعو إلى اعتبارها أو إلغائها ولكن اعتبارها يجلب نفعا أو يدفع ضررا .

فالمصلحة عنده قياس ضابط لكل ما هو شرعى. فاعتبرها ـ المصلحة ـ أصلا قائماً بذاتـه، وقرر أن نصوص الشارع لم تأت فى أحكامها إلا بما هو مصلحة وأن الدين والأخلاق إنمـا تتجه إلى إسعاد الناس فأثرى بمنهجه هذا الشريعة الإسلامية وجعل آفاقها متسعة مشبعة لحاجات الناس فى كل عصر وكل مكان.

وإذا قلـنا إن الإجـتهاد ضرورى لما يستجد من واقع يومى للناس يقوم به من امتلكوا أدواتـه كمـا حددها علماء الأمة فإن الإحاطة بعلم مقاصد الشريعة أوكد فى عصرنا إذ يمكن الشـريعة مـن أهـم وسيلة تساعدها على إيجاد الحلول الشرعية لما تراكم لدينا من مشكلات وقضايا.

وما زالت قضية التدخين من القضايا التى تثير جدلا واسعا بسبب الأمراض التى تلحق بالمدخنين ومن حولهم فضلاً عن الأضرار الاقتصادية الهائلة التى تعانيها الدولة وأسرة المدخن فى أغلب الأحيان والمؤسف أن عدد المدخنين خاصة فى الدول الإسلامية فى تزايد مستمر مما أثار التساؤلات حول حكم الشرع فى هذه الظاهرة الخطيرة التى تمثل وباء يهدد حياة الكثيرين. وهو ما دفع الدكتور نصر فريد واصل مفتى الديار المصرية الأسبق لأن يصدر فتوى شرعية تؤكد أن التدخين حرام شرعا.

وقـد أثـارت فتوى الدكتور نصر فريد واصل جدلا فى أوساط رجال الدين فقد رأى الـبعض أن ضرر التدخين ـ مع أنه مثبت علميا وصحيا ـ لا يدخل فى مجال التحريم وإنما يدخل فى حكم الكراهة فقط ولا يتساوى مع الخمور والمخدرات بنص قرآنى[1].

---

(١) عـلى خـلاف ما أفتى به مفتى مصر الدكتور نصر فريد واصل من حرمة التدخين أكد شيخ الأزهر الدكـتور محمـد سيد طنطاوى أن التدخين مكروه وليس حرام وأوضح الدكتور طنطاوى ـ فى رده عـلى أسئلة لطلبة جامعيين خلال ندوة علمية أن الشريعة الإسلامية تمتاز بالاعتدال والسماحة وتضع الأمـور فى مواضـعها السديدة مشيرا إلى ضرورة أن تكون الأحكام موضوعية ومقبولة .و أضاف لا أستطيع أن أقول أن شارب الخمر كشارب السيجارة ولا يعنى ذلك أننا نشجع التدخين مشيرا إلى أنه يمكـن القول أن التدخين مكروه وعادة سيئة يتنزه عنها العقلاء ولكن دون أن نحرمه (أهم الأخبار : شـيـخ الأزهـر : التدخين مكروه وليس حراماً القاهرة – الحدث – الأربعاء ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢١هـ – ٢٣ أغسطس ٢٠٠٠م). =

ورأى البعض الآخر أن فتوى المفتى رأى جديد يدل على عقلية مرنة تساير الواقع خاصة فى ضوء ما أثبتته الأبحاث الطبية من أن التدخين يدمر خلايا المخ .

ولعل أهم ما دفعنى إلى تأصيل هذه الفتوى بالدراسة والبحث هو ما أثير تحت عنوان: شركات التبغ العالمية : الإسلام خطر علينا [1].

أخطر ما كشفته منظمة الصحة العالمية عبر التقرير الإقليمى < صوت الحقيقة > شعور شركات التبغ العالمية بالخطر من تأثير الإسلام .

وذكرت تقارير لهذه الشركات أن هناك مراقبة للخطب الدينية التى تنادى بحرمة التدخين .

وكشفت الإحصاءات التى ذكرت على هامش الحلقة العالمية أن أكثر الدول التى تنفق فيها أموال للدعاية للتبغ هى المملكة العربية السعودية للتخفيف من تأثير الخطب الدينية على جمهور السعوديين وأكد التقرير الإقليمى < صوت الحقيقة > الذى أصدرته المنظمة أن شركات التبغ تشعر بالقلق الحقيقى من تأثير الإسلام عليها فى الشرق الأوسط وتخشى أن تستفيد السلطة والناشطون المسلمون من تأثير الإسلام فى صد الناس عن التدخين وتشجيع الحكومة على سن تشريعات صارمة تنظم أنشطة الشركات المصنعة للتبغ .

وذكر التقرير أمثلة على رعب شركات التبغ من الإسلام من واقع بعض ما ينشر على المواقع الإليكترونية لهذه الشركات .

فقد ذكر على سبيل المثال أن الخطط الأولية لمجموعة فيليب موريس لعام ١٩٨٧ لمواجهة تأثير الدين على وقف التدخين أنها دعت إلى إجراء مزيد من الجدل بشأن العلاقة بين الإسلام والتبغ وحرصا من الشركة على تجميل صورتها بين القادة الدينيين نشرت أنباء تفيد بنيتها تقديم تبرعات خيرية للمؤسسات الإسلامية وذهبت شركة براون ويليامس لأبعد من ذلك عندما أعدت عام ١٩٩٥ خلاصة إبداعية لشن حملة إعلامية أثناء شهر رمضان لترويج الأنواع الخفيفة من السجائر خوفا من أن يؤدى إقلاع المدخنين خلال فترة الصوم الطويلة إلى الامتناع النهائى عن التدخين .

=- غير أن الدكتور الطبطبائى اتفق مع مفتى مصر فيما ذهب إليه من حرمة التدخين وقال: إن حكم تدخين السجائر متعلق بضررها وأن الحكم الشرعى للتدخين هو التحريم ... وأن المدخن آثم لإضراره بنفسه لما فى التدخين من ضرر كبير على جسم الإنسان الذى يعتبر أمانة من الله أودعها عنده .
(أهم الأخبار - الكويت - عبد الرحمن سعد - الثلاثاء ٧ جمادى الآخرة ١٤٢١هـ ٥ سبتمبر ٢٠٠٠م)

(١) الشبكة الإسلامية القاهرة - قدس برس (إسلام أون لاين) الأحد ٢٠٠١/٦/١٠م

كمـــا اتهمت منظمة الصحة العالمية صناعة التبغ التى يبلغ حجمها ٤٠٠ مليار دولار بالتستر على الآثار الضارة للتبغ والطبيعة الإدمانية على مدى عقود طويلة[١].

ولهـــذا.. أردت بيان المصلحة ومقاصدها الشرعية فى الأخذ بفتوى تحريم التدخين مع تأصيل هذه الفتوى بما يساندها من مقاصد الشريعة وأقوال الفقهاء بل وآراء الأطباء أيضا حول هذا المضوع .

لذا قسمت هذا البحث إلى مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث ثم النتائج والتوصيات.

أما التمهيد: فيشتمل على المصلحة وأهدافها ٠

المبحث الأول: آراء الفقهاء فى حكم التدخين ٠

المبحث الثانى: إتفاق قواعد الفقه الكلية مع القول بتحريم التدخين .

المبحث الثالث: الأضرار المترتبة على التدخين من الناحية الطبية .

المبحث الرابع: القول بتحريم التدخين يتفق مع مقاصد الشريعة الخمس .

.النتائج والتوصيات.

أسأل الله أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن ينفع به المسلمين إنه سميع عليم مجيب الدعوات والله من وراء القصد ،،،

(١) الشبكة الإسلامية ــ نيويورك ــ رويترز الأربعاء ٢٠٠١/٥/٣٠م

التمهيد

إن الشريعة الإسلامية هى أساس الحق ومنشؤه لأن الحقوق تقررت هبة من الله سبحانه وتعـالى. فالحق ليس صفة طبيعية للإنسان أو غاية فى ذاته يستعمله كيفما يشاء وإنما هو بما قيدته الشريعة من حدود وأهم هذه الحدود هى أن الشريعة وضعت لمصالح العباد .

والتشـريع الإسـلامى يهـدف فى جملته إلى غايتين أساسيتين فى تنظيم شئون الحياة والمجـتمع وهمـا مصالح الأفراد ومصالح الجماعة وتقدم الأخيرة عند تعارضهما لما لها من أهمية على الأولى ويرى الإمام الشاطبى :

أن استعمال الحق مذموم إذا ترتبت عليه ضرر عام . فيقول " ... والثانى أن لا يقصد إضرار بأحد وهو قسمان : أحدهما : أن يكون ضررا عاما.. "[1].

وبهذا يتبين أن الحقوق ليست إلا وسائل لتحقيق مصالح شرعت من أجلها .

وأن مشروعية استعمال الحق مرتهنة بالمصلحة التى شرع من أجلها.

تعريف المصلحة:

المصـلحة فـى اللغة: هى المنفعة جلبا أو إبقاء . فجلب المنفعة ودفع المضرة كلاهما يقال له مصلحة[2].

وفـى اصطلاح الأصوليين : هى المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهى حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

قال الإمام الغزالى :

< إن جلـب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الحق وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفـظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة >[3].

---

(١) الموافقات للإمام الشاطبى ٢/٣٤٨ ــ ٣٥٠
ــ وهذا ما يحدث عند التدخين فى الأماكن العامة والمغلقة .. فإذا اعتقد المدخن أنه يفعل شيئا من حقه على إعتبار أن التدخين حرية شخصية إلا أنه يترتب على استعماله لهذا الحق ضرر عام .

(٢) المعجم الوجيز مادة صلح

(٣) المستصفى للإمام الغزالى ١/٢٨٧

وقد عرفها الإمام الخوارزمى بأنها: المحافظة على مقصود الشرع بدفع الفاسد عن الخلق[١] وعلى هذا ...

فالمصـــلحة هـــى المحافظـــة على منافع الخلق وفق مراد الشارع وهذا المعنى بعينه موجود فى دفع المضرة .

وهذا يعنى ... أن إزالة الضرر مصلحة

ولهذا أضاف الخوارزمى إلى تعريف الإمام الغزالى للمصلحة بما يقيده بالمحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد .

وقال عز بن عبد السلام :

المصالح أربعة أنواع : اللذات وأسبابها والأفراح وأسبابها

والمفاسد أربعة أنواع : الآلام وأسبابها والغموم وأسبابها[٢]

أن لأصوليين فى تعريف المصلحة وتعيين المقصود بها أقوال وتطلق لديهم بإطلاقين :

الأول : مجازى وهو السبب الموصل إلى النفع

والثانى : حقيقى وهو نفس السبب الذى يترتب على الفعل من خير ومنفعة ويعبر عنه باللذة أو الخير أو الحسنة[٣].

قال الإمام الغزالى :

فكـــل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع وكانت من المصالح الغريبة التى لا تلائم تصرفات الشرع فهى باطلة مطروحة ومن صار إليها فقد شرع كما أن من إستحسن فقد شرع[٤].

ولا خـــلاف بيـــن العلمـــاء على أن الشريعة الإسلامية قد صدرت أحكامها مبنية على مصالح العباد وهذه المصالح هى من وضع الشارع الحكيم[٥]

---

(١) نقله الشوكانى عن الخوارزمى فى إرشاد الفحول ص ٢٤٢

(٢) قواعد الأحكام لعز بن عبد السلام ٩/١

(٣) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى ص ٤

ـ ولقـــد كان أول فهم للمصلحة والتعريف بها فى عهد الرسول ﷺ (هو ما فيه الخير، ما فيه صلاح الأمة) صحيح البخارى ١٨٣/٦

و قـــد قال أبو بكر الصديق ﷺ عندما أمر عمر وعلى وهو يكلف زيدا بجمع القرآن (هو والله خير) وقد إنصرف على كرم الله وجهه إلى تحقيقها فيقرر (أنه لا يصلح الناس إلا ذاك).

(٤) المستصفى للإمام الغزالى ٣١٠/١ ، ٣١١

(٥) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز بن عبد السلام ٨/١

أهداف المصلحة

تقطع كثير من الأحكام الشرعية بأنها تهدف إلى تحقيق المصالح سواء فى مجال العبادات أو أحكام المعاملات بل ويفصح الشارع عنها صراحة وهو ما يعكس أسبابها فى تحقيق مصالح الناس من جلب الخير لهم ودفع الشر والفساد عنهم ولا خلاف للأدلة القطعية أنه حيثما وجدت المصلحة فثم شرع الله(١).

وسواء كان ذلك بنصوص الشريعة صراحة أو بالقياس على ما جاء حكمه فى نصوصها فالشريعة الإسلامية كما يقول ابن القيم :

< معناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد فى المعاش والمعاد وهى عدل كلها ورحمة كلها وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور وعن الرحمة إلى ضدها وعن المصلحة إلى المفسدة وعن الحكمة إلى العبث فليست من الشريعة >(٢).

وفى هذا قال الشاطبى(٣):

< إن من المقدمات الكلامية المسلمة أن وضع الشرائع إنما هو لمصلحة العباد فى العاجل والآجل معا والمعتمد أننا إستقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد فإن الله تعالى يقول فى سبب بعثة الرسل :

﴿ رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ﴾(٤).

ويقول تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾(٥).

ومن هنا يتفق جمهور العلماء والفقهاء على أن مصالح العباد هى الأساس الذى قامت عليه كل الأحكام الشرعية الإسلامية ويؤيدون الإجتهاد بالرأى تحقيقا لمصالح العباد ومن ثم كانت المصلحة فى الفقه الإسلامى أصلا قائما بذاته وعلى الفقيه أن يحكم بأن كل عمل فيه مصلحة لا ضرر منها أو كان النفع فيها أكبر من ضرره مطلوب من غير أن يحتاج إلى شاهد خاص لهذا النوع(٦).

---

(١) مصادر التشريع الإسلامى فيما لا نص فيه الشيخ عبد الوهاب خلاف ص ١٣٣
(٢) اعلام الموقعين عن رب العالمين لإبن القيم الجوزية ٥/٣
(٣) الموافقات لأبى إسحق الشاطبى ٢/٢ ، ٣
(٤) سورة النساء آية ١٦٥
(٥) سورة الأنبياء آية ١٠٧
(٦) يراجع فى هذا ــ الإمام مالك حياته ــ وعصره وآراؤه وفقهه للأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة ص ٣٦٨ ــ ٤١٠

وقد هدفت الشريعة الإسلامية تحقيق العدل والمصلحة العامة إذ ينبغى على المجتهد أن يسعى إلى التعرف على كل ما يجلب المصلحة أو يدرأ المفسدة على مقتضى روح الشريعة ويقول ابن القيم: أن السياسة الشرعية ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن المفاسد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به وحى(١).

وبهذا يتبين ...

أن الفقه الإسلامى أساسه وأهدافه المصلحة التى وضعها الشارع تفاديا للغلو فى النظر إلى الحق وتصوير طبيعته ومداه وتحريرا للناس من الخضوع للهوى والتحكم

قال تعالى ﴿ ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن ﴾(٢).

ولهذا جاءت الشريعة مبنية علة مصالح العباد وهذه المصالح من وضع الشارع الحكيم ولا يخالف أحد من العلماء فى ذلك(٣).

« وهو ما يتمشى مع الفتوى بتحريم التدخين »

ومن هنا يتبين أن الفقه الإسلامى لم يعتبر المصلحة مصدرا للتشريع فحسب وإنما اعتبرها أيضا غاية لتشريع الأحكام .

ومن ثم غدت قيدا على استعمال الحق يتعين على صاحبه أن يحقق به غايته وهو النظر إلى أصل من الأصول الشرعية هو أصل اعتبار المآلات فى الأفعال .

وأهم تطبيق له هو قاعدة سد الذرائع .

وهذا الأصل لا شأن له بنية صاحب العمل أو قصده وإنما يعتد بنتائج العمل وثمرته حيث تقرر مشروعية العمل أو حظره بالنظر إلى نتائج العمل من تحقيق المصالح ودرء المفاسد .

وفى هذه الحالة... يتعين على المجتهد أن يقدر ما إذا كان استعمال الحق من شأنه أن يحقق مصلحة لصاحبه أو لا يحقق له ذلك ثم عليه إذا ما انتهى إلى قيام المصلحة فى العمل أن يقدر هذه المصلحة فيقول برجحانها أو عدمه بالنظر إلى الأضرار التى تصيب الغير .

ـ وسيأتى بيان ذلك..

---

(١) الطرق الحكيمة لابن قيم الجوزية ص ١٥

(٢) سورة المؤمنون آية ٧١

(٣) قواعد الأحكام فى مصالح الأنام لعز بن عبد السلام ٨/١

المبحث الأول
آراء الفقهاء فى حكم التدخين

بين الحق سبحانه وتعالى أن الأكل والشرب يكون فى الطيبات من الرزق فقال تعالى: ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾[1].

فمقتضى هذه الآية الكريمة أن كل ما تزين به الإنسان وجب أن يكون مباحا وكذلك كل مـــا يستطاب وجب أن يكون حلالا فهذه الآية تقتضى حل كل المنافع وهذا أصل معتبر فى كل الشريعة لأن كل واقعة تقع إما أن يكون النفع فيها خالصا أو راجحا ، أو الضرر يكون خالصا أو راجحا ، أو يتساوى الضرر والنفع أو يرتفعا .

ـــ أمـــا القســـمان الأخيران وهو أن يتعادل الضرر والنفع أو لم يوجد قط ففى هاتين الصورتين وجب الحكم ببقاء ما كان على ما كان .

ـــ وإن كان النفع خالصا وجب الإطلاق بمقتضى هذه الآية

ـــ وإن كـــان النفع راجحا والضرر مرجوحا يقابل المثل بالمثل ويبقى القدر الزائد نفعا خالصا فيلتحق بالقسم الذى يكون النفع فيه خالصا .

ـــ وإن كان الضرر خالصا كان تركه خالص النفع فيلتحق بالقسم المتقدم .

ـــ وإن كان الضرر راجحا بقى الزائد ضررا خالصا فكان تركه نفعا خالصا .

فبهذا الطريق صارت هذه الآية دالة على الأحكام التى لا نهاية لها فى الحل والحرمة .

ثم إن وجدنا نصا خالصا فى الواقعة قضينا فى النفع بالحل وفى الضرر بالحرمة .

وبهذا الطريق صار جميع الأحكام التى لا نهاية لها داخلا تحت النص[2].

ويؤكـــد هـــذا المعـــنى قولـــــه تبارك وتعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات﴾[3].

قال الإمام القرطبى :هو الحلال وكل حرام ليس بطيب .

---

(١) سورة الأعراف آية ٣٢
وأرى والله أعلم أن هذا الحكم ينطبق على التدخين حيث انه ضرره خالصا – كما سيتبين فيما بعد.

(٢) التفسير الكبير للإمام فخر الدين الرازى ٥٢/٧
وقال القرطبى (الطيبات من الرزق) الطيبات اسم عام لما طاب كسبا وطعما (الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٢٧١٥/٣).

(٣) سورة المائدة من آية ٤

وقيل: ما التذه آكله وشاربه ولم يكن عليه فيه ضرر فى الدنيا ولا فى الآخرة[١].

وبهذا يتضح أنه لا خلاف بين العلماء والمفسرين على إباحة الطيبات التى تحقق النفع للإنسان ولا تعود عليه بالضرر ولكنهم اختلفوا فى حكم شرب الدخان .

تعريف الدخان

فى اللغة: دخان النار معروف وجمعه أدخنة ودواخن ودواخين .

يقال: دخنت النار أى ارتفع دخانها ودخنت النار إذا فسدت بإلقاء الحطب عليها[٢].

وقد يضع العرب الدخان موضع الشر إذا علا فيقولون كان بيننا أمرا له دخان[٣].

ومن اطلاقاته التبغ والبخار .و الذى يعنينا هنا اطلاق التبغ على الدخان

والتبغ : نبات من الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا وسعوطا ومضغا ومنه نوع يزرع للزينة.

والتبغ ونحوه : أحرقه متعاطيا إياه

ولهذا قيل : الدخان : ما يتصاعد عن النار من دقائق الوقود غير المحترقة والتبغ[٤].

وأما فى الشرع : فالدخان أو ما يسمى بالتبغ والتمباك وقد عبر عنه بعض الفقهاء بالتتن[٥]. قال فقهاء المالكية : الدخان الذى يشرب أى يمص بالقصب ونحوه فإنه يصل للحلق بل للجوف[٦].

ونظـــرا لأن حدوثه كان سنة ألف بعد الهجرة أو بعد ذلك بقليل فإن آراء الفقهاء فيهِ تكاد تكون محدودة[٧].

آراء الفقهاء فى حكم شرب الدخان

اختلف الفقهاء فى حكم شرب الدخان على رأيين :

الرأى الأول : لجمهور الحنفية وجمهور المالكية والشافعية والأباضية

حيث قالوا :أنه حرام.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبى ٢١٦٣/٣

(٢) مختار الصحاح مادة دخن .

(٣) لسان العرب والقاموس المحيط مادة دخن .

(٤) المعجم الوجيز مادة تبغ .

(٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار على رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٥ .

(٦) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٥٢٥/١ .

(٧) حاشية إبن عابدين ٣٠٥/٥ ، فتح القدير ٢٥٨/٢ .

فقال الحنفية :

والتتن الذى حدث وكان حدوثه بدمشق سنة خمس عشرة بعد الألف يدعى شاربه أنه لا يسكر وإن سلم له فإنه مفتر وهو حرام[1].

وأما المالكية:

فقالوا: سئل عن الدخان العلامة شيخنا سالم السنهورى فأفتى بتحريمه واستمر على فتواه به إلى موته ولم يخالف فيه أحد من علماء عصره وتابعه عليه أهل الدين والصلاح والرشد من الحنفية وغيرهم[2].

وأما الشافعية: فقد ألحقوا الدخان بالبنج[3].

والحشيشة[4] ونحوهما من كل ما فيه تكدير وتغطية للعقل

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار على رد المحتار وحاشية ابن عابدين ٣٠٥/٥ .

(٢) فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١ .

(٣) البنج: نبات يسمى بالعربية شيكران ــ يصدع ويسبت أى ينوم ويضعف الحركة ويخلط العقل فاستعمال الكثير منه حرام مطلقا ــ وأما القليل فإن كان للهو حرم وإن كان استعماله للتداوى وحصل منه إسكار فلا حرمة (الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥) وقال المالكية " ولا خلاف فى تحريم القدر المغطى للعقل من كل شئ(مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٢٣٢/٢). وأما الشافعية فيقول ابن حجر عن الشيكران أنه مسكر واستعماله كبيرة وفسق لاشتراكه فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه (الزواجر لابن حجر الهيثمى ٢١٢/١) .و يقول ابن تيمية : ويقاسعلى البنج غيره مما يغطى العقل من غير سكر فإن جميع ذلك حرام باتفاق المسلمين (فتاوى ابن تيمية ٢٦٣/٤ ، ٢٦٤).

(٤) الحشيشة : نبت يستخرج منه مادة مسكرة ويقول بعض الفقهاء أن الحشيشة هى ورق القنب الهندى يسكر جدا إذا تناول منه الشخص قدر درهم (حاشية إبن عابدين على الدر المختار ٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ وجاء فيها أن أكل الحشيشة حرام لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة غير أن حرمة الحشيشة دون حرمة الخمر)

وأما المالكية : فيقول العلامة الحطاب : وللمتأخرين فى الحشيشة قولان : هل هى من المسكرات أم هى من المفسدات مع إتفاقهم على المنع من أكلها والتحريم لتعاطيها (مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٩٠/١ وما بعدها)

ويقول إبن حجر الهيثمى عن الحشيشة أنها مسكرة والمراد من إسكارها أنها تغطى العقل لا مع الشدة المطربة لأن ذلك من خصوصيات المسكر المائع وهذا لا ينافى أنها مخدرة وإذا ثبت أنها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر (الزواجر لإبن حجر الهيثمى ٢١٢/١)

ويقول إبن تيمية ما يفيد : أن هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر والسكر منها حرام بإتفاق المسلمين ... وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإنها تجامع الشراب المسكر فى ذلك والخمر توجب الحركة والخصومة وهذه توجب الفتور والذلة ــ وأما من=

فقـالوا: " مـن ذلك الدخان المشهور ... لأنه يفتح مجارى البدن ويهيئها لقبول المواد الضارة ولذلك ينشأ عنه الترهل ونحوه وهو يؤدى إلى ضعف البصر كما هو مشاهد محسوس

وربما أدى إلى العمى وقد أخبر من يوثق به أنه يحصل منه دوران الرأس أيضا ولا يخفى أن هذا أعظم ضررا مما يوجب القول بتحريمه[1].

ويؤيد هذا الأباضية حيث جاء عنهم ما يفيد :

أن الدخان فى الحرمة بمنزلة الخمر حيث قالوا :

"ويحـرم التزيـن بمحـرم والـتداوى به كالخمر وشجرة الدخان وغير ذلك مما حرم بالذات"[2].

الرأى الثانى: للحنفية فى قول والحنابلة حيث ذهبوا إلى أنه مكروه .

يقول ابن عابدين :

وقد كرهه شيخنا العمادى إلحاقا له بالثوم والبصل بالأولى ثم يقول : ...

وظاهر كلام العمادى أنه مكروه تحريما ويفسق متعاطيه فإنه قال فى فصل الجماعة: < ويكره الإقـتداء بالمعـروف بأكل الربا أو شئ من المحرمات أو يداوم الإصرار على شئ من البدع المكروهات كالدخان المبتدع فى هذا الزمان >[3].

وهذا ما أيده الحنابلة حيث قالوا :

ويـتجه حل شرب الدخان والأولى لكل ذى مروءة تركه لما فيه من الاشتغال عن أداء العبادة على الوجه الأكمل فى بعض الأحيان وعن تحصيل الكمالات إذ من إعتاده قد يعجز عن تحصـيله فـى بعض الأيام أو يكون فى مجلس لا ينبغى استعماله فيه أو يستحى ممن حضر فيتشوش خاطره لفقده وقد يلحن بحجته فيفوته بعض مطالبه اللازمة لـه[4].

=إسـتحل الحشيشـة فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل كافرا ثم يقول ... إن جميع ما حرمه الله ورسوله إن ثبت فيه منفعة ما فلا بد أن يكون ضرره أكثر (فتاوى ابن تيمية ٢٦٢/٤ ، ٢٦٣)

(١) قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين (٦٩/١)

(٢) شرح النيل وشفاء العليل ٨٩/٩

(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار على رد المحتار ٣٠٦/٥

(٤) وقـال الحـنابلة أيضـا وقـد كثر فى حكم شرب الدخان القيل والقال وألفت فيه الرسائل الطوال والقصار.

وصار الناس فيه على أربعة أقسام :

ـ قسم ساكتون عن البحث فيه . ـ وقسم قائلون بإباحته .

ـ وقسم قائلون بكراهته . ـ وقسم آخر متعصبون لحرمته ممن ينتسبون إلى العلم والصلاح . (مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٧/٦ ـ ٢٢٠) .

ثم بعد تفصيل طويل قالوا ...

ومـن العلمـاء من فصل بين من يسكره ومن لا يسكره وهو الصواب إذ الإنسان لو تـناول مباحا مجمعا عليه فسكر منه حرم عليه تناوله لأنه يضره فى عقله ودينه والحق أنه لا شـك فى كراهته لما تقدم ولما فيه من النقص فى المال لكراهة رائحة فم شاربه كأكل البصل النئ والثوم والكرات ونحوها ولإخلاله بالمروءة بالنسبة لأهل الفضائل والكمالات(١).

الرأى الثالث : وهو قول لبعض المالكية حيث ذهبوا أنه مباح

فقالوا : للعلامة الشيخ على الأجهورى رسالة فى حله نقل فيها أنه أفتى بحله من يعتمد علـيه مـن أئمة المذاهب الأربعة وألف فى حله أيضا سيدنا العارف بالله عبد الغنى النابلسى رسالة سماها " الصلح بين الإخوان فى إباحة شرب الدخان " .

وتعرض له فى كثير من تأليفه الحسان وأقام الطامة الكبرى على القائل بالحر أو بالكراهة(٢).

سبب الاختلاف

يمكن إستنتاج سبب الاختلاف ويتمثل – والله أعلم – فيما يلى:

أنـه لـم يرد فيه نص صريح يفيد الحل أو الحرمة القاطعة ولكن استند من حرمه إلى القـياس حيـث قاسوا تحريم الدخان على تحريم الخمر والمخدرات باعتبار العلة فى كل منهما وهى الفتور والضرر الذى يلحق بمتعاطى الدخان وتهيئة بدنه وعقله لقبول المواد الضارة التى تهلكه لا محالة .

ومن قال بكراهته استند إلى أنه ليس من المحرمات المنصوص عليها ولهذا فإنه يأخذ حكم أكل المكروهات كالثوم والبصل ولما فيه من نقص المال وإخلاله بالمروءة .

أمـا القائلون بإباحته فقد إستندوا إلى أن الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولم يقم عندهم هذا الدليل ومن هنا قالوا بإباحته.

ـ والله أعلم ـ

---

(١) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٧/٦ ـ ٢٢٠ .

(٢) نقل هذا الرأى الحنفية فى كتبهم (حاشية إبن عابدين على الدر المختار ٣٠٦/٥ وفيه قال أبو السعود فتكون الكراهة تنزيهية والمكروه تنزيها يجامع الإباحة ، ومن هذا قالوا : فالذى ينبغى للإنسان إذا سئل عنه إذا كان يتعاطاه أو لا أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع فهو مكروه طبعا لا شرعا (الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٣٠٦/٥

أدلة أصحاب الرأى الأول القائلون بحرمة الدخان :

يمكــن أن يســتدل على ما ذهب إليه أصحاب الرأى الأول القائلون بأنه حرام بالكتاب والسنة والقياس.

أما الكتاب

١ــ قوله تعالى : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾[١].

وجد الدلالة :

قولــه (ويحل لهم الطيبات) قال الإمام الرازى : من الناس من قال : المراد بالطيبات الأشياء التى حكم الله بحلها وهذا بعيد من وجهين ...

الأول : أن على هذا التقدير تصير الآية ويحل لهم المحللات وهذا محض تكرير.

الــثانى : أن على هذا التقدير تخرج الآية عن الفائدة لأنا لا ندرى أن الأشياء التى أحلها الله ما هى وكم هى ؟

بــل الواجــب أن يكون المراد من الطيبات الأشياء المستطابة بحسب الطبع وذلك لأن تــناولها يفــيد اللذة والأصل فى المنافع الحل فكانت هذه الآية دالة على أن الأصل فى كل ما تستطيبه النفس ويستلذه الطبع الحل إلا لدليل منفصل .

وقولــه (ويحرم عليهم الخبائث) ،ففيه ... أن كل ما يستخبثه الطبع وتستقذره النفس وكان تناوله سببا للألم والأصل فى المضار الحرمة .

فكان مقتضاه أن كل ما يستخبثه الطبع فالأصل فيه الحرمة إلا لدليل منفصل[٢].

ولا شك أن الدخان يدخل فى حكم الخبائث بهذا المعنى .

٢ــ قوله تعالى: ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾[٣].

وجه الدلالة :

١ــ الباء فى قوله "بأيديكم" زائدة والتقدير تلقوا أيديكم .

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧

(٢) التفســير الكــبير للإمام الفخر الرازى ٣٠٨/٧وقال الإمام القرطبى : مذهب مالك أن الطيبات هى المحلــلات فكأنه وصفها بالطيب إذ هى لفظ يتضمن مدحا وتشريفا وبحسب هذا تقول فى الخبائث أنها المحــرمات ، ويــرى الشافعى الخبائث لفظا عاما فى المحرمات بالشرع وفى المتقذرات (الجامع لأحكام القرآن ٢٨١٥/٣ ، ٢٨١٦)

(٣) سورة البقرة من الآية ١٩٥

قــال المبرد : بأيديكم أى : بأنفسكم فعبر بالبعض عن الكل كقوله بما كسبت أيديكم أو بما كسبت يداك[١].

ــ وهــذا ما يفعله المدخن حيث أنه يؤذى نفسه بإلقائها فى براثن التدخين الذى يؤدى حتما إلى هلاك النفس ومعلوم أن حفظ النفس من مقاصد الشريعة الخمسة .

٢ ــ وقــيل : هــذا ضــرب مثل : تقول فلان ألقى بيديه فى أمر كذا إذا استسلم لأن المستسلم فى القتال يلقى سلاحه بيديه فكذلك فعل كل عاجز فى أى مكان[٢].

ــ وهــذا ــ والله أعلــم ــ ينطبق على المدخن حيث يعجز عن الامتناع عن التدخين فيستسلم له بل ويزيد من استسلامه إلى أن يصل إلى حد الإدمان .

٣ – يحتمل أن يكون المراد وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا ذلك الإنفاق فى التهلكة والإحباط[٣].

ــ وهــذا المعنى يتفق أيضا مع ما يفعله المدخن حيث أن المال الذى ينفقه فى التدخين يهلك من غير الاستفادة منه .

٣ ــ قوله تعالى: ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾[٤].

وجه الدلالة :

قال القرطبى : أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهى أن يقتل بعض الناس بعضا[٥].

ثــم لفظهــا يتــناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه ... بان يحمل نفسه على الضرر المؤدى الى التلف[٦].

وهذا ما يفعله المدخن حيث يلحق الضرر المؤدى إلى التلف بنفسه .

وأما السنة :

١ــ عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر[٧].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٤٥/١، ٨٤٦
(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٨٤٥/١، ٨٤٦
(٣) التفسير الكبير ١٤٨/٣
(٤) سورة النساء آية ١٢٩
(٥) وأرى والله أعلم أن هذا ما تفعله شركات التبغ حيث تبيع السموم التى تقتل الناس .
(٦) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى ١٨٢٢/٢
(٧) فتح البارى لشرح صحيح البخارى كتاب الأشربة .

وجـــه الدلالـــة: أن التدخين على فرض أنه غير مسكر إلا أنه مفتر لأنه يفتح مجارى البدن ويهيئها لقبول المواد الضارة ويحصل منه دوران الرأس[١].

وهـــذا مشاهد ومحسوس حيث يرى من يمتنع عن التدخين لساعات طويلة مثلا مصابا بهذه الأعراض.

٢ ــ عن أبى الحوراء السعدى قال : قلت للحسن بن على رضى الله عنهما ما حفظت من رسول الله ﷺ قال : حفظت منه دع ما يريبك إلى ما لا يريبك[٢].

أى ما يشك فيه إلى ما لا يشك فيه .

وجه الدلالة ..

أن المـــراد ما اشتبه حاله على الإنسان فتردد بين كونه حلالا أو حراما فاللائق بحاله تـــركه والذهاب إلى ما يعلم حاله ويعرف أنه حلال ــ والله أعلم هذا من كمال الورع والتقوى فرحم الله من يطلب ذلك ويبغى[٣].

٣ ــ ما روى عن النبى ﷺ أنه قال (لا ضرر ولا ضرار)[٤].

وجه الدلالة ..

أن النفى هنا فى معنى النهى فيكون صلى الله عليه وسلم قد نهى عن الضرر بالنفس أو بالغـــير وذلـــك لأن عصـــمة الإنســـان غيره عن الإضرار به وإيلامه منهى عنه أيضا بنص الحديث.

ــ وهـــذا مـــا يحدث من المدخن إذ أنه يترتب على هذا التدخين إلحاق الضرر بنفسه وبغيره من المحيطين به ــ كما سيتبين فيما بعد ــ

ثالثا: القياس[٥]:

حيث قالوا بتحريم الدخان قياسا على تحريم الخمر والمخدرات باعتبار العلة الموجودة فى كل منهما . وهى الفتور وحصول الضرر فى الدين والعقل والمال .

---

(١) قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين ٦٩/١

(٢) رواه البخارى كتاب الأشربة الحث على ترك الشبهات

(٣) سنن النسائى لشرح جلال الدين الأسيوطى ٣٢٨/٨

(٤) سنن ابن ماجة ٧٨٤/٢ ، ورواه الحاكم فى المستدرك ٥٧/٢

(٥) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥ ، فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١ ، قليوبى وعميرة ٦٩/١

أدلة أصحاب الرأى الثانى :

استدل القائلون بأنه مكروه من السنة ..

١ ــ عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال فى غزوة خيبر من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن مسجدنا[١] وفى رواية لمسلم "مساجدنا" .

٢ــ عــن أنــس ﷺ قال: قال النبى ﷺ : (من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا أو فليعتزل مسجدنا)[٢].

وفــى روايــة لمسلم: (من أكل البصل والثوم والكرات فلا يقربن مسجدنا فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنى آدم)[٣].

وجه الدلالة ...

أن هــذه الأحاديــث متضافرة تدل على الكراهة فيكره تعاطى الدخان كراهة التحريم لعارض ككونه فى المسجد للنهى الوارد فى الثوم والبصل وهو ملحق بهما كما أنه يكره تعاطيه حال القراءة لما فيه من الإخلال بتعظيم كتاب الله[٤].

وبهذا يتبين ...

أن العلة فى النهى كراهة الرائحة وإيذاء المسلمين بها فى المساجد ولا شكَ أن للدخان أيضــا رائحة مستكرهة عند من لا يستعمله فيكره تعاطيه فى المسجد للعلة المذكورة كما يكره لأجلهــا غشيان المساجد لمن أكل الثوم والبصل ونحوهما من المأكولات ذات الرائحة الكريهة التى تبدو بالتنفس والجشاء ما دامت فى المعدة[٥].

---

(١) رواه البخارى فى صحيحه كتاب الأدب ــ باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو غيره مما له رائحة كريهة عن دخول المسجد قبل زوال رائحته إلا لضرورة .

(٢) نفس المصدر السابق .

(٣) رواه مسلم باب نهى من أكل ثوما أو بصلا عن دخول المسجد .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥ ، مطالب أولى النهى ٢١٧/٦ ــ ٢٢٠ .

(٥) وهــذا يوافــق فــتاوى دار الإفتاء لفضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف محرم ١٣٦٧ هــ ٨ ديسمبر ١٩٤٧ م ، وفضــيلة الشــيخ عــبد الرحمن قراعة شوال ١٣٤٤ هجرية ــ ١٢ مايو ١٩٢٦ م ، وكذلك فتوى فضيلة الشيخ حسن مأمون فى جمادى الأولى ١٣٧٩ هجرية ــ ١٠ نوفمبر ١٩٥٩ م . ــ وهذه الأحكام لهؤلاء الأئمة المجتهدين كانت تناسب عصرهم ــ والله أعلم ــ أما الآن وقد تقدم الطب الحديث وتقدمت التكنولوجيا الهائلة فى اكتشاف الأمراض وأسبابها وعللها فإنه يتضح أن هذا الحكم اختلاف عصر وزمان .

أدلة أصحاب الرأى الثالث القائلون بإباحته

حيث استدلوا بأن ــ الحرمة والكراهة حكمان شرعيان لا بد لهما من دليل ولا دليل على ذلك .

ــ أنه لم يثبت إسكاره ولا تفتيره ولا أضراره بل ثبتت له منافع فهو داخل تحت قاعدة الأصل فى الأشياء الإباحة .

ــ إن فرض إضراره للبعض فلا يلزم منه تحريمه على كل أحد فإن العسل مضر ببعض المصابين بأمراض معينة مع أنه شفاء بالنص القرآنى القطعى .

ثم قالوا .... فالذى ينبغى للإنسان إذا سئل عنه إذا كان يتعاطاه أو لا أن يقول هو مباح لكن رائحته تستكرهها الطباع[١].

المناقشة[٢]:

ناقش أصحاب الرأى الأول القائلون بحرمة الدخان أدلة أصحاب الرأى الثالث القائلون بإباحته فقالوا : زعم قوم أنه دواء لكل داء وهذا من غش الشيطان وتلبيسه وتزيينه فانه يتولد من تكاثف الدخان فى أجوافهم امراض وعلل ، وتكرار الدخان يسود ما يتعلق به وتتولد منه الحرارة فتكون داء مزمنا مهلكا[٣] فيشمله قوله تعالى< ولا تقتلوا أنفسكم > .

كما ناقش أصحاب القول الثانى القائلون بالكراهة آراء المخالفين لهم فقالوا :

وأما المتعصبون لحرمته ممن ينتسبون الى العلم والصلاح لم يسلم لهم ذلك وإنما كل عالم محقق له اطلاع على أصول الدين وفروعه اذا خلا عن الميل مع الهوى النفسانى ويسئل الآن عن شربه بعد اشتهاره ومعرفة الناس به لا يجيبو إلا بإباحته لان الأصل فى الأشياء التى لا ضرر فيها ولانص فى تحريمها الحل والاباحة حتى يرد الشرع بالتحريم لا الحظر[٤].

ثم بعد تفصيل طويل قالوا _ ومن العلماء من فصل بين من يسكره ومن ل يسكره وهو الصواب لذ الإنسان لو تناول مباحا مجمعا عليه فسكر منه حرم عليه تناوله لأنه يضره فى عقله ودينه والحق انه لاشك فى كراهته لما تقدم ولما فيه من النقص فى المال ولكراهة رائحة

---

(١) نقل هذا الإستدلال الحنفية فى كتبهم حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥

(٢) الدر المختار شرح الأبصار على رد المختار ٣٠٥/٥، فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١، قليوبى وعميرة على شرح منهاج الطالبين ٦٩/١، مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٧/٦-٢٢٠، شرح النيل وشفاء العليل ٨٩/٩.

(٣) فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١.

(٤) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٨/٦.

فم شاربه كاكل البصل النيئ والثوم والكرات ونحوهما ولاخلاله بالمروئة بالنسبة لاهل الفضائل والكمالات وقالوا... وأما التحليل فليس من السهل القطع بواحد منهما لعدم الدليل الصريح[1]

قال الشيخ تقى الدين إذا شككنا فى المطعوم او المشروب هل يسكر ام لا لم يحرم بمجرد الشك ولم يقم الحد على صاحبه وقال ايضا واما اختصاص الخمر بالحد فان فى النفوس باعثا الى الخمر فينتصب لذلك رادع شرعى وزاجر دنيوى ليتقابلا وليس كذلك غيرهما[2]

أجاب القائلون بالحمة فقالوا انه قد افتى بعض علماء الروم بتحريمه وألف فيه رسالة قال فيها انه لا شفاء فيه اصلا وضرره مشاهد فى اكثر مستعمليه وأدنى ضرره افساد العقل وتلويث الظاهر والباطن المامور بحفظهما وتنقيتهما شرعا وعادة ومروءة ولا شك أنه من نزعات الشيطان وتلاهى المترفين.

ثم قالوا: والذى ينبغى التعويل عليه طلبا للحق والانصاف ان يقول بالتفصيل ... فان كان معجونا بشيء من النجاسات فدخانه نجس على المذهب .

وان سلم من ذلك فالمشاهد فى كثير من مستعمليه عدم سكرهم به ولكن يحتمل انه مفسد أو مخدر فان كان كذلك فهو محرم ولو قل زمن إفساده او تخديره .

وان قطع بعدم إفساده وتخديره جاز استعماله .

وان شك فى ذلك حرم[3].

ولهذا قالوا : لابد من سؤال الطبيب العارف بالمزجة وما يغيرها واستعماله مع الشك فى ذلك محرم وخصوصا ان أدى إلى تضييع بعض الواجبات وهذا كله مع تحقيق عدم إضراره بابدن عاجلا وآجلا وإلا فهو محرم لوجوب حفظه وهى إحدى الكليات الخمس .

ثم أكدوا رأيهم بتحريم الدخان فقالوا :

وغالب مستعملى الدخان لا تحفظ لهم به صحة حاصلة ولا تجلب به صحة زائلة بل للتلذذ والتفكه وهذه إمارة الاسطال بلا إشكال ولولم يكن فى استعماله إلا تسويد الثياب والأبدان.

وكراهة الريح والانتان لكان زاجرا للعاقل عنه خصوصا مع ذهابه بذلك الى المحافل والجماعة للصلوات وأضافوا ... وتأمل حال شاربيه وهو يخرج من افواههم وأنوفهم كاهل النار .

---

(١) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى ٢١٨/٦.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١

ولا شـك ان اسـتعمال الدخان مما أراب وأوقع الإضطراب ولهذا قال صلى الله عليه وسلم « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ».

ولو سئل الفقهاء الذين قالوا السفه الموجب للحجر تبذير للمال فى اللذات والشهوات – لو سئلوا عن ملازم الدخان لما توقفوا فى وجوب الحجر عليه .

وقـال الشـيخ عليش ... ثم انظر إلى ما ترتب على إضاعة الأموال فيه من التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشيئ مما أفسده الدخان على المترفهين به ومـنع هـذه الأمـوال من الاستعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين وهذا من أسباب التحريم من شرب الدخان[1].

التعقيب والترجيح:

يتضـح مما سبق ان شرب الدخان لم يكن موجود على عهد النبى ﷺ ولا عهد خلفائه الراشدين ولا الصحابة والتابعين لهم ، ومن هنا كان حكم شرب الدخان حكم اجتهادي واود هنا ان أبين عدة نقاط من خلال هذا المبحث _ والله اعلم بالصواب .

أولا: أن التـبغ الـذى تحـدث عنه الفقهاء فى كتبهم وبينوا حكمهم فيه بناء على هذا التعريف.

هو التبغ المستخرج من نبات الفصيلة الباذنجانية يستعمل تدخينا[2]، او هوَ الدخان الذى يشرب اى يمص بالقصب[3].

أما التبغ المستخدم فى الدخان الآن فانه يخلط به مادة النيكوتين وهى مادة سامة ويدخل فى صناعتها المحرمات[4].

– قـال الإمام الغزالى: " واما النبات فلا يحرم منه إلا مايزيل العقل أو يزيل الحياة او الصـحة فمـزيل العقل البنج والخمر وسائر المسكرات ومزيل الحياة السموم ، ومزيل الصحة

(١) حاشية ابن عابدين ٣٠٦/٥ ، فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١ ، قليوبى وعميرة ٦٩/١

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار ٣٠٥/٥ ، فتح القدير ٢٥٨/٢.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٥٢٥/١ .

(٤) وهـذه المـادة تؤدى بالانسان الى الادمان وبذلك يكون محرما بالنص والقياس على انواع المسكرات والمخدرات التى تؤدى الى الادمان (الفتاوى الاسلامية دكتور نصر فريد واصل ص ٥٤٠)

الأدوية فى غير وقتها وكان مجموع هذا يرجع الى الضرر الا الخمر والمسكرات فان الذى لا يسكر منها أيضا حرام مع قلته لعينه ولصفته وهى الشدة المطربة "[1].

ثانيا : أن القاعدة الشرعية تقول ..

" إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام " [2].

والتى من فروعها :

" إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضى التحريم والآخر الإباحة قدم التحريم على الأصح "

ولهذا قال الإمام الشاطبى :

مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز عما عسى ان يكون طريقا إلى المفسدة[3].

ثالثا: ان الله سبحانه وتعالى نهى عن الإسراف بقوله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾[4].

فالآية الكريمة تقتضى الحل فى كل الأوقات فى جميع المطعومات والمشروبات الا ما خصه الدليل المنفصل. والعقل أيضا مؤكدا له لان الأصل فى المنافع الحل والإباحة دون إسراف بحيث لا يتعدى الى الحرام ولا يكثر الإنفاق فى المستقبح ولا يتناول مقدارا كثيرا يضره ولا يحتاج إليه[5].

فإذا كان هذا التحذير القرآنى فى الطعام والشراب الذى هو من الطيبات التى لا شك فى إباحتها فما بالنا بالدخان الذى هو مصدر للأمراض والأضرار التى نهانا عنها المصطفى ﷺ بقوله : " لا ضرر ولا ضرار " .

وعلى هذا فانه..يكون طبقا لكتاب الله وسنة رسوله نرى أن التدخين مادام ثبت ضرره فهو حرام كما أن الضرر هنا ليس ضرر للنفس فحسب وانما أيضا إهدار للمال فيما لا نفع.

---

(١) احياء علوم الدين للامام الغزالى ٢، ٩٣ وهذا القول يفرق بين النبات النافع والضار فيحرم ما يكون سببا فى الضرر .

(٢) الاشباه والنظائر للسيوطى ص ٧٤ وقال اورد جماعة حديثا بلفظ ما اجتمع عليه الحلال والحرام الا غلب الحرام واخرج من هذا الطريق عبد الرزاق فى مصنفه وهو موقوف على ابن مسعود لا مرفوع ثم قال ابن السبكى غير ان القاعدة فى نفسها صحيحة وقال الجوينى لم يخرج عنها الا ما ندر .

(٣) الموافقات للامام الشاطبى ١٩٩/٤ .

(٤) سورة الأعراف: من الآية ٣١

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٧٠٩/٣ ، التفسير الكبير للامام الرازي٥٠/٧

وبهذا يتبين رجحان ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلون بتحريم الدخان لما يلى:

أولا: قوة أدلتهم

ثانيا: مناقشة أدلة المخالفين لهم

ثالثا: سلامة أدلتهم من الاعتراضات لردهم على أدلة المخالفين

رابعا: وهو الأهم أن القول بتحريم التدخين يتفق مع المصلحة الشرعية ومقاصدها فى تحصيل المنافع للناس ودفع الضرر والمفاسد عنهم .

" والله تعالى أعلى واعلم "

المبحث الثاني

اتفاق قواعد الفقه الكلية مع القول بتحريم التدخين

يتبيــن ممــا سبق إن الأحكام الشرعية عند جمهور الأصوليين والفقهاء معللة بمصالح العــباد في الدارين فكل حكم في الشريعة لم يشرع عبثا لغير مصالح قصدت به أو تحكما دون مصلحة عائدة عليهم في دنياهم وأخراهم(١).

يقــول الإمــام الشاطبى: "إن وضع الشرائع إنما هو لصالح العباد فى العاجل والأجل معا"(٢).

وإذا كانت المصالح تعتبر في الأحكام فان الشارع قد جعل تلك المصالح مدار للتكاليف وصــونا لمقاصــد الشريعة في الخلق ومن اجل ذلك كان على المكلف أن يكون قصده موافقا لقصد الله في التشريع(٣).

ومــن هــنا .....كانــت القواعــد الفقهــية تقيم تصالحا وتنسيقا بين المصلح الفردية المتعارضــة وبيــن المصالح الفردية والمصالح العامة ومن بين هذه القواعد"الضرر يدفع بقدر الإمكان "

وقاعدة "الضرر يزال"

وقاعدة "الضرر الأشد يزال بالا حف "

وقد استنبط الأصوليون لكل حالة قاعدة .

فالشــارع الحكيم لم يأذن بتصرفات لتكون وسائل لتحقيق مفاسد راجحة على المصالح التي شرعت من اجلها(٤).

(١) مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه د/ عبد الوهاب خلاف ص٣٠
(٢) الموافقات للشاطبي ٧/٢ ومابعدها ، ص٤٤
(٣) قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ٥٨/٢ ، إعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ١/٣
(٤) الموافقات للشاطبي ٣/ ٢٥٩

كمـــا أن الشريعة الإسلامية قامت على العدل وهو يقتضى تقييد الحقوق الفردية إذ أن الشريعة تدعو إلى الإحسان والفضل وعدم التزايد في استعمال الحقوق واقتضائها وهو ما دفع الاصوليون إلى البحث عن مؤيدات لمبدأ العدالة كمبدأ الذرائع[١].

الذي يعتبر توثيقا للمصلحة والعدل ،والاستحسان الذي اخذ به الحنفية تحريا للمصلحة والعدل يقول ابن رشد في هذا المعنى :

"ومعنى الاستحسان في أكثر الأحوال هو الالتفات إلى المصلحة والعدل[٢].

فمـــن يتبع مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعـــتقاد أو عرفان بأن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها وأن هذه المفسدة لا يجوز قربانها وان لم يكن فيها إجماع ولا نص ولا قياس خاص فان فهم نفس الشرع يوجب ذلك[٣].

وهذا يقتضى النظر في مآلات الأفعال .

يقول الإمام الشاطبى[٤]:

"أن الـــنظر فـــي الأفعـــال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مأذونا بها أو مخالفـــة – أى منهـــيا عـــنها – وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالأحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إلية ذلك الفعل .....فقد يكون مشروعا لمصلحة فيه تستجلب أو لمفسدة يدرا ولكن له قال على خلاف ما قصد منه

وقـــد يكـــون غـــير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو لمصلحة تندفع به ولكن له مآل على خلاف ذلك .

فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعية فربما أدى استجلاب المصلحة أو درء المفسدة إلى مفسدة تساوى المصلحة أو تزيد عليها فيكون هذا مانعا من إطلاق القول بالمشروعية

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية ربما أدى إستدفاع المفسدة إلى مفسدة تساوى أو تزيد فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية .

---

(١) الذريعة في اللغة : الوسيلة والسبب إلى شيء يقال تذرع بذريعة أي توسل بما قال الشاطبي : هي التوسل بما هو مصلحة إلى مفسدة (الموافقات ٤/ ١٩٩)

(٢) بداية المجتهد ٢/١٥٤

(٣) القواعد لابن رجب ٢/ ٢٦٠

(٤) الموافقات للشاطبى ٤/ ١٩٥

وهو مجال للمجتهد صعب المورد إلا أنه عذب المذاق محمود الغب جار على مقاصد الشريعة[1].

وهذا الأصل مؤداة أن كل فعل – مقدمة لنتيجة أو وسيلة إلى غاية يفضى قطعا أو ظنا أو في الكثير الغالب إلى مآل هو مفسدة مساوية للمصلحة التي شرع الحق من اجلها أو راجحة عليها لا يبقى على مشروعيته .

لذلك ...يلزم المجتهد أن ينظر إلى هذه المآلات فيمنع الفعل أو يجيزه –أى يأذن فيه – على ضوء نتيجته جريا على سنة الله في اعتبار مصالح العباد .

فإذا نظرنا إلى ما يؤول إليه حال المدخن وما يحدث له من أضرار صحية نرى تحقق هذا الأصل .

ومن هنا يأتى أهم تطبيقات اعتبار مالأت الأفعال ألا وهو سد الذرائع وهو هنا يعنى...تقييد استعمال الحق بما لا يضر بالغير[2].

وسد الذرائع ومنعها من الحكم البارزة في التشريع الإسلامى.

فعادة الشرع ألا يترك المفسدة حتى تقع ثم يعالجها بل يحتاط في سد المنافذ إليها .

فالشريعة كما قال الإمام الشاطبى: مبنية على الاحتياط والأخذ بالحزم والتحرز عما عسى أن يكون طريقا إلى المفسدة[3].

ولهذا .....قرر الإمام القرافى أن: "سد الذرائع معناه حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور[4].

والمفسدة ممنوعة وما يؤدى إليها كذلك والمصلحة مطلوبة وما يؤدى إليها كذلك مطلوب .

---

(١) يراجع في ذلك الأدلة التى استند إليها الأمام الشاطبي في تأييد هذا الأصل (الموافقات ٤/ ١٩٥

(٢) ويمكن أن ينطبق هذا على المدخن حين يقول مثلا أنه يستعمل حقه في التدخين لأن هذا حرية شخصية فنقول له ان هذا الحق وهذه الحرية يتعلق بها ضرر بنفسه وضرر بالغير وهو ما يطلق عليه التدخين السلبي كما سيتضح فيما بعد .

(٣) الموافقات للأمام الشاطبي ١٩٩/٤

(٤) الفروق للإمام القرافي ٣٢/٢ وما بعدها

- وقد قسم الإمام الشاطبى رحمة الله الذرائع التي تؤدى إلى الأضرار بالغير وحكم كل منها كما يلي -

١- إن استعمال الحق إذا قصد به مصلحة شخصية وصحبها قصد الإضرار بالغير فيجوز منعه إذا لم يقصد غير الإضرار فإذا كان صاحب الحق له وسيلة أخرى لتحقيق المنفعة أو درء المفسدة فإنه يمنع بلا أشكال باعتباره قاصدا الإضرار أو قرينة الإضرار.

إما إذا لم يكن له وسيلة أخرى فحقه أولى لأن حق الجالب أو الدافع أولى ولكن بشرط أن يكون الضرر الذى سيصيب الغير مساويا للضرر الذي سيلحق بصاحب الحق من جراء منعة من استعمال حقه .

إما إذا كان راجحا أو فاحشا فيمنع صاحب الحق من استعمال حقه على ما عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[١].

٢- منع ذى الحق من استعمال حقه إذا لزم عنه ضرر عام ولو لم يكن منه قصد الإضرار بأحد ولو استضر هو .

٣- استعمال صاحب الحق حقه يؤدى الى الأضرار بغيره قطعا مع انه لو منع منه لن يصيبه ضررا ما وهنا يمنع من الفعل استناد إلى قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)[٢].

و قد استندت الى هذا الاصل قاعدة (الضرر يزال)[٣].

وعلى هذا....

إذا كان الضرر واقعا فيجب ازالته وإذا كان متوقعا فيجب دفعه استنادا الى القاعدة الشرعية التى تقول: (يدفع الضرر بقدر الامكان) [٤].

ولما كان دفع الضرر أو إزالته قد لا يتأنى إلا بحدوث ضرر آخر فإن التعارض بينهما واقع[٥] لهذا وضع الفقهاء عدة قواعد منها : قاعدة : "يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام[٦].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ١٩٦/٤ ،بداية المجتهد ١٥٤/٢ ،اعلا م الموقعين ١٢٠/٣

(٢) سبق تخريجه.

(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٠ .

(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة ٣١.

(٥) هذا لو اعتبر المدخن ان حرمانه ومنفعة من التدخين يعد ضرر به بحرمانة من استعمال حقه – كما قلت سابقا.

(٦) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦.

وقاعدة: " الضرر الاشد يزال بالضرر الاخف "[١].

وقاعدة: " درء المفاسد مقدم على جلب الصالح " [٢].

وعلى هذا فإن قاعدة (الضرر يزال) تعد مبدأ محكما تكلفت به الشريعة ويعد تطبيقا للمصلحة في الشرع ومن تفريعات قاعدة " الضرر يزال " والتي تعنينا في هذا الموضوع :

أولا: قاعدة " الضرر الاشد يزال بالاخف[٣].

وهـذه القـاعدة تحكم التعارض بين المصالح الخاصة او المصالح الخاصة ومصلحة عامة.

ومن ثم فإنه يتفرع منها قاعدة: (يتحمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام) [٤].

وضـابط هذه القاعدة : ما يترتب على استعمال الحق من منفعة لصاحبة وما يلزم عن هذا الاستعمال من مضره سواء لحقت الفرد أو جماعة من الأفراد أو المجتمع [٥].

– والمنفعة هنا اللذه الموافقة لهوى نفس المدخن –

ومعـنى هـذا أن عموم الضرر لا يعني أن يتصل ذلك بمصلحة عامة فقط بأن يكون الضرر متصلا بالمجتمع ككل وإنما يكفي أن يكون الضرر متصلا بجماعة من الناس

– ويمكن تطبيق ذلك على المدخن وأسرته أو أصدقائه في العمل وما يلحقهم من ضرر ناتج عن استنشاق الدخان .

وفـي هـذه الحالـة ينبغي المقارنة بين الضرر الناتج عن حرمان صاحب الحق من اسـتعمال حقـه وبيـن الضرر الذي سيصيب جماعة من الناس نتيجة لاستعمال حقه وتحقيق مصلحته فتقدم مصلحة العموم التي تخص جماعة من الناس على ما يخصه من مصلحة فردية وذلك يرجع بطبيعة الحال إلى رجحان المصلحة .

ثانـيا : قـاعدة (الضـرر يدفع بقدر الامكان) [٦] وقد وضع الفقهاء هذه القاعدة لدفع ضرر متوقع فكل فعل يؤدي إلى ضرر راجح يقينا كان أو ظنيا يمنع ويمكن دفعه دفعا للضرر بقدر الامكان .

---

(١) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٧.
(٢) يراجع فى تفصيل ذلك جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٦٥.
(٣) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦.
(٤) مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٧.
(٥) مجمع الضمانات ص ١٣٥، جامع الفصولين ١٣٥/٢.
(٦) مجلة الاحكام العدلية مادة ٣١.

وهذه القاعدة تمثل الدور الوقائي الذي يستعان به في تحريم التدخين .

وبهـذا يتبيـن أن هذه القواعد تؤدي إلى انه ينبغي النظر إلى مآلات الافعال وثمرتها المترتـبه علـيها وإذا كان القول بوجود المصلحة فينبغي فيه مراعاة ضوابط المصلحة إذ أنها ليست معبرة عن الملذات والهوى وإنما هي الموافقة لقصد الشرع

ومـن هـنا .... فإن قاعدة " الضرر يزال " هي قاعدة تعد تطبيقا للمصلحة التي تعني بإزالة الضرر وعلى ذلك فإن استعمال الحق ينبغي أن يحقق المصلحة ويدفع المفسدة .

وهكـذا فـإن علماء الشريعة قد وضعوا هذه القواعد الشرعية لضبط معنى المصلحة بمـا يقيدها بالمحافظة على مقصود الشرع فيها ودفع المفاسد لأن جلب المنفعة كدرء المفسدة كلاهما تشمله كلمة مصلحة[1].

(١) المستصـفي للإمام الغزالي ٢٨٦،٢٨٧/١ ، قواعد الأحكام الغر بن عبد السلام ٩/١ ، المصلحة في التشريع الأسلام د/ مصطفى شلبي ص ١٨ وما بعدها.

المبحث الثالث

الأضرار المترتبة على التدخين من الناحية الطبية

بالـرغم مـن الـتحذيرات الكثيرة من أخطار التدخين وأضراره علي صحة وسلامة الإنسـان فقد انتشرت هذه العادة بصورة أكبر بين الرجال والسيدات والشباب وحتي المراهقين والأطفال .

وقـد تبين مما سبق أن هناك أضرارا قد تتعلق بنفس الشخص المدخن نتيجة لاستعمال حقه في التدخين – كما يدعي – وبين ما يتعلق بهذا الحق من أضرار بالغير

وهـذه الأضـرار كما قال المالكية : " لا بد من سؤال الطبيب العارف بالأمزجة وما يغيرها"(١).

ومـن هـنا .. وجب أن نظهر الأضرار الصحية التي تلحق بالمدخن وكذلك الأضرار الصحية التي تلحق بالمحيطين به .

أولا: الأضرار الصحية التي تلحق بالمدخن

فقـد أكـد باحـثون أمريكيون في دراسة طبية أجريت مؤخراً أن كل سيجارة يدخنها الإنسـان تـزيد خطـر أصابته بالجلطة القلبية وأوضح العلماء في مركز ديكونس الطبي في بوسـطن أن مـن المعـروف أن التدخين المستمر يفاقم أمراض القلب على الأمد البعيد ولكن الجديـد في الأمر أن مخاطر التدخين قد تظهر على الأمد القريب أيضا وذلك بزيادة احتمالات الإصابة بأمراض القلب لان كل سيجارة يتم تدخينها تؤثر سلبياً على نظام القلب وعمله .

مشيرين الى أن أهم وأفضل الوسائل لتجنب الإصابات القلبية تكمن في الاقلاع المباشر والفوري عن التدخين(٢).

وتبين للباحثين في الدراسة التي أجروها على ٩٠٢ حالة من مرضي القلب أن التخثر فـي شـرايين الأشـخاص الذين دخنوا سيجارة واحدة خلال ست ساعات من ظهور أعراض الأزمة القلبية كان أكثر من التخثر عند الذين لم يدخنوا لفترة أطول الأمر الذي يثبت أن التخثر الدموي يكون أكبر عند المدخنين منه عند غير المدخنين وفسر العلماء أنه كلما كان التخثر أو

(١) فتاوى الشيخ عليش ١١٩/١

(٢) تحـت عـنوان نفثة واحدة من الدخان قد تصيبك بجلطة قلبية – الشبكة الإسلامية – لندن – قدس بـري ٢٠٠١/٤/١٩

التجلط الدموي أكبر ازدادت مخاطر السكتة القلبية وحدتها لان هذه التخثرات تشكل عائقا أمام تدفـق الدم الى القلب فتقص كمية الدم الواصلة الى القلب وبالتالي تزيد الاضرار التي يتعرض لها القلب عند حدوث الجلطة[١].

ولاحظ الباحثون في دراستهم التي عرضوها في مؤتمر جمعية أطباء القلب الأمريكيين أن هذه الدراسة قد تفتح طريقا جديدا للبحث يمكن للمدخنين تقليل خطر إصابتهم بالسكتة القلبية بنسـبة ٥٠% خـلال خمس سنوات من إقلاعهم عن التدخين . مشيرين الى ان المدخنين أكثر عرضة للإصابة بأمراض القلب من غيرهم بحوالي الضعف[٢].

وقـال الباحثون في تقرير نشرته صحيفة الأهرام المصرية أنه بات من المعروف أن التدخيـن يضر بالقلب والشرايين والرئتين ولكنه يؤثر سلبيا على الجلد أيضا مسبباً العديد من المتاعـب الجلديـة كظهـور حساسية مرضية بين أصابع اليدين والشفاه واصفرارهما نتيجة لاحتراق الورق المغلف للسجائر وتولد مادة زيتية تؤدي إلى تحسس الجلد .

كما أن إدمان التدخين يسبب التهاب الشفاه المزمن مما يؤدي الى الإصابة بسرطان الفم والشـفاه فضلا عن دوره في تشجيع ظهور التجاعيد المبكرة وجفاف البشرة مع التهاب الجزء الأمامي من اللسان في الحالة التي تعرف طبياً بلسان المدخن[٣].

وأشار الأخصائيون في الدراسة التي نشرتها مجلة ((الشبكة الصحية)) الى ان التدخين التـبغ تأثـيرات مرضـية طبـية فهو لا يضر بصحة الفم والأسنان فقط بل يسبب الكثير من الامراض العضوية وأبرزها أمراض القلب والأورام السرطانية المميتة[٤].

كما أكد علماء بريطانيون أنه يمكن أن يتلف التدخين خلايا الجسم ويحدث تغيرات في جهاز المناعة مما يزيد من احتمالات الإصابة بسرطان الدم في مرحلة البلوغ .

فقـد توصل العلماء في جامعة ليدز البريطانية عقب الفحص الخاص لأكثر من ٨٠٠ رجـل وإمـرة من مرضى سرطان الدم (اللوكيميا) إلى أن حوالى ١٠% من حالات الإصابة بالمرض مرتبطة بالتدخين[٥].

---

(١) تحت عنوان نفثة واحدة من الدخان قد تصيبك بجلطة قلبية – الشبكة الاسلامية – لندن – قدس بري

(٢) تحت عنوان – التدخين يقضي على شخص كل ٨ثوان الشبكة الإسلامية

(٣) تحـت عنوان التدخين السلبي يضـر بالفم والاسنان واشنطـن – قـدس برس إسلام أون لاين نت ٢٠٠١/٨/١٢

(٤) تحت عنوان جدل في البيت المصري وشارعه –هل التدخين مبرر لطلب الطلاق – الشبكة الإسلامية – مني درويش

(٥) تحت عنوان جدل في البيت المصري وشارعه –هل التدخين مبرر لطلب الطلاق – الشبكة الإسلامية – مني درويش

ويقــول الدكتور عادل خطاب أستاذ الامراض الصدرية بكلية الطب جامعة عين شمس يعــد التدخيــن هــو الســبب الرئيسي وراء إصابة المرضي بأربعة وعشرين مرضا أخطرها سرطان الرئة والسكتة المخية والذبحة الصدرية وأمراض الشرايين وقرحة المعدة[١].

وتؤكد د/ هدي أبو يوسف أستاذ أمراض الصدر والحساسية بكلية طب قصر العيني أن للتدخيــن تأثــيرا تراكمــيا على الصحة فلا تظهر أثاره الا بعد عدة سنوات ويتعرض المدخن للعديد من الامراض تبدأ بالسدة الرئوية وحساسية الرئة وتنتهي بسرطان الرئة . وتشير الى ان ســرطان الــرئة الناتج عن التدخين يعتبر من السرطانات القاتلة لانه يكتشف في وقت متأخر خاصة وأن المدخن يهمل أعراض المرض ويعتبرها أعراض طبيعية ومصاحبة لعملية التدخين مما يؤدي الى اكتشافه في مراحله الاخيرة وبالتالي لا يجدي معها العلاج[٢].

هــذا .. وقــد أكــد أطباء الرئة في برلين في المؤتمر السنوي لجمعية أطباء الجهاز التنفســي الأوربية أن شخصا يموت في العالم كل ثماني ثوان بسبب التدخين ٠٠ كما أن هناك حوالــي أربعة ملايين شخص يموتون في سن مبكرة . وقال رئيس المؤتمر الذي حضره أكثر من ١٢ الف خبير: أن التدخين هو أهم سبب لكافة أمراض الرئة وأن الإقلاع عن التدخين هو أفضــل وسيلة للحماية من أمراض الرئة المزمنة . وقد ركزت أكثر من ٢٠% من ١٢٠ندوة ودورة دراسية على اثر التدخين ووسائل القضاء على السموم التي يخلفها في الجسم[٣].

"تحذير النساء من أمراض التدخين "

أصــدرت مــنظمة الصحة العالمية تقريرا يدعو الى إجراءات لوقف الزيادة في أعداد المدخنات بين النساء قائلة أنهن : أكثر عرضة لعدد من الامراض المتصلة بالتدخين[٤].

وقالــت المــنظمة : أن النســاء اللاتي يعانين من أمراض لها علاقة بالتبغ في ارتفاع بســبب ازدياد عدد المدخنات وفي تقرير أعدته منظمة الصحة العالمية بعنوان " النساء ووباء التدخين تحديات للقرن الحادي والعشرين " ٠جاء فيه : تبلغ نسبة المدخنات على مستوي العالم

---

(١) مني درويش نقلا من الشبكة الإسلامية .

(٢) اللواء الإسلامي عدد الخميس ٨شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٢ديسمبر ٢٠٠٢م

(٣) تحت عنوان التدخين يقضي على شخص كل ٨ ثوان الشبكة الإسلامية برلين–واس الثلاثاء ١٠/٣٠/ ٢٠٠١م

(٤) تحت عنوان–منظمة الصحة العالمية تدعو لحظر التدخين بالأماكن العامة – الشبكة الإسلامية – جنين – رويترز

نحـــو ١٢فـــي المائـــة مقـــابل حوالى ٤٨بالمائة من الرجال ولكن الفجوة تضيق وطبقاً لتقرير المـــنظمة فإن النساء وخاصة من هن في سن الحمل أكثر عرضة للخطر بشكل خاص . وقال الـــتقرير بالإضافة إلى سرطان الرئة فإن المدخنات تزداد لديهن مخاطر الإصابة بسرطان الفم والـــبلعوم والـــرئة والحـــنجرة والمثانة والبنكرياس والكلي وعنق الرحم . وطبقا للتقرير فمن المرجح أيضا أن تعاني المدخنات من العقم وتأخر الحمل والانقطاع المبكر للطمث[١].

وفـــي الوقـــت نفســـه أكـــدت دراسة أمريكية أخري أن المرأة المدخنة مهيأة للإصابة بالسرطان بمعدل يفوق الرجل المدخن .

كمـــا يســـبب التدخين متاعب جسيمة للمرأة وعلى رأس هذه المتاعب تقليل الخصوبة والأضرار بالجنين وزيادة احتمال الإصابة بالنوبات القلبية والظهور المبكر لتجاعيد الوجه[٢].

ورغـــم هـــذه الحقـــائق المـــزعجة فقـــد كشفت دراسة أعدها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية في مصر خلال عام ٢٠٠١ عن حقائق مذهلة ..

فقـــد أظهـــرت النتائج أن ٤٠% من الطالبات المشتركات في العينة وعددهن ٧٢٥٥ يدخن أكثر من ٢٠ سيجارة يومياً .

رغم أن أكبر واحدة من هؤلاء الطالبات لم يتعد عمرها ٢٠ عاما .

=ورصـــدت الدراســـة أن : ٢١% من أسباب الإقبال على التدخين لدي الطالبات هى الجلسات مع الصديقات و١٦% بدافع التقليد والتجربة[٣].

"أثر التدخين على المرأة الحامل"

يقـــول الدكـــتور جلال البطوطى مستشار أمراض النساء والولادة ورئيس جمعية الام والطفل التدخين ضار بصحة الإنسان وهو بالنسبة للحامل خطر قاتل على الام والجنين معاً .

فالتدخين يؤدي الى تشوه الجنين بسبب النيكوتين الذي يقلل وصول الدم للجنين .

كمـــا أنه يؤدي الى فقدان الشهية والأنيميا ويكون سببا في وفاة كثير من الأمهات لانه يساعد على كثرة النزيف أثناء الولادة .

---

(١) تحـــت عـــنوان الأمـــم المتحدة تحذر من زيادة أمراض التدخين بالأماكن العامة – الشبكة الإسلامية جنيف– رويترز الأربعاء – ٣٠ /٢٠٠١/٥

(٢) جدل في البيت المصري وشارعه منى درويش الشبكة الإسلامية

(٣) تحت عنوان نفثة واحدة من الدخان قد تصيبك بجلطة –الشبكة الإسلامية– لندن

ويضـــيف .. والأمـــر لا يـــتوقف فقط على عدم تدخين الحامل لفترة الحمل فقط لانها ستكون مسئولة عن رضاعة هذا الطفل وبالتالي يصل النيكوتين الى جسده عن طريق لبن الام، مما يقل نمو الطفل في هذه المرحلة الهامة من حياته[١].

وقـــد أظهرت دراسة علمية وجود ارتفاع في نسبة الإصابة ببعض الأمراض الجلدية بين الأطفال المولودين للسيدات المدخنات أثناء الحمل كأمراض الذئبة الحمراء والاكزيما[٢].

وأضافت بروتيلاند – وهي طبيبة ورئيسة وزراء النرويج سابقا دلائل جديدة أثبتت أن تدخيـــن الوالدين له صلة بارتفاع معدلات ظاهرة الموت المفاجئ لدي الرضع إضافة الى الربو والالتهاب الشعبي وأمراض الرئة عند الأطفال[٣].

وأظهـــرت بعـــض الدراسات أن ٢٩% من حالات الوفيات بسبب سرطان عنق الرحم تحدث بين المدخنات وتتعرض المدخنة الحامل لمخاطر الإجهاض[٤].

وكذلـــك الأوضـــاع المعيـــبة للمشيمة والولادة المبكرة والولادة العسرة وولادة أطفال مبتسرين أو ميت مشوه أو عيوب في التكوين الخلقي لرئة المولود .

---

(١) جدل في البيت المصري وشارعه من درويش الشبكة الإسلامية

(٢) تحت عنوان –التدخين يسبب الحاشية والتهاب الشفاه – الشبكة الإسلامية – قدس –برس الاثنين ٤/ ٢٠٠١/٦م

(٣) تحت عنوان الأمم المتحدة تحذر من زيادة أمراض التدخين لدي النساء الشبكة الإسلامية نيويورك – رويترز ٢٠٠١/٥/٣٠ م

(٤) الإجهاض لغة : إلقاء الولد قبل مدته وقيل : هو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها عن طريق دواء أو غيره أو بفعل من غيرها (لسان العرب ، المعجم الوجيز مادة جهضة)

وقـــد اتفق الفقهاء على تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح في الجنين لانه متي كانت الروح بالبدن سمي حيا ومتي فارقتها صار ميتا (حاشية أبن عابدين ٤١١/٢ الشرح الصغير للدردير ٢٦٩/٤ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٤١٦/٢ ، حاشـــية الشبراملسى بهامش نهاية المحتاج ٧٩/٦ ، تكملة المحلي لا بن حزم ٣١/١١) وقال الإمام الغزالي : " وأول مراتب الوجود أن تقع النطفة في الرحم وتختلط بماء الرجل وتستعد لقبول الحياة وإفساد ذلك جـــناية ، فإن صارت مضغة وعلقه كانت الجناية أفحش ، وان نفخ فيه الروح واستوت الخلقة ازدادت الجناية تفاحشـــا ، ومنـــتهى التفاحش في الجناية الانفصال حيا (احياء علوم الدين للامام الغزالي ٥٣/٢) = والمرأة إذا وقعـــت في ضـــرورة فلها اسقاط جنينها بشرط مراعاة الضوابط الشرعية للضرورة .٠٠٠٠ قال العز بن عبد الســـلام : وامـــا ما لايمكن تحصيل مصلحته الا بفساد بعضه كقطع اليد المتآكلة حفظا للروح إذا كان الغالب الســـلامة، فإنه يجوز قطعها وإن كان إفسادا لها لما فيه من تحصيل المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح . (قواعد الأحكام في مصالح الأنام ص ٩٢)٠٠

ويفهم من هذا .. أن المرأة إذا كانت مريضة بالقلب مثلا أو بتريف حاد ويخشي على حياتها فأنه يباح لها الإجهاض في هذه الحالة لان الحفاظ على حياة الام أولي بالاعتبار من بقاء الجنين

وبعـــد الولادة يمكن أن يسبب تدخين الام في إصابة وليدها بنزلات شعبية متكررة أو الإصابة بفقر الدم وحساسية الصدر والجلد والإصابة بالقئ وضعف الشهية وتأخر تطور الطفل في النطق وانخفاض نسبة الذكاء[١].

ويضـــيف د / أحمـــد العارف أستاذ أمراض النساء والولادة بكلية طب القصر العيني. فـــيقول : يصيب التدخين أمراضا كثيرة تصيب السيدات منها اضطرابات الدورة الشهرية كما أنـــه له تأثيراً على زيادة عوامل سقوط الشعر ففي دراسة أجريت على مجموعة من السيدات أقل من ٥٠سنة ثبت أن احتمال إصابتهن بالنوبات القلبية تتزايد فيمن تدخن "التبغ"[٢].

والعـــامل الأخطـــر أنـــه يؤثـــر على الأجنة في بدايات الحمل حيث يؤدي الى زيادة الاضـــطرابات فـــي قلب الجنين مما يحدث الإجهاض في حالات كثيرة فضلا عن التشوهات والعـــيوب الخلقـــية التـــي يصاب بها العديد من الأطفال وللأسف لا تكتشف الا بعد الولادة .. والتدخل الطبي لا ينجح في حالات كثيرة منها .

ويحدثنا الدكتور "ماهر عمران" أستاذ أمراض النساء والتوليد بكلية الطب جامعة عين شمس فيقول : أن أثار التدخين على الجنين لا تخص فأن الجنين يعتمد كلية على ما يصل اليه مـــن غذاء وأكسجين بواسطة المشيمة وعدد كرات الدم الحمراء التي تحمل الجنين ما يحتاجه من الاكسجين . وتؤدي محتويات السيجارة الى حدوث ضيق في الأوعية الدموية للمشيمة .

كمـــا أن غـــاز أول أكســـيد الكـــربون السام الناتج عن احتراق السيجارة يحتل أماكن الأكســـجين على كرات الدم الحمراء التي تعجز عن إمداد الطفل بحاجته من الاكسجين وبهذا تأكد أن الأطفال المولودين لأمهات مدخنات هم أخف وزناً من أطفال غير المدخنات[٣].

وإذا كان لهذه الظاهرة آثارها الاجتماعية والتربوية الخطيرة على جيل جديد من الأبناء ينشئون في أجواء تفتقد الى القدوة فإن ما يهمنا هنا هو إطلاق صيحة تحذير للمرأة التي ستدفع ثمـــناً أغلـــي كثيراً مما يدفعه الرجل عندما يدخن . والمؤسف حقاً أنها لن تكون وحدها ضحية التدخين ولكنه خطر لن يسلم منه أثاره السلبية أبناؤها وهم أعلي ما تركته .

إن قائمة الامراض التي أثبتتها الأبحاث الطبية نتيجة تدخين المرأة تتزايد باستمرار .. والادهـــي مـــن ذلك أن التدخين هو العدو الاول لهرموناتها الأنثوية ما يعني أنها تتحول شيئا

---

(١) تحـــت عنوان التدخين العدو الأول لهرمونات الأنوثة – الشبكة الإسلامية حمدي سعد– السبـــــت ٢٠٠٢/٧/٢٠م

(٢) اللواء الإسلامي عدد الخميس ٨ شوال ١٤٢٣-١٢ديسمبر ٢٠٠٢ م

(٣) تحـــت عنوان التدخين العدو الأول لهرمونات الأنوثة – الشبكة الإسلامية حمدي سعد – السبـــــت ٢٠٠٢/٧/٢٠

فشـيئا الـى شـئ لا هو ذكر ولا هو أنثي .. أما نصيب أبنها فيتنوع بين أمراض الحساسية والصدر التي تصيبه منذ أيامه الأولى نتيجة لالتصاقه بأمه[1].

ثانيا الآثار التي تلحق بالمحيطين بالمرض

"التدخين السلبي "

التدخيـن له آثـار صـحية خطـيرة سواء على المدخن أو من يحيطون به من خلال ممارسته لهذه العادة بين أفراد أسرته أو أصدقائه حتى وإن كانوا غير مدخنين – وهو ما يطلق عليه التدخين السلبي عن طريق استنشاق الدخان الذي ينبعث من حرق " التبغ " حيث يتعرض هؤلاء الأشخاص لنفس الآثار الضارة التي يتعرض لها المدخن .

وتخـتلف درجـة تأثر " المدخن السلبي " باختلاف سعة المكان وعدد المدخنين ولهذا دعـت مـنظمة الصحة العالمية جميع دول العالم الى حظر التدخين في الأماكن العامة لحماية غير المدخنين من استنشاق الدخان "القاتل " المنبعث من المدخنين[2].

وحثت رئيسة المنظمة غير المدخنين على أن يكونوا أكثر قوة في الدفاع عن حقهم في الا يستنشقوا الدخان المنبعث من الآخرين . وقالت في بيان بمناسبة" اليوم العالمي للامتناع عن التدخيـن" الذي أعلنته منظمة الصحة العالمية " فلنكن حرصاء .. الدخان الذي ينفثه الآخرون يقتل أيضا " وأضافت .. ان التعرض للدخان الذي ينفثه المدخنون ليس فقط مجرد " مضايقة أو إزعاج " بل انه يسبب السرطان ويساهم في إصابة الرئتين والقلب بأمراض عديدة .

وحسـب تقديـرات مـنظمة الصحة العالمية فإن هناك نحو ٧٠٠ مليون طفل وهو ما يعادل تقريباً نصف إجمالي عدد الأطفال في العالم يتعرضون بشكل منتظم للدخان المنبعث من المدخنين .

وقـد حـذرت دراسة أجريت في جامعة روشيستر الأمريكية من زيادة خطر الإصابة بنخر الأسنان وتسوسها بين الأطفال لآباء مدخنين بصورة أكثر من غيرهم .

وأوضـح الباحـثون أن التدخين لا يؤثر فقط على المدخنين بلى على من حولهم ايضا خاصـة من الأطفال والسيدات الحوامل وأكد الخبراء أن التدخين السلبي يسبب معدلات إصابة عالـيه بـنخور الأسنان بين الأطفال لاسيما عند الرضع والمراهقين كما أوضحوا أن استنشاق

---

(١) نفس المراجع السابق .

(٢) تحت عنوان " منظمة الصحة العالمية تدعو لحظر التدخين بالأماكن العامة – الشبكة الإسلامية – جنيف – رويترز – الخميس ٢٠٠١/٥/٣١

دخـــان التـــبغ يشـــجع الرئتين على امتصاص مادة النيكوتين التي تتحول الى مادة " كوتينين " المضـــرة بالأسنان مشيرين الى ان قضاء الأطفال أوقاتا طويلة مع آبائهم المدخنين وتعرضهم للتدخين السلبي بشكل كبير يسبب تلف أسنانهم وتسوسها وهي ما تزال غضة[١] . (٢)

ومن هنا ..

جاء قانون الطفل معبرا عن حرص المجتمع على توفير عوامل السلامة وصحة الطفل وتهيـــئة التربـــية الصالحة لنشأة جيل قادر على العطاء . وقد تم حصر منافذ بيع السجائر بكل تقســـيم إداري علـــى مســـتوي المحافظات ودعوة أصحابها إلى حضور جلسات توجيه تطرح دواعي هذه الحملة ومناقشة ايسر السبل لتنفيذها .

حيث أنه ثبت من خلال الإحصائيات إلى ان عدد المدخنين في مصر ٦ ملايين شخص مـــن بينهم ٤٣٩ الف طفل اقل من ١٥ سنة و٧٤الف طفل أقل من ١٠سنوات وهو وأمر يدعو .وللقلـــق لانـــه يعنـــي تـــزايد أعداد الذين يتعرضون للوفاة والإعاقة في السنوات المقبلة نتيجة الامراض التي يسببها التدخين[٢]. وهذا يرجع إلى غياب القدوة نتيجة لتقليدهم لآبائهم

ثالثا : الجهود المحلية والعالمية لمكافحة التدخين

فـــي إطار الاهتمام العالمي لمكافحة التدخين عقد المجلس القومي " للأمومة والطفولة " المؤتمـــر القومي لمكافحة التدخين والإدمان . وقد تبني المجلس هذا المؤتمر في إطار اهتمامه بالطفولـــة التـــي بدأ يتسرب إليها خطر التدخين والإدمان بصورة تدعو الى القلق وتحتاج الى المواجهـــة خاصـــة ان التدخين يعتبر البوابة الرئيسية بالإدمان استناداً إلى الحقيقة العلمية التي تؤكد أن المدخنين في الصغر أكثر تعرضا لتعاطي المخدرات من غيرهم[٣].

---

(١) تحـــت عنوان " التدخين السلبي يضر بالفم والأسنان – واشنطن – قدس برس إسلام أون لاين – نت ٢٠٠١/٨/١٢م

(٢) تحت عنوان منظمة الصحة العالمية تدعو الي حظر التدخين في الأماكن العامة الشبكة الإسلامية –جنيف رويترز

(٣) المؤتمر القومي لمكافحة التدخين وإدمان المخدرات ((الشبكة الإسلامية القاهرة الاثنين ٢٠٠١/٤/٣٠م – ولمـــا كـــان لهذه الظاهرة الخطيرة أثارها الاجتماعية أو التربوية على جيل من الابناء مكمودا حزينا ضـــائعاً يفـــتقد القـــدوة فقد أعد المجلس القومي للطفولة والأمومة برنامج تدريبي موسع لتوعية طلبة المـــدارس بمخاطر التدخين واقترح الأعضاء فكرة تخصيص يوم رياضي عام في المدارس يتم من خلاله تكوين أسرة مدرسية تكافح التدخين بين النشء (برنامج للتوعيه بمخاطر التدخين وتعاطي المخدرات – الشبكة الإسلامية رسالة القاهرة الثلاثاء ٢٠٠١/١٠/٢م.

وتعتزم منظمة الصحة العالمية إعداد اتفاقية عالمية جديدة تهدف الى الحد من استخدام التبغ والقضاء على التدخين خاصة بين المراهقين وتؤكد إحصاءات منظمة الصحة العالمية أن التدخين يقتل ٤ ملايين شخص سنويا وأن هذا الرقم سيصل الى١٠ ملايين عام ٢٠٣٠م(١).

ويقول د / راندولف رئيس المؤسسة الطبية الأمريكية:

"أن كبري شركات التبغ العالمية وخاصة البريطانية اعترفت رسمياً أن منتجاتها مميتة ومسببه للإدمان" .

وتتمـــثل أهـــم إجراءات منظمة الصحة العالمية للقضاء على التدخين في منع شركات التبغ من الإعلان التجاري عن منتجاتها أو أن يكونوا رعاة للأحداث الرياضية فضلا عن زيادة الضرائب عليها بهدف رفع أسعار السجائر .

وكذلك الحد من زراعة التبغ واتخاذ الإجراءات لمنع الشباب والصغار من التدخين .

كذلك أقترح البنك الدولى ومنظمة الصحة العالمية زيادة نسبة الضرائب على السجائر بهدف خفض الاستهلاك خاصة بين الشباب والفقراء ومتوسطي التعليم .

ويذكـــر أن إحـــدى الدراسات العالمية قد أكدت أن ارتفاع سعر السجائر بنحو ١٠% سيؤدي الى إقلاع ٤٢مليون شخص في العالم عن التدخين وسيمنع ١٠ملايين حالة وفاة(٢).

وإذا كان الخوف من الإصابة بسرطان الرئة أو أمراض القلب أو والوفاةَ المبكرة ليس ســـببا كافـــيا للإقلاع عن التدخين فإن الباحثين البريطانيين يدعون المدخنين الى النظر للمزايا المادية التي سيجنوها لو اقلعوا عن هذه العادة ..

لكـــن الاستفادة الكبرى ستكون من نصيب صحتهم فالتدخين مسئول عن حالة وفاة بين كـــل ثلاث بسبب السرطان .. وأن كل سيجارة يدخنها الإنسان تنقص عمره حوالي أحد عشر دقيقة .

ثم بعد كل هذا ... ماذا يحتاج المدخن أن نقول له

ألا يقتنع بعد كل هذا بتحريم التدخين

---

(١) وقد ثبت من خلال الاحصائيات الى ان عدد المدخنين في مصر منهم ٢٠% من الشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين ١٢-١٦عاماً ، ٣٠% من طلاب الجامعات وهذه النسب تزيد سنوياً وفي مقابل هذا تـــنفق الدولة ٢٧ مليار جنيه على الصحة العامة للمواطنين للاصابة بأمراض الصدر والقلب المختلفة التي يسببها التدخين

(٢) الاتفاقـــية العالمية للقضاء على التدخين نيويورك - إسلام اون لاين الاثنين ١٨رجب ١٤٢١هـــ - ١٦أكتوبر ٢٠٠٠م

المبحث الرابع

القول بتحريم التدخين يتفق مع مقاصد الشريعة الخمسة

تبين من استقراء الأحكام والقواعد الشرعية أن علماء الشريعة الإسلامية قد عرفوا المصلحة بكل معانيها وان من بين هذه المعاني معني المنفعة التي تعود على صاحب الحق وقد وضعوا لها ضوابط حتى لا تعبر عن لذة موافقة لهوي النفس أو رغباتها لأن الأحكام شرعت لانتظام أمور الدنيا والحد من شهواتها لذلك ضبطوا معناها بما يقيدها بالمحافظة على مقصود الشرع منها ودفع المفاسد[1] لأن جلب المنفعة كدفع المفسدة كلاهما تشمله كلمة مصلحة .

ومن هنا لا يسوغ إستعمال الحق الا في حدود ما يؤدي إليه من نتائج كما أنه يضر بالغير

وعلي ذلك فانه ينبغي أن يؤدي استعمال الحق إلى تحقيق مصلحة تتفق مع مقاصد الشرع وليست تعبير عن النزوات الشخصية والأهواء لان استعمال الحق في الشريعة الإسلامية يتقيد بحدود وغايات تتمثل في تحقيق المصلحة التي تتفق مع مقاصد الشرع يمكن القول بأن تحريم التدخين يتفق مع مقاصد الشريعة الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال .

أولاً : الدين

قال الإمام الرازي : فأعلم أن جميع تكاليف الله محصورة في نوعين :

الأول : التروك وهي الأشياء التي يجب على الإنسان تركها والاحتراز عنها والاتقاء منها .

وهذا النوع إليه الإشارة بقوله تعالى " للذين يتقون " .

الثاني: الأفعال. وتلك التكاليف إما أن تكون متوجهة على مال الإنسان أو على نفسه[2]

ومما لا شك فيه انه بالبعد عند التدخين يزيد الانسان تقوي لله سبحانه وتعالي ويؤيد هذا ما روي عنه عطية بن عروة السعدي الصحابي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يدع مالا بأس به حذراً مما به بأس»[3].

---

(١) المستصفي للغزالي ٢٨٦/١ – ٢٨٧ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام

(٢) التفسير الكبير للامام الرازي ٣٠٤/٧

(٣) رواه الترمذي وقال حديث حسن

وعن أبي الحوراء السعدي قال : قلت للحسن بن على رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله ﷺ قال :حفظت منه « دع ما يريبك الى مالا يريبك»[1].

وهذا من كمال الورع والتقوى لله تعالى ولهذا قال صلي الله عليه وسلم...

فيما روي عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم عليه[2].

وإذا فعل الإنسان ذلك بإصراره على التدخين فإنه يكون قد عصي الله وخالف أمره وشرعه وأطاع رغبته وهواه وترك حفظ الدين المأمور بحفظه وهذا يوجب القول بتحريم التدخين .

ثانيا : النفس

فأنه قد ثبت ان التدخين له إضراره صحية خطيرة على المدخن مما قد يؤدي به الى أمراض خبيثة تصل الى حد هلاك النفس التي أمرنا الله بالمحافظة عليها كما جاء في قوله تعالي : ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[3] وقوله تعالي ﴿ولا تقلوا بأيديكم الى التهلكة﴾[4].

والنفس هنا ليس المراد بها نفس المدخن فقط إذ انه قد ثبت إن التدخين لهِ تأثير ضار على نفس المحيطين بالمدخن من جيرانه فى المسكن أو في العمل ويكون بذلك قد خالف وصية الرسول الكريم بعدم إيذاء الجار والإمساك عن الشر .

-عن أبى شريح أن النبي ﷺ قال: «والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه»[5].

قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه صلي الله عليه على ذلك وتكريره اليمين ثلاث مرات .وقال ابن حمزة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير له وكف أسباب الضرر عنه فينبغى له أن يراعي حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيهما بإيقاع المخالفات السيئات ،فينبغي مراعاة

(١) سنن النسائي كتاب الاشربه – الحث على ترك الشبهات ٣٢٧/٨ ، ٣٢٨
(٢) متفق عليه
(٣) سورة النساء آية ٢٩
(٤) سورة البقرة من الآية ١٩٥
(٥) رواه البخاري كتاب الآداب – باب الوصاة بالجار

جانـــبهما وحفظ خواطرهما بالتكثير من عمل الطاعات والمواظبة على إجتناب المعاصي فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران[١].

– وعن أبي موسى الأشعرى قال : قال النبي ﷺ على كل مسلم صدقة قالوا فإن لم يجد قـــال: فـــيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا : فأن لم يستطع أولم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهـــوف قالوا : فإن لم يفعل قال : فليأمر بالخير أو قال بالمعروف قال : فإن لم يفعل قال : فليمسك عن الشر فإنه له صدقة)[٢]

وهـــذا أوضح دليل على أن إمساك المدخن وامتناعه عن التدخين يكون فيه إمساك عن الأذى والضرر الذين يلحق بالناس نتيجة للتدخين بالأماكن العامة أو المغلقة رحمة بهم .

روي جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: (من لا يرحم لا يرُحم)[٣].

وفي رواية لمسلم (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)

قال ابن بطال فيه الحض على استعمال الرحمة لجميع الخلق .. وترك التعدي[٤].

.. ومـــن هذا يتضح أن الإنسان مأمور بحفظ النفس وترك التعدي على نفس الغير .. وهـــذا يقتضـــى القول بتحريم التدخين لأن التدخين يهلك النفس ويتلف العضو في الحال أو في المآل لا محالة.

ثالثاً : العقل

فإن المدخن يهيأ عقله لقبول المواد الضارة حيث ثبت طبيا أن التدخين يدمر خلايا المخ كمـــا أعلنـــت مـــنظمة الصحة العالمية أن التبغ وحدة يوازي في أضراره الناجمة عنه جميع المخدرات الأخرى مجتمعة وأنه كمادة كيمائية تؤدي الى الإدمان مثل الهيروين .

وأضافت المنظمة .. أن نقطتين من النيكوتين إذا وضعتا على لسان كلب قتلته قبل أن يبتلعها. أما الاستخدام الخفيف للتبغ علي مدي طويل فيؤدي الى ما يقرب من مائتي مرض[٥].

ولنا أن نتساءل أليس في كل هذا إفساد للعقل المأمور بحفظه وأيضاً .....

أفـــلا يكـــون الإصرار على التدخيـــن إهمال للعقل الذي هو مناط التكليف وقد قال

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري

(٢) رواه البخاري كتاب الأدب – باب كل معروف صدقة

(٣) رواه البخاري كتاب الأدب – باب رحمة الناس والبهائم

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٥٥/١٠

(٥) د/ محمد شعلان مقال منشور بجريدة الأهرام بتاريخ ١٩٩٨/٦/١٠

تعالـــي: ﴿قـــد بيـــنا لكـــم الآيات أن كنتم تعقلون﴾[1]. وقال تعالي ﴿كذلك نفصل الآيات لقوم يعقلون﴾[2].

ونظـــراً لان التدخين غالباً ما يؤدي بالمدخن إلى الإدمان من خلال مادة النيكوتين التي يحتويها وتأثيرها يظهر إذا امتنع المدخن عن التدخين لساعات طويلة . إما بسبب أداء فريضة الصوم مثلا أو بالتواجد في الأماكن التي يحظر فيها التدخين .

وعلـــى هذا فإنه يحصل منه دوران الرأس ولا يخفي أن هذا أعظم ضرراً مما يوجب القـــول بـــتحريمه[3] ولهـــذا قال الشيخ عليش " وغالبا مستعملي الدخان لا تحفظ لهم به صحة حاصلة ولا تجلب به صحة زائلة بل للتلذذ والتفكه وهذه إمارة الاسطال بلا أشكال ولو لم يكن فـــي اســـتعماله إلا تسويد الثياب والأبدان وكراهة الريح والانتان لكان زاجرا للعاقل عنه"[4]. وبهـــذا يتبيـــن أن القـــول بتحريم التدخين فيه حفظ للعقل الذي هو مقصد من مقاصد الشريعة الخمسة .

رابعا : النسل :

مـــن المعلوم أن النسل هدف أصيل من أهداف تكوين الأسرة بل أهم هدف من أهداف مشـــروعية الـــزواج ومـــن أجل هذا أمر الله بالمحافظة على النسل وعده من مقاصد الشريعة الخمسة .

وقـــد ثبت طبياً أن التدخين يؤثر على الأبناء سواء كانوا أجنة في بطون أمهاتهم – في حالـــة مـــا إذا كانت الأم هي المدخنة – أم كانوا أطفالا صغاراً يستنشقون دخان السجائر من أبويهم وهو ما عبر عنه الأطباء – بالتدخين السلبي وليس هذا فحسب وإنما قد يلجأ الأبناء إلى تقليد آبائهم فيقعون فى براثن شرب الدخان ،قال التربويون: ان الطفل يتقبل من آبائه أكثر مما يتقـــبل مـــن معلمـــه ولذلـــك يجب على والده أن لا يفعل بمرأى منه ما يخالف الدين والآداب والأخلاق القويمة[5] وهذا يبين مدي المسئولية التي تقع على عاتق الأبوين في رعاية أبنائهم ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: (أن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ أم ضيع حتى يسأل الرجل

(١) سورة ال عمران آية ١١٨
(٢) سورة الروم آية ٢٨
(٣) قليوبي وعميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محمد الدين النووي ٦٩/١
(٤) فتاوي الشيخ عليش ١١٨/١
(٥) بناء البيت السعيد في ضوء الإسلام د/ مقداد يالجن ص ١٤٨

عـن أهل بيته) [١] والمرأة في هذا كالرجل ، ولهذا قال رسول الله ﷺ: (والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها)[٢].

– عـن ابـن عمـر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: (كفي بالمرء إثما أن يضيع من يعول)[٣] ومن هنا قال الإمام الغزالى: (أعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمـور وأوكدها، والصبي أمانة عند والديه وقلبه الطاهر جوهرة نفيسة ساذجة خالية عن كل نقش وصوره وهو قابل لكل ما نقس ومائل إلى كل ما يمال به واليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبوه وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالى لـه[٤]

– وقـال سـبحانه وتعالي ﴿يا أيها الذين أمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾.

وبهـذا يتبيـن أن المدخـن الذي يلحق الضرر بأبنائه يكون بذلك قد ضيع مقصد من مقاصد الشريعة الخمس إلا وهو وحفظ النسل ومن هنا وجب القول بتحريم التدخين .

خامساً: المال

المال نعمة من نعم الحياة تفضل الله بنا على عباده .

– قال تعالي ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾[٥].

ومقتضى ذلك حفظ هذا المال وعدم إنفاقه في التهلكة والإحباط .

ولهذا قال تعالي ﴿إن المبذرين كانوا أخوان الشياطين﴾[٦].

ومن هنا جاء نهي رسولنا الكريم عن إضاعة المال في غير وجوهه الشرعية .

– عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «أن الله تعالي يرضى لكم ثلاثاً فيرضى لكـم أن تعـبدوه ولا تشركوا به شيئا وأن تعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ويكره لكم قيل وقـال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[٧]. ومن ثم .. أمرنا الله سبحانه وتعالي بإنفاق هذا المال

---

(١) صحيح البخاري كتاب الوصايا ، سنة أبي داود ٢٦١/٢

(٢) رواه البخاري في صحيحة كتاب الوصايا ٦/٤

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٤/٨

(٤) احياء علوم الدين للغزالي ٧٠/٣ وما بعدها ١٥١سورة التحريم آية ٦

(٥) سورة الكهف آية ٤٦.

(٦) سورة الإسراء : آية ٢٧.

(٧) رواه مسلم في صحيحه باب النهى عن إضاعة المال في غير وجوهه التي أذن الشرع فيها.

في الطاعات فقال تعالي: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شئ فإن الله به عليم﴾[1].

– وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «لا حسد إلا في اثنتين رجل أتاه الله مال فسلطه علي هلكته في الحق ورجل أتاه الله حكمه فهو يقضي بها ويعلمها»[2].

وبهذا يتبين أن أنفاق المال في التدخين يعد إفساد للمال المأمور بحفظه شرعاً .

ومن هنا قالوا : لو سئل الفقهاء الذين قالوا السنة الموجب للحجر تبذير المال في اللذات والشهوات لو سئلوا عدد ملازم الدخان لما توقفوا في وجوب الحجر عليه كما أنه يترتب على إضاعة الأموال في التدخين التضييق على الفقراء والمساكين وحرمانهم من الصدقة عليهم بشئ مما أفسده الدخان على المترفهين به ومنع هذه الأموال من الاستعانة بها على مصالح المسلمين وسد خلة المحتاجين وهذا من أسباب التحريم من شرب الدخان[3].

ولهذا فإن القول بتحريم التدخين يتفق مع هذا المقصد من مقاصد الشريعة الخمسة ألا وهو حفظ المال .

ومما سبق يتضح أن:

كل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة كلية له في دينه أو ودنياه فهو مباح شرعاً وكل ما فيه ضرر للإنسان أو يؤثر في مقصد من مقاصد الإسلام الخمس فهو محرم شرعا فما بالنا إذا كان يؤثر في جميع مقاصدها الخمس .

– أري والله وأعلم – أن هذا تأكيد على تحريم التدخين وان المصر عليه قد أنكر معلوما من الدين بالضرورة .

حيث قال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه﴾[4].

وقال تعالى: ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوي القلوب﴾[5].

وقال تعالي ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فأنتهوه﴾[6].

---

(١) سورة آل عمران : آية ٩٢.
(٢) متفق عليه باب فضل الاتفاق في الطاعات.
(٣) فتاوى الشيخ عليش ١١٨/١
(٤) سورة الحج : آية ٣٠.
(٥) سورة الحج آية ٣٢
(٦) سورة الحشر أية ٧

النتائج والتوصيات

بعد الانتهاء من هذا البحث بحول الله وقوته تتضح لنا النتائج الآتية :

أولا : أنه لا خلاف بين المسلمين أن الله تبارك وتعالي لم يترك الناس سدي وأن لـه حكمـا في كل ما يحدث للمسلم من الوقائع غير انه لحكمة لا يعلمها إلا هو مهد طرقا يتوصل بها المجتهدون الي الأحكام التي لم ينص عليها.

وبهذا يتبين ان الاجتهاد هو كل حكم شرعي ليس منه دليل قطعي من الكتاب أو السنة.

ثانيا : أن أعداء الإسلام يحاربون الإسلام والمسلمين بكل أنواع الأسلحة ومنها التدخين الضار بالإنسان ضررا يؤدي به إلى الهلاك .

ثالثا: أن تخريم التدخين يتفق مع الراجح من أقوال الفقهاء .

رابعـا: أنـه ما من مصلحة تقتضيها معاملات الناس في دنياهم الا ولها مصلحة كلية تندرج تحتها راعاها الشرع في أحكامه لمنفعة الناس ولرفع الضرر عنهم .

خامسـا: أنـه ثبـت تأيـيد القول بتحريم التدخين بالإجماع العالمي للأطباء وهم أهل الاختصـاص حيـث بينوا الأضرار الصحية المتعلقة بالتدخين التي تؤدي إلى فساد العضو أو هلاك النفس .

سادسـا: أنـه ثبت بما لا يدع مجالا للشك أن تحريم التدخين يتفق مع مقاصد الشريعة الخمسة المأمور بحفظهما وهي حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال فمن ضيع إحدى هذه المقاصـد يكون متجاوزا لشرع الله ومخالفا لسنة رسوله ﷺ مطبعا لرغبته وهواه حارما لنفسه من رضا الله في الدنيا والآخرة .

التوصيات

١- عقد ندوات دينية لشرح مخالفة المدخنين للتعاليم الدينية والتأكيد على حرمة التدخين .

٢- التبصـير بمخاطـر التدخيـن وأبعاده الصحية والاقتصادية والتربوية عن طريق وسائل الإعلام المرئية والمسموعة وعرض تجارب المقلعين عن التدخين .

٣- التركيز على الفئات المستهدفة وهم الشباب وخاصة المراهقين والقوى العاملة والمرأة من خـــلال لقاءات وندوات تطرح فيها قضية التدخين والتحذير من أخطاره الذي تهدد صحة الإنسان .

٤- التطبـــيق الفـــورى للعقوبـــة الواردة في تشريعات منع التدخين بالأماكن العامة والمغلقة ووسائل الانتقال ومواقع العمل والإنتاج .

٥- حماية الأطفال من إخطار استنشاق الدخان المنبعث من التدخين والتزام الاباء بأن يكونوا القدوة الحسنة لابنائهم حتى لا يكونوا هم مصدر الخطر الذي يهدد حياتهم .

" وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين "

" ربنا وتقبل منا إنك أنت السميع العليم"

$$x^{\circ}\frac{\tilde{c}}{\sqrt{\ }}$$

AI-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات : مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

إعـــــداد

الدكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر بنات بنى سويف

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١, TelFax: No. ٢٦١٠٣١٢
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

مقدمة:

الحمد لله أحل الطيبات وحرم الخبائث، وشرع لنا من الدين ما يقينا من أضرار، ويحمينا من ضياع، ونصلى ونسلم على الرحمة المهداة والنعمة المسداة والسراج المنير، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد..

فإن المخدرات باتت مشكلة تؤرق العالم كله، وصارت خطراً على العقل المسلم؛ لأنها وسائر المسكرات من أكبر الجرائم المؤدية بحد ذاتها إلى جرائم خطيرة، فهى أم الخبائث، ومورثة المفاسد، وما وجدت فى مجتمع، وانتشرت بين أفراده إلا رمتهم فى جحيم الشهوات العارمة ومضار اللذات الهمجية والتى سرعان ما تضمحل لتعقبها: الأوبئة والأمراض، فضلاً عن فساد الأخلاق وانتشار الفوضى وكثرة الجرائم.

لا ريب أن ظاهرة الإدمان على تعاطى المخدرات جائحة تعم العالم بأسره، فقد عمت بها البلوى، وأخذ كل بلد نصيبه من هذا الداء الوبيل.

إنها – حقاً – آفة هذا العصر، ومشكلة المشاكل فى هذا القرن.

لذا نالت هذه الظاهرة، وما زالت تنال من اهتمام وعناية سائر الدول والهيئات الدولية، وتشغل مكافحتها أذهان المصلحين فى العالم للوقاية منها ودرء شرورها وأخطارها. إن مقاومة هذا الخطر المحدق مسئولية تضامنية لا تهم فرداً دون فرد، أو تعنى دولة دون أخرى، بل لابد من تضافر كل الجهود وحشد كل الطاقات، لمقاومة هذا الوباء الوبيل.

لذا؛ وإسهاماً منى فى هذا الواجب العظيم تجاه بنى الإسلام رأيت أن أُدلى بدلوى، وأن ألقى الضوء على هذا الخطر العظيم، وأن أبين موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات.

الله أسأل أن أوفق فى بيان الحق. إنه نعم المولى ونعم المسئول

المحـور الأول: موقـف الإسـلام مـن مشكلة الإدمـان

الموضوع الأول: **موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات**

خطة البحث

وهذا الموضوع ينقسم إلى فصلين:

الفصـل الأول: فـي تعريـف المخـدرات

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى معنى المخدرات فى اللغة

المبحث الثانى: تعريف المخدرات فى الاصطلاح

المبحث الثالث: فى المناسبة بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوى

الفصل الثانـى: فى أحكام المخدرات فـى الشريعـة الإسلاميـة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : فى حكم تناول المخدرات فى الشريعة الإسلامية.

المبحث الثانـى: فى حكم الإعانة على التعاطى.

المبحث الثالـث: فى حكـم التعاطـى للعـلاج.

المبحث الرابـع: فى حكم زراعتها والاتجار بها.

المبحث الخامس: فى حكم إدمان المخدرات فى الشريعة الإسلامية.

(الفصل الأول: فى تعريف المخدرات)

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: فى معنى المخدرات فى اللغة

لفظة المخدرات – من الناحية اللغوية – تحتاج إلى إيضاح مادتها. فمادة هذه الكلمة تدل على الفتور وعلى الظلمة وعلى الستر.

– فالخِدْرُ: كل ما واراك من بيت ونحوه، ومنه خدر الجارية، وهو ما استترت فيه من البيت(١).

– والخَدَر: الفتور والكسل الذى يعترى الإنسان الذى يتعاطى المخدرات.

وخَدِر العضو إذا استرخى، فلا يطيق الحركة، ومنه خَدِر جسمه، وخَدِرَتْ يداه أو رجلاه(٢).

– ويطلق كذلك على ظلمة المكان، يقال: مكان أخدر وخدر، إذا كان مظلمًا، ومنه قيل للظلمة الشديدة: خدرة(٣).

– ويطلق كذلك على البرودة، يقال: ليلة خدرة إذا كانت باردة، ويوم خدر إذا كان باردًا(٤).

– ويطلق على شدة الحر فى النهار، وسكون الريح فيه(٥).

– ويطلق كذلك على الحيوان الذى تخلف عن قطيعه ولم يلحق به(٦).

ومن هذه التعريفات اللغوية، يتبين لنا أن المخدِّر: مادة تسبب فى الإنسان والحيوان فقدان الوعى بدرجات متفاوتة كالحشيش والأفيون، والجمع مخدرات(٧).

وعلى ضوء هذه التعريفات يتبين لنا – كذلك – أن لفظ:

الخدر: الذى هو الضعف والكسل والفتور والذى يصيب البدن والأعضاء، كما يصيب

(١) لسان العرب، لابن منظور الإفريقى، حرف الراء، فصل الخاء، مادة الخِدْر – بكسر الخاء وسكون الدال.
(٢) انظر المصدر السابق: مادة الخَدر – بفتح الخاء وتخفيف الدال.
(٣) ترتيب القاموس: مادة خَدِر – بفتح الخاء وكسر الدال – باب الخاء، فصل الدال.
(٤) القاموس المحيط للفيروزأبادى مادة خدر.
(٥) ترتيب القاموس: مادة خَدِر – بفتح الخاء كسر الدال – باب الخاء فصل الدال.
(٦) لسان العرب: مادة خَدَر – بفتح الخاء وضم الدال.
(٧) ندوة عن أخطار المخدرات على الشباب صـ ٦٩، ٧٠.

الشارب قبل السكر. وهذا اللفظ هو أصل اشتقاق المخدرات[١].

وعلى ضوء هذه التعريفات يتبين لنا – كذلك – أن هذه المعانى والتعريفات جميعها متحققة فى المتعاطى المخدر، فالتأثير عنده يبدأ بفتور وضعف فى أعضائه وتكاسل عن القيام بعمله، ثم تعترى عقله ظلمة تكون ساترة عن معرفة حقيقة الأشياء، فتسكن روحه، ويقل نشاطه وبذا يتخلف عن أقرانه من أفراد المجتمع[٢].

ومن ثم يمكننا أن نستنبط تعريف المُخَدِّرُ – لغة – بأنه هو: ما يترتب على تناوله كسل وفتور وضعف واسترخاء فى الأعضاء، وفيه أيضاً معنى الستر والتغطية[٣].

المبحث الثانى: تعريف المخدرات فى الاصطلاح

عرفها القرافى – رحمه الله – بأنها: ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور[٤].

وعرفها ابن حجر الهيثمى فقال: هى تغطية العقل، لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع[٥].

وعرفها صاحب عون المعبود فقال: ما يغطى العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط[٦].

وجاء فى الموسوعة الفقهية الكويتية بأن: التخدير تغشية العقل من غير شدة مطربة[٧].

ومن هذه التعريفات يمكننا أن نستنبط تعريفاً للمخدرات فنقول بأنها: كل مادة خام أو مستحضرة – أى مصنوعة – تحوى على عناصر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر

(١) ندوة عن أخطار المخدرات صـ٦٩، ٧٠.

(٢) المخدرات بين الطب والفقه، لأستاذنا الدكتور: أحمد على طه ريان، صـ٨، طبعة دار الاعتصام.

(٣) ندوة عن أخطار المخدرات عن الشباب، صـ٧٠.

(٤) الفروق، للقرافى: ١/٢١٧.

(٥) الزواجر عن اقتراف الكبائر، لابن حجر الهيثمى: ١/٢١٢.

(٦) عون المعبود، للعظيم آبادى: ١٠/١٢٩.

(٧) الموسوعة الفقهية: تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الدينية بدولة الكويت: ٤/٢٥٨.

بالفرد والمجتمع جسمياً واجتماعياً ونفسياً[١].

وهذا التعريف جامع وشامل لجميع أنواع المخدرات، سواء منها الموجودة أو التى قد يتم اكتشافها مستقبلاً.

المبحث الثالث: فى المناسبة بين المعنى الشرعى والمعنى اللغوى

يتضح من خلال التعريفات اللغوية للمخدرات، والتعريفات الشرعية له، أن هناك ارتباطاً وصلة وثيقة بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى؛ لأن كليهما يعنى الضعف والكسل والفتور وستر العقل وتغييبه، وهذا يوضح توائم المعنى الشرعى مع المعنى اللغوى، غير أن بعض العلماء انقسموا إلى فريقين عند تعرضهم لمسألة: هل تتساوى المخدرات مع المسكرات؟

الفريق الأول: يرى المساواة بين المخدرات وبين المشروبات المسكرة، ورأوا أن المخدرات ما هى إلا مواد مسكرة ويتولد عنها الطرب والنشوة والحمية كالخمر وسائر المشروبات المسكرة.

وأصحاب هذا الرأى: الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، والحافظ ابن حجر العسقلانى[٣]، والإمام الذهبى[٤].

واستدلوا على ذلك: «بأن هذه المواد تشترك مع الخمر فى علة الإسكار، إذ إنها تزيل العقل – كالخمر – المقصود للشارع بقاؤه، فكان فى تعاطى ما يزيله وعيد الخمر...»[٥].

وعلى ذلك فإن متناول المخدرات يتناوله وعيد الخمر المنصوص عليه فى كتاب الله تعالى، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ﴾[٦]. وكذا قوله تعالى: ﴿إنما سكرت أبصارنا﴾[٧].

(١) انظر: الخمر وسائر المسكرات والمخدرات والتدخين، لأحمد بن حجر آل بوطامى، صـ١٤٧، ط. المكتب الإسلامى.
(٢) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/٢٠٤.
(٣) فتح البارى لابن حجر: ١٠/٤٧.
(٤) الكبائر للذهبى، صـ٨٦.
(٥) الزواجر: ١/٢١٢.
(٦) آية ٩١ – المائدة.
(٧) آية ١٥ – الحجر. [وهذا يعنى أن الحشيشة – وسائر المخدرات – مسكرة؛ إذ معنى الإسكار: تغطية العقل، ومعنى سكرت هنا: غطيت. قال ابن منظور: «... كأن العين لحقها ما يلحق شارب المسكر إذا سكر» وقد استشهد بالآية نفسها. [انظر: لسان العرب ٣/٢٠٤٨: خدر].

وقد ورد عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال: «كل مسكر خمر وكل مسكر حرام»(١).

كذلك فإن المخدرات تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وما كان هذا وصفه، كان حراماً كالخمر، وقد قال الله تعالى: ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾(٢)، وأى خبيث أعظم مما يفسد العقول التى اتفقت الملل والشرائع على إيجاب حفظها، وقد حرم الله تعالى إذهاب العقول باستعمال ما يزيلها أو يفسدها أو يخرجها من مخرجها المعتاد(٣).

وقد دل العقل على أنه يحدث عند تناولها حالة لم تكن قبل تناولها، فتلك الحالة هى مبادئ تغيير العقل(٤).

الفريق الثانى: ويرى أن هذه المواد – المخدرات – مخدرة وليست مسكرة.

وأصحاب هذا الرأى هم: القرافى(٥)، والشيخ محمد بن حسين(٦)، وصاحب حاشية الدسوقى(٧)، وصاحب مواهب الجليل(٨)، والعظيم آبادى(٩).

واستدلوا على ذلك بما يلى:

١ – قال القرافى(١٠): إنها مخدرة وليست مسكرة لوجهين:

أ – أنا نجدها تثير الخلط الكامن فى الجسد كيفما كان، فصاحب الصفراء تحدث لها حدة، وصاحب البلغم تحدث له سباتاً وصمتاً، وصاحب السوداء تحدث له بكاءً وجزعاً، وصاحب الدم تحدث له سروراً، بقدر حاله، فتجد منهم من اشتد بكاؤه، ومنهم من يشتد صمته، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشربها إلا وهو نشوان، مسرور، بعيد عن صدور البكاء والصمت.

---

(١) صحيح مسلم: ١٠١/٦ فى الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر برقم ٢٠٠٣، والترمذى فى الأشربة باب فى شارب الخمر برقم ١٨٦٢، والنسائى فى الأشربة باب تحريم كل شراب مسكر برقم ٥٥٨٩.

(٢) آية ١٥٧ – الأعراف.

(٣) زهر العريش فى تحريم الحشيش، لبدر الدين الزركشى، صـ١١٧، ط. دار الوفاء بالمنصورة.

(٤) المرجع السابق، صـ١١٢.

(٥) الفروق للقرافى: ٢١٧/١، ٢١٨.

(٦) تهذيب الفروق بهامش الفروق للشيخ محمد بن حسين: ٢١٤/١.

(٧) حاشية الدسوقى على خليل: ٤٦/١.

(٨) مواهب الجليل، شرح مختصر خليل للحطاب: ٩٠/١.

(٩) عون المعبود: ١٣٧/١٠.

(١٠) الفروق للقرافى: ٢١٧/١، ٢١٨.

ب – أنا نجد شُرَّاب الخمر تكثر عربدتهم، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح، ويهجمون على الأمور العظيمة التى لا يهجمون عليها حالة الصحو، وهو معنى قول الشاعر:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنهنا اللقاء[1]

ولا نجد أكلة الحشيش إذا اجتمعوا يجرى بينهم شيء من ذلك، ولم يسمع عنهم من العوائد ما يسمع عن شُرَّاب الخمر، بل هم همدة سكوت... إلى أن قال: فلهذين الوجهين أنا أعتقد أنها من المفسدات لا من المسكرات، ولا أوجب فيها الحد، ولا أبطل بها الصلاة، بل التعزير الزاجر عن ملامستها...

٢ – ما روى عن شهر بن حوشب –عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر»[2].

ووجه الدلالة:

قالوا: فعطف المفتر على المسكر، يقتضى المغايرة، فللمسكر حكم، وللمفتر حكم.

وقد حاول ابن حجر الهيتمى – فى الزواجر – الجمع بين الرأيين السابقين، فذكر أن «الإسكار يطلق ويراد منه مطلق تغطية العقل، وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد منه تغطية العقل مع نشوة وطرب، وهذا إطلاق أخص، وهو المراد من الإسكار حيث أطلق.

وعلى ذلك فمن أطلق الإسكار على الحشيشة ونحوها، أراد منه المعنى الأعم– وهو التخدير – ومن نفى الإسكار عنها، أراد به المعنى الأخص – وهو الإسكار مع النشوة والطرب»[3].

الرأى الراجح:

نرى رجحان الرأى الأول القائل بأنها مسكرة، وتعطى حكم المسكر من كل وجه، وذلك

(١) قائل هذا البيت هو حسان بن ثابت [انظر: ديوان حسان، صـ٦٠، ط. دار الأندلس، لبنان].

(٢) سنن أبى داود: ٤/٩٠، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر برقم (٣٦٨٦) قال المنذرى فى مختصر سنن أبى داود: شهر بن حوشب، وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين، وتكلم فيه غير واحد، والترمذى يصحح حديثه [انظر مختصر سنن أبى داود: ٥/٣٦٩].
يقول ابن رسلان: «نهى الرسول > عن كل مسكر ومفتر. وعطف المفتر على المسكر، يدل على المغايرة بين السكر والتفتير؛ لأن العطف يقتضى التغاير بين الشيئين، فيجوز حمل المسكر على الذى فيه شدة مطربة، وهو محرم يجب فيه الحد، ويحمل المفتر على النبات الذى ليس فيه شدة مطربة، يحرم أكله ولا حد فيه».
[انظر: عون المعبود: ١٠/١٣٧].

(٣) الزواجر: ١/٢١٣، ٢١٤، ونقله أيضاً العظيم آبادى فى عون المعبود: ١٠/١٣٧.

لأنها تدخل فى عموم المسكرات التى تغيب العقل وتحجبه، إذ لكل من المخدرات والمسكرات تأثير واحد، وهو حجب العقل وإذهابه.

كذلك فإن المخدرات والخمر يشتركان أيضاً فى المفاسد والأضرار كإضاعة المال، وإثارة العداوة والبغضاء بين الناس، والصد عن ذكر الله تعالى، والصد عن الصلاة، فمتعاطى الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه، ويتصرف بلا عقل، والعقل مناط التكليف، فكيف لعقل أن يستجيب للتكاليف الشرعية، وقد زال بالمخدر[1].

ولعل ثمرة الخلاف بين الفريقين، تتضح فى أمرين أساسين:

الأول: فى حكم التداوى بهذه المواد.

الثانى: عقوبة متعاطيها.

(الفصل الثاني: فى أحكام المخدرات فى الشريعة الإسلامية)

وينقسم هذا الفصل إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول: في حكم تناول المخدرات في الشريعة الإسلامية

الاتفاق بين العلماء على حرمة تناول القدر المؤثر على العقل من المواد والعقاقير المخدرة؛ فيحرم تعاطيها بأى وجه من الوجوه، سواء كان بطريق الأكل أو الشرب أو التدخين أو السعوط أو الحقن بعد إذابتها، أو بأى طريق كان. واعتبروا ذلك كبيرة من الكبائر، يستحق مرتكبها عقاباً فى الدنيا والآخرة.

قال الذهبى – رحمه الله –: «والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام، كالخمر، يحد شاربها، كما يحد شارب الخمر، وهى أخبث من الخمر»[2].

وحكى القرافى الإجماع على تحريم الحشيش، فقال: «من استحلها كفر»[3].

وقال الرملى فى نهاية المحتاج: «الحشيش حالة إسكار وتحريم»[4].

---

(١) انظر: المخدرات فى الفقه الإسلامى، د. عبد الله بن محمد الطيار، صـ٩٨، ط٢، دار ابن الجوزى بالسعودية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٢) الكبائر، للحافظ الذهبى، صـ٨٦.

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر: ١/٢١٣.

(٤) نهاية المحتاج، للرملى ٨/١٢، ط. الحلبى ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٧م.

وقال ابن حجر: «واستدل بمطلق قوله ﷺ: «كل ما يسكر حرام» على تحريم المسكر، ولو لم يكن شراباً فيدخل فى ذلك الحشيشة»(١).

وقال البهوتى: ولا يباح أكل الحشيشة المسكرة»(٢).

وقال ابن تيمية: «هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق»(٣).

وقال – فى موضع آخر –: «وهى بالتحريم أولى من الخمر؛ لأن ضرر أكل الحشيشة على نفسه أشد من ضرر الخمر»(٤).

وقال ابن القيم: «إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – يعنى بها الحشيش»(٥).

وقال صاحب سبل السلام: «إنه يحرم ما أسكر من أى شىء، وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة»(٦).

{ أدلة تحريم المخدرات والمفترات والعقاقير المخدرة:

* **من الكتاب:**

١ – قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾(٧).

وجه الدلالة: أن المخدرات من أخبث الخبائث، وأعظمها ضرراً، فتكون محرمة بهذا النص.

٢ – قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

(١) فتح البارى: ١٠/٣٨.
(٢) كشاف القناع للبهوتى: ٦/١٨٨.
(٣) الفتاوى الكبرى: ٣٤/٢١٠.
(٤) نفس المصدر السابق: ٣٦/٢٢٤.
(٥) زاد المعاد فى هدى خير العباد: ٥/٧٤٧.
(٦) سبل السلام: ٤/٦٩.
(٧) آية ١٥٧ – الأعراف.

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة: أن متعاطى الخمر أو المخدرات كلاهما يفقد وعيه ويتصرف بلا عقل مما يثير العداوة والشقاق، وكلاهما فى غفلة عن ذكر الله وعن الصلاة وسائر ما كلف به فيكون هذا دليلاً على تحريم المخدرات.

* **من السنة**:

١ – ما رواه أبو داود فى سننه، أن رسول الله ﷺ قال: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام»[2].

وجه الدلالة: أن المسكر بعمومه يتناول المخدرات، وكل مسكر حرام، قليله وكثيره.

٢ – ما رواه أبو داود عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «كُل مُسكرٍ خمرٌ، وكل مسكرٍ حرامٌ، ومن مات وهو يشرب الخمر يدمنها لم يشربها فى الآخرة»[3].

وجه الدلالة: قال ابن تيمية: «ومذهب جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر العلماء: أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، وما أسكر كثيره، فقليله حرام، وهذا مذهب مالك وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وهو أحد القولين فى مذهب أبى حنيفة، وهو اختيار محمد بن الحسن صاحب أبى حنيفة»[4].

وقال – فى موضع آخر –: «والأحاديث فى هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتى من جوامع الكلم كل ما غطى العقل وما أسكر ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولاً أو مشروباً»[5].

٣ – ما رواه ابن عمر، عن أم سلمة قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر»[6].

---

(١) الآيتين ٩٠، ٩١ – المائدة.

(٢) سنن أبى داود، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر: ٤/٨٧، برقم ٣٦٨١.

(٣) سنن أبى داود، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر: ٤/٨٥، ٨٦ برقم ٣٦٧٩.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/١٨٦.

(٥) السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، صـ٩١: ٩٣.

(٦) سنن أبى داود، كتاب الأشربة، باب النهى عن المسكر: ٤/ ٩٠، برقم ٣٦٨٦.

وجه الدلالة: أن هذا أصرح فى الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه: ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفترة أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات، فإن الحديث نص فى النهى عنها، والنهى يقتضى التحريم.

قال فى عون المعبود[1]: «قال الطيبى: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج... مما يفتر ويزيل العقل؛ لأن العلة، وهى إزالة العقل مطردة فيها، وقال فى «مرقاة الصعود»: إن رجلاً من العجم قدم القاهرة، وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ العراقى بهذا الحديث، فأعجب الحاضرين».

٤ – لا شك أن تعاطى المخدرات حرام؛ لأنها تؤدى إلى مضار ومفاسد كثيرة منها: إفساد العقل وإهلاك البدن، وقد أمرتنا الشريعة الإسلامية بحفظ الكليات الخمس: الدين والنفس والعرض والمال والعقل، ولا شك أن متعاطى المخدرات معتدٍ على هذه الكليات الخمس جميعها.

٥ – لا يعقل أن يتناول الإنسان طعاماً أو شراباً فيه هلكته أو قتله.

قال تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾[2].

وقال تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾[3].

والقاعدة الشرعية: «أنه لا ضرر ولا ضرار»[4].

والمخدرات إنما هى أداة لقتل النفس، بل هى مصدر لكل العلل والأمراض العقلية والنفسية والاجتماعية.

٦ – تعاطى المخدرات فيه إهلاك للمال، الذى أمر الله عز وجل بعدم إضاعته، قال ﷺ: «إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال وإضاعة المال»[5].

---

(١) عون المعبود، شرح سنن أبى داود: ١٠/١٢٧.
(٢) آية ٢٩ – النساء. (٣) آية ١٩٥ – النساء.
(٤) القواعد الفقهية للندوى، صـ٢٩٥.
(٥) صحيح البخارى، كتاب الاستقراض باب ١٩، جـ٣/ ٨٦، ٨٧.

٧ – المخدرات تهدد العلاقات الاجتماعية وتخل بالنظم المرعية والأمنية؛ لأن من يقبل على تعاطيها وقد حظرتها الدولة، وجرمتها كل الشرائع السماوية والقوانين الوضعية – يكون خارجاً عن الطاعة الواجبة لأولى الأمر: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم﴾(١).

٨ – الإجماع على تحريم كل أنواع المخدرات والمفترات ومنها الدخان(٢) الذى أكد أهل الذكر من الأطباء والباحثين فى علم الطب ضرره وكل ما يثبت ضرره فهو حرام، فضلاً عن رائحته الكريهة التى يتأذى منها غير المدخنين، وهو حرام أيضاً لما فيه هلكة المال وقتل النفس.

وبعد فإن هذه الأدلة وهذه النقول تبين لنا حرمة تناول المخدرات لما لها من أضرار صحية ومالية ونفسية واجتماعية على الفرد، ومن ثم على المجتمع.

ولكن.. هل يجوز للمسلم أن يجالس شاربى الخمر، دون أن يشاركهم الشراب؟

نقول: لا يجوز شرعاً أن يجالس المسلم شاربى الخمر حتى وإن لم يشاركهم فى شرابهم لما ورد عن ابن عباس، عن النبى ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يشرب الخمر، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر»(٣).

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يشرب عليها الخمر»(٤).

ورفع لعمر بن عبد العزيز قوم شربوا الخمر، فأمر بجلدهم، فقيل له: إن فيهم فلاناً، وقد كان صائماً، فقال: به ابدأوا..، أما سمعتم قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾(٥).

---

(١) آية ٥٩ – النساء.

(٢) الموقف الشرعى من التبغ، د.محمد على البار، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهى الإسلامى، السنة الخامسة، العدد السابع ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، صـ١٥٧ وما بعدها.

(٣) الطبرانى فى الكبير: ١٩١/١١، مجمع الزوائد: ٢٧٨/١، الترغيب والترهيب: ١٤٥/١.

(٤) كنز العمال كتاب الضيافة من قسم الأفعال، ذيل الضيافة: ٢٧٥/٩ برقم ٢٥٩٩٦، وسنن الدارمى: ١١٢/٢، وعند البيهقى عن عمر بن الخطاب # أنه قال: أيها الناس إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر...» [سنن البيهقى، كتاب الصداق، باب الرجل يدعى إلى الوليمة وفيها المعصية جـ٢٦٦/٧].

(٥) آية ١٤٠ – النساء.

المبحث الثاني: فى حكم الإعانة على التعاطى

بينا من قبل حكم تناول المخدرات فى الشريعة الإسلامية، وقلنا: بالتحريم، لما لها من أضرار على الفرد وعلى المجتمع، وعلى ذلك فإن الإعانة على التعاطى تكون أيضاً محرمة؛ لأن الوسيلة إلى فعل المعصية تكون معصية كذلك(١).

«والإعانة المحرمة تشمل(٢): زارعى هذه المواد، والمتجرين فيها، والمشترين لها، والوسطاء فيها، والحاملين لها لتوصليها إلى الشاربين، وصانعى مشتقاتها التى يقصد بها الاستعمال فى التخدير بقصد تغييب العقل أو الحصول على شىء من النشوة والمرح، كما أن الثمن الناتج عن بيعها حرام، والصدقة به لا تجوز».

وقد دل على ذلك ما يلى:

١ – قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(٣).

وجه الدلالة: أن فى الإعانة على تعاطى المخدرات، تعاون على هدم الفرد والمجتمع، وذلك هو الإثم والعدوان.

٢ – ما رواه جابر أن النبى ﷺ قال: «إن الله ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام... الحديث»(٤).

وجه الدلالة: أن بيع هذه المواد يدخل فى تحريم بيع الخمر، بطريق القياس، بجامع تغييب العقل فى كلٍ.

٣ – حديث أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها – يعنى طالب عصرها – وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له»(٥).

وجه الدلالة: أن اللعن هنا واقع على كل من تعاون على ارتكاب هذا الفعل المحرم،

---

(١) زاد المعاد فى هدى خير العباد، لابن قيم الجوزية: ٥/٧٤٧.

(٢) المخدرات بين الطب والفقه، أستاذنا الدكتور/ أحمد طه ريان، صـ٩٨.

(٣) آية ٢ – المائدة.

(٤) رواه مسلم: ٣/١٢٠٧، برقم ١٥٨١، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام.

(٥) ابن ماجة: ٢/٣٣٠، فى الأشربة باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم ٣٣٨٠ سنن أبى داود: ٤/٨١/٨٢، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر برقم (٣٦٧٤)، وانظر كنز العمال: ٥/٣٦٦ برقم (١٣٢٥٨).

وعلى كل من أعان عليه.

٤ – ما رواه مالك فى الموطأ عن عبد الله بن عمر أن رجالاً من أهل العراق قالوا: يا أبا عبد الرحمن إنا نبتاع من ثمر النخل والعنب فنعصره خمراً فنبيعها، فقال عبد الله بن عمر: إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها ولا تبتاعوها ولا تعصروها ولا تشربوها ولا تسقوها فإنها رجس من عمل الشيطان»(١).

٥ – ما رواه أبو هريرة # أن رجلاً أراد أن يهدى النبى ﷺ خمراً، فقال النبى ﷺ: إنها قد حرمت، فقال الرجل: أفلا أبيعها؟ فقال: إن الذى حرم شربها حرم بيعها، فقال الرجل: أفلا أكارم بها اليهود؟ فقال: إن الذى حرمها حرم أن يكارم بها اليهود. قال: فكيف أصنع بها؟ قال: شُنّها فى البطحاء»(٢).

٦ – ما رواه ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «إن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه لمن يتخذه خمراً فقد تقحم النار».

٧ – ما رواه ابن عباس – أيضًا – قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه»(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث:

أن الله تعالى قد حرَّم الخمر وسائر المخدرات، كما حرَّم تصنيعها وزراعتها وإنتاجها وتهريبها والاتجار فيها وبيعها وإهداؤها والتعامل بها على أى وجه كان وعلى أى صفة، والإعانة على ذلك إعانة على معصية محرمة لا شبهة فى حرمتها. أما الإعانة المطلوبة فهى الإعانة على الخير، الإعانة على سن السنن الحسنة فى الإسلام لما رواه جرير بن عبد الله البجلى أن رسول الله ﷺ قال: من سن فى الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها، ولا ينقص من أجورهم شىء، ومن سن فى الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ولا ينقص من أوزارهم شىء»(٤).

(١) تنوير الحوالك، شرح موطأ مالك: ٢/٥٨، كتاب الأشربة.

(٢) مسند الحميدى: ٢/٤٤٨، برقم: ١٠٣٤، ط. دار الكتب العلمية بيروت.

(٣) مسند الحميدى: ٢/٤٤٨.

(٤) صحيح مسلم، كتاب العلم: ٤/٢٠٥٩، ٢٠٦٠، برقم: ١٠١٧.

وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئًا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً»(١).

قال النووى: «وهذان الحديثان صريحان فى الحث على استحباب سن الأمور الحسنة، وتحريم سن الأمور السيئة»(٢).

فيحرم على المسلم أن يمتلك شيئاً من هذه السموم المهلكة من المخدرات أو أن يُملكها غيره بأى سبب من أسباب الملك من البيع والشراء والهبة والهدية وغيرها، كما لا يحل له أن يعاون على شربها أو حيازتها وإحرازها، فإن فعل فقد ضره، والضرر منتفى شرعًا فلا ضرر ولا ضرار(٣) فى الإسلام، فلا يحل لمسلم أن يضر أخاه المسلم بقول أو فعل أو سبب بغير حق، وسواء كان له فى ذلك منفعة أو لا(٤).

كما يعتبر الزارع والمروج والمهرب والتاجر لهذه السموم عاصيًا؛ لأنه يرضى لغيره أن يتعاطاها، وكما أن الإعانة على الطاعة طاعة، فإن الإعانة على المعصية معصية.

المبحث الثالث: فى حكم التعاطى للعلاج

بينا حكم تناول المخدرات، وحكم الإعانة على التعاطى، وبينا أن الاتفاق على حرمة ذلك كله، لكن الخلاف فى حكم التداوى بها، لو أشار بذلك بعض الأطباء ذوى المهارة فى الطب، والثقة فى الدين على بعض المرضى بتناول قدر يسير منها بقصد العلاج.

وهذه المسألة تنحصر فى قولين:

القول الأول: يمنع التداوى بها، مهما كانت ضآلة القدر المستعمل فى ذلك؛ لأنه يرى أنها مسكرة، ومن ثم يعطيها حكم الخمر.

وأصحاب هذا القول هم: ابن تيمية(٥)، وابن قيم الجوزية(٦)، وابن حجر

(١) صحيح مسلم، كتاب العلم: ٤/٢٠٥٨، برقم: ١٠١٤.
(٢) مسلم بشرح النووى: ١٦/٢٢٦، ٢٢٧.
(٣) القواعد الفقهية للندوى، صـ٢٩٥.
(٤) القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة للسعدى، صـ٥٢، ط. المدنى ١٣٧٥هـ.
(٥) السياسة الشرعية، صـ١٢٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام: ٣٤/٢١١.
(٦) زاد المعاد، لابن القيم: ٣/ ٢٤٠.

الهيتمى[1]، وابن القاسم[2].

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ – أن النبى ﷺ سئل عن الخمر أيتداوى بها، فقال: «إنها داء وليست بدواء، وإن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها»[3].

٢ – إذا ثبت أن هذه – المخدرات كلها مسكرة أو مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر، فكل ما جاء فى وعيد شاربها يأتى فى مستعمل شىء منها لاشتراكهما فى إزالة العقل المقصود للشارع بقاؤه؛ لأنه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسوله ﷺ، والمتميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى إيثار الكمالات عن النقائص، فكان فى تعاطى ما يزيله وعيد الخمر[4].

٣ – حرَّم الله تعالى على هذه الأمة ما حرَّم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر فى إزالتها، لكنه يعقب سقماً أعظم منه فى القلب بقوة الخبث الذى فيه فيكون المداوى به قد سعى فى إزالة سقم البدن لسقم القلب[5].

القول الثانى: جواز التداوى بالمخدرات، إذا تعينت – دواءً – بمعرفة الطبيب الحاذق بدينه وأمانته.

وهذا رأى: ابن عابدين[6]، والقرافى[7]، والدسوقى[8]، والحطاب[9]، والنووى[10]، والزركشى[11]، وابن حزم[12].

---

(١) الزواجر لابن حجر: ٢١٢/١.

(٢) منح الجليل، للشيخ محمد عليش: ٥٥٢/٤.

(٣) رواه مسلم: ١٥٧٣/٣، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوى بالخمر، وفيه أن طارق بن سويد الجعفى سأل النبى ﷺ عن الخمر؟ فنهاه، أو كره أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: «إنه ليس بدواء ولكنه داء» برقم (١٩٨٤).

(٤) الزواجر: ٢١٢/١.

(٥) زاد المعاد: ٢٤٠/٣.

(٦) حاشية ابن عابدين: ٤٥٥/٦.

(٧) الفروق: ٢١٨/١.

(٨) حاشية الدسوقى: ٤٦/١.

(٩) مواهب الجليل: ٩٠/١.

(١٠) روضة الطالبين: ١٧١/١٠، المجموع: ٣٠/٩.

(١١) زهر العريش، صـ١٣٥.

(١٢) المحلى: ٥٦٢/٧، مسألة: ١٠٩٨.

وهؤلاء يرون:

١ – أن الحرمة إنما هى لضررها أو لإفسادها العقل، فإذا كان بقصد التداوى، فيباح القدر اليسير منها، لانتفاء علة الحرمة، وهى الضرر والإفساد قياساً على حرمة الميتة فإنها تنتفى عن المضطر، قال تعالى: ﴿فمن اضطر غير باغ ولا عادٍ فإن ربك غفور رحيم﴾[١].

٢ – ما قاله الدسوقى والحطاب[٢] من جواز أكل المرقد لأجل قطع عضو ونحوه؛ لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون.

٣ – قاسوا ذلك على جواز التداوى بالسم، وعدم جواز شربه[٣].

لكنهم رغم ذلك وضعوا شروطاً لهذه الضرورة، وهى[٤]:

١ – أن يقتصر التعاطى للتداوى على القدر الذى يزول به المرض.

٢ – أن يكون ذلك بمعرفة طبيب مسلم حاذق بمهنة الطب.

٣ – أن لا يوجد دواء غير المحرم، ليكون التداوى به متعيناً، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم.

الرأى الراجح

والذى يظهر لى: حرمة تعاطى المخدرات من كل وجه بيعها وشراؤها وملكها والتداوى بها، أما الضرورات فلها أحكامها الخاصة التى تنزل على قدر الضرورة وبالحدود الضيقة، وبعد استنفاد كل الوسائل المتاحة.

ومع هذا أرى جواز استعمال البنج لإجراء العمليات الجراحية الضرورية والتى قد لا يتيسر إجراؤها إلا بالتخدير الكامل.

وقد استندت فى ذلك على ما يلى:

١ – أن العلماء الذين أجازوا التداوى بالمخدرات لم يقفوا على أضرارها المدمرة التى

---

(١) آية ١٤٥ – الأنعام.

(٢) حاشية الدسوقى: ١/٤٦، مواهب الجليل: ١/٩٠. [وكذلك أطلق القرافى على المخدر المرقد «انظر: الفروق: ١/٢١٧،].

(٣) تفسير القرطبى، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٣١.

(٤) المخدرات والعقاقير النفسية، د. صالح بن غانم السدلان، صـ٢٩.

ظهرت لنا فى هذه الأوقات، مما حدا بكثير من الدول أن تحارب هذا الوباء وترصد فى ميزانياتها الملايين لمكافحة ومطاردة مهربيه ومروجيه.

٢ – النهى الصحيح الصريح الوارد فى منع التداوى بالخمر ليس قاصراً عليها، بل يشمل المخدرات بطريق الأولى؛ لأنه نهى عن التداوى بكل محرم، فقد روى أبو الدرداء # قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتدووا، ولا تتداووا بحرام»(١). وما رواه أبو هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث: يعنى السم»(٢)، وما روته أم سلمة «إن الله لم يجعل شفاء كم فيما حرم عليكم»(٣).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث والآثار: أنها صريحة النهى فى عدم جواز التداوى بالمحرمات – ومنها المسكرات، والنهى يستفاد منه عند إطلاقه التحريم.

والحديث الثانى: فيه نهى صريح عن كل دواء خبيث – أى نجس أو محرم(٤).

أما الأثر – وهو قول أم سلمة – ففيه نفى فائدة التداوى بالمحرمات – ومنها المسكر.

٣ – القياس على حل أكل الميتة للمضطر، قياس مع الفارق، وهو أن دواعى الطبع ينفر من الميتة، فإذا اضطر إلى الأكل منها، فإنه لا يتناول إلا ما يسد رمقه، أما فى حالة الحشيشة – وغيرها من المخدرات – فإن دواعى الطبع تميل إليها، وبالتالى فلن يقتصر على الضرورى منها، بل سيدفعه ميل الطبع إلى الزيادة وتجاوز الحد المقرر(٥).

٤ – من الثابت طبياً أن المخدرات تسبب كثيراً من الأمراض الخطيرة، فكيف يتم التداوى بما يسبب أضعاف المرض الذى يعالج منه؟

---

(١) سنن أبى داود: ٤/٢٠٦، كتاب الطب، باب فى الأدوية المكروهة برقم ٣٨٧٤، والحديث وإن كان فى إسناده إسماعيل بن عياش إلا أن الأكثر على تصحيحه عن الشاميين، وقد رواه – هنا – ثعلبة بن مسلم الخثعى الشامى [انظر: نيل الأوطار: ٨/٢٢٩].

(٢) سنن ابن ماجة: ٣/١١٤٥ برقم ٣٤٥٩، كتاب الطب، باب النهى عن الدواء الخبيث [قال الشوكانى: التفسير – يعنى السم – مدرج لا حجة فيه] انظر: نيل الأوطار: ٨/٢٢٩، ٢٣٠.

(٣) [انظر سنن البيهقى: ١٠/٥، كتاب الضحايا، باب النهى عن التداوى بالمسكر، ومجمع الزوائد: ٥/٨٦، وانظر فتح البارى: ١٠/٧٩، ٢٤٧، وكنز العمال برقمى (٢٨٣١٩، ٢٨٣٢٧)، وتلخيص الحبير: ٤/٧٤، وجمع الجوامع (٤٩٦١).

(٤) نيل الأوطار: ٨/٢٢٩.

(٥) انظر: المخدرات بين الطب والفقه، د. طه ريان، صـ٦٧، ٦٨.

٥ – وأما القول بأن ضرر المخدر مأمون وضرر العضو غير مأمون، فهذا القول غير صواب، كيف يكون ضرر المخدر مأمون وقد أثبت الطب الحديث ضرر المخدرات على صحة الفرد؟

٦ – وأما جواز التداوى بالسم، فإن نهى النبى ﷺ عن الدواء الخبيث، قد بيناه من قبل، ومن ثم فلا وجه للقول بهذا.

إذن فلا حاجة إلى استعمال هذه المواد طبياً، للعلاج؛ لما فيه من تعريض المريض لمخاطر الإدمان ولكثير من الأمراض العقلية والجسمية والنفسية المترتبة على استعمالها[١].

المبحث الرابع: فى حكم زراعتها والاتجار بها

تحرم زراعة المخدرات والاتجار بها مهما كانت الدوافع إلى ذلك؛ لأن فى ذلك ضرر كبير على الفرد والمجتمع وفيه تعاون على الإثم والعدوان، ونشر الرذيلة فى المجتمع، وإشاعة للجريمة.

وقد وردت النصوص التى تحرم بيع الخمر، ومن ذلك ما رواه جابر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[٢].

كما جاءت نصوص فى السنة مؤداها أن ما حرَّم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه، فقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود، حرم الله عليهم الشحوم، فباعوها وأكلوا ثمنها..»[٣].

وقد بينا أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات، فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات.

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرَّمه الله يدل – كذلك – على تحريم بيع هذه المخدرات، وبهذا يتبين لنا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح.

ثم إن الكسب الحاصل منها محرم لقوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل﴾[٤].

---

(١) المخدرات بين الطب والفقه، أ. د. طه ريان صـ٧٠.

(٢) سنن أبى داود، كتاب البيوع والإجارات، باب فى ثمن الخمر والميتة برقم ٣٤٨٦.

(٣) صحيح البخارى: ٣/ ١١٠ فى البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، وفى المغازى، باب منزل النبى ﷺ يوم الفتح، وصحيح مسلم: ٥/ ٤١ فى المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة برقم (١٥٨١) والترمذى فى البيوع، باب فى بيع جلود الميتة برقم ١٢٩٧، والنسائى فى البيوع، باب بيع الخنزير برقم ٤٦٧٣، وابن ماجة فى التجارات، باب ما لا يحل بيعه برقم ٢١٦٧.

(٤) آية ١٨٨ – البقرة.

وأكل المال بالباطل يكون على وجهين:

١ – أخذه على وجه الظلم والسرقة والخيانة والغصب، وما جرى مجرى ذلك.

٢ – أخذه من جهة محظورة كأخذه بالقمار أو بطريق العقود المحرمة، كما فى الربا، وبيع ما حرَّم الله الانتفاع به كالخمر المتناولة للمخدرات، فإن هذا كله حرام، وإن كان بطيبة نفس من مالكه، لقوله ﷺ: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه...»(١).

وكذلك فإن زراعة المخدرات محرمة؛ لأن فى زراعتها إعانة على المعصية بترويجها ونشرها بين أفراد المجتمع، وكذلك فإن فى زراعتها رضًا من الزارع بتعاطى الناس لها، والرضا بالمعصية معصية.

وقد حرَّم الفقهاء بيع العنب لمن يتخذه خمراً، كما حرموا بيع السلاح فى الفتنة، وزراعة المخدرات وبيعها أولى وأحق بالمنع لقوله ﷺ: «لعن الله الخمر وعاصرها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وحاملها والمحمولة إليه وآكل ثمنها»(٢).

قال ابن القيم: «قال جمهور الفقهاء: إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم ثمنه، بخلاف ما إذا بيع ثمنه لمن يأكله، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلماً، حرم أكل ثمنه، وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله، فثمنه من الطيبات»(٣).

وهذا فيه دلالة على الامتناع عن البيع أو الاتجار فى المخدرات.

قال ابن حزم: «كل شىء أسكر كثيره أحداً من الناس، فالنقطة منه فما فوقها إلى أكثر المقادير خمر، حرام ملكه، وبيعه، وشربه، واستعماله على كل أحد»(٤).

وقال ابن عابدين: «... قلت: وقد سئل ابن نجيم عن بيع الحشيشة هل يجوز؟ فكتب: لا يجوز، فيحمل على أن مراده بعدم الجواز، عدم الحل»(٥).

---

(١) رواه الدارقطنى فى سننه: ٣/٧، كتاب البيوع برقم (٢٠)، قال السيد هاشم المدنى: رواته كلهم ثقات، محتج بهم [انظر: التعليق المغنى على سنن الدارقطنى: ٣/٧-٨].

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير: ٩/٥٠، قال فى مجمع الزوائد: وفيه ليث بن أبى سليم وهو ثقة، ولكنه مدلس [انظر: مجمع الزوائد: ٤/٩٠].

(٣) زاد المعاد: ٣/٣٧٣.

(٤) المحلى: ٧/٥٦٢، مسألة: ١٠٩٨.

(٥) حاشية ابن عابدين: ٦/٤٥٤.

قال ابن القيم: «... فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائيًا كان أو جامداً... واللقمة الملعونة – الحشيش –.... فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح، الصريح، الذى لا مطعن فى سنده ولا إجمال فى متنه»(١).

ثم فى تداول المخدرات – بالاتجار فيها – استهلاك للمال وضياع للثروة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا (٢٦) إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾(٢).

وكذلك – نرى – عدم ضمان غاصب المخدرات أو المفترات أو متلفها، وذلك قياساً على عدم ضمان غاصب الخمر أو متلفها. فإذا كانت المخدرات أو المفترات لمسلم، فإنها لا تعتبر متقومة فى حقه، وإتلاف مال غير متقوم لا يوجب الضمان، ويجوز للإمام والحاكم وولى الأمر أن يحرق المكان الذى يباع فيه الخمر كالحانوت والمحل والدار. «وكان عمر يحرق الحانوت الذى يباع فيه الخمر».

ولكن هل يجوز الإنفاق والتصدق من المال المكتسب من بيع أو زراعة المخدرات؟

الإنفاق من المال الحرام لا يقبل، وذلك:

لما روى عن أبى هريرة قال: إن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيبًا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا﴾(٣)، وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون﴾(٤).

ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يده إلى السماء... يارب... يارب... ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذى بالحرام فأنى يستجاب له»(٥).

عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال: «والذى نفسى بيده لا يكسب عبدٌ مالاً من حرام فينفق منه فيبارك فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده فى

(١) زاد المعاد لابن القيم: ٤/٤٦٣.
(٢) ٢٦، ٢٧ – الإسراء.
(٣) آية ٢٣ – المؤمنون.
(٤) آية ١٧٢ – البقرة.
(٥) رواه مسلم فى الزكاة ٦٥، وانظر: مسند الإمام أحمد: ٢/٣٢٨، برقم (٨١٤٨)، ومشكاة المصابيح للتبريزى برقم ٢٧٦٠، جمع الجوامع للسيوطى برقمى ٨٤٧٢، ٨٤٧٤، الأذكار للنووى: ٣٦٣، وتلخيص الحبير: ٢/٩٦، والترغيب والترهذيب: ٢/٥٤٥.

النار، إن الله لا يمحو السيء بالسيء، ولكن يمحو السيء بالحسن. إن الخبيث لا يمحو الخبيث»[1].

ما رواه أبو الطفيل ، عن النبى ﷺ أنه قال: «من كسب مالاً من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان إصره عليه»[2].

وما جاء فى مراسيل القاسم بن مخيمرة، قال رسول الله ﷺ: «من أصاب مالاً من مأثم، فوصل به رحمه، أو تصدق به، أو أنفقه فى سبيل الله، جمع ذلك جميعًا، ثم قذف به فى نار جهنم»[3].

وعن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا خرج الخارج حاجاً بنفقة طيبة ووضع رجله فى الغرز – أى الركاب – ونادى لبيك اللهم لبيك ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك زادك حلال وراحلتك حلال، وحجك مبرور غير مأزور، وإذا خرج بالنفقة الخبيثة فوضع رجله فى الغرز فنادى لبيك ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك زادك حرام ونفقتك حرام وحجك غير مبرور[4].

من أجل ذلك:

نرى أن الله تعالى لا يقبل صدقة ولا حجة، ولا قربة من القرب من مال خبيث حرام.

لذا نص الحنفية: على أن الإنفاق على الحج من المال الحرام حرام.

المبحث الخامس: فى حكم إدمان المخدرات فى الشريعة الإسلامية

بينا فيما سبق الحكم الشرعى لتعاطى المخدرات وحكم الإعانة على تعاطيها أو التداوى بها.

أما عن حكم إدمانها، فإن تعريف الإدمان لابد أن نبينه أولاً:

فالإدمان[5] لا يقصد به مجرد الاعتياد أو طول الاستعمال، وإنما تفيد الكلمة: تكوين عادة

---

(١) مسند أحمد: ٣٨٧/١ برقم (٣٦٦٣).

(٢) انظر مجمع الزوائد: ٢٩٢/١٠، الترغيب والترهيب: ٥٤٩/٢، كنز العمال: ١٥/٤ برقم (٩٢٧٠) ملحق فى ذم الحرام، وفى الكنز كذلك «من لم يبال من أين كسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار»، رواه كذلك الديلمى عن ابن عمر (انظر كنز العمال برقم ٩٢٧١).

(٣) انظر كنز العمال (٩٢٦٥) ملحق فى ذم الحرام: ١٥/٤.

(٤) مجمع الزوائد كتاب الزهد، باب النفقة من الحلال والحرام: ٢٩٥/١٠، وانظر: الترغيب والترهيب: ١٨٠/٢، والدر المنثور: ٣٤٧/١، ورواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه سليمان بن داود اليمامى وهو ضعيف.

(٥) الإدمان، عبد الحكيم العفيفى، صـ١٥، دار الزهراء، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

قوية ملحة، تدفع المدمن إلى الحصول على العقار بأية وسيلة.. مع زيادة الجرعة من وقت لآخر، ومع صعوبة قد تصل إلى حد الاستحالة فى الإقلاع عنه، لاعتماد نفسيته، وعمل بعض الأنسجة على وجود العقار.. ومن هنا يطلقون على الإدمان – الآن – كلمة الاعتماد على العقار.

ويرجع الإدمان إلى[1]: نوع العقار وإلى استعماله لفترة كافية.. وإلى عدم ثبات الشخصية.. وإلى قدرة العقار على سد مطالب تلك الشخصية غير السوية مؤقتاً بصورة ما.

أما عن حكم الشريعة الإسلامية فى إدمان المخدرات؛ فإن الله قد توعد مدمن الخمر بالعذاب الشديد، فعن أبى موسى [2] أن النبى ﷺ قال: «ثلاثة لا يدخلون الجنة: مدمن الخمر، وقاطع الرحم، ومصدق بالسحر، ومن مات مدمناً للخمر سقاه الله من نهر الغوطة». قيل: وما نهر الغوطة؟ قال: «نهر يجرى من فروج المومسات يؤذى أهل النار ريح فروجهم».

وما رواه ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «مدمن الخمر إن مات لقى الله كعابد وثن»[3].

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺقال: «ثلاثة قد حرّم الله عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذى يقر فى أهل بيته الخبث»[4].

وعن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكراً نجست صلاته أربعين صباحًا، فإن تاب، تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة، كان حقًا على الله أن يسقيه من طينة الخبال»، قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار»[5].

وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من شرب الخمر فى الدنيا، ثم لم يتب منها، حرِمها فى الآخرة»[6].

(١) الموسوعة المختصرة فى علم النفس والطب العقلى، د. وليم الخولى، ط١، دار المعارف ١٩٧٦م.
(٢) مسند الإمام أحمد: ٤/٣٩٩، برقم (١٩٠٧٥).
(٣) مسند الإمام أحمد: ١/٢٧٢، برقم (٢٤٤٩).
(٤) مسند أحمد: ٢/٦٩، برقم ٥٣٤٩، قال الحاكم: صحيح الإسناد.
(٥) سنن أبى داود: ٤/٨٦، برقم: ٣٦٨٠ كتاب الأشربة باب (٥) النهى عن المسكر.
(٦) رواه الجماعة إلا الترمذى [سنن النسائى: ٨/٣١٨، سنن البيهقى: ٨/٢٨٧، الدارمى: ٢/١١١، فتح البارى: ١٠/٣٠، كنز العمال برقمى (١٣٢٣٧، ١٣٢٣٩).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث جميعاً:

أن الله تعالى توعد مدمن الخمر بعدم دخول الجنة، وجعله الله تعالى مساوٍ لعابد الوثن، الذى أشرك بالله تعالى والعاق لوالديه، والديوث الذى لا يغار على عرضه، وكل هؤلاء قد حرَّم الله عليهم الجنة وتوعدهم بأن يعذبهم، بل توعد المدمن - خاصة - بأن يسقيه من صديد أهل النار ومن نهر الغوطة.

هذا حكم الله تعالى فى المدمن فى الآخرة.

أما عن حكمة فى الدنيا:

فقد جعل الله (عز وجل) لها حداً، وذلك للإسكار، فعن ثور بن زيد الديلى أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر، يشربها الرجل، فقال له على بن أبى طالب: نرى أن نجلده ثمانين، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى»[1].

وقد صرح الماوردى: بأن النبات الذى فيه شدة مطربة يجب فيه الحد[2].

وفى كتاب الذخيرة: أنه يجب فيها - المخدرات - الحد والتعزير[3].

ومد من الخمر إما أنه يشربها مستحلاً، عالماً بالحرمة أو جاهلاً بالحكم.

فإن جهل الحكم، بُين له حكمها، فقد روى البخارى عن أنس أنه قال: «كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة، وكان خمرهم يومئذ الفضيخ. فأمر رسول الله ﷺ منادياً ينادى: ألا إن الخمر قد حرِّم.. قال أبو طلحة: أخرج فأهرقها، فخرجت فهرقتها، فجرت فى المدينة»[4].

أما إذا استحلها، فإنه يكون - بذلك - قد ارتكب كبيرة من الكبائر، بل ذهب بعضهم إلى أن ذلك من أكبر الكبائر[5].

وقد ذهب ابن تيمية إلى أكثر من ذلك، فقد سئل - رحمه الله - عمن يأكل الحشيشة

(١) موطأ مالك بشرح تنوير الحوالك للسيوطى: ٣/٥٥، كتاب الأشربة، باب الحد فى الخمر.

(٢) انظر ذلك فى: زهر العريش للزركشى، صـ١٢٧.

(٣) المصدر السابق، صـ١٢٨.

(٤) فتح البارى: ٥/١١٢.

(٥) الكبائر للذهبى، صـ٩٠.

فأجاب: الحمد لله، هذه الحشيشة الصلبة حرام، سواء سكر منها أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، ومن استحل ذلك وزعم أنها حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل مرتداً، لا يصلى عليه، ولا يدفن فى مقابر المسلمين»[1].

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن مستحل ذلك فاسق زنديق تلزمه أحكام الفسقة فى رد شهادته، وعدم صلاحيته لتولى الوظائف العامة فى الدولة.

والراجح لدى: أن القول بكفر مستحل المخدرات والمسكرات أياً كان نوعها وجنسها، هو الأقرب للصواب، وهو الذى يتفق مع القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية التى تقضى بكفر من أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.

وقد روى عن على أن قوماً شربوا بالشام وقالوا: هى لنا حلال، وتأولوا قول الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا﴾[2] الآية، فأجمع على وعمر أن يستتابوا، فإن تابوا وإلا قتلوا»[3].

ولقد ثبتت حرمة الخمر بدليل قطعى، وهو القرآن الكريم والسنة والإجماع، فمن استحلها، فهو كافر مرتد حلال الدم والمال[4].

وفى المخدرات من المفاسد ما لبس فى الخمر، فهى أولى منها بالتحريم والله تعالى أعلم.

* * *

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣٤/١٨٦ وما بعدها.
(٢) آية ٩٣ – المائدة.
(٣) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبى: ٦/٢٩٩.
(٤) المغنى لابن قدامة: ٨/٣٠٣، ٣٠٤.

(خاتمـــــة)

... بعد هذا العرض لأحكام الشريعة الإسلامية إزاء إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات.

هذا الوباء الوبيل، والخطر الجسيم على المجتمع الإسلامى – والذى أرجو أن أكون قد وفقت فيه، فإن كان قد حالفنى التوفيق فذاك من الله – عز وجل – وإن كانت الأخرى فما إليها سعيت ولا صوبها رميت، وحسبى أننى أردت أن أسهم فى بيان الحق من مصادره.

الله أسأل أن يوفقنا لما فيه خير أمتنا الإسلامية

إنه نعم المولى ونعم المسئول

الباحث

د. عبد التواب سيد محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

جامعة الأزهر الشريف

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمر

« المخدرات : مشكلة اقتصادية »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

العقوبات الشرعية على التعامل في المخدرات

إعداد

الدكتور/ عبد التواب سيد محمد إبراهيم

مدرس الفقه المقارن

كلية الدراسات الإسلامية والعربية

جامعة الأزهر بنات بنى سويف

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١, TelFax: No. ٢٦١٠٣١٢

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

العقوبات الشرعية على التعامل فى المخدرات

مقدمة:

الحمد لله الذى وصل جناح من اهتدى بعنايته، وفصل جناح من راح واعتدى على طاعته، وأكمل من أراح سره بأن أدخله فى كنف رعايته، وأرسل الرسل لإرشاد السبل، وتحذير من عكف على عمايته.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، القائم بالقسط فى مبدأ الأمر وإعادته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، الناظم لشمل الإيمان بالدعاء إلى توحيد الله وعبادته وإلى شرعه وسنته، الكاظم لما قام من العدوان بالأمر لله فى سفره وإقامته، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وتابعيهم ومن خصه بشفاعته.

فإن رسول الله ﷺ ما رأى من خيرٍ إلا وأمرنا به وحضنا عليه، وما رأى من شرٍ إلا ونهانا عنه ومنعنا منه.

والمخدرات شرٌ مستطير وخطرٌ كبير، لذا نهانا الله عز وجل ورسوله ﷺ أن نأتى هذا المنكر، فنخرب عقولنا بأيدينا.

ومن مقاصد الشريعة الإسلامية: حفظ العقل؛ ذلك لأنه مناط التكليف، وبه يعرف الحق من الباطل؛ لذا فإن الله عز وجل أمر بحفظه، ووضع العقوبات التى تردع من سعى لتخريبه وإضلاله.

لذلك كان بحثى فى بيان هذه العقوبات الشرعية التى وضعها العدل – سبحانه وتعالى – ورسوله ﷺ لمن يتعامل فى المخدرات بالتعاطى أو بالتهريب أو بالترويج أو بالزراعة أو بالصناعة وبينت – كذلك – العقوبات التى وضعها المشرع الوضعى فى قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

أسأل الله عز وجل أن يوفقنى فى بيان هذه العقوبات الشرعية والوضعية لمن يتعامل فى المخدرات بأى صورة من صور التعامل.

كما أسأله – سبحانه – أن يهدى شباب الأمة الإسلامية لما فيه الخير والعفاف، إنه نعم المولى ونعم المسئول.

المحور الأول: موقف الإسلام من مشكلة الإدمان

الموضوع الخامس: العقوبات الشرعية علي التعامل في المخدرات

وينقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : فى تعريف العقوبة

وينقسم إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: فى معنى العقوبة لغة.

المبحث الثانى: فى معنى العقوبة اصطلاحاً.

المبحث الثالث: فى أقسام العقوبة.

الفصل الثانى: عقوبة التعامل فى المخدرات فى الشريعة الإسلامية

وينقسم إلى خمسة مباحث:

المبحث الأول : عقوبة تعاطى المخدرات.

المبحث الثانى: عقوبة تهريب المخدرات.

المبحث الثالث: عقوبة ترويج المخدرات.

المبحث الرابع: عقوبة زراعة المخدرات.

المبحث الخامس: عقوبة المخدرات فى القانون الوضعى.

العقوبات الشرعية على التعامل فى المخدرات

وينقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول : فى تعريف العقوبة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : فى معنى العقوبة لغة

العقوبة : جمع عقوبات، الجزاء بالشر[١].

والعقاب بكسر العين، الجزاء الذى ينال الإنسان على فعل الشر[٢].

وعلى ذلك فإن معنى العقوبة والعقاب: إنما هو الجزاء بالشر، أو المؤاخذة بالذنب.

وفى كنز العلوم واللغة[٣]: أن العقوبة ترجع إلى معنى التعاقب، يقال: عقب فلان زيداً فى أهله، يعقبه عقبًا؛ أى يخلفه فيهم. ويقال: عاقبه بذنبه: أخذه به، وأعقبه فى وظيفته: خلفه فيها، وتعاقبوا: عقب بعضهم بعضاً، والعاقبة: آخر الشىء، ويقال: فعلت كذا، فاعتقبت منه ندامة: أى وجدت فى نهايته ندامة.

قال الشاعر:

كم من عزيز أعقب الذل عزة فأصبح مرحوماً وقد كان يحسد

والعقوبة فى اللغة: هى الجزاء الذى يوقعه ولى الأمر أو من ينوب عنه على من ارتكب مخالفة شرعية باعتداء على حق خاص أو عام، مأخوذة من الفعل: عاقب يعاقب معاقبة وعقوبة وعقاباً.

قال فى اللسان[٤]: "والعقاب والمعاقبة: أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً أخذ به، وتعقب الرجل: إذا أخذته بذنب كان منه.." .

وفى التهذيب[٥]: "والعقاب والمعاقبة: أن تجزى الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة، ويقال: أعقبته بمعنى عاقبته".

---

(١) المنجد الأبجدى، وضع لجنة من دار المشرق، بيروت، ص ٧٠٩، ط ٥، ١٩٨٧م.

(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجى، د. حامد صادق قنيبى، ص٣١٦.

(٣) كنز العلوم واللغة، محمد فريد وجدى، ص٦٧٦، ط. مطبعة الواعظ بمصر ١٩٠٥م.

(٤) لسان العرب، مادة عقب ١ / ٢١٩.

(٥) تهذيب اللغة، مادة عقب ١ / ٢٧٧.

المبحث الثانى: فى معنى العقوبة اصطلاحاً

تدور تعريفات أهل العلم للعقوبة فى الاصطلاح حول أهداف العقوبة، وما تحققه من أغراض، خاصة ما يتصل باستئصال الجريمة واستصلاح المجرمين.

ومن هذه التعريفات:

تعريف الماوردى للحدود بأنها: زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر(١).

وعرفها ابن الهمام بأنها: موانع قبل الفعل، زواجر بعده(٢).

والعقوبة فى ذاتها أذى ينزل بالجانى زجراً له(٣)؛ فهى من الناحية الذاتية ضرر فى ظاهرها، فقتل رجل قاتل هو أذى له، ونقص من عدد الأمة، فإذا كان قد نقص عدد الأمة واحداً باعتدائه، فقد زدنا النقص واحداً آخر بالقود منه.

وهكذا نجد كل عقوبة هى فى ذاتها أذى لمن وقع عليه العقاب، ولا يخلو ذلك من أذى للأمة فى ذاتها، ولكن قانون المصلحة والمفسدة يحتم إنزال العقاب به؛ لأنه صار مصدر أذى للأمة أو لكل من يتصل به، فالقاتل أنزل أذى بالأمة كلها، ولو ترك من غير عقاب لاسترسل فى قتل الأبرياء.

فالعقوبة: أذى شُرع لدفع المفاسد، ودفع المفاسد فى ذاته مصلحة، بل إن دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة(٤).

قال ابن عابدين: "والتحقيق ما قال بعض المشايخ: إنها موانع قبل الفعل، زواجر بعده، أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل، وإيقاعها بعده يمنع من العود إليه..."(٥).

على أن بعض الفقهاء يفرق بين العقوبة والعقاب، فيقررون أن ما يوقع على الإنسان فى الدنيا يقال له: العقوبة. أما ما يلحقه فى الآخرة فهو: العقاب(٦).

---

(١) الأحكام السلطانية ص ٢٢١ .

(٢) شرح فتح القدير ٥ /٣.

(٣) شرح فتح القدير ٥ / ٣، كشاف القناع ٤ / ٤٧، نيل الأوطار ٧ / ٩٨.

(٤) العقوبة، محمد أبو زهرة، ص ٧.

(٥) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ٤ / ٣.

(٦) العقوبة فى الفقه الإسلامى، د. أحمد فتحى بهنسى، ص١٤، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

والخلاصة: أن العقوبة هى الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع.

وأن الغرض منها هو إصلاح حال البشر، وحمايتهم من المفاسد، واستنقاذهم من الجهالة، وإرشادهم من الضلالة، وكفهم عن المعاصى، وبعثهم على الطاعة[1].

المبحث الثالث: فى أقسام العقوبة

العقوبة على ضربين:

عقوبة أخروية، وعقوبة دنيوية.

والعقوبة الأخروية على قسمين:

عقوبة مؤبدة، وعقوبة مؤقتة.

أولاً: العقوبة المؤبدة:

وهى ما قضى الله تعالى به، من مصير الكفار والمشركين والمنافقين على تفاوت فى دركاتهم.

قال تعالى: ﴿وما هم بخارجين من النار﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إن المنافقين فى الدرك الأسفل من النار﴾[3].

ثانياً: العقوبة المؤقتة:

وهى ما قضى الله تعالى به، من عقوبة لعصاة الموحدين، الذين ماتوا على عصيانهم من غير توبة، على تفاوت بينهم فى شدة العذاب وخفته، قال تعالى: ﴿ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون﴾[4].

والعقوبة الدنيوية على قسمين:

---

(١) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، عبد القادر عودة، المجلد الأول، ص ٦٠٩، دار التراث بالقاهرة.

(٢) ١٦٧ البقرة.

(٣) ١٤٥ النساء.

(٤) ١٦٠ الأنعام.

أولاً: عقوبة مقدرة من الشارع، لا يجوز أن يزاد عليها، أو ينقص منها، وهى ما يعرف بالحد[1].

ثانياً: عقوبة غير مقدرة، وهى التى يجوز للحاكم أن يزيد فيها وينقص، حسب ما يراه مناسباً لحال الجانى، وكافياً فى ردعه لإزالة آثار جنايته على الفرد أو المجتمع[2].

* * *

(١) شرح فتح القدير ٥ / ٢١٠، حاشية ابن عابدين ٤ / ٣، مغنى المحتاج ٤ / ١٤٤، الإشراف على مذاهب أهل العلم، لابن المنذر ٢ / ٢٣٣.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد ٢ / ٣٩٥، الحسبة لابن تيمية ص ٥٩، شرح العقيدة الطحاوية لابن أبى العز الحنفى ص ٣٥٣، التشريع الجنائى الإسلامى، لعبد القادر عودة ١ / ٦٣٤ العقوبة لأبى زهرة ص ٥٢: ٦٣

الفصل الثانى: عقوبة التعامل فى المخدرات فى الشريعة الإسلامية

المبحث الأول:عقوبة تعاطى المخدرات

لا خلاف بين العلماء فى حرمة تعاطى المخدرات، ووجوب تشديد العقوبة على متعاطيها، ذلك لأنه بذلك يقدِم – المتعاطى – على إهلاك نفسه.

ولكن العلماء اختلفوا: هل عقوبة تعاطى المخدرات تكون كعقوبة شراب الخمر؛ لتساويهما فى العلة، أم أن لتعاطى المخدرات عقوبة تعزيرية؟

على قولين:

القول الأول: ويرى أصحابه أن عقوبة متعاطى المخدرات عقوبة تعزيرية، متروكة لاجتهاد الحاكم، حسب حال المتعاطى، وهذا هو رأى الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤].

وهم يبنون رأيهم على أساس أن المخدرات تختلف عن الخمر؛ وبالتالى فقياسها على الخمر مردود من وجهين:

١ ـ أن من شروط القياس فى الحدود المساواة، والمخدرات وإن سببت لمتعاطيها زوال عقله، إلا أنها لا تسبب عربدة وغضباً، وذلك لما تسببه من فتور البدن وتخديره، وهذا على عكس الخمر.

٢ ـ المخدرات طاهرة، والخمر نجسة، على خلاف فى نجاستها، هل هى حسية أم معنوية؛ لذا ناسب فى تأكيد الزجر عنها إيجاب الحد على شاربها.

القول الثانى: ويرى أصحابه أن عقوبة متعاطى المخدرات هى عقوبة شرب الخمر.

وهذا هو رأى: ابن تيمية[٦] وابن القيم[٧] والذهبى[٨] والزركشى[٩] وابن حجر

(١) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥٨ .
(٢) الفروق للقرافى ١ / ٢١٨ .
(٣) روضة الطالبين للنووى ١٠ / ١٧١ .
(٤) جامع العلوم والحكم / لابن رجب الحنبلى ص ٣٩٨.
(٥) الفتاوى الكبرى الفقهية، لابن حجر الهيثمى ٤ /٢٠٤ .
(٦) السياسة الشرعية ص ١٢٨، مجموع الفتاوى ٣٤ / ٢٠٤ .
(٧) زاد المعاد ٤ / ٤٦٣ . (٨) الكبائر ص ٨٦.
(٩) زهر العريش ص ١١٥ .

العسقلانى[١] والهيثمى[٢].

وهم يبنون رأيهم على أساس: أن الأدلة الواردة فى الخمر تشمل سائر المسكرات مائعها وجامدها، مأكولها ومشروبها، والمخدرات داخلة فى هذا العموم.

ولم يفرق الجمهور بين شرب الخمر وغيرها، فقالوا: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر حكمه حكم الخمر فى تحريمه ووجوب الحد على شاربه[٣].

قال ابن حجر[٤]: "إن هذه الأمور... تؤثر فى متعاطيها المعنى الذى يدخله فى حد السكران، فإنهم قالوا: السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم، وهو الذى لا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض".

الراجح:

أرى أنه إذا ثبت تناول المسكر – خمراً أو غيره – فلابد أن يعاقب المتعاطى؛ لأنه ثبت تحريم الخمر بالقرآن الكريم، وثبت العقاب على شرب الخمر بالسنة النبوية، وأما نوع العقوبة فمصدره الإجماع[٥].

فقد أجمعوا على جلد متعاطى الخمر، ولكنهم اختلفوا فى مقدار العقوبة ما بين أربعين أو ثمانين جلدة[٦].

وسبب هذا الخلاف[٧]: أن القرآن الكريم لم يذكر عقوبة على شرب الخمر، والسنة النبوية غير صريحة ولا قاطعة فى تحديد العقوبة، ولم يثبت لدى الصحابة نص ملزم فى ذلك؛ لذا تغير الحكم واختلفت الفتوى بتغير الزمان واختلاف الحال.

لكن العقوبة التى وردت فى حد شرب الخمر على ستة أقوال:

الأول: ليس فيها حد معلوم، بل لم يسن رسول الله ﷺ فى الخمر حداً، بل كان ﷺ يأمر من حضره بالضرب بالأيدى والنعال حتى يقول ﷺ ارفعوا "[٨].

---

(١) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٠ / ٤٤، ٤٥

(٢) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١ / ٢١٢، ٢١٣

(٣) بداية المجتهد ٢ / ٤٣٤، المغنى ٨ / ٣٠٤ المهذب ٢ / ٢٨٦

(٤) الزواجر ١ / ٢١٣، عون المعبود ١٠ / ٢٣٢

(٥) التشريع الجنائى الإسلامى مقارناً بالقانون الوضعى، عبد القادر عودة ١ / ٤٦٨

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ٥ / ٢٢، ٢٣

(٧) المخدرات والعقاقير النفسية د / صالح بن غانم السدلان ص ٥٥

(٨) مصنف عبد الرزاق عن معمر عن ابن جريج ٧ / ٣٧٩، باب حد الخمر برقم (١٣٥٤٠).

بل ورد أن النبى ﷺ لم يضربه أصلاً، فقد أورد أبو داود فى سننه عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ لم يوقت فى الخمر حداً، قال ابن عباس: "وشرب رجل فسكر، فانطلق به إلى النبى ﷺ فلما حاذى دار العباس انفلت، فدخل على العباس فالتزمه، فذكر ذلك للنبى ﷺ فضحك، ولم يأمر فيه بشىء "(١).

قال ابن المنذر: قال بعض أهل العلم: أُتى النبى ﷺبسكران، فأمرهم بضربه وتبكيته، فدل على أن لا حد فى السكر، بل فيه التنكيل والتبكيت، ولو كان ذلك على سبيل الحد لبينه بياناً واضحاً، قال: فلما كثر الشراب فى عهد عمر استشار الصحابة، ولو كان عندهم عن النبى ﷺ شىء محدود لما تجاوزوه، كما لم يتجاوزوا حد القذف، ولو كثر القاذفون، وبالغوا فى الفحش، فلما اقتضى رأيهم أن يجعلوه كحد القذف، واستدل على بما ذكر من أن فى تعاطيه ما يؤدى إلى وجود القذف غالبًا، أو على ما يشبه القذف، ثم رجع إلى الوقوف عند تقدير ما وقع فى زمن النبى ﷺ دل على صحة ما قلناه؛ لأن الروايات فى التحديد بأربعين، اختلفت عن أنس، وكذا عن على، فالأولى أن لا يتجاوز أقل ما ورد، أن النبى ﷺ ضربه؛ لأنه المحقق سواء كان ذلك حداً أو تعزيراً.

وقد روى أبو داود عن على قال: "لا أَدِىَ أو ما كنت لأَدِىَ من أقمت عليه حداً إلا شارب الخمر، فإن رسول الله ﷺ لم يسُنّ فيه شيئاً، إنما هو شىء قلناه نحن "(٢).

وقد روى ابن عباس(٣)كذلك قال: " ما ضرب رسول الله ﷺ فى الخمر إلا أخيراً، ولقد غزا تبوك فغشى حجرته من الليل سكران، فقال:ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله ".

الثانى: أن الحد فيه أربعون، ولا تجوز الزيادة عليها. وهذا رأى أبى ثور وداود والشافعى وأحمد فى رواية(٤) لما رواه البخارى(٥) فى صحيحه عن أنس "أن النبى ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ".

(١) سنن أبى داود ٤ / ٦١٩، ٦٢٠، كتاب الحدود، باب الحد فى الخمر برقم ٤٤٧٦.
(٢) سنن أبى داود ٤ / ٦٢٦ برقم ٤٤٨٦ ، كتاب الحدود، باب إذا تتابع فى شرب الخمر برقم ٤٤٨٦، وأخرجه البخارى فى الحدود (١٩٧/٨)، باب الضرب بالجريد والنعال، ومسلم فى الحدود، باب حد الخمر برقم (١٧٠٧)، وابن ماجة فى الحدود، باب حد السكران برقم (٢٥٦٩).
(٣) فتح البارى لابن حجر ١٢ / ٧٤، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.
(٤) نيل الأوطار للشوكانى ٧/ ١٥٥.
(٥) فتح البارى شرح صحيح البخارى ١٢ / ٦٤، كتاب الحدود، باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر برقم (٦٧٧٣).

وفى رواية: " أتى النبى ﷺ برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ".

وفى لفظ[1]: "ضرب النبى ﷺ بنعلين أربعين ".

قال ابن حجر: "فيه الجزم بأن النبى ﷺ جلد أربعين "[2].

وروى خضير بن المنذر أن عثمان أمر علياً بجلد الوليد بن عقبة فى الخمر، فقال لعبد الله ابن جعفر: اجلده، فجلده، فلما بلغ أربعين، قال: أمسك، جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلىّ "[3].

قال ابن حجر[4]: والجميع بينها - رواية أن النبى ﷺ جلد الأربعين، وسائر الأخبار التى ليس فيها عدد، ورواية أنس " فجلده نحو أربعين" - أن علياً أطلق الأربعين، فهو حجة على من ذكرها بلفظ التقريب.

وعند البيهقى[5] عن ابن عباس " أن الشُّرَّاب كانوا فى خلافة أبى بكر أكثر منهم فى عهد النبى ﷺ فكان أبو بكر لو فرضنا لهم هذا، فتوخى لهم نحواً مما كانوا يضربون فى عهد النبى ﷺ فكان أبو بكر يجلدهم أربعين حتى توفى ".

قال ابن حجر[6]: " والجمع بين حديث المصرح "بأن النبى ﷺ جلد أربعين"[7] وأنه سنة، وبين أنه ﷺ "لم يسن فيه شيئًا "[8] بأن يحمل النفى على أنه لم يجلد الثمانين - أى لم يسن شيئاً زائداً على الأربعين -، ويؤيده قول على: "وإنما هو شىء قلناه نحن". وفى بعض الروايات: "وإنما هو شىء صنعناه نحن" يشير إلى ما أشار به على عمر وعلى، وعلى هذا فقوله: "لو مات لوديته"؛ أى فى الأربعين الزائدة.

الثالث: أن الحد فيه أربعون، لكن للإمام أن يبلغ به الثمانين، لما ورد أن عمر بن الخطاب شاور الناس فى جلد شارب الخمر، وقال: "إن الناس قد شربوها واجترأوا عليها، فقال على: إن السكران إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى - قذف الأبرياء - فاجعله حد الفرية - أى

(١) سنن الترمذى ٤ / ٤٧ حديث رقم ١٤٤٢، كتاب الحدود، باب ما جاء فى حد السكران.
(٢) فتح البارى ١٢ / ٧٣، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال.
(٣) صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ -١٣٣٢ برقم ١٧٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر
(٤) فتح البارى ١٢ / ٧٣: ٧٧.
(٥) سنن البيهقى ٨ / ٣٢٠، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء فى عدد حد الخمر.
(٦) فتح البارى ١٢ / ٧٣.
(٧) انظر: صحيح مسلم ٣ / ١٣٣١ -١٣٣٢ برقم ١٧٠٧، كتاب الحدود، باب حد الخمر.
(٨) سنن أبى داود ٤ / ٦٢٦ برقم ٤٤٨٦ ، كتاب الحدود، باب إذا تتابع فى شرب الخمر.

القذف - فجعله عمر حد الفرية ثمانين "[1].

لكنهم اختلفوا: هل تكون الزيادة من تمام الحد، أو تعزيراً؟

قولان :

الرابع: أن الحد فيه ثمانون، ولا تجوز الزيادة عليها.

وهو ما يراه مالك وأبو حنيفة والشافعي - في رواية عنه - وأحمد - في رواية عنه - والثوري والأوزاعي وابن المنذر[2].

"ولم يحدد المقدار بهذا العدد إلا في عهد عمر بن الخطاب حيث استشار أصحاب رسول الله ﷺ في حد الشارب فأفتى على بأن يُحدَّ ثمانين جلده، ووافق أصحاب رسول الله ﷺ على هذا الرأى "[3].

الخامس: أنه ثمانون، وتجوز الزيادة تعزيراً.

لما رواه البيهقي في سننه عن سفيان بن عطاء بن أبي مروان عن أبيه قال: "أتي على # بالنجاشي، قد شرب خمراً في رمضان فأفطر، فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين، وقال: إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله، وإفطارك في شهر رمضان"[4].

السادس: إن شرب فجلد ثلاث مرات، فعاد للشرب للمرة الرابعة، وجب قتله، وهذا رأى الظاهرية والإمامية[5].

لما رواه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا شربوا الخمر فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم "[6].

وقد جمع القرطبي - رحمه الله - الأخبار الواردة في عدم معاقبة شارب الخمر بشيء، والواردة في معاقبته حداً، أو تعزيراً فقال: " لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، وعلى ذلك

(١) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٧٨، باب حد الخمر برقم (١٣٥٤٢).
(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد ٢ / ٤٣٥
(٣) التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة ١ / ٦٤٩
(٤) سنن البيهقي ٨ / ٣٢١، كتاب الأشربة، باب ما جاء في عدد حد الخمر.
(٥) المحلى: ١١/ ٣٦٥، مسألة رقم ٢٢٨٨، اللمعة الدمشقية، لجمال الدين العاملي: ٢٠٥/٩ في الحدود – الشرب.
(٦) سنن أبي داود ٤ / ٦٢٣، ٦٢٤ كتاب الحدود برقم ٤٤٨٢، باب إذا تتابع في شرب الخمر.

يحمل حديث ابن عباس السابق - الذى استجار بالعباس فالتزمه -، ثم شرع فيه التعزير على ما فى سائر الأحاديث التى لا تقدير فيها، ثم شرع الحد، ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحاً، مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر ما فعل بحضرة النبى ﷺ فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين، إما حداً بطريق الاستنباط، وإما تعزيراً"(١).

ويبدو أن النبى ﷺ تساهل فى أول الأمر، لقرب عهدهم بإباحة الخمر، حتى إذا استقر الشرع ضرب وجلد، وإن لم يوقت حداً.

أما مسألة قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة أو الخامسة، فإن ذلك منسوخ بما روى عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال رسول الله ﷺ: " من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاقتلوه "، قال: فأتى برجل قد شرب فجلده، ثم أتى به قد شرب فجلده، ثم أتى به وقد شرب فجلده، ثم أتى به فى الرابعة قد شرب فجلده، فرفع القتل عن الناس وكانت رخصة "(٢).

وقد مال الخطابى إلى تأويل الحديث فى الأمر بالقتل، فقال: " قد يرد الأمر بالوعيد ولا يراد به وقوع الفعل، وإنما قصد به الردع والزجر والتحذير... ثم قال: ويحتمل أن يكون القتل فى الخامسة كان واجباً، ثم نسخ بحصول الإجماع من الأمة على أنه لا يقتل "(٣).

وقال ابن المنذر: "كان العمل فيمن شرب الخمر أن يضرب وينكل به، ثم نسخ بالأمر بجلده، فإن تكرر ذلك أربعاً قتل، ثم نسخ ذلك بالأخبار الثابتة وبإجماع أهل العلم، إلا من شذ ممن لا يعد خلافه خلافاً "(٤).

لذلك

أرى أن حد شرب المخدرات كحد شرب الخمر؛ لاشتراكهما فى علة واحدة، وهى الإسكار.

وأرى أن الحد ثمانون جلدة، وما دام قد ثبت الحد بثمانين جلدة، وتغيرت فتوى الصحابة فى مقدار الحد من عصر إلى عصر، ومن حال إلى حال، فإن مرجع ذلك إلى الحاكم، فإذا رأى الجلد إلى ثمانين جلدة، فله ذلك، وإذا رأى مطلق الضرب من غير تعيين، فله ذلك،

(١) فتح البارى ١٢ / ٨٠، كتاب الحدود.

(٢) مصنف عبد الرزاق ٧ / ٣٨١، باب حد الخمر برقم (١٣٥٥٣).

(٣) معالم السنن للخطابى ٤ / ٦٢٤، فتح البارى: ١٢/٨٢، كتاب الحدود.

(٤) فتح البارى لابن حجر ١٢ / ٨٢، كتاب الحدود.

وإذا رأى أن الجلد لا يجدى معه، فرأى القتل، فله ذلك.

وقد انتهت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى قرارها[1] الذى ينص على أن: "من يتعاطاها للاستعمال فقط فهذا يجرى فى حقه الحكم الشرعى للسكر، فإن أدمن على تعاطيها، ولم يُجْد فى حقه إقامة الحد، كان للحاكم الشرعى الاجتهاد فى تقرير العقوبة التعزيرية الموجبة للزجر والردع ولو بقتله"[2].

المبحث الثاني: عقوبة تهريب المخدرات

لم يكتف الإسلام بفرض عقوبة الجلد لشارب المسكر فحسب، بل شمل ذلك أيضًا كل من عاون وأسهم فى تهيئتها للمتعاطين لها؛ فقد روى عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه" [3].

وفى حديث أنس قال: "لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة: عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها، وبائعها، وآكل ثمنها، والمشترى لها، والمشتراة له"[4].

ولكن لم يرد فى الكتب الفقهية الأصيلة عقوبة محددة على من يقوم بتهريب المخدرات، وقد مال الفقهاء المحدثون إلى تشديد العقوبة على كل من يقوم بتهريب أو ترويج أو تجارة المخدرات، حتى وصلت العقوبة - عندهم - إلى حد الحرابة ﴿إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض﴾[5].

وتهريب المخدرات أو ترويجها، إفساد فى الأرض، لذا فإن لولى الأمر أن يتخذ من الوسائل ما يكفل سلامة المجتمع وحمايته من الضرر، وله أن يسُن ما يراه من عقوبات رادعة، للأخذ

(١) قرار ٨٥ بتاريخ ١١ / ١١ / ١٤٠١ هـ.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٢ ص ٧٨ عام ١٤٠٥ هـ .
(٣) سنن أبى داود ٤ / ٨١ برقم ٣٦٧٤، كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر، وأخرجه ابن ماجة فى الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨٠).
(٤) سنن الترمذى: ٣/ ٥٨٠، برقم ١٢٩٥، كتاب البيوع، باب النهى أن يتخذ الخمر خلاً. وفى ابن ماجة كتاب الأشربة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه برقم (٣٣٨١).
(٥) ٣٣ المائدة

على يد هؤلاء بالسجن والغرامة والمصادرة، وكل ما يحقق مصلحة المجتمع الإسلامى، ولو أدى إلى قتلهم إذا رأى أن المصلحة فى ذلك.

والدليل على ذلك[1] :

١ ـ أن كثيراً من الفقهاء يرى أن لولى الأمر أن يقتل الساعى بين الناس بالفساد تعزيراً وسياسة.

٢ ـ ولأنه لو عاقب الحاكم بما دون القتل واستمر من أعان على نشر المخدرات – بالزراعة أو التهريب أو الترويج – فى إفساده وتخريبه للمجتمع المسلم، أصبح كالصائل الذى لا يندفع شره إلا بالقتل، فيجوز لولى الأمر – الحاكم – أن يحكم بقتله حينئذٍ سياسة وتعزيراً.

٣ ـ ما ورد أن النبى ﷺ قد أمر بقتل شارب الخمر فى المرة الرابعة، إذا أقيم عليه الحد فى كل مرة، ولم يجد ذلك فى ردعه، فقد روى عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "من شرب الخمر فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد فاقتلوه" [2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث: أنه يأمر بقتل من تكرر منه شرب الخمر للمرة الرابعة، ومع أن ضرره مقصور على نفسه لا يتعداه إلى غيره، فلأن يكون القتل مشروعاً بالنسبة للمتاجر أو المروج أو المهرب لها، من باب أولى، إذ الضرر المترتب على ذلك ضرر أكبر وأعم، لا يقتصر أثره على فرد معين.

٤ ـ ثم إن التجربة أثبتت عدم جدوى العقوبات – فيما دون القتل – فى الدول التى تطبق هذه العقوبات، بينما نجحت كثير من الدول، والتى تطبق عقوبة القتل، فى الحد من ظاهرة الاتجار والتهريب والترويج للمخدرات.

وقد أفتى بعقوبة القتل مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية فى قراره الصادر برقم ١٣٨ فى ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧هـ.

والذى تضمن:

"بالنسبة لمهرب المخدرات، فإن عقوبة القتل لما يسببه تهريب المخدرات، وإدخالها البلاد من فساد عظيم – لا يقتصر على المهرب نفسه – وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذى يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين"[3].

---

(١) المخدرات والعقاقير النفسية د / صالح بن غانم السدلان ص ٦٥ : ٦٦

(٢) مسند الإمام أحمد ٢ / ٢٨٠ برقم (٧٧٠٤).

(٣) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الحادى والعشرون عام ١٤٠٨هـ، ص ٣٥٦.

المبحث الثالث: عقوبة ترويج المخدرات

ترويج المخدرات هدم للأخلاق والقيم والعقول في المجتمع المسلم، وهي من باب نشر الفساد في الأرض، ومن باب التعاون على الإثم والعدوان، ومن باب الصد عن ذكر الله والصلاة، والله تعالى يقول: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾[1].

لذا وجب أن تكون عقوبة ترويج المخدرات عقوبة رادعة، زاجرة، ولو بلغ بها الحاكم القتل تعزيراً.

وقد جاء نص قرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (٨٥) بتاريخ ١١/ ١١/ ١٤٠١ هـ مؤيداً لذلك: "...من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعاً وشراءً أو إهداءً، ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهم جميعاً، حسبما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك، فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع، ولو كان ذلك بالقتل، لأنه بفعله هذا يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير"[2].

المبحث الرابع: عقوبة زراعة المخدرات

من يقوم بزراعة المخدرات أو يقوم بتصنيعها، فهو داخل ضمناً في زمرة من يقوم بترويج المخدرات، لذا فإن عقوبته هي نفس عقوبة المروج، وهذه متروكة لاجتهاد الحاكم، فإن رأى إحراق النباتات المخدرة وإتلافها، فله ذلك، وإن عزر أو حبس أو غرم من قام بزراعتها، فله ذلك.

فإن تمادى المزارع، وعاد مرة أخرى لزراعتها، فله أن يبلغ بالعقوبة القتل تعزيراً؛ لأن زراعة المخدرات من أشد أنواع الفساد لما فيها من نشر للرذيلة، وتخريب للعقل المسلم.

وهذا هو رأى الحنفية[3] والمالكية[4] والحنابلة[5] فقد قالوا: "إن تمادى المفسد في إفساده، ولم يمكن ردعه إلا بالقتل؛ فإنه يقتل".

---

(١) ٢ المائدة.
(٢) مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني عشر عام ١٤٠٥ هـ، ص ٧٨.
(٣) حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٢: ٦٤ .
(٤) تبصرة الحكام ٢ / ٣٠٢.
(٥) كشاف القناع ٦ / ١٢٤: ١٢٥ .

وقد ورد عن بريدة قال: قال رسول الله ﷺ: "من حبس العنب أيام القطاف، حتى يبيعه من يهودى أو نصرانى أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصره"(١).

ووجه الدلالة: أن زراعة العنب بغرض اتخاذه خمراً، يعد إعانة على المعصية، وهى تعاطى هذه المخدرات أو الاتجار فيها، والإعانة على المعصية معصية، ثم إن ذلك يعد رضاً من الزارع بتعاطى الناس لها، واتجارهم فيها، والرضا بالمعصية معصية.

المبحث الخامس : عقوبة المخدرات فى القانون الوضعى

أولاً: تنص المادة ٣٣ من قانون المخدرات رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن: يعاقب بالإعدام وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه

أ ـ كل من صدر أو جلب جوهراً مخدراً.

ب ـ كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً، وكان ذلك بقصد الاتجار.

جـ ـ كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة فى الجدول رقم (٥) – وهى: الحشيش أو البانجو أو الأفيون أو الكوكا أو القات – أو صدره أو جلبه أو حازه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه، وكذلك بذوره، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة.

د ـ كل من قام ولو فى الخارج بتأليف عصابة، أو إدارتها، أو التدخل فى إدارتها، أو فى تنظيمها، أو الانضمام إليها، أو الاشتراك فيها، وكان من أغراضها الاتجار فى الجواهر المخدرة، أو تقديمها للتعاطى.

ثانيًا: تنص المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن: يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه، ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه

أ ـ كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطى جوهراً مخدراً، وكان ذلك بقصد الاتجار أو أتجر فيه بأية صورة.

---

(١) مجمع الزوائد للهيثمى: ٤/ ٩٣ كتاب البيوع، باب فيمن باع العنب من العصاة، وانظر: كنز العمال: ٥/ ٣٥٧، ٣٥٨ فى الوعيد على شارب الخمر من الإكمال برقمى (١٣٢٢١، ١٣٢٢٢)، وتقحم: اقتحم عقبة أو وهدة رمى بنفسه فيها، وكأنه مأخوذ من اقتحم الفرس النهر إذا دخل فيه، وتقحم مثله [المصباح المنير: ٢/٦٧٣].

ب ـ كل من رخص له فى حيازة جوهر مخدر لاستعماله فى غرض معين ـ أغراض أو أبحاث علمية ـ مثلاً، وتصرف فيه بأية صورة فى غير هذا العرض .

جـ ـ كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل.

ثالثًا : تنص المادة ٣٥ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتى ألف جنيه .

أ ـ كل من أدار أو هيأ مكاناً للغير لتعاطى الجواهر المخدرة بغير مقابل.

ب – كل من سهل أو قدم للتعاطى بغير مقابل جوهراً مخدراً.

رابعًا : تنص المادة ٣٧ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من تعاطى الجواهر المخدرة.

خامسًا : تنص المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، ولا تجاوز مائتى ألف جنيه كل من كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتًا... وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

* * *

(خاتمـــث البحـــث)

وبعد.. فقد استعرضت العقوبات الشرعية على التعامل فى المخدرات من كتاب الله تعالى ومن سنة رسول الله ﷺ، وذلك بعرض آراء الفقهاء فى كافة المذاهب.

ثم عرضت لنصوص القانون الوضعى رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ والمعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م.

فإن كنت قد وفقت فى هذا العرض، فذلك فضل من الله – عز وجل – وإن كانت الأخرى، فذلك من نفسى ومن الشيطان الرجيم، نعوذ بالله من شروره ومكره.

وأسأل الله – عز وجل – أن ينفع بهذا البحث طلاب العلم والفقه.

الباحث

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

موقف الإسلام من المخـــدرات

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بدر معبدى

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الأسبق)

والأستاذ بجامعة الأزهر فرع البنات

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo. Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

مما هو واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار أن الشريعة الإسلامية – وهى من عند الله أنزلت وبلسان رسوله محمد ﷺ أبلغت – لم يكن هدفها سوى تحقيق السعادة لبنى البشر بالتزامها والسير على منوالها ، وفى ذلك يبين القرآن الكريم أن ما أرسل به محمد ﷺ هو الرحمة العامة الشاملة قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

وكيف لا ؟ وربنا هو الرحمن الرحيم ، ونبينا بالمؤمنين رءوف رحيم. وفى اتباع القرآن الذى أنزل عليه مما يستمطر الرحمة قال تعالى : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾ وصدق الله عز وجل وهو القائل :﴿ هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾ .

من هنا فما كان للقرآن الكريم وللسنة النبوية المطهرة وهما يرسمان منهج التحليل والتحريم إلا أن يسير الناس على طريق الهداية الذى يحصلون من ورائه كل خير ويجنون كل طيب ويجتنبون كل ضار خبيث وقد أعلمنا القرآن الكريم بتلك الحقيقة حين يقول : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ [1] .

والإسلام ولا شك يحرم المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها ، وكذلك كل عقار يذهب بالعقل ، أو يهدر طاقته ، أو ينتقص من قدره الذى جعله الله له ، فالحفاظ على العقل هو أحد الأهداف الكبرى فى الإسلام ، لإن العقل حجة من حجج العقيدة فى الإسلام ، وهو كذلك برهان للشريعة ، والفقهاء المسلمون يعتبرون الحفاظ على العقل ضرورة من الضرورات الخمس التى يحيا الناس بها ، ويوجب العلماء الحفاظ على العقل بتجنب كل ما ينتهك حرمته وطاقته وقدرته ، وهو فى قيمته يلى الحفاظ على النفس مباشرة ، وقبلهما الحفاظ على الدين .

([1]) الدين والعلم فى مواجهة المخدرات ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية (نخبة من العلماء)

ويقف الدين والعلم فى مواجهة هذا الخطر الشديد وهو خطـــر والمخـــدرات على أرض واحدة ، فإذا كان الدين يحرم المسكرات والمخـــدرات علـــى اخـــتلاف اشكالها وأسمائها فإن العلم يكشف لنا أسباب هذا التحريم وحكمته ودواعيه ، فالعلماء المتخصصون فى طب الأبدان وطب النفوس يقطعون بأنه لا شئ يضر الإنسان فى بدنه ونفسه ، ويهدم الجسد ويدمر النفس أكثر من المسكرات والمخدرات ، وقد حرم الله كل ما ينتهك حرمة بدنه ونفسه ، لأن الله كرم الإنسان جسدا ونفسا ، ولذلك فإن العقلاء جميعا من الناس يرون فى المسكرات والمخدرات شرا يجب علـــى الفـــرد والمجتمع اجتنابه .

النصوص الشرعية الدالة على تحريم المخدرات :

١- حديث أم سلمة رضى الله عنها : عن أم سلمة قالت : نهى رســـول الله ﷺ عن كل مسكر ومفـــتر وهذا الحديث نص فى تحريم المخدرات .

٢- القياس على المسكرات ، فالمسكرات حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والســـنة والإجماع والعلة فى المسكرات هى إيقاع العداوة والبغضاء بين المســـلمين والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والمضار البدنيـــة والاجتماعيـــة الكثيـــرة موجودة فى المخدرات ، بل تزيد المخدرات فى الرذائل الخلقية والخمـــول والبلادة وغير ذلك .

لذا فهى أولى بالتحريم والعقوبة .

٣- بالعموميات فى مثل قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيدكم إلـــى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾

فهذه الآية وإن كان سبب نزولها فى ترك الجهاد ولكن لفظها أعم من ذلـــك والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفى إدمان المخدرات ما الله به عليم وذلك منهى عنه شرعاً لأنه تهلكة يلقى المتعاطى فيها نفسه .[١]

([١]) أضواء الشريعة ، ١٣٩٥ هـ من بحث للدكتور عبد العزيز السعيد – الرياض

والشارع حرم كل ما يضر بالنفس والعقل . وقصد صيانة النفوس والعقول ولذا جاء الوعيد الشديد لمن قتل نفسه بأى وسيلة قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ .

وجاء عن النبى ﷺ قوله : من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وقال ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

فهذا من قتل نفسه بحديده أو سم أو غير ذلك هدده بهذا الوعيد الشديد فمن قتل نفسه بإدمان المخدرات عقوبته أعظم لخبثها وتعدى ضررها أكثر على المجتمع.

ومن القواعد الشرعية العامة التى تؤخذ منها حرمة المخدرات رعاية الكليات الخمس التى اتفقت الديانات السماوية – وحتى الأنظمة الوضعية – على حفظها ورعايتها وهى : حفظ الدين . والنفس والعقل والنسل والمال .

وهذه الكليات الخمس وهى تعرف بالضروريات الخمس التى جاء الإسلام للمحافظة عليها حيث لا نتصور وجود الحياة البشرية والإنسانية نفسها بانعدام البعض منها ونلاحظ ان المحافظة على هذه الكليات الخمس فى نظر الإسلام وتشريعه هى فى نفس الوقت محافظة على كل الحقوق الإنسانية العامة والخاصة والتى أقرتها المواثيق الدولية ، والإسلام فى عنايته بالإنسان والحياة جعل مقصود الشريعة حفظ وصيانة وتنمية مقومات الحياة الخمس وهى : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وذلك بجلب المنافع لها ودرء المفاسد عليها والمخدرات من أهم مصادر الفساد التى تؤثر على هذه المقومات :

- فهى تفسد على الانسان دينه لارتكابه ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه .
- وتفسد عليه نفسه بالأمراض المتعددة فى جسمه والتوتر والقلق النفسى .
- وتفسد العقل بتغييبه وتعطيله عن التفكير السليم .

- وتفسد العرض والنسل ، لأن المخدرات باب لارتكاب الموبقات والمفاسد ، كما أنها تورث الذرية الأمراض .
- وتفسد المال باستخدامه فى غير نفع الإنسان .

وحرمه المسكرات والمخدرات وإيجاب الحد فيها حماية للعقول وصيانة لها إذ بالعقل إدراك المصالح الدنيوية والأخروية ولذا امتن الله على عباده بها ولفت أنظارهم إليها فى كثير من الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية تنبيهاً على فضل العقل وهذا مما لا يحصى كثرة فليحمد الله ذوو البصائر والألباب .

وحتى تتحقق رسالة الحفاظ على الإنسان على وجهها الأكل فكان ولا بد من المحافظة على العقل البشرى ووضعه فى الإطار الإنسانى السليم الذى يديم له القدرة على التحكم فى كل أمور الحياة ومقدراتها المادية والمعنوية التى تقع له فى نطاق علمه البشرى وقدراته المادية لتستمر الحياة فى عطائها المادى والبشرى والانسانى ولتحقق استمرار الخلافة البشرية للإنسان على هذه الأرض بقوله تعالى : ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ .

وكل ما يحفظ على النفس وجودها ويحقق لها ذاتها يحقق فى نفس الوقت للعقل وجوده أيضاً لأن العقل جزء من النفس ، ولأن العقل السليم فى الجسم السليم ولذلك وجب على الإنسان أن يأكل من طيبات هذه الأرض ويأخذ من زينة هذه الحياة ما يحق للنفس وجودها لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .

وحتى يتحقق هذا الهدف وهو الغرض الشرعى النبيل فقد حرم الله على الإنسان ما فيه ضرر له فى النفس أو العقل ، ولهذا حرم الخبائث من الطعام والشراب فقال سبحانه وتعالى فى شأن الحلال والحرام فى مجال طعام الإنسان وشرابه : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [1]

---

(١) المدخين والمخدرات للأستاذ الدكتور محمد فريد واصل مفتى الجمهورية السابق .

ومن الخبائث المنصوص على حرمتها وضررها من المطعوم والمشروب الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر فقال تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ .

وقال تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .

الخمر هى كل ما خامر العقل وغيره وتفاعل مع جزئياته وأخرجه عن طبيعته التى خلقه الله عليها فيصير غير عاقل بحيث يضر نفسه ويفسد ذاته وعقله وجنسه ويصير غير أهل لتحمل الرسالة والأمانة التى كلفه الله بها فى قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾

وكل ما أسكر فقليله وكثيره حرام سواء كان سائلاً أو جامداً ولهذا فكل مشتقات المسكرات والمخدرات فى الإسلام من الخبائث المحرمة والمنهى عنها والتى توجب العقوبة فى الدنيا والآخرة بل تصل فى بعضها إلى الحد الذى يتعلق بالإفساد فى الأرض والحرابة الوارد فى قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾

وهذا النص ينطبق على المفسدين فى الأرض فى عصرنا الحاضر من تجار المسكرات والمخدرات الذين يفسدون النفوس والعقول والشباب والرجال والنساء والأموال والأوطان ويخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى الشياطين من الإنس والجن الذين أخذوا العهد على أنفسهم بمخالفة خالقهم وعدائهم لمن هم فى طاعة ربهم يعيشون لاستخلاف حياتهم ، وتدميرهم لأمور معاشهم ومعادهم وتلبيسهم على الناس وعليهم فى كل أمر من أمورهم يحقق لهم الخير والسعادة فى الدين والدنيا ولهذا حذرنا الله سبحانه وتعالى من هذا الشيطان وأعوانه بقوله : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ ([1])

([1]) نفس المرجع السابق

هذا وقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالنفس أو العضو أو المال فقال ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "

وقال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾

ومن خلال هذه النصوص الشرعية والقواعد العامة نصل إلى معرفة حكم الشرع فى كل أمر من الأمور التى تحدث بيننا ، وبيان حله من حرمته فكل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة كلية حقيقية له فى دينه أو فى دنياه مباح ومشروع وحلال وكل ما فيه ضرر للنفس والبشرية ضرراً كلياً أو جزئياً ولكنه يؤثر فى كلية رئيسية من كليات الإسلام الخمس ، فهو محرم وغير مشروع وغير مباح فى حالة العزيمة بأى حال ولا يرخص فيه إلا فى حالة الرخصة وعند الضرورة القصوى التى تمنع الهلاك الحال المحقق عند الإنسان أخذاً من قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ والضرورات تقدر بقدرها

والعلاج يتمثل فى الاسرة والمدرسة والمسجد :

يقع على الأسرة من وجهة النظر الإسلامية والخلقية والاجتماعية أكبر المسئولية اذ تحتم الشريعة على الأب والأم وجميع الأولياء واجب النصح والارشاد ويأثم الأب والأم إذا أهمل أحدهما فى التوجيه والمراقبة أو التصرف بطريقة تدفع أو تسهل الانحراف لمن يخضع لولايتهما ولاشك أن مسئولية الأسرة هى مسئولية أصلية لا يلغيها أو يقلل منها أى دور لأية مؤسسات اجتماعية .

دور المدرسة :

ويأتى بعد ذلك دور المدرسة ومن الواجب أن يكون ضمن مناهج التعليم فى مراحله المختلفة لفت النظر إلى أضرار هذه الظاهرة فالأمر لا يتوقف على مجرد النصح والتوجيه إلى الفضائل بل ينبغى أن تكون هناك أمثلة واضحة عما قد يصادف الانسان فى حياته من دواعى السقوط وأن يكون تناول هذه المسألة بصراحة حتى يستقر لدى صغار السن أن الإقدام على تناول المخدر هو إثم دينى وخلقى يرتب مضار شديدة على الفرد والمجتمع وترسيخ ذلك فى نفوس الصغار وقاية ضرورية للشباب [1]

([1]) انظر كتاب الدين والعلم صـ١٥٠ ، ١٩٨٨م

المسجد والمؤسسات الاجتماعية :

وتقوم المؤسسات الاجتماعية كالنوادى والجمعيات الثقافية والعلمية بدور كبير فى التأثير على سلوكيات الشباب ومن هنا يجب أن يكون فى نشاط هذه المؤسسات قدر كبير من التوجيه بالنسبة لهذه الظاهرة وأن يكون ذلك ضمن اهتمامات دائمة عن طريق المحاضرات والندوات والاشرطة إذ لا يمكن الاعتماد على المؤسسات الحكومية وحدها فى هذا المجال .

إن مكافحة ظاهرة تعاطى المخدر تحتاج الى جهد الأجهزة المتخصصة فى الضبط والمنع وتطبيق التشريع – ولكن القضاء على الظاهرة وتقليل حجمها إلى أقل حد لا يتوقف على التشريع وحده أو العقوبة وحدها – إن البناء الأخلاقى للفرد منذ طفولته وفى مراحل عمره المختلفة هو الذى يستطيع أن يجعل السقوط فى إدمان المخدرات " عملا فرديا شاذا " وهذا ما لا يستطيع التشريع أن يؤديه بل تقوم به جميع المؤسسات التى تساهم فى البناء الاخلاقى للفرد على أسس سليمة دينيا وخلقيا فى البيت والمدرسة والأماكن المفتوحة ولاشك أن المسجد يعد المؤسسة التى تؤدى هذه الرسالة بالذات – فإذا كانت الأسرة إلى جانب المدرسة فى التربية وكانت المدرسة تعلم وتربى معا فإن المسجد يبنى الفرد دينيا وخلقيا – ونظرا لأن جهد المسجد والدعاة فيه يتركز فى هذا الهدف الدينى والتربوى فإنه يصبح أشد وأبقى وادوم فى الزمن الطويل ويقتضى ذلك أن يزداد توجه دور العبادة إلى مكافحة الآثام والمعاصى التى تؤثر فى كيان المجتمع وقدرته وتماسكه . ويمكن للكنيسة أيضا أن تسهم بدورها فى هذا المجال .

ولا ننسى دور الاعلام فى توعية الشباب وحفزهم الى السلوك الجاد وعدم الانزلاق فى مهاوى الرذيلة وأن يكرسوا جهودهم لخدمة وطنهم وأمتهم

أ.د/ محمد بدر معبدى

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الأسبق)

والأستاذ بجامعة الأزهر

فرع البنات

ص . ب ٨٠٣٣ مساكن مدينة نصر

الرمز البريدى / ١١٣٧١

أهم المراجع :

١- الموافقات للشاطبى جـ٢ صـ٨ فى مقاصد الشارع لرعاية الكليات الخمس ط بيروت ١٩٧٥م .

٢- تفسير ابن كثير جـ١ صـ٤٨٠ ط بيروت ١٩٥٦م .

٣- الدين والعلم فى مواجهة المخدرات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٨م .

٤- التدخين والمخدرات – أ .د / محمد فريد واصل ٢٠٠٠م .

٥- الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات – الرياض .

٦- مداركة السموم – إبراهيم ماجد ١٩٧٠م بيروت .

٧- داء ادمان المخدرات د / أمين الفرا ١٩٧١م – بيروت .

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

موقف الإسلام من المخـــدرات

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بدر معبدى

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الأسبق)

والأستاذ بجامعة الأزهر فرع البنات

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٦١٠٣٠٨ – ٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax. No. 2610312

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

مما هو واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار أن الشريعة الإسلامية – وهى من عند الله أنزلت وبلسان رسوله محمد ﷺ أبلغت – لم يكن هدفها سوى تحقيق السعادة لبنى البشر بالتزامها والسير على منوالها ، وفى ذلك يبين القرآن الكريم أن ما أرسل به محمد ﷺ هو الرحمة العامة الشاملة قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

وكيف لا ؟ وربنا هو الرحمن الرحيم ، ونبينا بالمؤمنين رءوف رحيم. وفى اتباع القرآن الذى أنزل عليه مما يستمطر الرحمة قال تعالى : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾ وصدق الله عز وجل وهو القائل :﴿ هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾ .

من هنا فما كان للقرآن الكريم وللسنة النبوية المطهرة وهما يرسمان منهج التحليل والتحريم إلا أن يسير الناس على طريق الهداية الذى يحصلون من ورائه كل خير ويجنون كل طيب ويجتنبون كل ضار خبيث وقد أعلمنا القرآن الكريم بتلك الحقيقة حين يقول : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ [1] .

والإسلام ولا شك يحرم المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها ، وكذلك كل عقار يذهب بالعقل ، أو يهدر طاقته ، أو ينتقص من قدره الذى جعله الله له ، فالحفاظ على العقل هو أحد الأهداف الكبرى فى الإسلام ، لإن العقل حجة من حجج العقيدة فى الإسلام ، وهو كذلك برهان للشريعة ، والفقهاء المسلمون يعتبرون الحفاظ على العقل ضرورة من الضرورات الخمس التى يحيا الناس بها ، ويوجب العلماء الحفاظ على العقل بتجنب كل ما ينتهك حرمته وطاقته وقدرته ، وهو فى قيمته يلى الحفاظ على النفس مباشرة ، وقبلهما الحفاظ على الدين .

([1]) الدين والعلم فى مواجهة المخدرات ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية (نخبة من العلماء)

ويقف الدين والعلم فى مواجهة هذا الخطر الشديد وهو خطـــر والمخـــدرات على أرض واحدة ، فإذا كان الدين يحرم المسكرات والمخـــدرات علـــى اخـــتلاف اشكالها وأسمائها فإن العلم يكشف لنا أسباب هذا التحريم وحكمته ودواعيه ، فالعلماء المتخصصون فى طب الأبدان وطب النفوس يقطعون بأنه لا شئ يضر الإنسان فى بدنه ونفسه ، ويهدم الجسد ويدمر النفس أكثر من المسكرات والمخدرات ، وقد حرم الله كل ما ينتهك حرمة بدنه ونفسه ، لأن الله كرم الإنسان جسدا ونفسا ، ولذلك فإن العقلاء جميعا من الناس يرون فى المسكرات والمخدرات شرا يجب علـــى الفـــرد والمجتمع اجتنابه .

النصوص الشرعية الدالة على تحريم المخدرات :

١- حديث أم سلمة رضى الله عنها : عن أم سلمة قالت : نهى رســـول الله ﷺ عن كل مسكر ومفـــتر وهذا الحديث نص فى تحريم المخدرات .

٢- القياس على المسكرات ، فالمسكرات حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والســـنة والإجماع والعلة فى المسكرات هى إيقاع العداوة والبغضاء بين المســـلمين والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والمضار البدنيـــة والاجتماعيـــة الكثيـــرة موجودة فى المخدرات ، بل تزيد المخدرات فى الرذائل الخلقية والخمـــول والبلادة وغير ذلك .

لذا فهى أولى بالتحريم والعقوبة .

٣- بالعموميات فى مثل قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيدكم إلـــى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾

فهذه الآية وإن كان سبب نزولها فى ترك الجهاد ولكن لفظها أعم من ذلـــك والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفى إدمان المخدرات ما الله به عليم وذلك منهى عنه شرعاً لأنه تهلكة يلقى المتعاطى فيها نفسه .[١]

([١]) أضواء الشريعة ، ١٣٩٥ هـ من بحث للدكتور عبد العزيز السعيد – الرياض

والشارع حرم كل ما يضر بالنفس والعقل . وقصد صيانة النفوس والعقول ولذا جاء الوعيد الشديد لمن قتل نفسه بأى وسيلة قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ .

وجاء عن النبى ﷺ قوله : من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وقال ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

فهذا من قتل نفسه بحديده أو سم أو غير ذلك هدده بهذا الوعيد الشديد فمن قتل نفسه بإدمان المخدرات عقوبته أعظم لخبثها وتعدى ضررها أكثر على المجتمع.

ومن القواعد الشرعية العامة التى تؤخذ منها حرمة المخدرات رعاية الكليات الخمس التى اتفقت الديانات السماوية – وحتى الأنظمة الوضعية – على حفظها ورعايتها وهى : حفظ الدين . والنفس والعقل والنسل والمال .

وهذه الكليات الخمس وهى تعرف بالضروريات الخمس التى جاء الإسلام للمحافظة عليها حيث لا نتصور وجود الحياة البشرية والإنسانية نفسها بانعدام البعض منها ونلاحظ ان المحافظة على هذه الكليات الخمس فى نظر الإسلام وتشريعه هى فى نفس الوقت محافظة على كل الحقوق الإنسانية العامة والخاصة والتى أقرتها المواثيق الدولية ، والإسلام فى عنايته بالإنسان والحياة جعل مقصود الشريعة حفظ وصيانة وتنمية مقومات الحياة الخمس وهى : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وذلك بجلب المنافع لها ودرء المفاسد عليها والمخدرات من أهم مصادر الفساد التى تؤثر على هذه المقومات :

- فهى تفسد على الانسان دينه لارتكابه ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه .
- وتفسد عليه نفسه بالأمراض المتعددة فى جسمه والتوتر والقلق النفسى .
- وتفسد العقل بتغييبه وتعطيله عن التفكير السليم .

- وتفسد العرض والنسل ، لأن المخدرات باب لارتكاب الموبقات والمفاسد ، كما أنها تورث الذرية الأمراض .
- وتفسد المال باستخدامه فى غير نفع الإنسان .

وحرمه المسكرات والمخدرات وإيجاب الحد فيها حماية للعقول وصيانة لها إذ بالعقل إدراك المصالح الدنيوية والأخروية ولذا امتن الله على عباده بها ولفت أنظارهم إليها فى كثير من الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية تنبيهاً على فضل العقل وهذا مما لا يحصى كثرة فليحمد الله ذوو البصائر والألباب .

وحتى تتحقق رسالة الحفاظ على الإنسان على وجهها الأكل فكان ولا بد من المحافظة على العقل البشرى ووضعه فى الإطار الإنسانى السليم الذى يديم له القدرة على التحكم فى كل أمور الحياة ومقدراتها المادية والمعنوية التى تقع له فى نطاق علمه البشرى وقدراته المادية لتستمر الحياة فى عطائها المادى والبشرى والانسانى ولتحقق استمرار الخلافة البشرية للإنسان على هذه الأرض بقوله تعالى : ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ .

وكل ما يحفظ على النفس وجودها ويحقق لها ذاتها يحقق فى نفس الوقت للعقل وجوده أيضاً لأن العقل جزء من النفس ، ولأن العقل السليم فى الجسم السليم ولذلك وجب على الإنسان أن يأكل من طيبات هذه الأرض ويأخذ من زينة هذه الحياة ما يحق للنفس وجودها لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .

وحتى يتحقق هذا الهدف وهو الغرض الشرعى النبيل فقد حرم الله على الإنسان ما فيه ضرر له فى النفس أو العقل ، ولهذا حرم الخبائث من الطعام والشراب، فقال سبحانه وتعالى فى شأن الحلال والحرام فى مجال طعام الإنسان وشرابه : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [1]

---

(١) المدخين والمخدرات للأستاذ الدكتور محمد فريد واصل مفتى الجمهورية السابق .

ومن الخبائث المنصوص على حرمتها وضررها من المطعوم والمشروب الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر فقال تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ .

وقال تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .

الخمر هى كل ما خامر العقل وغيره وتفاعل مع جزئياته وأخرجه عن طبيعته التى خلقه الله عليها فيصير غير عاقل بحيث يضر نفسه ويفسد ذاته وعقله وجنسه ويصير غير أهل لتحمل الرسالة والأمانة التى كلفه الله بها فى قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾

وكل ما أسكر فقليله وكثيره حرام سواء كان سائلاً أو جامداً ولهذا فكل مشتقات المسكرات والمخدرات فى الإسلام من الخبائث المحرمة والمنهى عنها والتى توجب العقوبة فى الدنيا والآخرة بل تصل فى بعضها إلى الحد الذى يتعلق بالإفساد فى الأرض والحرابة الوارد فى قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾

وهذا النص ينطبق على المفسدين فى الأرض فى عصرنا الحاضر من تجار المسكرات والمخدرات الذين يفسدون النفوس والعقول والشباب والرجال والنساء والأموال والأوطان ويخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى الشياطين من الإنس والجن الذين أخذوا العهد على أنفسهم بمخالفة خالقهم وعدائهم لمن هم فى طاعة ربهم يعيشون لاستخلاف حياتهم ، وتدميرهم لأمور معاشهم ومعادهم وتلبيسهم على الناس وعليهم فى كل أمر من أمورهم يحقق لهم الخير والسعادة فى الدين والدنيا ولهذا حذرنا الله سبحانه وتعالى من هذا الشيطان وأعوانه بقوله : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ ([1])

([1]) نفس المرجع السابق

هذا وقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالنفس أو العضو أو المال فقال ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "

وقال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾

ومن خلال هذه النصوص الشرعية والقواعد العامة نصل إلى معرفة حكم الشرع في كل أمر من الأمور التى تحدث بيننا ، وبيان حله من حرمته فكل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة كلية حقيقية له في دينه أو في دنياه مباح ومشروع وحلال وكل ما فيه ضرر للنفس والبشرية ضرراً كلياً أو جزئياً ولكنه يؤثر في كلية رئيسية من كليات الإسلام الخمس ، فهو محرم وغير مشروع وغير مباح في حالة العزيمة بأى حال ولا يرخص فيه إلا في حالة الرخصة وعند الضرورة القصوى التى تمنع الهلاك الحال المحقق عند الإنسان أخذاً من قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ والضرورات تقدر بقدرها

والعلاج يتمثل في الاسرة والمدرسة والمسجد :

يقع على الأسرة من وجهة النظر الإسلامية والخلقية والاجتماعية أكبر المسئولية اذ تحتم الشريعة على الأب والأم وجميع الأولياء واجب النصح والارشاد ويأثم الأب والأم إذا أهمل أحدهما في التوجيه والمراقبة أو التصرف بطريقة تدفع أو تسهل الانحراف لمن يخضع لولايتهما ولاشك أن مسئولية الأسرة هي مسئولية أصلية لا يلغيها أو يقلل منها أى دور لأية مؤسسات اجتماعية .

دور المدرسة :

ويأتى بعد ذلك دور المدرسة ومن الواجب أن يكون ضمن مناهج التعليم في مراحله المختلفة لفت النظر إلى أضرار هذه الظاهرة فالأمر لا يتوقف على مجرد النصح والتوجيه إلى الفضائل بل ينبغى أن تكون هناك أمثلة واضحة عما قد يصادف الانسان في حياته من دواعي السقوط وأن يكون تناول هذه المسألة بصراحة حتى يستقر لدى صغار السن أن الإقدام على تناول المخدر هو إثم دينى وخلقى يرتب مضار شديدة على الفرد والمجتمع وترسيخ ذلك في نفوس الصغار وقاية ضرورية للشباب [1]

([1]) انظر كتاب الدين والعلم صـ١٥٠ ، ١٩٨٨م

المسجد والمؤسسات الاجتماعية :

وتقوم المؤسسات الاجتماعية كالنوادى والجمعيات الثقافية والعلمية بدور كبير فى التأثير على سلوكيات الشباب ومن هنا يجب أن يكون فى نشاط هذه المؤسسات قدر كبير من التوجيه بالنسبة لهذه الظاهرة وأن يكون ذلك ضمن اهتمامات دائمة عن طريق المحاضرات والندوات والاشرطة إذ لا يمكن الاعتماد على المؤسسات الحكومية وحدها فى هذا المجال .

إن مكافحة ظاهرة تعاطى المخدر تحتاج الى جهد الأجهزة المتخصصة فى الضبط والمنع وتطبيق التشريع – ولكن القضاء على الظاهرة وتقليل حجمها إلى أقل حد لا يتوقف على التشريع وحده أو العقوبة وحدها – إن البناء الأخلاقى للفرد منذ طفولته وفى مراحل عمره المختلفة هو الذى يستطيع أن يجعل السقوط فى إدمان المخدرات " عملا فرديا شاذا " وهذا ما لا يستطيع التشريع أن يؤديه بل تقوم به جميع المؤسسات التى تساهم فى البناء الاخلاقى للفرد على أسس سليمة دينيا وخلقيا فى البيت والمدرسة والأماكن المفتوحة ولاشك أن المسجد يعد المؤسسة التى تؤدى هذه الرسالة بالذات – فإذا كانت الأسرة إلى جانب المدرسة فى التربية وكانت المدرسة تعلم وتربى معا فإن المسجد يبنى الفرد دينيا وخلقيا – ونظرا لأن جهد المسجد والدعاة فيه يتركز فى هذا الهدف الدينى والتربوى فإنه يصبح أشد وأبقى وادوم فى الزمن الطويل ويقتضى ذلك أن يزداد توجه دور العبادة إلى مكافحة الآثام والمعاصى التى تؤثر فى كيان المجتمع وقدرته وتماسكه . ويمكن للكنيسة أيضا أن تسهم بدورها فى هذا المجال .

ولا ننسى دور الاعلام فى توعية الشباب وحفزهم الى السلوك الجاد وعدم الانزلاق فى مهاوى الرذيلة وأن يكرسوا جهودهم لخدمة وطنهم وأمتهم

أ.د/ محمد بدر معبدى

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الأسبق)

والأستاذ بجامعة الأزهر

فرع البنات

ص . ب ٨٠٣٣ مساكن مدينة نصر

الرمز البريدى / ١١٣٧١

أهم المراجع :

١- الموافقات للشاطبى جـ٢ صـ٨ فى مقاصد الشارع لرعاية الكليات الخمس ط بيروت ١٩٧٥م .

٢- تفسير ابن كثير جـ١ صـ٤٨٠ ط بيروت ١٩٥٦م .

٣- الدين والعلم فى مواجهة المخدرات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٨م .

٤- التدخين والمخدرات - أ .د / محمد فريد واصل ٢٠٠٠م .

٥- الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات - الرياض .

٦- مداركة السموم - إبراهيم ماجد ١٩٧٠م بيروت .

٧- داء ادمان المخدرات د / أمين الفرا ١٩٧١م - بيروت .

AL-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات: مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

موقف الإسلام من المخـدرات

إعـــــــداد

الأستاذ الدكتور/ محمد بدر معبدى

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الأسبق)

والأستاذ بجامعة الأزهر فرع البنات

مدينة نصر – القاهرة – جمهورية مصر العربية – تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ – تليفاكس ٢٦١٠٣١٢

Nasr City, Cairo. Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311. TelFax: No. 2610312

www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

مما هو واضح وضوح الشمس فى رابعة النهار أن الشريعة الإسلامية – وهى من عند الله أنزلت وبلسان رسوله محمد ﷺ أبلغت – لم يكن هدفها سوى تحقيق السعادة لبنى البشر بالتزامها والسير على منوالها ، وفى ذلك يبين القرآن الكريم أن ما أرسل به محمد ﷺ هو الرحمة العامة الشاملة قال تعالى : ﴿ وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين ﴾ .

وكيف لا ؟ وربنا هو الرحمن الرحيم ، ونبينا بالمؤمنين رءوف رحيم. وفى اتباع القرآن الذى أنزل عليه مما يستمطر الرحمة قال تعالى : ﴿ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾ وصدق الله عز وجل وهو القائل :﴿ هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور﴾ .

من هنا فما كان للقرآن الكريم وللسنة النبوية المطهرة وهما يرسمان منهج التحليل والتحريم إلا أن يسير الناس على طريق الهداية الذى يحصلون من ورائه كل خير ويجنون كل طيب ويجتنبون كل ضار خبيث وقد أعلمنا القرآن الكريم بتلك الحقيقة حين يقول : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذى أنزل معه أولئك هم المفلحون ﴾ [1] .

والإسلام ولا شك يحرم المسكرات والمخدرات على اختلاف أنواعها ، وكذلك كل عقار يذهب بالعقل ، أو يهدر طاقته ، أو ينتقص من قدره الذى جعله الله له ، فالحفاظ على العقل هو أحد الأهداف الكبرى فى الإسلام ، لإن العقل حجة من حجج العقيدة فى الإسلام ، وهو كذلك برهان للشريعة ، والفقهاء المسلمون يعتبرون الحفاظ على العقل ضرورة من الضرورات الخمس التى يحيا الناس بها ، ويوجب العلماء الحفاظ على العقل بتجنب كل ما ينتهك حرمته وطاقته وقدرته ، وهو فى قيمته يلى الحفاظ على النفس مباشرة ، وقبلهما الحفاظ على الدين .

([1]) الدين والعلم فى مواجهة المخدرات ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية (نخبة من العلماء)

ويقف الدين والعلم فى مواجهة هذا الخطر الشديد وهو خطـر والمخـدرات على أرض واحدة ، فإذا كان الدين يحرم المسكرات والمخـدرات علـى اخـتلاف اشكالها وأسمائها فإن العلم يكشف لنا أسباب هذا التحريم وحكمته ودواعيه ، فالعلماء المتخصصون فى طب الأبدان وطب النفوس يقطعون بأنه لا شئ يضر الإنسان فى بدنه ونفسه ، ويهدم الجسد ويدمر النفس أكثر من المسكرات والمخدرات ، وقد حرم الله كل ما ينتهك حرمة بدنه ونفسه ، لأن الله كرم الإنسان جسدا ونفسا ، ولذلك فإن العقلاء جميعا من الناس يرون فى المسكرات والمخدرات شرا يجب علـى الفـرد والمجتمع اجتنابه .

النصوص الشرعية الدالة على تحريم المخدرات :

١- حديث أم سلمة رضى الله عنها : عن أم سلمة قالت : نهى رسـول الله ﷺ عن كل مسكر ومفـتر وهذا الحديث نص فى تحريم المخدرات .

٢- القياس على المسكرات ، فالمسكرات حرمتها قطعية ثابتة بالكتاب والسـنة والإجماع والعلة فى المسكرات هى إيقاع العداوة والبغضاء بين المسـلمين والصد عن ذكر الله وعن الصلاة والمضار البدنيـة والاجتماعيـة الكثيـرة موجودة فى المخدرات ، بل تزيد المخدرات فى الرذائل الخلقية والخمـول والبلادة وغير ذلك .

لذا فهى أولى بالتحريم والعقوبة .

٣- بالعموميات فى مثل قوله تعالى : ﴿ وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلـى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ﴾

فهذه الآية وإن كان سبب نزولها فى ترك الجهاد ولكن لفظها أعم من ذلـك والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وفى إدمان المخدرات ما الله به عليم وذلك منهى عنه شرعاً لأنه تهلكة يلقى المتعاطى فيها نفسه .[1]

([1]) أضواء الشريعة ، ١٣٩٥ هـ من بحث للدكتور عبد العزيز السعيد – الرياض

والشارع حرم كل ما يضر بالنفس والعقل . وقصد صيانة النفوس والعقول ولذا جاء الوعيد الشديد لمن قتل نفسه بأى وسيلة قال الله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾ .

وجاء عن النبى ﷺ قوله : من قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيامة وقال ﷺ من قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يجأ بها بطنه يوم القيامة فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ومن قتل نفسه بسم فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً .

فهذا من قتل نفسه بحديده أو سم أو غير ذلك هدده بهذا الوعيد الشديد فمن قتل نفسه بإدمان المخدرات عقوبته أعظم لخبثها وتعدى ضررها أكثر على المجتمع.

ومن القواعد الشرعية العامة التى تؤخذ منها حرمة المخدرات رعاية الكليات الخمس التى اتفقت الديانات السماوية – وحتى الأنظمة الوضعية – على حفظها ورعايتها وهى : حفظ الدين . والنفس والعقل والنسل والمال .

وهذه الكليات الخمس وهى تعرف بالضروريات الخمس التى جاء الإسلام للمحافظة عليها حيث لا نتصور وجود الحياة البشرية والإنسانية نفسها بانعدام البعض منها ونلاحظ ان المحافظة على هذه الكليات الخمس فى نظر الإسلام وتشريعه هى فى نفس الوقت محافظة على كل الحقوق الإنسانية العامة والخاصة والتى أقرتها المواثيق الدولية ، والإسلام فى عنايته بالإنسان والحياة جعل مقصود الشريعة حفظ وصيانة وتنمية مقومات الحياة الخمس وهى : الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، وذلك بجلب المنافع لها ودرء المفاسد عليها والمخدرات من أهم مصادر الفساد التى تؤثر على هذه المقومات :

- فهى تفسد على الانسان دينه لارتكابه ما نهى الله سبحانه وتعالى عنه .
- وتفسد عليه نفسه بالأمراض المتعددة فى جسمه والتوتر والقلق النفسى .
- وتفسد العقل بتغييبه وتعطيله عن التفكير السليم .

- وتفسد العرض والنسل ، لأن المخدرات باب لارتكاب الموبقات والمفاسد ، كما أنها تورث الذرية الأمراض .
- وتفسد المال باستخدامه فى غير نفع الإنسان .

وحرمه المسكرات والمخدرات وإيجاب الحد فيها حماية للعقول وصيانة لها إذ بالعقل إدراك المصالح الدنيوية والأخروية ولذا امتن الله على عباده بها ولفت أنظارهم إليها فى كثير من الآيات القرآنية وكذلك الأحاديث النبوية تنبيهاً على فضل العقل وهذا مما لا يحصى كثرة فليحمد الله ذوو البصائر والألباب .

وحتى تتحقق رسالة الحفاظ على الإنسان على وجهها الأكل فكان ولا بد من المحافظة على العقل البشرى ووضعه فى الإطار الإنسانى السليم الذى يديم له القدرة على التحكم فى كل أمور الحياة ومقدراتها المادية والمعنوية التى تقع له فى نطاق علمه البشرى وقدراته المادية لتستمر الحياة فى عطائها المادى والبشرى والانسانى ولتحقق استمرار الخلافة البشرية للإنسان على هذه الأرض بقوله تعالى : ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ .

وقوله تعالى : ﴿ هو أنشاكم من الأرض واستعمركم فيها ﴾ .

وكل ما يحفظ على النفس وجودها ويحقق لها ذاتها يحقق فى نفس الوقت للعقل وجوده أيضاً لأن العقل جزء من النفس ، ولأن العقل السليم فى الجسم السليم ولذلك وجب على الإنسان أن يأكل من طيبات هذه الأرض ويأخذ من زينة هذه الحياة ما يحق للنفس وجودها لقوله تعالى : ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور﴾ ، وقال تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .

وحتى يتحقق هذا الهدف وهو الغرض الشرعى النبيل فقد حرم الله على الإنسان ما فيه ضرر له فى النفس أو العقل ، ولهذا حرم الخبائث من الطعام والشراب، فقال سبحانه وتعالى فى شأن الحلال والحرام فى مجال طعام الإنسان وشرابه : ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ [1]

---

(١) المخدرين والمخدرات للأستاذ الدكتور محمد فريد واصل مفتي الجمهورية السابق .

ومن الخبائث المنصوص على حرمتها وضررها من المطعوم والمشروب الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر فقال تعالى فى كتابه الكريم : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ﴾ .

وقال تعالى ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ .

الخمر هى كل ما خامر العقل وغيره وتفاعل مع جزئياته وأخرجه عن طبيعته التى خلقه الله عليها فيصير غير عاقل بحيث يضر نفسه ويفسد ذاته وعقله وجنسه ويصير غير أهل لتحمل الرسالة والأمانة التى كلفه الله بها فى قوله تعالى ﴿ إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولاً ﴾

وكل ما أسكر فقليله وكثيره حرام سواء كان سائلاً أو جامداً ولهذا فكل مشتقات المسكرات والمخدرات فى الإسلام من الخبائث المحرمة والمنهى عنها والتى توجب العقوبة فى الدنيا والآخرة بل تصل فى بعضها إلى الحد الذى يتعلق بالإفساد فى الأرض والحرابة الوارد فى قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾

وهذا النص ينطبق على المفسدين فى الأرض فى عصرنا الحاضر من تجار المسكرات والمخدرات الذين يفسدون النفوس والعقول والشباب والرجال والنساء والأموال والأوطان ويخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى الشياطين من الإنس والجن الذين أخذوا العهد على أنفسهم بمخالفة خالقهم وعدائهم لمن هم فى طاعة ربهم يعيشون لاستخلاف حياتهم ، وتدميرهم لأمور معاشهم ومعادهم وتلبيسهم على الناس وعليهم فى كل أمر من أمورهم يحقق لهم الخير والسعادة فى الدين والدنيا ولهذا حذرنا الله سبحانه وتعالى من هذا الشيطان وأعوانه بقوله : ﴿ إن الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدواً إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ ([1])

([1]) نفس المرجع السابق

هذا وقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالنفس أو العضو أو المال فقال ﷺ :" لا ضرر ولا ضرار "

وقال تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً ﴾

ومن خلال هذه النصوص الشرعية والقواعد العامة نصل إلى معرفة حكم الشرع فى كل أمر من الأمور التى تحدث بيننا ، وبيان حله من حرمته فكل ما فيه نفع للإنسان ومصلحة كلية حقيقية له فى دينه أو فى دنياه مباح ومشروع وحلال وكل ما فيه ضرر للنفس والبشرية ضرراً كلياً أو جزئياً ولكنه يؤثر فى كلية رئيسية من كليات الإسلام الخمس ، فهو محرم وغير مشروع وغير مباح فى حالة العزيمة بأى حال ولا يرخص فيه إلا فى حالة الرخصة وعند الضرورة القصوى التى تمنع الهلاك الحال المحقق عند الإنسان أخذاً من قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ والضرورات تقدر بقدرها

والعلاج يتمثل فى الاسرة والمدرسة والمسجد :

يقع على الأسرة من وجهة النظر الإسلامية والخلقية والاجتماعية أكبر المسئولية اذ تحتم الشريعة على الأب والأم وجميع الأولياء واجب النصح والارشاد ويأثم الأب والأم إذا أهمل أحدهما فى التوجيه والمراقبة أو التصرف بطريقة تدفع أو تسهل الانحراف لمن يخضع لولايتهما ولاشك أن مسئولية الأسرة هى مسئولية أصلية لا يلغيها أو يقلل منها أى دور لأية مؤسسات اجتماعية .

دور المدرسة :

ويأتى بعد ذلك دور المدرسة ومن الواجب أن يكون ضمن مناهج التعليم فى مراحله المختلفة لفت النظر إلى أضرار هذه الظاهرة فالأمر لا يتوقف على مجرد النصح والتوجيه إلى الفضائل بل ينبغى أن تكون هناك أمثلة واضحة عما قد يصادف الانسان فى حياته من دواعى السقوط وأن يكون تناول هذه المسألة بصراحة حتى يستقر لدى صغار السن أن الإقدام على تناول المخدر هو إثم دينى وخلقى يرتب مضار شديدة على الفرد والمجتمع وترسيخ ذلك فى نفوس الصغار وقاية ضرورية للشباب [١]

([١]) انظر كتاب الدين والعلم صـ١٥٠ ، ١٩٨٨م

المسجد والمؤسسات الاجتماعية :

وتقوم المؤسسات الاجتماعية كالنوادى والجمعيات الثقافية والعلمية بدور كبير فى التأثير على سلوكيات الشباب ومن هنا يجب أن يكون فى نشاط هذه المؤسسات قدر كبير من التوجيه بالنسبة لهذه الظاهرة وأن يكون ذلك ضمن اهتمامات دائمة عن طريق المحاضرات والندوات والاشرطة إذ لا يمكن الاعتماد على المؤسسات الحكومية وحدها فى هذا المجال .

إن مكافحة ظاهرة تعاطى المخدر تحتاج الى جهد الأجهزة المتخصصة فى الضبط والمنع وتطبيق التشريع – ولكن القضاء على الظاهرة وتقليل حجمها إلى أقل حد لا يتوقف على التشريع وحده أو العقوبة وحدها – إن البناء الأخلاقى للفرد منذ طفولته وفى مراحل عمره المختلفة هو الذى يستطيع أن يجعل السقوط فى إدمان المخدرات " عملا فرديا شاذا " وهذا ما لا يستطيع التشريع أن يؤديه بل تقوم به جميع المؤسسات التى تساهم فى البناء الاخلاقى للفرد على أسس سليمة دينيا وخلقيا فى البيت والمدرسة والأماكن المفتوحة ولاشك أن المسجد يعد المؤسسة التى تؤدى هذه الرسالة بالذات – فإذا كانت الأسرة إلى جانب المدرسة فى التربية وكانت المدرسة تعلم وتربى معا فإن المسجد يبنى الفرد دينيا وخلقيا – ونظرا لأن جهد المسجد والدعاة فيه يتركز فى هذا الهدف الدينى والتربوى فإنه يصبح أشد وأبقى وادوم فى الزمن الطويل ويقتضى ذلك أن يزداد توجه دور العبادة إلى مكافحة الآثام والمعاصى التى تؤثر فى كيان المجتمع وقدرته وتماسكه . ويمكن للكنيسة أيضا أن تسهم بدورها فى هذا المجال .

ولا ننسى دور الاعلام فى توعية الشباب وحفزهم الى السلوك الجاد وعدم الانزلاق فى مهاوى الرذيلة وأن يكرسوا جهودهم لخدمة وطنهم وأمتهم

أ.د/ محمد بدر معبدى

عميد كلية الدراسات الإسلامية والعربية (الأسبق)

والأستاذ بجامعة الأزهر

فرع البنات

ص . ب ٨٠٣٣ مساكن مدينة نصر

الرمز البريدى / ١١٣٧١

أهم المراجع :

١- الموافقات للشاطبى جـ٢ صـ٨ فى مقاصد الشارع لرعاية الكليات الخمس ط بيروت ١٩٧٥م .

٢- تفسير ابن كثير جـ١ صـ٤٨٠ ط بيروت ١٩٥٦م .

٣- الدين والعلم فى مواجهة المخدرات المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٨٨م .

٤- التدخين والمخدرات – أ .د / محمد فريد واصل ٢٠٠٠م .

٥- الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات – الرياض .

٦- مداركة السموم – إبراهيم ماجد ١٩٧٠م بيروت .

٧- داء ادمان المخدرات د / أمين الفرا ١٩٧١م – بيروت .

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

مؤتمـــر

« المخـــدرات : مشكـلة اقتصاديـــة »

فى الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

المخدرات من المنظور الإسلامي وآثارها على اقتصاديات المجتمع

إعـــــداد

دكتور/ شوقي عبده الساهي

جامعة الأزهر

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

المخدرات من المنظور الإسلامي
وآثارها على اقتصاديات المجتمع

مُقَدِّمَة:

الحمد لله، الذي أحل لعباده الطيبات من الرزق، وحرم عليهم الخبائث.

والصـــلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين.

(وبعـــــد)

فهذا بحث عن – **المخدرات من المنظور الإسلامي، وآثارها على اقتصاديات المجتمع.**

وذلـــك: بعدمـــا تأكد لنا، من أن المخدرات، آفة اجتماعية، تفتك بصحة الإنسان – وتفقده عقله، وتدمر الأسرة والمجتمع، وتخرب الميزانيات الخاصة والعامة، وتضعف الإنتاج، وتؤثر في حياة الأفراد والشعوب اجتماعياً واقتصادياً.

وتعتبر مشكلة المخدرات من أعقد المشكلات التى تواجه المجتمعات فى الوقت الحاضر، ولا يكاد يفلت منها أي مجتمع، سواء كان متقدما أو ناميا.

ولـــــذا: لـــزم علينا أن نتناول هذه المشكلة باسلوب علمي، حتى يمكن فهمها فهما دقيقا، يساعد على التصدي لها بكافة الصور الممكنة، وحتى يمكن التنسيق بين الدول بعضها البعض على المستوى الدولي، فى مكافحة زراعة وانتاج وتجارة وتهريب المواد المخدرة.

ولا شك، فإن حياة الأمم بحياة أفرادها، وقوتها بقوتهم، فإذا ساءت حالتهم ساءت حالته..

ومـــا تفشـــت المخدرات فى أمة من الأمم، إلاّ وقضت على مستقبل أجيالها، وعرضتها للفقـــر، والضـــعف، والانحلال الأخلاقي، والتخلف، وزرعت بذور الشقاق والخلاف بين أفراد المجـــتمع وجماعاتـــه، فكـــم من بناء تصدع ، وجمع تفرق، وأسر تمزق شملها من جراء هذا الوباء المدمر.

وفـــى هذا البحث: نقدم للمؤتمر عرضا موجزا من المنظور الإسلامي لمشكلة المخدرات وأثرها على اقتصاديات المجتمع فى المسائل الآتية:

والتى تشتمل على توطئة وأربعة مباحث والخاتمة ونتائج البحث.

١- توطئة

حول مفهوم المخدرات وأنواعها المختلفة.

٢- المبحث الأول :

موقف الشريعة الإسلامية – في المحافظة على مصالح العباد والعقل البشري.

٣- المبحث الثاني :

زراعة وصناعة وتجارة وتعاطى المخدرات من المنظور الإسلامي.

٤ – المبحث الثالث :

العقوبات المقدرة شرعا على التعامل في المخدرات.

٥- المبحث الرابع :

الآثار الاقتصادية للمخدرات على المجتمع .

٦- الخاتمة ونتائج البحث.

والله أسأل أن يكون هذا البحث لبنة فى مؤتمركم هذا، وأن يهدينا جميعا سَواء السبيل، وأن يحفظ أمتنا وأوطاننا من شر هذا الوباء، إنه سميع مجيب.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ؛

توطئة

حول مفهوم المخدرات وأنواعها المختلفة

يحدثنا التاريخ بأن الإنسان قد عرف المخدرات منذ العصور الأولى، والتى قد ترجع إلى العصر الحجرى، حيث استخدمتها بعض القبائل فى طقوسها الدينية، أو لمعالجة بعض الأمراض – كآلام المفاصل – وغيرها من الأمراض.

فقد روى المؤرخ (هيرودوت) منذ ٥٠٠ سنة قبل الميلاد، أن قبائل السيت البربرية، التى كانت تقطن فى شمال البحر الأسود بالتركستان، أو فى القوقاز كانت تقوم بحرق حبوب القنب الهندى لاستنشاق الأدخنة المتصاعدة منها.

أولاً: مفهوم المواد المخدرة :

إن تعريف المواد المخدرة، أمر هام فى فهم طبيعة هذه المواد وخصائصها والنتائج والآثار المختلفة المترتبة على تعاطيها.

وبالبحث عن مفهوم للمخدرات فى الكثير من المراجع المتعلقة بهذا الموضوع، لم نجد تعريفا عاما جامعا، يوضح لنا مفهوم المواد المخدرة، والأغلب أن يكون تعريف هذه المواد حصرا لأنواعها، يضاف إليها كل جديد يمكن اكتشافه أو تجهيزه.

ومن الأمثلة على هذه التعريفات، ما جاء فى القانون المصرى[1] فى المادة الأولى منه:

(تنفيذاً لنصوص قانون المخدرات، تعتبر المواد المخدرة بعد، كجواهر مخدرة

١- الأفيون الخام والأفيون الطبي ومستحضراتهما التى تكون نسبة المورفين فيها ٢ فى الألف فما فوق.

٢- المورفين والكوكايين والدايونين والهروين، وأشباه القلويات الأخرى للأفيون، وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها ، وكذا الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية.

(١)- راجع القانون المصري رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات، وتنظيم استعمالها والإتجار فيها.

وضـــمنها الأدويـــة المســـماه بمضادات الأفيون المحتويه على نسبة واحد فى الألف من الهروين، وأعلى نسبة ٢ فى الألف من المورفين أو الدايونين، أو ٨ فى الألف من الكورايين)

٣- الكوكا، أوراقها وثمارها ومسحوقها.

٤- الكوكايين ،وأملاحه، والنوفوكايين ومشتقاته.

٥- الأكجونيتي

٦- القنب الهندى – الحشيش – وجميع مستحضراته بأي اسم يعرض به)

وعلـــى هـــذا النحو يستمر القانون فى تحديد المواد المخدرة على أساس الحصر، وبيان الجوهـــر المخدر ، وإضافة الجديد من هذه المواد بما يكتشف أو يستحضر، ويكون من شأنها، أن تحـــدث تأثيرا مخدرا على من يتناولها ويتم ذلك بناء على طلب الهيئات الصحية المسئولة بالدولة.

ويظهـــر لـــنا: أن القانون والإتفاقات الدولية – وهما مصادر أساسية فى الاهتمام بأمور المخدرات – لم تضع تعريفا جامعا مانعا للمخدرات ، واقتصرت على حصر المواد المخدرة.

وقـــد عـــرفها الدكتور / سعد المغربي[١] بأنها (المادة المخدرة : هى كل مادة خـــام أو مستحضـــرة ، تحـــتوى علـــى جواهـــر منـــبهه أو مسكنة ، من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغـــراض الطبـــية والصناعية الموجهة، أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها، مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً).

كمـــا عـــرفها العقـــيد جميل حنا بأنها (المادة التى يؤدى تعاطيها إلى حالة تخدير كلى والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال

وهـــذه المـــادة قـــد تكـــون صلبة، أو سائلة، أو مسحوقاً ناعماً ، أو بلورياً أو فى شكل اقراص، أو كبسولات وفقاً لطبيعة ونوع المخدر)[٢]

والمخـــدر فى اللغة : هى المادة التى تحدث فى الجسم ثقلاً وشعوراً بالكسل ، فالخدر هو الكسل والثقل.[٣]

---

(١)- ظاهـــرة تعـــاطى المخدرات تعريفها، أبعادها، نبذة تاريخية عنها، منشور فى الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطى المخدرات ص ١٤ القاهرة ٤-١٠ مايو ١٩٧١ .

(٢)- سلسلة أبحاث الدارسين/ معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة العدد ١٥ عام ١٩٧٤.

(٣)- دائرة معارف القرن العشرين محمد فريد وجدى المجلد الثالث ط دار المعارف عام ١٩٢٣.

وهـناك تعـريفات كثيرة للمخدرات أسفرت عنها البحوث والدراسات المختلفة يمكن أن نضع لها تعريفا **فنقول :**

(المـادة المخـدرة: تعـنى ما يؤدى إلى افتقار قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتعاطي لهذه المادة ، أو إلى النعاس.

وذلـك لاحـتواء هـذه المـادة على جواهر مضعفة، أو مسكنة، أو منبهة، فإذا تعاطاها الشخص بدون استشارة الطبيب المختص، أضرته جسميا ، ونفسيا، واجتماعيا.)

والمـواد المخـدرة أنواع كثيرة، وفصائل متعددة، ويحمل كل منها اسماً علمياً خاصاً . بالإضافة إلى مشتقاته ومركباته المختلفة.

ومـن العسـير حصـر كـامل لهذه الأنواع، فقد يكشف المستقبل عن مواد مخدرة غير موجودة ولا معروفة الآن .

ولذلـك: نجد المشرع المصرى، وضع جداول ستة، ذكر فيها المواد المخدرة، وأنها قابلة للـتعديل بالإضافة، أو الحذف، وألحقها بالقانون رقم ١٨٢/ ١٩٦٠ وتعديلاته، وذلك فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

وبعـد أن انتهينا من بيان مفهوم المواد المخدرة، التى تخدر الإنسان عند تعاطيها، وتفقده وعـيه، وتغيـبه عن إدراكه، وهذه المواد ليست كلها نوعا واحدا، وإنما هى بحسب مصادرها وأنواعها متعددة .

ثانياً: أنواع المخدرات.[1]

تصنف المخدرات حسب تحديد خواصها وتحديد طبيعتها إلى ثلاث مجموعات:

(أ)- مجموعة المخدرات المسكنة – أو المهدئة أو المهبطة:

تشـمل هـذه المجموعـة – الأفـيون – ومستحضـراته ومشتقاته مثل الأفيون الخام، والمستحضر،والمحبب،والبودرة،والسائل... إلى غير ذلك من الأشكال المختلفة للأفيون.

أمـا مشـتقات الأفـيون فأهمهـا : المورفين، الهيروين، والكودايين، هذا عدا مشتقات

(١)- راجـع المواد المخدرة والمواد النفسية، إعداد شعبة المخدرات بهيئة الأمم المتحدة- ط أولى عام١٩٧٥م وكذا الندوة الدولية العربية حول ظاهرة تعاطي المخدرات، تعريفها، أبعادها نبذة تاريخية عنها للدكتور/ سعد المغربي ص١٦.

ومستحضرات كيميائية طبية أخرى كثيرة.

(ب)- مجموعة المخدرات المسكنة – أو المهبطة غير الأفيونية:

هـذه المجموعة من المخدرات، فصلت عن المجموعة الاولى، بالرغم من اشتراكهما فى خاصية التهدئة والتسكين.

لأنهـــــــا:

أولاً: تختلف عنها من حيث جوهر المخدر، فهى ليست من أصل أفيونى.

وثانـيـــاً: لأنهـا ليست من خصائص الأفيون ومشتقاته من حيث تأثيره فى خلق حالة الإدمان المصحوب بآثار جسمية واضحة، بخاصة فى حالة الإنقطاع.

ولكنها: مع ذلك تؤدى إلى حالة إدمان، بغض النظر عن الأعراض الفسيولوجية.

هـذا فضـلا عن أن الكثير من مخدرات هذه المجموعة، يسبب درجة عالية من التسمم التخديري. وأهم هذه المجموعة :

١- الكحول

٢- القنب الهندى (الحشيش)

(جـ)- مجموعة المخدرات المنبهة – أو المنشطة.

والخصـائص الأساسـية لهذه المجموعة، هى أنها تعمل على طرد النوم، وزيادة التنبية العصبى.

وأهم المواد المخدرة فيها هى : الكوكايين والبنزورين ومشتقاته.

ونقـــــول: إن هذه التصنيفات المنقسمة إلى المجموعات الثلاثة، قائمة على تحديد أهم أنـواع المخـدرات علـى سبيل المثال لا الحصر، ذلك لأن المواد المخدرة، وبخاصة الطبية المستحضرة منها، هى من الكثرة والتنوع بحيث يصعب تحديدها وحصرها.

ولأهمـية نوعيـن فقط من هذه المخدرات وهما: (الحشيش والأفيون) سنحاول بيانهما بشـيء من التفصيل ، وذلك لأنهما من المخدرات التى أصبحت شائعة الاستعمال فى كثير من بلـدان العالم، على نحو يهدد الصحة النفسية والاجتماعية والاقتصادية للشعوب والأفراد على السواء.

ولأن هذيـــن المخدرين، يستخدمان فى التعاطى، بصورتهما الخام، مما يسهل انتشارهما وتعاطـيهما لأعـراض الكـيف، وأنهما موضع اهتمام كبير من الحكومات والهيئات الفنية والعلمية والصحية المسئولة على المستويين المحلى والدولي.

١ – القنب الهندى – (الحشيش)

القنـــب الهـــندى: هـــو الإســـم أو المصطلح العلمي المستخدم، أما كلمة (حشيش) فهى مصطلح شعبي، يقصد به التعبير عن المادة المخدرة المستخلصة من نبات القنب الهندي.

وقـــد أصبح استخدام (الحشيش) فى معظم بلدان العالم مقصوراً على التعاطى، من أجل الكيف، وتحقيق الآثار السيكلوجية المترتبة على التخدير، كما أصبح هذا الاستخدام يهدد الكثير من شعوب العالم المتقدمة منها والنامية على السواء.

وإن كـــان يبدو من الإحصاءات والتقارير الرسمية للدول المختلفة، أنه أكثر انتشاراً بين شـــعوب الـــدول النامية، وبخاصة بين الفئات والطبقات والبيئات المختلفة اقتصاديا واجتماعيا أكثر منه بين الدول المتقدمة والطبقات الأعلى.

١ – الأفيـــــــــون:

وهو من المخدرات ذات الأهمية والخطورة بالنسبة لحياة الإنسان، ولهذا يندرج ضمن المخـــدرات المحـــرم استخدامها، كمادة خام، أو مستحضرات طبية بعيدا عن الإشراف الطبي والتوجيه الدقيق .

والأفـــيون–كمـــادة مخدرة– يستخرج من نبات معين، يعرف باسم الخشخاش كما يطلق علـــيه اسم (أبو النوم) ولعل هذه التسمية مشتقة أصلا من إحدى خواصه الأساسية وهى جلب النوم .

ويندرج الأفيون ضمن مجموعة – المخدرات المسكنة المهدئة أو المهبطة المجلبة للنوم.

وهـــو يندرج تحت هذه المجموعة بمستحضراته المختلفة، التى تشمل: الأفيون فى شكله الخام والمحبب والبودرة والسائل إلى غير ذلك من أشكال استحضاره المختلفة.

كما تشمل أيضا مشتقاته المختلفة، والتى من أهمها ما يعرف باسم المورفين، والهيروين، والكودايين.

والأفـيون الطازج: يبدو ناعماً لزجاً مطاطاً، وبعد فترة من الوقت يصبح صلباً بنيّاً يميل إلـى السـواد، وله رائحة خاصة والأغلب أن تكون كريهة، ومذاقه شديد المرارة وهو صالح للزراعة فى معظم بقاع العالم.

ولا شـك أن تأثير تلك المواد مدمر لجسم الإنسان، وجهازه العصبى لأن آثارها سريعة ومزمنة، تصل بالإنسان إلى درجة يصبح بعدها غير صالح لأداء أي وظيفة في الحياة.

وهـناك نوع من المخدر (يسمى البانجو[1]): الذى يعتبره الكثيرون مخدرا عاديا، انتشر بصـورة تصـل إلـى٧٥%مـن جملـة قضايا المخدرات فى مصر،وقد ثبت أنه من أخطر السموم،رغم أن بعض مدمنيه ومروجيه يعتقدون خطأ بأن-**البانجو**-لا يؤدى إلى الإدمان.

وقـد أكـدت الأبحـاث التى أجريت على المتعاطين، أنه يضعف السيطرة الذاتية على تصـرفات الشـخص، ممـا يؤدى لاحتمال ارتكابه الجرائم. كما أن تأثير البانجو يستمر لمدة أسبوعين دون أن يدرى المدمن، ولذلك يعتقد أنه ليس مدمنا.

والفـرق بين الحشيش والبانجو، أن الحشيش عبارة عن عصارة، أما البانجو فهو أوراق وسـيقان، ولهـذا تكـون نسـبة السموم مرتفعة لأن نسبة ثانى أكسيد الكربون المتصاعد من سـيجارة الـبانجو، تزيد على نسبة سيجارة الحشيش بحوالي (١٠) مرات وبالتالي يؤدى إلى الاختناق.

كمـا أن تأثـير البانجو قد يقتل الجنين فى بطن أمه، إذا تعاطت هذا المخدر. كما يسبب أيضا حالات الهستيريا، نتيجة الخلل الذى يحدثه فى الخلايا العصبية، لاحتوائه على أول أكسيد الكـربون، بسبب عدم الاحتراق الكامل لمحتوى البانجو فى بذره وسيقانه، كما أكدت الأبحاث، ان تعاطى الهيروين أيضا لمرة كفيل بأن يجعل المتعاطى مدمنا يصعب علاجه.[2]

وقـد ثبت أن تعاطى الأفيون، لأغراض الكيف والتخدير والمزاج - أمر بالغ الخطورة والضرر على حياة الفرد والجماعة والمجتمع على السواء.

هذا وتعاطى المخدرات بأشكالها المختلفة ، يؤدى إلى الإدمان وإلى أضرار مختلفة تتعلق بصحة الفرد البدنية، كما تتعلق بصحته النفسية، وقدراته وإمكانياته الإنتاجية والإقتصاديه.

---

(١)- يسميه المتعاطون بأنه (المخدر الشعبي) ويتعاطونه لرخص ثمنه.

(٢)- جريدة أخبار اليوم- يوم السبت ١٥ فبراير عام ٢٠٠٣م مقال الدكتور/ علي دياب- خبير السموم ص١٧.

فضلا عن المشكلات الاجتماعية الأخرى المتعلقة بحياة الإنسان وعلاقته بالآخرين.

ويتضخم الضرر الناشئ عن تعاطى المخدرات، عندما يتحول التعاطى من المستوى الفردى، ليشكل ظاهرة اجتماعية تضم عددا كبيرا من أفراد المجتمع الذى تشيع فيه هذه الظاهرة ، مما يؤثر ذلك على اقتصاديات المجتمع .

المبحث الأول

موقف الشريعة الإسلامية فى المحافظة على مصالح العباد وبخاصة العقل البشري

سنحاول في هذا المبحث أن نتناول مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على مصالح العباد، ثم نتناول مسلك الإسلام في المحافظة على العقل البشري وذلك في مسألتين:

المسألة الأولى: مقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على مصالح العباد:

جاءت الشريعة الإسلامية، فوضعت للعباد جميعا، مقاصد فيها الصلاح لدنياهم وأخراهم، ففرضت عليهم من التكاليف ما يطيقون، وأحاطتها بالتيسير والسماحة، مما جعلها جميعا فى وسع العباد وطاقتهم، بعيدة عن التشدد والحرج والمشقة .

ففي بعثه -ﷺ- للرسل يقول : ﴿ **رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ** ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ**﴾ (٢)

وفي تعليل الأحكام يقول الله -ﷻ- بعد آية الوضوء: ﴿ **مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (٣)

ويقول تعالى فى المحافظة على النفس ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ (٤)

وقال تعالى ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ (٥)

ويقول تعالى فى المحافظة على المال ﴿ **وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلاَ تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا * إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا**﴾ (٦)

ويقول رسول الله -ﷺ- « **لا ضرر ولا ضرار** »(٧)

---

(١)- سورة: النساء الآية/١٦٥.

(٢)- سورة: الآنبياء الآية/ ١٠٧.

(٣)- سورة: المائدة الآية/ ٦.

(٤)- سورة: البقرة الآية/ ٩٥.

(٥)- سورة: النساء الآية/ ٢٩.

(٦)- سورة: الإسراء الآية/ ٢٦،٢٧.

(٧)- أخرجه الإمام مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً.

وباستقراء الأحكام الشرعية، وعللها، وحكمها التشريعية، نجد أنها تدور مع مصالح العباد، فالحكم الشرعي، قد يقترن بالعلة، أو بالمصلحة والمصالح المعتبرة هى:

المصالح الضرورية، والمصالح الحاجية، والمصالح التحسينية ويسميها الفقهاء مقاصد الشريعة الإسلامية.(١)

المقصد الأول : المصالح الضرورية:

وهى أصول مصالح الناس، أو ما يسمى بضروراتهم، وهى التى تقوم عليها حياتهم، فلابد من هذه الضروريات، حتى يمكن أن تقوم مصالح الدين والدنيا معا، بحيث إذا فقدت، أو فقد واحد منها، اختل نظام الحياة وعمت الفوضى، وكثر الفساد، وضاعت المصالح الحقيقية للعباد فى الدنيا وفى الآخرة، فلا نجاة ولا نعيم، بل الخسران المبين

ومجموع هذه الضرورات خمسة هى:

حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ النسل، وحفظ المال، وحفظ العقل.(٢)

وهذه الضروريات، مراعاة فى كل تشريع، سواء كان سماويا أو وضعيا، غير أن سبيل المراعاة، قد يختلف من تشريع إلى تشريع، ومن قانون إلى قانون آخر .

المقصد الثانى: المصالح الحاجية

وهى التى لا يترتب على فقدها اختلال نظام الحياة، كما يحصل لو تخلف أمر ضروري، ولكن حاجة الناس إلى هذه المصالح للتيسير ورفع الحرج عنها.

ومن ذلك: شرع الشارع الرخص فى العبادات، لرفع الحرج، والتخفيف عن المكلفين، إذا كان شرع العزيمة مشقة عليهم.

---

(١)- أنظر في ذلك: الموافقات في أصول الأحكام/ للشاطبي جـ٢ ص٣، مقاصد الشريعة الشريعة المستصفى/ للغزالي جـ١ ص٣٧٦، وما بعدها، علم أصول الفقه/ عبد الوهاب خلاف ص٢٣١، أصول الفقه/ زكريا البرديسي ص٤٤٠.

(٢)- وضع حدود الردة- لحماية الدين- باعتبارها أكبر اعتداء عليه- وشرع القصاص حداً للمحافظة على النفس ومنع الاعتداء عليها- وعقوبة السرقة حداً لرعاية المال- وحد الزنا لتنقية النسل- وحد الشرب والسكر لصيانة العقل، وذلك لاعتبار هذه الحدود، مانعة من ارتكاب الجرائم وأسبابها.

مـــثل قصـــر الصلاة الرباعية للمسافر، واباحة بعض العقود فى المعاملات لحاجة الناس إليها كعقد السلم وهو بيع آجل بعاجل، فالأصل أن لا يجوز بيع المعدوم٠٠٠وغير ذلك كثير.

المقصد الثالث: المصالح التحسينية.

وهـــى المصالح التى لا يترتب على فقدها فوات أمر ضروري وانما هى أمور تقتضيها الآداب، وســير أمـــور الـــناس علـــى أحسن حال، فهى ترجع إلى مكارم الأخلاق، ومحاسن العبادات .

وهـــى جاريـــة فى **العبادات** مثل : الطهارة، وستر العورة، وأخذ الزينة، والتقرب بنوافل العبادات والخيرات والصدقات والقربات وأشباه ذلك.

وفـــى العـــادات : مـــثل : آداب الأكـــل والشـــرب، ومجانبة أكل النجسات، والمشارب المستخبثات، والإسراف وغير ذلك من أمور العادات.

وفى المعاملات: كالمنع من بيع النبسات، وفضل الماء، والكلأ المباح وغير ذلك.

وهكـــذا نجـــد الشـــريعة الإســـلامية جـــاءت لتحقيق الخير كله للناس، وطالبتهم بما فيه المصلحة، والبعد عن المفسدة، فأساسها مصالح العباد، وهى عدل كلها ورحمة كلها.

فكـــل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل .

فالشـــريعة عدل الله بين عبادة، ورحمته بين خلقه، وظله فى أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله.[1]

طرق محافظة الشريعة الإسلامية على مقاصدها:

لقـــد حافظـــت الشريعة الإسلامية على مقاصدها، بما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وبما يدرأ عنها الاختلال الواقع والمتوقع فيها.

فأصول العبادات: راجعة إلى حفظ الدين من جانب الوجود كالإيمان والنطق بالشهادتين، والصلاة والزكاة والصيام والحج وما أشبه ذلك.

والمعاملات: راجعة إلى حفظ النسل والمال من جانب الوجود.

---

(١)- أنظر أعلام الموقعين/ لابن الجوزية جـ٣ ص١، والمستصفي/ للغزالي جـ١ ص ٢٧٨.

وعلـــى ذلـــك، فإن مراتب الأحكام الشرعية تتحدد بحسب المتصور منها، فالضروريات، أهم المقاصد، وتليها الحاجيات فى الأهمية، ثم التحسينات .

وعلـــيه فـــإن الأحكـــام الـــتى شرعت لحفظ الضروريات أهم الأحكام وأحقها بالمراعاة والعناية والضبط.

ومن أجل ذلك كانت المصلحة التى ابتغتها الشريعة الإسلامية وتضافرت عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، تهدف إلى المحافظة على الأمور الضرورية.

إذ الدين والتدين خاصية من خواص الإنسان، ولابد أن يسلم الدين من كل اعتداء، ومن أجل نهى الإسلام عن أن يفتن الناس فى دينهم، واعتبر الفتنة فى الدين أشد من القتل ، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ** ﴾ [١]

والمحافظـــة علـــى الـــنفس تقتضي حمايتها من كل اعتداء بالقتل، أو بتر الأطراف أو الجـــروح الجســـمية ، والمحافظة عليها من إهدار كرامتها بالامتهان – كالقذف وغيره – مما يمس كرامة الإنسان، وصون ذاته عما يؤدى بها من المهلكات.

والمحافظـــة على العقل من أن تناله آفة، تجعل فاقده مصدر شر وأذى للناس، ومن أجل هـــذا حرم الإسلام، وعاقب من يشرب الخمور والمخدرات وغيرها مما يتلف العقل، ويخرج الإنسان عن إنسانيته.

وقد قال الإمام الغزالى: (إن جلب المنفعة ودفع المضرة، مقاصد الحق ، وصلاح الخلق فى تحصيل مقاصدهم)[٢]

ونعنى هنا بالمصلحة، المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة، فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة، ودفعه مصلحة.

الأحكام تدور مع عللها وجوداً وعدمـــاً:

الحكـــم الشرعي فيه مسايرة مع مصالح العباد، فالشارع علل كثيراً من أحكامه بمصالح الـــناس، ودل بشواهد عده على أن المقصود من تشريع الأحكام يحقق مصالح الناس، وقرر أن الأحكام تدور مع عللها وجودا وعدما.

---

(١)– سورة: البقرة الآية/١٩١.

(٢)– المستصفي/ للغزالي جـــ١ ص ٢٨٨.

فالنصـــوص الشـــرعية غالبا ما ترد مقترنة بذكر علة الحكم، أو المصلحة التى شرعت لأجلهـــا كمـــا فـــى الآية الكريمة فى قوله تعالى ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ**﴾ (١)

المسألة الثانية: مسلك الشريعة الإسلامية فى المحافظة على العقل البشري

ســـلكت الشـــريعة الإسلامية طريقا فى غاية الدقة والضبط، للمحافظة على عقل الإنسان من العدم، فحددت نوع الخطر الذى يهدد العقول بالضياع أو بالخلل أو بالضعف.

وقـــد اخـــتارت فعـــلا من الأفعال معينا يؤدى ارتكابه إلى هذا المحظور، ليكون قاعدة واضـــحة أو شـــاهداً هاديـــاً إلى غيره من الأفعال المندرجة تحت هذه القاعدة فى إحداث هذا الخطر، أو إحداث خطر أعظم، فيقرر مدى جسامة هذا الفعل.

ولـــــذا: نرى الشريعة الإسلامية، تتخذ-الخمر- مثالا للأفعال التى تؤدى إلى الإضرار بالعقول، فحرمتها تحريما قاطعا لا لبس فيه ولا غموض.

وعندما حكمت الشريعة الإسلامية بتحريم الخمر، لم تحرمها لأنها عصير لنوع معين من المشروبات، ولا لأنها مائع من المائعات، ولا لصفائها ورقتها، وإنما لفعلها الضار بالعقول.

والنصـــوص التى وردت فى الكتاب والسنة لتحريم الخمر متعددة، وأهم ما ورد فيها من مفاســـد دينـــية الـــنص بالـــتحريم النهائي فى قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِـــرُ وَالأَنصَـــابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّـــيْطَانُ أَن يُوقِـــعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ** ﴾ (٢)

والظاهـــر مـــن هذا النص أن الله – ﷻ – قد حكم حكما قاطعا بتحريم الخمر بأبلغ ألفاظ الـــتحريم، فقـــد قرنها سبحانه بالذبح على النصب لغير الله، ووصفها بأنها رجس، وهو الخبيث المستقذر، وبأنها من عمل الشيطان وتزيينه ووسوسته.

وإذا كـــان الأمـــر كذلـــك، فمـــن الواجب اجتنابها والبعد عنها، بل ان الله أمر صراحة باجتنابها، والأمر، كما هو معلوم يفيد الوجوب، فأصبح اجتنابها-مطلقا- واجبا.

---

(١)- سورة: المائدة الآية/٩١.

(٢)- سورة: المائدة الآية/٩١،٩٠.

وبذلك فتناولها مخالفة للأمر بالاجتناب، ومخالفة الأمر حرام، فتناولها حرام، ولا شك في ذلك.

ولذلك قال -عليه الصلاة والسلام- : « **لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه** »[1]

ماهيـــة الخمـــر:

الخمر هى عصير العنب النيئ إذا غلي واشتد فقط، قذف بالزبد أو لم يقذف به سكن عن الغليان أم لا، لأن معنى الإسكار يتحقق بدون القذف بالزبد.

وهـــذا: هو الرأي الأرجح عند-**الحنفية**- سداً لباب الفساد أمام العوام من الناس، لأنهم إذا علموا أن العصير لا يعتبر خمرا قبل قذف الزبد، وقعوا فى الشراب الحرام.[2]

وعند الأمة (مالك-والشافعي- وأحمد- والظاهرية وغيرهم،) يقولون: أن كل-ما- من شأنه أن يسكر يعتبر خمرا، ولا عبرة بالمادة التى أخذت منه، فما كان مسكراً من أي نوع من الأنواع فهو خمر شرعا ويأخذ حكمه.

يستوي ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير، أو ما كان من هذه الأشياء، فكل ذلك خمر محرم لضرره الخاص والعام، ولصده عن ذكر الله، وعن الصلاة، ولإيقاعه العداوة والبغضاء بين الناس. [3]

وهذا الاتجاه الأخير تؤيده السنة النبوية، بما لا يدع مجالا للشك، خصوصا إذا كنا نريد أن نتعرف على ماهية الخمر، شرعا لا لغة.

لأن رسولنا الكريم -ﷺ- لم يأت لبيان الحقائق لأنها في غني عن البيان- بل جاء- عليه الصلاة والسلام- لبيان الأحكام ونحن فى أشد الحاجة إلى بيانها.[4]

إذن الخمـــر: اسم لكل ما يخمر العقل ويغطيه شرعا ولغة، ولا عبرة بخصوص المادة التى يتخذ منها، ولو كانت خبزا وماء، كما ورد عن عائشة- رضى الله عنها-

---

(١)- نيل الأوطار/ للشوكاني جـ ٨ ص١٧٦ وما بعدها.

(٢)- أنظر: حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٤٣، وفتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٨ ص١٥٢.

(٣)- أنظر: المغني/ لابن قدامة جـ١٠ ص٣٢٦ ومابعدها، نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٧ ص١٤٧، المحلي/ لابن حزم جـ٨ ص٢٣٠، فلسفة العقوبة/ للشيخ محمد أبو زهرة ص١٨٤.

(٤)- حاشية ابن عابدين جـ٥ ص٤٤٤.

فضلا عن الأحاديث الصحيحة الواردة فى الخمر واضحة فى أن ذلك هو معناها : « **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** » [١]

فقد صح عن رسول الله -ﷺ- أنه قال: « **كل شراب أسكر فهو حرام** » [٢] وقال عليه السلام : « **كل مسكر خمر وكل مسكر حرام** » [٣]وفى لفظ آخر « **كل مسكر خمر وكل خمر حرام** » [٤] بل قال : « **وإنى أنهاكم عن كل مسكر** » [٥]

مفهوم السكر:

وبعدما عرضنا ماهية الخمر، أصبح لزاما علينا أن نبين مفهوم السكر الذى يستوجب فسق المتعاطى، سواء كان ما أحدث السكر مائعا أو غيره.

فمفهوم السكر هو: غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه ذلك[٦].

ويرى الإمام أبو حنيفة- أن السكران: هو الذى لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة.

ويرى غيره من الفقهاء أن السكر: هو الذى يغلب علي كلامه الهذيان، ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما ونحو هذا.

وحجة ذلك القول قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْرَبُواْ الصَّلاَةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى حَتَّىَ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ** ﴾ [٧]

نزلت فى أصحاب رسول الله -ﷺ- حين قدّموا رجلا منهم فى الصلاة فصلى بهم وترك فى قراءته ما غيّر المعنى، فدلت الآية على أنه مالم يعلم الإنسان ما يقول فهو سكران.[٨]

---

(١)- نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٧ ص١٤٨.

(٢)- صحيح البخاري جـ٧ ص١٣٧.

(٣)- نيل الأوطار/ للشوكاني جـ ٧ ص١٤٧.

(٤)- نيل الأوطار/ للشوكاني جـ٧ ص١٤٨.

(٥)- المحلي/ لابن حزم جـ٨ ص٢٦٢.

(٦)- يدخل تحت هذا التعريف المسكرات وكل أنواع المخدرات، أنظر: التشريع الجنائي/ عبد القادر عودة جـ١ ص٥٨٢.

(٧)- سورة: النساء الآية/ ٣٤.

(٨)- المغني/ لابن قدامة جـ١٠ ص٣٣٥.

المنظور الإسلامي للمخدرات :

إن الشـــريعة الإسلامية، لم تحرم الخمر لذاتها، حتى يكون تحريمها أمرا تعبديا لا يقاس علـــيها غـــيرها، ولكـــن كـــان تحـــريم الخمـــر للأضرار الكثيرة المترتبة على تناولها وعلى الخصوص أضرارها بالعقل .

ولا شـــك أن ســـعادة الإنســـان معقودة بحفظ عقلة، بل لا يكون الإنسان إنساناً، إلاّ إذا وصف بالعقل، فبقدر ما يكون فيه من عقل، بقدر ما يكون فيه من إنسانية.
يقول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابَّ عِندَ اللّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لاَ يَعْقِلُونَ﴾ (١)

فالإنسان بعقله يعرف الخير من الشر، والنافع من الضار، والهدى من الضلال،وبه رفع الله الإنسان وفضله وكرمه على كثير من خلقه...

وحفاظـــا علـــى نعمـــة العقل، حرم الله -ﷻ- على الإنسان أن يستجيب لداعي شهوته الفاسدة، إلى تناول ما يفسد هذه النعمة أو يضعفها.

ومـــن هـــنا نقـــول: إن الذيـــن يقولـــون بأن الحشيش والأفيون وجميع المواد المسكرة والمخـــدره، لـــم يحرمها القرآن الكريم، ولم تحرمها السنة النبوية، ولم يرد شيء فى تحريمها عـــن الأئمة الأوائل من السلف، يفترون على الله الكذب، ويقولون على الله بغير علم، ويعملون على إفساد المجتمع الإسلامي عن طريق دس السم فى الدسم.

نعـــم: إن كان لم يرد فى القرآن ولا فى السنة ولا فى أقوال الأئمة المتقدمين شئ خاص بتلك المواد المخدرة في حلها ولا فى حرمتها، فلأنها لم تكن معروفة في زمانهم جميعا.

ولمـــا ظهرت بعد المائة السادسة من الهجرة كما قال ابن تيميه(٢) فقد اجمع الفقهاء علي حرمـــتها، وذلك: لأن قواعد التشريع فى للإسلام معروفة لهم، وان تحريم الخمر ليس تعبديا، وإنما كان تحريمها لما فيها من الضرر. لذلك كان الحكم على تلك المواد ولا شك من المنظور الإسلامي هو التحريم، وكان تحريمها من نوع تحريم الخمر، إن لم يكن اشد.

لأن المخـــدرات تدخـــل فـــى عموم المسكرات التى تغيب العقل وتحجبه ولأن لكل من المخدرات والمسكرات تأثيراً واحداً، وهو حجب العقل وإذهابه.

---

(١)- سورة: الأنفال الآية/ ٢٢.

(٢)- السياسة الشرعية/ لابن تيمية ص١١١.

ولهـذا قـال ابن تيميه ما خلاصته: (إن الحشيشه أخبث من الخمر من أنها تفسد العقل والمـزاج، حتى يصير فى الرجل التخنث، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ولذا فهى داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظا ومعنى).[١]

وقـد تـبعه تلمـيذه ابن القيم بقـوله: (أن الخمر يدخل معها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل لقمة الفسق والفجور).[٢]

وقال الفقيه الصنعانى: (يحرم ما أسكر من أي شئ، وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة.

ونقـل عـبد الحافظ بن حجر: أن من قال أن الحشيشة لا تسكر!! وإنما هي مخدر، فهو مكابر، وأنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة).[٣]

ومـن هنا يتبين لنا أن جميع المخدرات قليلها كان أو كثيرها، حرام على أي وجه كان، سواء كان أكلاً، أم شرباً، أم شماً، أم عن طريق الحقن أو غير ذلك من أنواع التعامل.

(١)- السياسة الشرعية/ لابن تيمية ص٦٠.

(٢)- زاد المعاد جـ٣ ص٣٧٠ وما بعدها.

(٣)- سبل السلام جـ٢ ص٣١٦

المبحث الثاني
زراعة وصناعة وتجارة وتعاطى المخدرات من المنظور الإسلامي

لقد اجمع الفقهاء الذين ظهرت فى عهدهم المخدرات (القرن السادس الهجري) على حرمتها وذلك بعدما تبين لهم آثارها السيئة على الإنسان ونسله وماله وعقله، بل وعلى مجتمعه أجمع.

وبخاصة بعدما ظهر آثارها الضارة، التى تفوق آثار الخمر التي حرمتها النصوص الصريحة الواضحة، فى كتاب الله-ﷻ- وسنه رسوله-ﷺ- وأقوال أصحابه-ﷺ- وفقهاء المسلمين.

ولذا : قرروا حرمتها، وقرروا عقوبة زراعتها، وصناعتها، والاتجار فيها، وتعاطيها، والتعامل فيها على أي وجه كان.

وسوف نعرض ذلك في النقاط التالية:

أولا: زراعة وصناعة المخدرات من المنظور الإسلامي

إن زراعة الحشيش والأفيون لاستخراج المادة المخدرة منها لتعاطيها حرَام، بلا شك، وذلك للأمور التالية:-

الأمر الأول : ما روى عن رسول الله -ﷺ- (أن من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمرا فقد تقحم فى النار)[1]

فهذا الحديث: يدل دلالة قاطعة بطريق دلالة النص على حرمة زراعة الحشيش والأفيون للغرض المذكور بطريقة دلالة النص.

الأمر الثانى: إن الشريعة الإسلامية، إذا حرمت شيئا على المسلم، حرمت عليه فعل الوسائل المفضية اليه، وهذه القاعدة مستفادة من نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الصريحة، فى تحريم كل وسيلة مفضية إلى شرب الخمر .

ومن هنا: تكون كل الوسائل المؤدية إلى ترويج المخدرات محرمة، سواء كانت زراعتها أو صناعتها أو تهريبها، لأن التعامل فيها على أي وجه، مندرج قطعا فى المحرمات ، باعتبارها وسيلة إلى المحرم .

---

(١)- رواه أبو دواد وغيره عن ابن عباس- أنظر: في كتاب الأثرية سنن أبي داود جـ٣ ص ١٢٨.

الأمر الثالث : إن زراعة المخدرات وصناعتها لتعاطى الناس لها، إعانة على المعصية والله -ﷻ- نهى عن التعاون فى المعاصي كقاعدة عامة، فى قوله -ﷻ- : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (١)

وفى زراعة وإنتاج المخدرات وتهريبها إعانة على تعاطيها، فيها رضا بالمعصية، والرضا بالمعاصي معصية محرمة شرعا، خاصة وأن هذه الوسائل – من زراعة وصناعة – مؤداها ومقصودها تهيئة هذه السموم المخدرة للتداول والانتشار بين الناس، فهى حرام حرمة ذات المخدرات، لأن الأمور بمقاصدها.

كما أن زراعة الحشيش والأفيون، معصية من جهة أخرى، بعد نهى ولى الأمر عنها، فيما ليس فيه معصية لله ورسوله، ولاجماع المسلمين على طاعة ولى الأمر.
لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ**﴾ (٢)

ثانيا : تجارة المخدرات والربح الناتج عنها من منظور الإسلام

قرر فقهاء المسلمين الذين ظهرت فى عهدهم المخدرات حرمة الاتجار بها، وحرمة الربح الناتج عن تجارتها، وعقوبة المتجربين فيها.

هذا وقد ورد عن رسول الله -ﷺ- أحاديث كثيرة فى تحريم بيع الخمر.

منها ما روى عن رسول الله -ﷺ- ﴿ **إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام** ﴾ (٣)

كما ورد عنه -ﷺ- أحاديث كثيرة مؤداها،: أن ما حرمه الله -ﷻ-الانتفاع به، يحرم بيعه وأكل ثمنه.

ومنها قوله -ﷺ- : « **إن الله حرم الخمر وثمنها، وحرم الميتة وثمنها، وحرم الخنزير وثمنه** » (٤)

ولما ثبت أن اسم الخمر يتناول هذه المخدرات بكافة أنواعها شرعا، فيكون النهى عن بيع الخمر متناولا بيع هذه المخدرات .

---

(١)- سورة: المائدة الآية/٢.

(٢)- سورة: النساء الآية/٥٩.

(٣)- رواه البخاري ومسلم عن جابر -رضي الله عنه-.

(٤)- رواه أبو داود في سننه في باب الأشربةجـ٢

كمـــا أن مـــا ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله -ﷻ- يدل أيضا على تحريم بيع هذه المخدرات .

وحينئذ يتبين لنا جليا:حرمة الاتجار فى هذه المخدرات،واتخاذها حرفة تدر الربح.

فضـــلا عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها، لدلالة القرآن الكـــريم علـــى تحـــريمها لقوله تعالى : ﴿ **وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ (١)

ولأجـــل ذلك ذهب اليه جمهور الفقهاء : من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً، وبطلان هذا البيع، لأنه إعانة على المعصية.

ولمـــا كانت الشريعة الإسلامية، لم تكلف العباد بفعل ما يضرهم ولم تأمرهم إلاَّ بما فيه صلاح دينهم ودنياهم، ولم تنههم إلاَّ بما فيه فساد دينهم ودنياهم.

نجد توجيهات رسولنا الكريم -ﷺ- بقوله: « **إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه** ».

وإذا كانـــت الخمـــر حرمـــت بالنصـــوص القاطعـــة، فيكون ثمنها حرام، وبالتالي فبيع هذه المخـــدرات حرام، والربح الناتج عن تجارتها حرام، وهو من باب أكل أموال الناس بالباطل . لقوله -ﷻ-: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾ (٢)

وأخذ المال وأكله بالباطل عن طريقين هما:

الأول : أخذه على وجه الظلم والسرقة والغصب والخيانة وما شابه ذلك.

الثانى : أخذه من جهة محظورة- كأخذه عن طريق القمار- أو بطريق العقود المحرمة- كالربا- وبيع ما حرم الله الانتفاع به- كالخمر- المتناولة للمخدرات.

ولا شك فإن هذا كله حرام، وإن كان بطيبة نفس من مالكة .

وإذا كـــان ثمـــن المخـــدرات حراما، والربح الناتج عنه حراماً وخبيثاً، حرم التصدق به والإنفـــاق مـــنه فـــي ســـائر القربات – كالصدقات وغيرها – من حج وعمرة وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات وغير ذلك من القربات .

لقوله -ﷻ-: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ...** ﴾ (٣)

---

(١)- سورة: المائدة الآية/ ٢.

(٢)- سورة: النساء الآية/٢٩.

(٣)- سورة: البقرة الآية/٢٦٧.

ولقولـــه: ﴿ يَـــأَيُّهَـــا الَّذِيـــنَ آمَنُـــواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ لِلّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾ (١)

وقول الرسول -ﷺ- : « **إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وإن الله تعالى أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين**»(٢)

فهـذه الآيـات والأحاديث قاطعة فى أنه لقبول الأعمال الصالحة عند الله، لابد أن يكون المال المنفق فيها حلالاً خالصاً لا شبهة فيه.

لأن الله طيـب لا يقبل إلاَّ الطيب، فإن منفق المال الحرام فى أي وجه من وجوه البر، لا ثواب فيما أنفق، لأن الثواب جزاء القبول عند الله، والقبول شرط أن يكون المال طيبا.

ثالثا: تعاطى المخدرات من منظور إسلامي

كـل ما خامر العقل وحجبه، دون نظر إلى المادة التى تتخذ منها فهو حرام، لأن الإسلام حيـن حـرم الخمر، وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة، وانما نظـر إلـى الأثـر الـذى تحدثه، فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى إفساد إنسانية الشـارب، وسـلبه مـنحة التكريم التى كرمه الله بها، بل ويفسد ما بين الشارب ومجتمعه من صفات المحبة والصفاء.

ولهذا وردت أحاديث كثيرة بهذا المعنى منها قوله -ﷺ- « **كل مسكر حرام** »(٣)

وقـد كشف الطب الحديث عن أضرار جسيمة أخرى يحدثها شرب هذه المفسدات، حيث يقضى على حيوية أعضاء هامة فى الجسم- كالمعدة والكبد، وغيرهما-.

هـذا فـوق امـتهان مـن يشـرب المخدرات، بذهاب الحشمة والوقار، واحترام الأهل والأصدقاء.

وإذا كانـت الشـريعة الإسـلامية، أقامـت تحـريمها للخمر على دفع المضار، وحفظ المصـالح، فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد، سواء كانت مشروباً سائلاً أو جامداً مأكولاً، أو مسحوقاً، أو مشموماً.

ومن هنا: لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت، أو تظهر تعمل عملها.

---

(١)- سورة: النساء الآية/١٧٢.

(٢)- رواه مسلم عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.

(٣)- أخرجه مسلم، أنظر سبل السلام/ للصنعاني جـ٤ ص٤٧.

يـدل لذلك قول الرسول -ﷺ-: « **كل مسكر حرام** »[1] إذ لم يقصد الرسول بهذا، إلاّ أن يقـرر الحكـم الشـرعي، وهو أن كل ما يفعل بالإنسان فعل الخمر، أخذ حكمها فى التحريم والتجريم.

وإذا كانـت المخـدرات -كالحشيش والأفيون – وغيرهما من المواد المخدرة المختلفة، تحـدث آثار الخمر فى الجسم والعقل، بل أشد، فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمـر، وبـروحها ومعـناها، والتى استمدت منها القاعدة الشرعية فى الإسلام وهى – دفع المضار وسد ذرائع الفساد.

ومع هذا فقد أخرج الإمام أحمد، عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت : (نهى رسول الله -ﷺ- عن كل مسكر ومفتر).[2]

والمفتر كما قال الفقهاء، كل ما يورث الفتور والخور فى أعضاء الجسم.

وإذا كـان مـا أسـكر كثيره فقليله حرام كذلك، فإنه يحرم مطلقا بإجماع فقهاء المذاهب الإسلامية، ما يفتر ويخدر من الأشياء الضارة بالعقل أو غيره من أعضاء الجسم.

وهـذا الـتحريم شـامل لكل أنواع المخدرات، وبذلك يحرم تعاطيها بأي وجه من وجوه التعاطـي، مـن أكـل أو شـرب أو شـم أو حقن، لأنها مفسدة، ودرء المفاسد.من المقاصد الضرورية للشريعة الإسلامية حماية للعقل والنفس.

ولقـد اعتنت الشريعة الإسلامية، بالمنهيات حرصا على سلامة النفس والعقل، وفى هذا يقـول الرسول الكريم-ﷺ- « **إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه** »[3] ومن هنا قال الفقهاء، انه يجوز ترك الواجب دفعا للمشقة، ولا تسامح فى الإقدام على المنهيات خصوصا الكبائر، إلا عند الاضطرار.

هـذا وقـد اخـتلف الفقهاء في جواز التداوي بالمحرم: والصحيح من آرائهم أن إباحه المحـرم للضـرورة، مقصـورة علي القدر الذي يزول به الضرر، وتعود به الصحة ويتم به العلاج.

---

(١)- أنظر: سنن أبي داود جـ٢ ص١٣٠.

(٢)- رواه أحمد وأبو داود.

(٣)- راجع الأشباه والنظائر/ لابن نجيم المصري- القاعدة الخامسة.

وللتثبت من توافر هذه الضوابط ، اشترط الفقهاء الذين أباحوا التداوي بالمحرم **شرطين:**

أحدهما: أن يتعين التداوى بالمحرم بمعرفة طبيب مسلم خبير بمهنة الطب، معروف بالصدق والأمانة والتدين.

وثانيها : ألاَّ يوجد دواء من غير المحرم، ليكون التداوى بالمحرم متعينا، ولا يكون القصد من تناوله التحايل لتعاطى المحرم، وألاَّ يتجاوز به قدر الضرورة.

وأقول : أنه ومع التقدم العلمي فى كيمياء الدواء، لم تعد حاجة ملحة للتداوى، بالمواد المخدرة شرعا، لوجود البديل الكيميائي المباح.

المبحث الثالث
العقــوبات المقررة شرعا على التعامل فى المخدرات

الجريمة فى الشريعة الإسلامية، هى محظورات شرعية، وضع الله -ﷻ- لها عقوبات- **بحد أو بتعزير.**

والمحظــورات الشــرعية هــى: إما إتيان فعل منهي عنه، أو ترك فعل مأمور به، وقد وصــفت الحدود والتعزيرات بأنها شرعية، لأنها يجب أن تكون محظورة بنصوص الشريعة، وأن الفعل والترك، لا يعتبر بذاته جريمة، إلاّ إذا كان معاقبا عليه شرعاً.

والتكلــيف يوجه لكل عاقل فاهم لأصل الخطاب، لأنه المقصود من التكليف، كما يتوقف على فهم أصل الخطاب، فهو يتوقف أيضا على فهم تفاصيله.[1]

هذا وسوف نتناول العقوبات الشرعية التي قررها الشارع الحكيم وهي:

أولا : الحــــــــدود الشرعيــــــــة

لقــد سميت عقوبات المعاصي حدوداً، لأنها فى الغالب، تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حد لأجلها.

وقد يطلق الحد على نفس المعصية، ومنه قوله تعالى ﴿ **تِلْكَ حُــدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا**﴾ [2]

وقــد يطلق على الجريمة ذاتها، كما يطلق على العقوبة، وكما يطلق كذلك على الأحكام الشرعية من أمر أو نهى.

والمقصود بالعقوبة المقررة، لأجل حق الله تعالى،أن الله -ﷻ- ورسوله -ﷺ- حدد كماً، وكيفاً مسبقاً، بخلاف التعزير – كما نتحدث عنه فى ثانياً.

---

(١)- راجــع: الأحكام في أصول الأحكام/ للأمدي جــ١ ص١٣٥، وما بعدها، المستصفي/ للإمام الغزالي جــ١ ص٨٣، وأصول الفقه/ لعبد الوهاب خلاف ص٧٤.

(٢)- سورة: البقرة الآية/١٨٧.

فالعقوبة إذا تحددت بقول الله -ﷻ-، وبقول رسوله - ﷺ - وعمله وإجماع الصحابة -رضي الله عنهم-، وجب العمل بها، **فالكتاب والسنة واجماع الصحابة**، مصادر التشريع الإسلامي فى النص على العقوبة.(١)

وحق الله تعالى: يتعلق بالنفع العام، من غير اختصاص بأحد، فينسب إلى الله تعالى، لعظم خطره، وشمول نفعه، وبذلك تعد العقوبات حقاً لله تعالى، كلما كانت متصلة، واستوجبتها المصلحة العامة.(٢)

والمراد بحق العبد : هو ما تعلق به مصلحة خاصة، حيث شرع حكمة، لهذه المصلحة.

.....

وجوب إقامة الحدود.

يجب على الحاكم إقامة الحد، إذا بلغه، وفى ذلك يقول الرسول -ﷺ- « **تعافوا الحدود فيما بينكم، فما بلغنى من حد فقد وجب**»(٣)

وقبل إبلاغ الحاكم، لا مانع من التستر على الجاني، والشفاعة من أجله إذا كان هناك محل لذلك.

فعن عائشة – قالت قال رسول الله -ﷺ-: « **ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الامام لأن يخطئ فى العفو، خير من أن يخطئ فى العقوبة** »(٤)

وبعد بلوغ الحاكم، لا يجوز الشفاعة فى الحد، فقد أخرج أحمد بن حنبل، وأهل السنن، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية، أن النبى-ﷺ- قال له لما أراد أن يقطع يد الذى سرق رداءه، فشفع فيه: (**هلا كان قبل أن تأتيني به**).

وعن عائشة-رضى الله عنها- قالت : كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده، فأمر النبى -ﷺ- بقطع يدها، فأتى أهلها- أسامة بن زيد- فكلموه، فكلم النبي-ﷺ- فقال له النبى - : « **يا أسامة لا أراك تشفع فى حد من حدود الله**-ﷻ- ».

---

(١)- السياسة الشرعية/ لابن تيمية ص١٩٥.

(٢)- أنظر: شرح التلويح على التوضيح/ لسعد الدين التفتازاني جـ٦ ص١٥٢.

(٣)- أخرجه أبو داود، والنسائي، والحاكم، وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٤)- رواه الترمذي والحاكم والبيهقي بسند صحيح.

ثم قام النبى -ﷺ- خطيبا وقال: « **يا أيها الناس إنما هلك الذين من قبلكم، أنه كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا الحد عليه والذى نفسى بيده- لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها** » فقطع يد المخزومية.[1]

الحاكم أو من ينيب عنه هو الذى يقيم الحدود .

لا يقيم الحدود إلاّ الإمام، أو من يفوض إليه الإمام، لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله -ﷺ- ألاّ بإذنه، فلا يجوز إقامة الحد بغير إذن الإمام[2] وليس للأفراد أن يتولوا هذا العمل من تلقاء أنفسهم.

وذلك لما للإمام من الشوكة والمنعة والقوة، وانقياد الرعية له قهراً وجبراً، بخاصة أنه لا يخاف تبعة الجناة، وأتباعهم، كما أن تهمة الميل والمحاباة، والتوانى عن الإقامة منتفية فى حقه، فيقيمها على وجهها الصحيح، فيحصل على الغرض المطلوب.

الحدود التى حددتها الشريعة الإسلامية :

لقد سميت العقوبات حدوداً، لكونها مانعة من ارتكاب أسبابها، والحدود التى حددها التشريع الإسلامي وعقوبتها هى:-

(١- السرقة ٢ – قطع الطريق "الحرابة" ٣- الزنا ٤ -القذف ٥ – شرب الخمر والسكر منها.)

ويضيف إليها البعض : (١- البغي ٢- الردة)

وفى هذا البحث سنقصر الحديث، على حد شرب الخمر والسكر منها، لأنه موضوع بحثنا:

---

(١)- رواه أحمد ومسلم والنسائي، وقال النبي: يا أسامه لا تشفع في حد- أنظر رواية البخاري في عمدة القارئ جـ٢٣ ص٢٧٦.

(٢)- بدائع الصنائع/ للكاساني باب تفاصيل اختصاص الإمام والحاكم جـ٧ ص ١٢٥وكذا المبسوط/ للسرخسي جـ٩ ص١٣١.

حـد شـرب الخمـر والسـكر منهـا :

لـم يرد فى القرآن الكريم حد الشرب، رغم وجود النهى عن الشرب فيـه: فقال تعالى : ﴿ **يَـا أَيُّهَـا الَّذِيـنَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِـبُوهُ لَعَلَّكُـمْ تُفْلِحُـونَ* إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُـونَ**﴾ [1]

إلاّ أن الرسول الكريم -ﷺ- قال : **شارب أتى به، وقد شرب خمراً « اضربوه ».**

وقال عليه الصلاة والسلام :- « **مـن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه ».**

وقـد تم تقدير الصحابة فى عهد - عمر بن الخطاب -ﷺ- الجلد بثمانين جلدة ويروى أن التقدير ورد فى عصر النبى-ﷺ-.[2]

ويذهـب الأحـناف، وقول عند المالكية، ورواية عند الحنابلة: أن عقوبة شارب الخمر ثمانون سوطا على التعيين.[3]

ويذهـب الشـافعية: ورواية عند أحمد بن حنبل: أن حد الشارب أربعونِ جلدة، إلاّ أن الإمام لو رأى أن يجلده ثمانين جاز على الأصح.[4]

ويقول ابن تيميه: فلو عزر الشارب مع الأربعين يقطع خبره، أو عزله عن ولايته، كان حسنا.[5]

بم يثبت حد الشرب:

١- **الإقرار:** أي اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر. ٢- شهادة الشهود

٣- بالرائحة في فمه وثوبه ٤- السكر البين ٥- القيء ٦- علم القاضي.

---

(١)- سورة: المائدة الآية/ ٩٠،٩١.

(٢)- فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٥ ص٣٠٧، الجريمة والعقوبة/ للشيخ محمد أبو زهرةص١٨٥.

(٣)- فتح القدير/ للكمال بن الهمام جـ٥ ص٣٠٨ وما بعدها.

(٤)- شرح صحيح مسلم/ للنووي جـ١١ ص٢١٧.

(٥)- السياسة الشرعية ص٨٥.

بشـــرط إثبات حالة التلبس بشرب الخمر بطريق مشروع، فإذا ثبت بطريق غير مشروع فيه شك وريبه، لا يثبت الحد.

حـــد تنـــاول المخـــدرات وتـــداولهـــا عند القائلين بوجوبـــه

أقوال الفقهاء في وجوب الحد في تناول المخدرات وتداولها على الوجه التالي:-

يقول ابن تيمية: [1]

"إن الحشيشـــة حـــرام، يحد متناولها، كما يحد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهـــة أنهـــا تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة[2] وغير ذلك من الفساد، وأنهـــا تصـــد عن ذكر الله، وعن الصـــلاة، وهي داخله فيما حرمـــه الله ورسوله -ﷺ- من الخمر والمسكرات لفظاً أو معنى..."

وفي موضع آخر يقول: ابن تيميه[3]:

"هذه الحشيشة الملعونة هي وآكلوها ومستجلبوها ومستحلوها، الموجبة لسخط الله تعالى، وسخط رسوله، وسخط عباده المؤمنين، المعرضة صاحبها لعقوبة الله، وتشتمل على ضرر في دين المرء، وعقله وطبعه، وتفسد الأمزجة التي جعلت خلقاً كثيراً مجانين.

ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال، فإنه يستتاب، فإن تاب، وإلاّ قتل مرتداً لا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين .."

وقال ابن القيم الجوزيه[4]:

"إن الخمـــر يدخـــل فيها كل مسكر: مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور- ويعني بها الحشيشة "

ويقول محمد بن إسماعيل الصنعاني[5]:

" أنه حرم ما أسكر من أي شئ، وإن لم تكن مشروباً- كالحشيشة "

---

(١)- السياسة الشرعية ص ٩٤.

(٢)- الديانة: أي لا يغار الرجل على أهل بيته.

(٣)- فتاوى بن تيميه جـــ٤ ص٢٥٧.

(٤)- زاد المعاد في هدي خير العباد جـــ٤ ص ١٥٦.

(٥)- سبل السلام شرح بلوغ المرام جـــ ٤ ص ٤٦.

وذكر الحافظ زين الدين العراقي[1]:

" تحـــريم الحشيشـــة في مجلس حضره علماء العصر، واستدل بحديث أم سلمة، ويرى وجوب الحد في تناول الحشيشة "

يقول الشيخ الفقيه ابن حجر[2]المكي:

" أكـــل المســـكرات الطاهـــرة كالحشـــيش والأفيون هذه كلها مسكره ... إن استعمال الحشـــيش والأفـــيون كبـــيرة وفســـق كالخمر- فكل ما جاء في وعيد شارب الخمر، يأتي في مستعمل المخدرات "

ويقول أحمد بن حجر آل بوطامي البنعلي[3]:

" الخمر والمخدرات فيها الحد ... الصحيح أن المخدرات مسكرة كالشراب، فإن آكليها ينتشون بها ويكثرون تناولها.

والقاعدة الشرعية تقول: أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا، ففيه الحد، ومـــالا تشتهيه - كالميتة- ففيه التعزيز، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها، ويمتنعون عن تركها ففيها الحد"

وقـــد أفـــتى مفتـــي الديار المصرية **الشيخ عبد المجيد سليم** عن حكم الشرع في المواد المخدرة وقرر[4]:

(أنـــه لا يشك شاك، ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام، لأنها تؤدي إلى مضار ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن، إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها، لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً،

ولذلك قال بعض علماء الحنفية "أن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع).

وهـــذا مـــنه: دلالـــة على ظهور حرمتها ووضوحها لأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامـــر العقـــل ويغطـــيه، ويحـــدث من الطرب واللذة عند متناوليها ما يدعوهم إلى تعاطيها

---

(١)- عون المعبود: شرح سنن أبي داود جـــ٣ ص ٣٢٣.

(٢)- الزواجر عن اقتراف الكبائر ص ٢٣٣.

(٣)- الخمر وسائر المسكرات- تحريمها وأضرارها ص ٩٩.

(٤)- رداً على سؤال مدير مكتب المخابرات العام للمواد المخدرة في ١٩ إبريل عام ١٩٤٠م

والمداومة عليها، كانت داخله فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز، وعلى لسان رسول الله – ﷺ– من الخمر والمسكر ...الخ)

وقد أصدر فضيلة **الشيخ محمد حسنين مخلوف** مفتي الديار المصرية الفتوى التالية:

(لم تعرف الحشيشة في صدر الإسلام ... ويسكر متعاطيها وتفتر قواه، وهي بالإدمان عليها تورث قلة الغيرة، وزوال الحمية وتفسد الأمزجة حتى يصاب خلق كثير ممن يتعاطونها بالجنون، ومن لم يصاب به يصاب بضعف العقل والخبل، وتكسب مهانة ودناءة نفس.

وضـــررها علـــى نفسه أشد من الخمر، وضررها على الناس أشد، فحكم قليلها وكثيرها لحكم قليل الخمر وكثيره.

فمـــن تـــناولها وجب إقامة الحد عليه إذا كان مسلماً يعتقد حرمتها، فإن اعتقد بحلها حكم بردته، وتطبق أحكام المرتدين عليه.

والحد هو حد الخمر، وقدره ثمانون جلدة، وقد أخذ في ذلك باجتهاد الإمام ابن تيميه)[1]

ثانيـــــاً عقـــوبـــــــة التعـــــــزيـــــر

يطلق لفظ –التعزير: على تلك الجرائم التي لم ينص الشارع على عقوبة مقدرة لها بنص قرآني، أو حديث نبوي، مع ثبوت نهي الشـــارع عنها، لأنها فســـاد في الأرض أو تؤدي إلى فساد فيها[2]

وعرف الإمام الشافعي –التعزير– بأنه أدب، لا حد من حدود الله تعالى،

وقال أيضاً: أن (الأدب) أي (التعزير) يكون بمقتضاه للوالي أن يضع العقوبات التعزيزية للتأديب.[3]

وعـــرف الإمـــام المـــاوردي[4] (التعزير) بأنه: تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، ويختلف حكمه باختلاف حاله، وحال فاعله.

فـــيوافق الحـــدود مـــن وجه، وهو أنه تأديب استصلاح، وزجر، ويختلف بحسب الذنب، **ويخالف الحدود من ثلاثة أوجه:**

---

(١)– كتاب– فتاوى شرعية وبحوث إسلامية/ للشيخ محمد حسنين مخلوف.

(٢)– الجريمة والعقوبة/ الشيخ محمد أبو زهرة ص٣٣.

(٣)– الأم/ جـــ ٢ ص ١٧١،١٦٧.

(٤)– الأحكام السلطانية ص ٢٣٦.

الوجه الأول:

أن تأديب ذي الهيبة من أهل الصيانة، أخف من تأديب أهل البذاء السفاهة، لقول الرسول -ﷺ- " أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم "...

الوجه الثاني:

أن الحد، وإن لم يجز العفو عنه، ولا الشفاعة فيه، فيجوز في التعزير العفو عنه، وتسوغ فيه.

فإن تفرد التعزير- بحق السلطنة وحكم التقويم- ولم يتعلق به الحق الآدمي، جاز لولي الأمر أن يراعي الأصلح في العفو أو التعزير، وجاز أن يشفع فيه من سأل العفو عن الذنب.

لما روي عن النبي -ﷺ- أنه قال (اشفعوا إليّ ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء)

الوجه الثالث:

إن الحد: وإن كان ما حدث عنه من التلف هدراً، فإن التعزير يوجب ضمان ما حدث فيه من التلف.

وقد أرهب -عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- امرأة فأخمصت بطنها فألقت جنيناً ميتاً[1]، فاستشار الصحابة، فقال له عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان - رضي الله عنهما-، إنما أنت مؤدب، ولا شئ عليك.

وقال له علي بن أبي طالب-رضي الله عنه-: أما المأثم فأرجو أن يكون محطوطاً عنك، وأرى عليك الدية.

فقاسه -عثمان وعبد الرحمن- على مؤدب إمرأته وغلامه وولده.

وقاسه -عليّ- على الخطأ، فاتبع عمر -رضي الله عنه- قياس عليّ، وحمل عمر دية جنينها[2].

وهكذا: نجد تطبيق العقوبة التعزيرية على مرتكب الجرائم التي توجب حداً أو قصاصاً، وذلك إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لتطبيق الحد أو القصاص، حتى لا يفلت المجرم من العقاب.

---

(١)- الأحكام السلطانية ص ٢٣٨

(٢)- راجع أعلام الموقعين/ لابن القيم الجوزية جـ ١ ص ٢١٦.

لأن التعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود، وقد تركت عقوبة التعزير لتقدير القاضي، يتدرج فيها، وله حق التقدير في حكمه وكيفه، ويجوز فيه العفو عن الذنب، إذا كان في ذلك وجه للعفو.

أمثله للعقوبات التعزيرية:

من أمثلة التعزيز ما يلي:

١- اللوم أو التوبيخ بالكلام الشديد.

٢- الحبس أو النفي.

٣- الضرب باليد، أو بفَرْكِ الأذن

٤- الضرب بالسوط، والعدد حسب الذنب.

٥- الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو الإعدام[١].

للحاكم توقيع عقوبة التعزير:

يتدرج ولي الأمر في العقوبة فيبدأ بالأخف فالأشد، حسب حال كل مجرم، فمن المجرمين من ينصلح حاله، بمجرد الزجر، وشد القول، ومنهم من لا ينزجر إلاّ بحبسه أو ضربه.

والشريعة الإسلامية، حددت عقوبات مقدرة في الحدود، وترك لولي الأمر تحديد العقوبات التعزيرية، حيث أن التشريع الإسلامي يساير مصالح الناس، وأحكام الشريعة تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها، وفي ذلك رحمة للناس، ومسايرة لمصالحهم.

فالتعزير: هو العقوبة التي لم يقدرها الشارع، وتجب حقاً لله تعالى، أو حقاً للعبد، وذلك في كل بيئة وزمان، وليس للشارع عقوبة مقدرة لها.

التعزير من العقوبات التأديبية لمعالجة الظاهرة الإجرامية:

التعزير: بحسب أصل مفهومه الشرعي- هو كل ما يقدره الحاكم اليوم من عقوبات- **بمعنى** ما يشرعه المشرع في عصرنا الحالي- من العقوبات أو التدابير التأديبية

---

(١)- يراجع قانون العقوبات المصري رقم ٥٨لسنة ١٩٣٧المعدل بالقانون رقم ٦٨لسنة ١٩٥٦ والمعدل بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١والمعدل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٢ المواد من ١:٨ أنواع الجرائم والمواد من ٩ :١٢ العقوبات الأصلية والمواد من ١٣: ٢٣العقوبات التبعية، والمواد من ٢٤: ٣١ تعدد العقوبات.

والاستصلاحية ضد الجرائم التي تقع في المجتمع بشرط عدم تواجد شروط وجوب القصاص، أو الحدود الشرعية لهذه الجرائم.

فالتعزير إذن: وفقاً لهذا المفهوم المستقر، تشريع جنائي وضعي، أو دنيوي يرتبط بالصفة السماوية بالشريعة الإسلامية.

ذلك: لأن السنة النبوية، هي التي قررت المبدأ الذي بني عليه هذا النظام بعد انتهاء عصر الرسالة المحمدية.

ولأنه: تشريع وضعي، فمن الطبيعي، أن يتسع لكل ما من شأنه معالجة الظاهرة الإجرامية، بالأسلوب العلمي، للقضاء على كافة صور الإجرام والتي من أهمها التعامل في المخدرات.

التعزير مفوض إلى حكم القاضي:

لو رأى القاضي أن المجرم، ينزجر بجلدة واحدة، اكتفى بها، وهذا كله إذا كان رأي القاضي الضرب[1].

ويجوز ضم نوع منه إلى نوع آخر- كالضرب، والنفي- أو الضرب والحَبس إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة[2].

كما يجوز أن يضم التعزير مع القصاص، والدية، ويجوز ضم التعزيز للحدود، فيجوز تعزير شارب الخمر- بالقول بعد إقامة حد الشرب عليه-

لما ورد عن أبي هريرة أنه -ﷺ- أمر الصحابة بتبكيت شارب الخمر- بعد الضرب، فأقبلوا عليه يقولون: " ما اتقيت الله- ما خشيت الله- ما استحييت الله"[3]

ويقصد بالتبكيت: هو تعزيز بالقول ويجوز اجتماعه مع الحد- بالضرب في حد شرب الخمر، والسكر منها.

---

(١)- حاشية ابن عابدين جـ٣ ص٢٧٤، المبسوط/ للسرخي جـ٩ ص ٧١.

(٢)- حاشية ابن عابدين جـ ٣ ص ٢٧٦.

(٣)- راجع حديث قتيبة في صحيح البخاري، وفيه: " فلما انصرف قال بعض القوم: "أخزاك الله" قال: "لا تقولا هكذا- لا تعينوا عليه الشيطان)

الإثبـــات في عقـوبـــة التعـزيـــر:

يثبت الجرم المعاقب عليه بالتعزيز بالأمور التالية:

١- بإقرار المتهم على نفسه.

٢- بالشـــهادة، فيثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين لأنه حق آدمي-كالديون- ولهذا تقبل فيه الشهادة على الشهادة وكتاب القاضي إلى القاضي.

كمـــا أن الـــتعزير يثبـــت بشهادة المدعي مع آخر، وبشهادة عدل، إذا كان في حقوق الله تعالى، لأنه من باب الإخبار[١].

بالنســـبة لإقـــرار المتهم على نفسه، فيكتفي في التعزيز بالإقرار مرة واحدة، لأنه مما لا يندريء بالشبهات.

جـــواز التـــوبـــــة في عقـــوبـــــة التعـــزيـــــر:

من الفروق بين الحد والتعزير، أن التعزير يسقط بالتوبة، والحدود لا تسقط بالتوبة على الصحيح..

لقوله تعالى:﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ غَفُـورٌ رَّحِيـمٌ** ﴾ [٢]

فمـــن أصـــاب ذنـــباً دون الحـــد -فأخـــبر الإمام- فلا عقوبة عليه بعد التوبة، إذا جاء مستغيثاً[٣].

التعـــزيـــــر في تنـــــاول المخـــــدرات وتـــداولهـــــا عند القائلين بوجوبه:-

يـــرى بعض الفقهاء أن العقوبات في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس، وأنها لا تثبت إلاّ بالنص، لأن شرط القياس في الحدود المساواة.

وقـــياس حكـــم تناول المخدرات وتداولها في حكم شرب الخمر والسكر منها، يبطل لعدم المساواة، ولا يثبت الحدود إلاّ بالنص، لا بالرأي والقياس[٤].

---

(١)- حاشية ابن عابدين جـــ ٣ ص٢٧٣.

(٢)- المائدة/ ٣٤ وأنظر: الفروق/للقرافي جـــ ٤ ص ١٨١

(٣)- أنظر عمدة القارئ ـــ شرح صحيح البخاري/ للعيني ص ٢٣.

(٤)- راجع المبسوط/ للسرخسي جـــ ٩ ص٤٤.

يقول الإمام الماوردي:

" إن النبات الذي فيه شدة مطربة، يجب فيه الحد ضعيف، وإنما الواجب فيه التعزير".[١]

وقال ابن رسلان:

" المسكر الذي فيه شدة مطربة، وهو محرم يجب فيه الحد، والحشيش الذي يتعاطاه السفلة ففيه التعزيز"

وأصدر الشيخ محمد الأحمدي الظواهري فتواه التالية:-

(الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله -ﷺ- وعلى آله، قال الله تعالى: ﴿ **وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ** ﴾ وقال: ﴿ **وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ** ﴾ وقد أخبر الثقات أن تعاطي المواد المخدرة يضر بالنفس والعقل، وأن قليلها يؤدي إلى كثيرها، وعلى ذلك فهي محرمة كلها شرعاً، والله أعلم.)[٢]

وقرر الشيخ محمد حسنين مخلوف في فتواه:

(لم تعرف الحشيشة في الصدر الأول، ولا في عهد الأئمة الأربعة، وإنما عرفت في القرن السادس الهجري.

ويرى فقهاء الحنفية والشافعية، أنه يجب تعزير متعاطي المخدرات، والتعزير تأديب دون الحد، وليس فيه شئ مقدر، إنما هو متروك إلى رأي الإمام (الحاكم) على حسب المصلحة.)[٣]

ويقول الشيخ محمود شلتوت شيخ الجامع الأزهر:

(إن أشد ما يفتك بكيان المجتمع "المخدرات"

فالمخدرات عدو لدود يجب محاربته والقضاء عليه، كما يجب محاربة من يتعامل به، وتوقيع أقصى العقوبة عليه، كما يجب محاربة من يتناوله ومعاقبته.)[٤]

---

(١)- الأحكام السلطانية ص ٢٢٨.

(٢)- صدر الفتوى بتاريخ ١٤/محرم ١٣٤٩هـ الموافق ١١/٦/١٩٣٠م.

(٣)- كتاب فتاوى شرعية وبحوث إسلامية/ للشيخ محمد حسنين مخلوف مفتي الديار المصرية .

(٤)- الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٩٥.

أي أن فضيلته يرى، أن عقوبة تناول المخدرات وتداولها ليست من عقوبات الحدود، وإنما هي من عقوبات التعزير، فهو يرى أنها ليست حداً ملتزماً في كمّه وكيفه، وإنما هو نوع من التعزير.

وبعد

فالشريعة الإسلامية تدعو إلى المحافظة على العقل، كي يكون الإنسان صالحاً في مجتمعه، والمخدرات بجميع أنواعها مفسدة للعقل، وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وتذهب بنخوة الرجال، وبالمعاني الفاضلة في الإنسان، وبذلك يصبح عضواً غير صالح في المجتمع الفاضل، بل عضواً فاسداً موبوءاً، يسري وباؤه إلى المجتمع الفاضل فيفسده.

فمن أوجب الواجبات ردعه وزجره بكافة العقوبات التي يراها ولي الأمر لوقاية المجتمع من شره.

ولعل عقوبة التعزير، هي الأقرب إلى واقعنا في تطبيقها على كل من يتعامل في المخدرات.

المبحث الرابع
المخدرات وآثارها على اقتصاديات المجتمع

تقـــديـــم :

إن الجانـــب الاقتصـــادي لتعاطـــي المخدرات، يشكل بعداً كبيراً على جانب خطير من الأهمية، بالنسبة للفرد والأسرة من ناحية، والمجتمع من ناحية أخرى.

فكلـــنا يعلـــم، أن أمـــوالاً ضخمة، تنفق في سبيل مكافحة تهريب المخدرات وتعاطيها، وعـــلاج المدمنيـــن ومحاكمة المخالفين، وتنفيذ الأحكام على المتعاملين فيها، وهي أموال كان يمكـــن أن تستغل في مسالك أخرى إنتاجية، ترفع من مستوى الشعب، أو في سبيل المزيد من الخدمات المطلوبة للجماهير.

وكلـــنا يعلـــم أيضـــاً: أن جـــزءاً غير يسير من دخل الأفراد المتعاطين، ينفق في سبيل المخـــدرات، وقـــد كـــان الأولـــى بهذا الجزء من الدخل أن ينفق، في غير هذا السبيل الضائع الضار.

ومـــن ناحـــية أخرى: فإن مدمني المخدرات، خسارة على أنفسهم، وعلى المجتمع، من حيث هم قوى عاملة معطلة عن العمل والإنتاج.

فالذيـــن يقضون شطراً من حياتهم نزلاء السجون، بسبب قضايا المخدرات، إنما يسقطون مـــن حســـاب المجـــتمع في عمليات الإنتاج، وهم فضلاً عن ذلك يتركون خلفهم أسراً ضائعة شـــريدة، عالـــة على المجتمع هي الأخرى، نتيجة لفقدان عائلها بالسجون، والأغلب لمثل هذه الأسر، أن تتعرض للتفكك والتشرد والإنحلال والإنحراف وسوء المصير.

وإذا كـــان تعاطـــي المخدرات يؤثر قليلاً أو كثيراً، في الحالة الجسمية والعقلية للمدمن، وفـــي علاقاتـــه الاجتماعية المختلفة، فإن عملية الإنتاج لابد وأن تتأثر بطريق مباشر، أو غير مباشر نتيجة لتدهور أحوال المدمنين، وفي هذا كله، خسارة على الفرد، وتعطيل لقواه وملكاته وقدراته، وفي هذا خسارة على المجتمع، إقتصادياً واجتماعياً، وتعطيل لنموه وتقدمه ورقيه.

ولـــــذا: فإننا سنتحدث عن أثر المخدرات على الفرد، وعلى الأسرة، وعلى اقتصاديات المجتمع بصفة عامة، وأخيراً أثرها في تزعزع الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة.

أولاً: أثر المخدر على الفرد اقتصادياً:

دلت نتائج البحوث التي أجريت على مختلف أنواع المخدرات، أن تعاطي وإدمان المخدرات، يؤثر على إنتاجية الفرد في العمل، وذلك من خلال ما يطرأ عليه من تغيرات، كنتيجة مباشرة للتعاطي، وأن هذا التأثير يتناول الإنتاج كماً وكيفاً.

وقد تبين من بحث تعاطي- الحشيش- الذي أجراه المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية[1]، أن إنتاج المتعاطين يقل تحت تأثير التعاطي، وفي اليوم التالي للتعاطي عن حالته العادية.

أما في حالة- الحرمان- فإن الإنتاج ينخفض بدرجة بالغة، هذا من حيث الكم، أما من حيث الكيف، فإنه يهبط كذلك.

ويبدو أن تأثير التخدير على جودة الإنتاج، يمتد إلى اليوم التالي للتعاطي، ولكن بصورة منخفضة قليلاً، أما حالة الحرمان فيصحبها انخفاض شديد للجودة.

وتعلق هيئة بحث تعاطي الحشيش، بالمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية **بقولها:** "هنا في هذا النوع من البيانات، يبدو تأثير بالغ السوء لتعاطي الحشيش، ولو أننا تصورنا عملية الإنتاج في مجموعها، أي على نطاق المجتمع، وأخذنا بما توصي به تقارير المضبوطات الصادرة من مكتب مكافحة المخدرات، وهي توحي باتساع نطاق انتشار الحشيش بين فئات المجتمع".

وإذا أضفنا إلى ذلك، ما تدل عليه البيانات الخاصة بأسئلة الانتشار في هذا البحث الراهن من أن الحشيش منتشر بين معظم الفئات العاملة، وأن العمال بوجه خاص يأتون على رأس القائمة في ضخامة الانتشار.

إذا جمعنا هذه الخيوط كلها في بؤرة ضيقة، أمكن لنا، أن نتبين جسامة الضرر الذي ينزل بالإنتاج في المجتمع نتيجة مباشرة للتعاطي.

وقد توصل هذا البحث، إلى التعرف على بعض العوامل المرتبطة بهبوط الإنتاج تحت تأثير المخدر- الحشيش- فقد اتضح أن أهم الإضطرابات التي تحدث لدى التعاطي أثناء

---

(١)- أنظر: التقرير الثاني/ للمركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية عن (تعاطي الحشيش) عام ١٩٦٤م ص ١٧٨ - ١٨١ القاهرة.

الـتخدير وترتـبط بهـبوط هذا الجانب الكمّي من الإنتاج، اضطراب إدراك الزمن، ويليه في الأهمـية اضـطراب إدراك الأصـوات، ثم اضطراب إدراك الألوان، ثم قلة وضوح الرؤية للأشخاص والأشياء، واضطراب إدراك المسافات، واضطراب إدراك الحجوم.

كما أن اضطراب الذاكرة، وإنخفاض كفاءة التفكير يرتبطان بانخفاض الجانب الكيفي من الإنتاج- أي جودته.

وفـي بحـث للدكـتور/ سعد المغربي- عن تعاطي الحشيش، أورد فيه نتائج كثير من الـبحوث التي أجريت في مناطق مختلفة من العالم على تأثير تعاطي هذا المخدر على إنتاجية الأفراد.(١)

وانـتهى فـي بحـثه الذي أجراه في مصر على عينة من متعاطي المخدرات، أن الآثار المباشرة للتخدير، تعمل على تخفيض مستوى الإنتاج- كمّاً ونوعاً- سواء عقلياً أو آلياً.

كما تبين أن نقص وانخفاض مستوى الإنتاج، يزداد بزيادة كمية المخدر المتعاطى، وهذه النتائج تؤيدها المظاهر النفسية، التي لوحظت على الأشخاص موضع التجربة، والتي تدل على التعويق الذي يمر به الفرد أثناء العمل، وهو تحت تأثير المخدر.

كما دلت نتائج البحوث التي أجريت على المخدر الأكثر خطراً- مثل الأفيون ومشتقاته- أن آثار هذه المخدرات الصحية والنفسية، تصيب الوظيفة الإنتاجية للأفراد باضطراب شديد.

وهكـذا يتضح لنا من خلال نتائج الدراسات التي أجريت على متعاطي المخدرات، وجود ارتـباط موجـب بين تعاطي المخدرات، وتدهور مستوى الإنتاج- كمّاً ونوعاً- مما يؤثر ذلك على اقتصاديات الفرد.

ثانياً: أثر المخدرات على الأسرة اقتصادياً:

إن تعاطـي المخدرات يصيب الأسرة والحياة الأسرية، بإصابات بالغة، سواء في تكوينها أو بنائها أو في وظيفتها الأساسية في النواحي الآتية:-

(أ): يمـثل تعاطـي المخدرات: عبئاً اقتصادياً شديداً على ميزانية الأسرة: حيث ينفق الوالـد المتعاطـي، جزءاً كبيراً من دخله (وأحياناً ما يكون الجزء الأعظم في حالة المخدرات

(١)- ظاهرة تعاطي الحشيش- د/ سعد المغربي- دار المعارف القاهرة ١٩٦٤م.

التي تؤدي للإدمان مثل الأفيون) للحصول على المخدر ومستلزماته، ويؤثر ذلك بالطبع، تأثيراً خطيراً على الحالة المعيشية العامة للأسرة.

وبخاصة الناحية السكنية والغذائية والصحية والتعليمية والترفيهية إلى غير ذلك، ولا يستطيع أفراد الأسرة الحصول على احتياجاتهم الأساسية واللازمة للمعيشة الكريمة، مما تضطر الأم وصغار الأبناء في أحوال كثيره إلى الاتجاه للعمل، الذي لا يكونون على استعداد له، وقد يدفعهم ذلك إلى أعمال غير مشروعة، أو غير أخلاقية.

وقد يستطيع أفراد الأسر الغنية تجنب هذا المصير، ولكن أفراد الأسر الفقيرة ذات الدخل المحدود، لا يستطعون مواجهة الحياة، حين يبتلع تعاطي المخدرات الجزء الأعظم من ميزانية الأسرة.

وإذا عرفنا أن تعاطي المخدرات أكثر انتشاراً بين الأسر الفقيرة عنه بين الأسر الغنية، أدركنا مدى وحجم الخسارة بين أفراد المجتمع نتيجة مباشرة للتعاطي، ونتيجة غير مباشرة للظروف التي أحدثت التعاطي.

(ب): لما كان إنفاق جزء كبير من ميزانية الأسرة على المخدر بدلاً من توفير الحاجات الضرورية لأفراد الأسرة في حد ذاته.

يعني عدم تقدير للمسئولية من جانب المتعاطي، وإهمال لواجب أساسي له، فإنه بذلك يقدم نموذجاً سلوكياً لأفراد الأسرة وخاصة للأطفال، فلا ينشأ ولا ينمو لديهم مثل هذا الشعور بالمسئولية وتقدير الواجب، لا حيال أسرهم في المستقبل فحسب، ولكن حيال أي واجبات اجتماعية أخرى.

(جـ): بالإضافة إلى الآثار الاقتصادية لتعاطي المخدرات على الأسرة، نجد أن جو الأسرة العام للمتعاطي، يسوده التوتر والشقاق والخلافات بين أفرادها.

فلا شك في إنفاق الوالد المتعاطي للمخدرات لجزء كبير من دخل الأسرة على المخدر، يثير مشاعر الغضب لدى باقي أفراد الأسرة.

علاوة على ما يرتبط بالتعاطي من عادات لا تكون مقبولة غالباً من جانب باقي أفراد الأسرة، مثل تجمع عدد من المتعاطين في المنزل، وسهرهم إلى ساعات متأخرة من الليل.

ولمـــا كـــان تعاطي المخدرات محرماً!!، فإن أفراد الأسرة يعيشون دائماً في حالة خوف وقلق شديدين، لوجود المخدرات في المنزل وتعرضهم لمهاجمة الشرطة.

ومن الواضح أن الخلافات التي تحدث بين المتعاطي وبين زوجته وأولاده، تزداد بدرجة كثيرة، ويمتد تأثيرها خارج نطاق الأسرة إلى الرؤساء في العمل والمرؤوسين، وإلى الأصدقاء والزملاء.

بـــل وحتى الجيران والغرباء، ومما لا شك فيه أن ما قد يحدث من مشكلات مع الجيران والغرباء، ينعكس أثره على الأسرة بصفة عامة.

ومـــن الواضح أيضاً: أن اضطرابات الجو الأسري بهذه الكيفية وما يحدثه من خلل في بناء شخصية أفرادها، ينعكس على المجتمع الكبير بصورة خطيرة.

فإنتاجـــية أفـــراد الأسرة في عملهم، تتأثر بالضرورة بحالتهم النفسية وبمشكلات حياتهم اليومـــية، كما أن كل ابن في الأسرة سوف يقوم بتكوين أسرة خاصة به في وقت ما، فإذا كان قد أصيب بالإضطراب، أو بالإدمان، فإن أسرته الجديدة، سوف تكون هي الأخرى في الغالب عرضة للإضطراب.

ثالثاً: أثر المخدر على المجتمع اقتصادياً:

إن تعاطـــي المخدرات، لا يؤثر على المتعاطين فقط، أو حتى لا يؤثر على المجتمع من خـــلال تأثـــيره علـــى المتعاطين فقط، ولكنه يؤثر على كل أوجه نشاط المجتمع تقريباً، حيث ينخفض انتاجية المجتمع بصفة عامة **للأسباب الآتية:**

(أ): يؤدي انتشار تعاطي المخدرات، إلى انشغال عدد كبير من أفراد المجتمع الذين لا يـــتعاطون المخـــدرات، وذلك عن الوظائف الإنتاجية المباشرة، التي تسهم في تطور المجتمع ونموه بوظائف غير إنتاجية.

مـــثـــل: رعايـــة المدمنين في المستشفيات وحراستهم في السجون، هم وتجار المخدرات المحكوم عليهم، وكذا مطاردة مهربي المخدرات وتجارها وزارعوها ومحاكمتهم ٠٠٠٠الخ.

لأنه عندما تنتشر ظاهرة تعاطي المخدرات، لابد أن يؤدي ذلك إلى تضخم في عدد أفراد الشـــرطة، وموظفـــي السجون والمستشفيات والقضاه والمحققين وغير ذلك من الأفراد المنوط بهم محاربة هذه الظاهرة والحد منها.

فمـــن أيـــن تأتـــي هـــذه الأعداد من الناس؟ ألا تستمد من المجتمع، ومن قوته الإنتاجية البشرية؟

لا شـــك إذا لـــم تكن ظاهرة تعاطي المخدرات بهذه الجدة في مجتمع ما، لأمكن أن يتجه هؤلاء الأفراد إلى أعمال إنتاجية أو تعليمية أو صحية أو أمنية أو ثقافية أو ترفيهية ٠٠٠الخ.

ومعـــنى ذلـــك أن تعاطي المخدرات، لا يشل القدرة الإنتاجية للمتعاطين فقط، ولكنه يشل القدرة الإنتاجية لهذا القطاع الأكبر من الجمهور الذي يتعامل معهم.

(ب) فضلاً عن الخسارة التي تلحق بالقوى الإنتاجية البشرية في المجتمع، نتيجة لإنتشار تعاطي المخدرات، فإنه توجد الخسارة المادية الاقتصادية التي تتمثل في مرتبات يحصل عليها المشـــتغلون بعـــلاج ومكافحـــة المشـــكلة، وفي النفقات الباهظة التي تستهلكها عمليات العلاج والمكافحة، والمؤسسات التي تنشأ من أجل ذلك.

بالإضـــافة إلـــى عملية الإنفاق على المتعاطين أنفسهم داخل السجون أو المستشفيات أو حتى خارجها.

هـــذه المـــبالغ التي تنفق في هذه النواحي غير الإنتاجية، كان من الممكن أن توجة، إلى الاســـتثمار في عمليات الإنتاج، لتعود على المجتمع بالفائدة، بدلاً من أن تضيع بهذه الكيفية لو لم تكن هناك مشكلة تعاطي المخدرات.

فتعاطي المخدرات إذاً يمثل عبئاً كبيراً على الدخل القومي من هذه الناحية.

(جـــ): إن المبالغ التي تنفق على المخدرات ذاتها، خسارة مادية كبيرة، تلحق بالمجتمع ككل، وتؤثر علية تأثيراً كبيراً.

فـــإذا كانـــت هذه المخدرات، تزرع في المجتمع التي تستهلك فيه، فإن معنى ذلك إضافة جـــزء مـــن الثروة القومية في الأرض، التي كان من الممكن استغلالها في زراعة ما هو أنفع للمجـــتمع مـــن المخـــدرات، وفـــي الجهد البشري الذي يستهلك في زراعتها، ثم في إعدادها للاستخدام بدلاً من استغلاله في إنتاج مواد أكثر ضرراً للمجتمع.

وإذا كانـــت المخدرات تهرب إلى المجتمع من مصادر خارجية، فإن مبالغ كبيرة تخرج مـــن المجتمع- **عادة في صورة عمله صعبة مهربة، أو عن طريق تهريب السلع أو عمليات**

المقاصـــه- وكان من الممكن استغلال هذه المبالغ في استيراد سلع استهلاكية ضرورية لجميع أفراد الشعب.

ويكفـــي أن نذكـــر: **ما أعلنه الدكتور/ هاني الناظر- رئيس المركز القومي للبحوث أن حجـــم تجـــارة المخدرات يتراوح بين ٤ مليارات و٦ مليارات دولار سنوياً، طبقاً لإحصائيات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.**

وحـــذر: الدكـــتور الناظر من زيادة حجم هذه التجارة، مشيراً إلى أنها تهدد صحة وحياة ومستقبل الشباب المصري، وتسبب أضراراً رهيبة للاقتصاد الوطني.

كمـــا أشـــار الدكـــتور الناظر إلى أن الإحصائيات كشفت عن وجود أكثر من (٢١ ألف طالب ثانوي) يدمنون المخدرات.[1]

وبذلـــك يتضـــح لـــنا مدى ما يلحق بالمجتمع ونشاطه الإنتاجي والاقتصادي من أضرار بالغة.

رابعاً: أثر المخدر على استقرار الـــــدولة:

ممـــا لا شـــك فـــيه أن عـــدم اســـتقرار النظام السياسي في الدولة، يتعلق بقدرة صناعة المخـــدرات، على تمويل الحملات الإنتخابية للمجالس الشعبية، بجانب أشكال عديدة من الفساد، وكذلك أعمال التمرد والإرهاب والجريمة المنظمة إلى غير ذلك.

ممـــا يؤدي ذلك إلى تشويه المناخ الاستثماري والأساسي، الذي يستند إليه اتخاذ القرارت السليمة ذات الصلة بالاقتصاد الكلي.

كمـــا إن تزعـــزع استقرار الدولة عادة ما، يكون أكثر العواقب خطورة فيما يترتب على وجـــود صـــناعة واســـعة للمخـــدرات في بلد ما، ومع أن الأموال المتأتية عن طريق الاتجار بـــالمخدرات في البلدان النامية، قد لا تكون كبيرة بدرجة تكفي لتكوين ازدهار اقتصادي، لأنها عـــادة مـــا تكون أكثر من كافية لإتاحة المجال، لتفشي الفساد في النظام السياسي، وقد تكتشف الجماعات المتمردة، أن الإتجار بالمخدرات، هو مصدر مجد لتحقيق الدخل لهم.

---

(١)- جـــاء ذلك في افتتاح ندوة علاج السموم والإدمان- السبت ١ فبراير ٢٠٠٣ التي نظمها مركز البحوث- بالتعاون مع الجمعية المصرية لعلاج السموم وأمراض البيئة.

كمـــا أن إحدى العواقب الرئيسية، لتزعزع استقرار بلد ما، وانخفاض نموه الاقتصادي، هي انكماش الاستثمارات، وبذلك تصبح سلامة الاستثمارات المشروعة مهددة.

ويـــتدهور المـــناخ الـــتجاري، وتقل إمكانيات توظيف استثمارات جديدة، ومع انخفاض مستويات الاستثمار، يلحق الضرر بالتقدم الاقتصادي، وبالتالي بالتنمية الطويلة الأجل.

وينـــتج عـــن ذلـــك: المشـــاكل المتصلة بصعوبة اتخاذ قرارات رشيدة، بشأن السياسات الاقتصادية، عندما تنتشر اقتصاديات سرية تزكيها الأرباح غير المشروعة.

وفـــي ظـــل هذه الظروف تصبح البيانات الاقتصادية المتوفرة عن بلد ما، مضللة، ويلي ذلـــك اتخـــاذ قرارت اقتصادية خاطئة، مما يضر بمصداقية الدولة والمناخ الاستثماري في هذا البلد.

خامساً: أثر المخدر على الاستقرار الاقتصادي:

يتخذ عدم الاستقرار الاقتصادي وتزعزعه أشكالاً مختلفة أهمها:

١- **علـــى صـــعيد الاقتصـــاد الكلي،** فقد يؤدي وجود اقتصاد كبير يدار في الخفاء إلى تقويـــض خطـــير لأســـس اتخـــاذ قرارات رشيدة من جانب مقرري السياسات، وتصبح إدارة الاقتصاد الكلي صعبة حتى في أفضل الأوقات.

ولكـــنها تتحول، مع تداول الأموال المتأتية من المخدرات غير المشروعة، في الاقتصاد على نطاق واسع، إلى مهمة مستحيلة تقريباً، وتكون إدارة الاقتصاد الكلي شاقة بصفة خاصة، عندما تكون هناك حاجة إلى ادخال تغييرات على السياسة الاقتصادية- كالتدابير التقشفية للحد من التضخم، أو محاولات تنويع قاعدة التصدير.

وفي هذه الحالات، فإن الأموال المتأتية من المخدرات غير المشروعة غالباً ما تتعارض مـــع الإجراءات الحكومية، إما عن طريق الحيلولة دون تحقيق النتيجة المتوقعة أو عن طريق إطالة الإطار الزمني لاستقرار الاقتصاد الكلي، وإما عن طريق دفع الحكومة إلى اتخاذ تدابير مفرطة في الشدة،مما يؤدي بالتالي إلى حدوث بطالة وقلاقل اجتماعية.

٢- **قـــد تـــؤدي المنشآت التجارية الممولة على نحو غير مشروع، إلى إبعاد الأطراف المتنافســـة المشـــروعة من السوق،** وذلك عن طريق بيع السلع أو الخدمات، بأسعار أقل من أسعارها الحقيقية.

وعـــادة مـــا تعمل هذه المنشآت كشركات-(واجهة)- تشارك- أو تدعي الاشتراك- في تجارة مشروعة، كغطاء لغسل الأموال.

وفـــي هـــذه الحالات فإن الأسعار المخفضة لا تجسد جانب الكفاءة، بل قد ترغم شركات مشروعة أكثر كفاءة منها بكثير، على الخروج من السوق التجارية، تاركة قطاعات بكاملها في أيدي منشآت غير مشروعة.

وتكـــون هـــذه الحالـــة محفوفة بالمشاكل على وجه الخصوص، عندما يوصد الباب أمام دخول متنافسين جدد إلى السوق.

٣- أن الإنفـــاق التـــي تتـــبعها جماعات الإتجار بالمخدرات تسبب المزيد من المشاكل للتنمية الطويلة الأجل.

فهـــي غالـــباً مـــا تتسم بنوع من الاستهلاك الباذخ- مثل: السيارات واليخوت والمعدات الإلكترونية والملابس الفاخرة التي عادة ما تكون مستوردة، وغير ذلك من الترفيهات.

وقـــد يـــتم هـــذا الاســـتهلاك الـــباذخ علـــى حساب الاستثمار، وربما يؤدي إلى خفض الاستثمارات التي كانت ستوظف لولا ذلك.

وعلـــى سبيل المثال: إن ارتفاع نسبة عنصر المستوردات من السلع الجاري استهلاكها، قـــد تخل بالميزان التجاري، مما يدفع المصارف الأجنبية إلى زيادة رسوم المخاطر الإئتمانية فـــي الـــبلد، الأمـــر الـــذي يفضـــي إلى زيادة معدلات أسعار الفائدة، ومن ثم إلى التقليل من الاستثمارات.

٤- عـــندما تســـتثمر جماعـــات الإتجار بالمخدرات، مبالغ كبيرة في الاقتصاد غالباً ما يكون هناك انحياز إلى الاستثمار في القطاعات غير المنتجة عموماً.

- كالعقـــارات وصـــناعة اللهـــو والمـــتعة (كالميســـر وما شابهه من الأعمال الترفيهية التجارية).

ولا يشكل العديد من هذه الاستثمارات، أساساً سليماً للتنمية الطويلة الأجل، إذ أن الهدف منها ينحصر، إما في تحقيق أرباح قصيرة الأجل أو غسل الأموال.

فالاســـتثمار فـــي العقـــارات مـــثلاً، عـــادة ما يكون لأغراض المضاربة، ولا يستخدم للأغـــراض الإنتاجـــية، لإنـــه إنما يتم إما بهدف رفع الأسعار نحو الأعلى، وإما للتستر على

المكاسب غير المشروعة، وقد يكون لهذا النوع من الاستثمار تأثير سلبي عام على القوة الشرائية في المجتمعات المحلية.

٥- **وأخيراً فإن العنف المتصل بالمخدرات يفعل فعله كرادع للاستثمار**، فيقلل من فرص العمالة والدخل، وينطبق الشئ نفسه على السياحة، كما ان للجريمة المتصلة بالمخدرات تأثيراً رئيسياً على أعضاء الشرائح الأدنى من المجتمع، ممن هم أقل قدرة على حماية أنفسهم.

في حين تستطيع الجماعات ذات الدخل العالي، أن تدفع الثمن للحصول على المعدات والخدمات الأمنية.

إضافة إلى أن مكافحة الإتجار بالمخدرات غير المشروعة، والجريمة المنظمة، يعتمد على موارد حكومية شحيحة، مما يؤدي بهذا الشكل أو ذاك، إلى خفض الأموال المتاحة للرعاية الاجتماعية والتحويلات والخدمات.(١)

وصفوة القول:

إن المخدرات غير المشروعة توفر مكاسب قصيرة الأمد لقلة من الناس، ولكنها تؤدي إلى خسائر طويلة الأمد لكثير منهم، فينبغي النظر في مشكلة المخدرات ضمن السياق الاقتصادي والإنمائي الشامل للبلد.

كما أن إنتاج المخدرات والاتجار بها غير المشروعين في البلدان التي تعاني من مستويات عالية من البطالة، يوفران فرص كبيرة للعمالة، لكنهما يعرضان تنمية رأس المال البشري للخطر.

وهناك بوجه عام، ترابطاً سلبياً في العلاقة بين إنتاج المخدرات غير المشروعة والنمو الاقتصادي في أي بلد، لأن إنتاج المخدرات وما يتصل به من أنشطة اقتصادية، يلحق الضرر بالتنمية الاقتصادية الطويلة الأمد، نتيجة لما ينطوي عليه من آثار تؤدي إلى زعزعة الدولة والمجتمع اقتصادياً واجتماعياً.

---

(١)- لمزيد من الفصلات حول آثار المخدرات على التنمية الاقتصادية، راجع تقرير عام ٢٠٠٢ للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التابعة للأمم المتحدة (إنسيب) صفحات من رقم١-٥.

الخاتمة ونتائج البحث

(وبعـــد)

فإنـــه لا يشـــك شاك، ولا يرتاب مرتاب، في أن المخدرات من الخبائث وحرام التعامل فـــيها، لأنهـــا تؤدي إلى مضار جسمية، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل وتدمره، وتفتك بالبدن وتهلكه، إلى غير ذلك من المضار الكثيرة المادية والمعنوية.

إن تعاطـــي المخـــدرات، يهـــدد ضـــحاياه بأخطـــار فادحة، لأنها تتلف تدريجياً مدارك المتعاطـــي، وتنتهي بعدد كبير منهم إلى الجنون، كما دلت على ذلك الإحصائيات، حيث تحدث أســـوأ الأثـــر فـــي المســـتوى الخلقي لضحاياه، فيتميز أغلبهم بالأثرة، وانهيار العاطفة، وعدم الإحساس بالمسئولية الاجتماعية والعائلية، وضعف الإرادة، والجبن وكراهية العمل.

ويعـــرف المتعاطـــي مـــن أضـــمحلال جسمه وشحوب وجهه، وتعثر مشيته، وضعف أعصـــابه، ويـــتحول إلـــى شـــخص عصبي غير منتج، وغير أمين، ويصبح غير قادر على التجاوب مع وسطه، ويفقد القدرة على تركيز الفكر، وفقدان الذاكرة.

إضـــافة لذلـــك: فـــإن المخـــدرات تضعف مناعة الجسم، وتقلل من قدرته على مقاومة الأمـــراض، ومتى انحطت القوى العقلية، والقوى الجسمانية أهمل المتعاطي عمله، ويعجز عن القـــيام بـــه، فـــيهجر زوجته وأولاده وعائلته، ويسلبهم ما يملكون لبيعه بأبخس الأثمان لشراء الســـموم الفـــتاكة، ثم يعمد إلى الكذب والسرقة والاحتيال وارتكاب كل الموبقات التي يستطيع ارتكابها.

إن أهـــم ما تحدثه المخدرات، من اضطرابات في الوظائف العقلية العليا في توفر الطاقة اللازمة لإستخدام هذه الوظائف، يمثل العائق الأساسي الذي يعترض قدرة الإنسان على العمل فـــي مجتمع الصناعة، ومجتمع الإنتاجية العالية، الذي يحتاج إلى جميع طاقات وقدرات الشباب الخلاقة.

وكذلك لا يقتصر تأثير المخدرات على القدرات والمهارات، لا يلبث أن ينعكس على بقية جوانب البناء النفسي للفرد، بما في ذلك ثقته في ذاته، وشعوره بالأمن وموقفه من الآخرين.

كمـــا أن أهم السمات التي تتركها المخدرات في شخصية المتعاطين، العصبية والحساسية الشـــديدة، والتوتر الانفعالي، سوء الخلق وعدم الاكتراث بالأشياء، والإهمال وانخفاض مستوى

الإنـــتاج وضعف القدرة على التوافق الاجتماعي، والتدهور الاقتصادي الذي ينتهي بالكثير من المدمنيـــن، إلـــى الـــتعطل، والـــبطالة، والطفيلـــية، والانزلاق في مهاوي الجريمة، كالنصب والاحتيال والسرقة أو خيانة الأمانة.

هـــذا فضـــلاً عـــن انزلاق الكثير من المدمنين، في تجارة المخدرات وتوزيعها بغرض التعيش من ناحية، وتوفير الحاجة للمخدر من ناحية أخرى.

فـــالمخدرات لهـــا أضـــرار اقتصـــادية تذهب بأموال متعاطيها سفهاً، حيث يضطر إلى استقطاع جانب كبير من دخله يصرفه عليها، فتسوء أحواله المالية، ويفقد الفرد ماله الذي بذره مـــن أجـــل الحصول على المخدر ، ويصبح من إخوان الشياطين، الذي يقول الله -ﷻ- فيهم بقوله: ﴿ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (١)

وأخـــيراً: فمـــع حرمة التعامل في المخدرات على كافة أنواعها وأشكالها فهي وسيلة لهدم كيان المجتمع والأسرة، وزعزعة استقرارهما وتفككهما وانحلالهما..

ولهـــا من الآثار الضارة على اقتصاديات المجتمع، من حيث تعطيل الاستثمار والتنمية، نتيجة الحالات المرضية للمتعاطين، وضعف قدرتهم على الإنتاج القومي.

كما أن التعامل في المخدرات، يصيب الأمن القومي، باعتباره سلاحاً في يد الأعداء غير مشـــهر، لا يصـــيب المتعاطين وحدهم، بل يتعداهم إلى الأبرياء، سلاحـــاً لا يقل فتكاً وتدميراً عن أي سلاح حديث عرفته الحروب المعاصرة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١)- سورة: الإسراء الآية/٢٧.

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات : مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

العقوبة الشرعية للتعامل في المخدرات في الفقه الإسلامي

إعـــــداد

الدكتور/ عبد العزيز فرج محمد

مدرس الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

جامعة الأزهر

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١, TelFax: No. ٢٦١٠٣١٢
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

العقوبة الشرعية للتعامل في المخدرات في الفقه الإسلامي

المقدمة

الحمد لله الهادي إلي طريق الرشاد والصلاة والسلام علي سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، أرسله ربه ليكون للناس بشيراً ونذيراً وعلي آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان أما بعد

فإن من مظاهر تكريم الإسلام للعقل أكثر من أن تحصي أو تعد فهو قد اعتبر وجوده وقدرته علي التمييز أساساً للتكاليف الشرعية من صلاة وصيام وحج وجهاد ومعاملات ،لذلك رفع التكليف عما لا يستطيع التمييز لصغره وإما لزوال عقله بجنون أو إغماء ،واعتبر الشارع الحكيم ذلك عذراً يرفع عن المسلم المؤاخذة علي ما يصدر عنه في مثل تلك الحال، فيقول الحق سبحانه وتعالي – معلما إيانا ﴿**رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ...**﴾[1]. ويقول النبي ﷺ (**رُفع القلمُ عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ ،والصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق**)[2] ويقول (**رُفع عن أمتي الخطاء والنسيان وماستكرهوا عليه**)[3].

لذلك دعا الإسلام إلى المحافظة علي العقل من المؤثرات المادية المتمثلة في الاعتداء علي الجسم بما يذهب منافعه وفي ذروتها العقل ،لذا أوجبت الشريعة الدية علي من أفقد عقل إنسان ،لأن من أذهب عقل إنسان فكأنما أفقده الحياة فقد روى أن رجلاً رمى آخر بحجر في رأسه في زمن عمر ﷺ فذهب سمعه وبصره وعقله ولم يستطع قربان النساء

فقضى عمر ﷺ فيه بأربع ديات وهو حي (**ولم ينكر أحد قضاء عمر فكان إجماعاً**)[4] وورد في حديث معاذ بن جبل (**إن في العقل الدية**)[5] ومن ثم فإن الاعتداء على العقل بالإضافة إلى إهدار الصحة التي لم يغفلها التشريع الإسلامي فى التكاليف التي تحتاج إلى جهد بدني كالصلاة ،حيث خفف عن المريض فى سائر العبادات وروى ان النبي ﷺ قال (**نعمتان**

---

(١) سورة البقرة جزء من الآية رقم (٢٨٦)

(٢) أخرجه ابن ماجة ج١ ص٣٢٢

(٣) سنن ابن ماجة ج١ص٣٢٢ بلفظ (إن الله وضع عن أمتي)

(٤)نيل الأوطار للشوكاني ج٧ص٦٦

(٥)نيل الاوطار ج٧ص٦٧ وعزاه ألي البيهقى

مغبون فيهما كثيراً من الناس الصحة والفراغ) [1] أى يخسرهما إذا لم يحسن استغلالهما ،كما روى عنه قال **(أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من النعيم أن يقال له: ألم نصح جسمك ونرْوك من الماء البارد)** [2].

من أجل ذلك حرمت الشريعة الغراء الخمر تحريماً قاطعاً لأنها أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال وهى من الكليات الخمس التي أوجبت الشريعة المحافظة عليها [3] ويقاس على الخمر سائر المخدرات الضارة بالإنسان وتأخذ حكمها في التحريموإن اختلفت فى تقرير العقوبة لها كما سنبين من خلال هذا البحث – وقد تناولت الحديث عن العقوبة الشرعية للمخدرات والإتجار فيها في فصل تمهيدي وثلاثة مباحث تناولت في التمهيد ماهية المخدرات وأنواعها وتكييفها الشرعي وأدلة تحريمها، ثم تناولت فى المبحث الأول التكييف الشرعي لتجارة وتعاطى المخدرات وفي الثاني حكم تعاطيها والاتجار فيها ،في الثالث آراء الفقهاء في عقوبتها الشرعية وفي الخاتمة تناولت أهم نتائج البحث والتوصيات .

هذا والله تعالي أسأل أن يرزقنا الحلال ويجنبنا الحرام، وأن يتقبل منى هذا العمل راجيا عفوه ومغفرته لزلاتي وهفواتي، وان ينفع بعملي هذا القائمين علي أمور المسلمين للنهل من إسلامهم في تشريعات الخمور والمخدرات ،وان يلهم المسلمين الرشد والصواب للقضاء علي ظاهرة تلك الخبائث وان تعود الأمة الإسلامية إلي سالف عصورها بإسلامهم. وقرآنهم ،انه نعم المولي ونعم النصير وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه.

---

(١) فتح الباري الشرح صحيح البخاري ح ص

(٢) سنن الترمذى ج ص

(٣) التشريع الجنائي الإسلامي أ/ عبد القادر عودة ح٢ ص٤٩٨ مؤسسة الرسالة الطبعه الرابعه عشرة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م

الفصل التمهيدي
ماهية المخدرات وحكمها في الفقه الإسلامي

نتناول في هذا الفصل ماهية المخدرات لغة وإصطلاحاً وأنواعها وحكمها وذلك في مبحثين :

المبحث الأول
ماهية المخدرات وأنواعها
المطلب الأول
ماهية المخدرات

أولاً عند أهل اللغة :

المخدَّر لغة يعني الكسل والفتور،والمخدَّر يعني المضعف المفتر ،ويقال تخدر الشخص أي ضعف وفتر ،ويراد به المادة التي تحدث في الجسم ثقلاً وشعوراً بالكسل [1].

ثانياً: اصطلاحا :

لم يوجد تعريف عام جامع يوضع مفهوم المواد المخدرة،لذلك وجدت تعريفات متعددة وفقـا لطبيعة هذه المواد وخصائصها والنتائج والآثار المترتبة علي تعاطيها من هذه التعريفات ما يلي :

فعـرفها البعض بأنها " **المادة التي يؤدي تعاطيها إلي حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه**"[2]

وقـيل هـي "**كل مادة خام ،أو مستحضرة تحتوي علي جواهر منبهة أو مسكنة من شـانها إذا اسـتخدمت في غير الأغراض الطبية الصناعية الموجهة أن تؤدي إلي حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمياً ونفسياً واجتماعياً**".[3]

---

(١) مختار الصحاح مادة خدر ص١٧ للشيخ محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي ،دائرة معارف القرن العشرين *محمد فريد وجدي ج٣ ص٦٨٩ مادة خدر الطبية الثانية مطبعة دار معارف القرن العشرين ١٣٤٢هـ-١٩٢٣م.*

(٢) سلسلة أبحاث الدارسين _الاعتماد علي المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة –العبد جميل حنا مسيحة – معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة –العدد ١٥ –ص١٥ –١٩٧٤.

(٣)المخدرات والنشيء –المشكلة والحل –لواء دكتور محمد فتحي عيد ص١٦١ ضمن أبحاث رسالة الإمام– العدد التاسع عشر–المجلس الأعلى للشئون الإسلامية.

وقيل هي "**مما يؤدي الي افتقاد قدرة الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المـــادة أو إلـــي الـــنعاس** "[١]وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة التي تسبب النوم أو التخدير، بينما المواد النفسية هى التي تؤثر علي العقل [٢]

إذا أن العقاقـــير التي تـ٤ؤثر علي الحالة النفسية والسلوك وتعني المواد المخدرة دولياً المـــواد المدرجـــة علـــي الجداول الملحقة بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١م والمعدلة ببروتوكول ١٩٧٢م.

وقـــد بذلـــت محاولات عدة لإعطاء تعريف جامع مانع للمواد المخدرة بأنها "**مجموعة العقاقـــير التـــي تؤثـــر علـــي النشاط الذهني والحالة النفسية لمتعاطيها ،إما بتنشيط الجهاز العصبي المركزي أو بإبطاء نشاطه أو بتسبيبها للهلوسة أو التخيلات** "[٣]

وهذا التعريف جامع مانع يندرج تحته جميع المواد المخدرة الخاضعة للرقابة المدرجة علي الجداول الملحقة باتفاقية ١٩٦١م، واتفاقية المواد المؤثرة عقلياً ١٩٧١م.

---

(١)انظر المرجع السابق ص١٦١.

[٢] حكم تناول المخدرات والمفترات ص٢٩ أعادل سلامة رسالة الإمام-المجلس الأعلى للشئون الإسلامية –العدد السادس.

[٣] د.محمد فتحي انظر المرجع السابق ص١٦١.

المطلب الثاني

أنواع المخدرات

المخـــدرات لها أنواع كثيرة تختلف باختلاف معايير التقسيم وأشهر هذه المعايير معيار أصـــل المـــادة ،معـــيار التأثـــير ،معيار خصائص الإدمان ،معيار لون المادة ،معيار الصلابة والأصـــل ،معيار النظام الدولي للرقابة ،ويعتبر التصنيف القائم علي أساس خصائص الإدمان هـــو أكـــثر المعايـــير تحديداً ، فكل مجموعة من مجموعات العقاقير تقسم بخصائص مغايرة لخصـــائص المجموعـــات الأخـــرى ،وطبقا لهذا المعيار تقسم المواد المخدرة إلي المجموعات الآتية:

(أ) **مجموعـــة الحشـــيش وتشـــمل** :مستحضرات نبات كنابيس ساتيفا مثل الحشيش وراتنج الحشيش وزيت الحشيش .

(ب) **مجموعـــة مركـــبات الأفـــيون وتشـــمل** :الأفيون و المورفين والهيروين وكذلك العقاقير المختلفة كيميائيا ذات التأثير المشابهة لتأثير المورفين مثل الميثادون .

(ج) **مجموعة الكوكايين وتشمل** :

الكوكايين وأوراق نبات الكوكا وعجينة الكوكا.

(د) **مجموعة الأمفيتامينات:**

وتشـــمل أمفيتاميـــن وديكسا مفيتامين ، وميثا مفيتامين وميثا مفيتامين وبعض العقاقير ذات التأثير المشابهة مثل الريتالين .

(و) **مجموعة الباربيتورات:** مثل الباربيتيورات وبعض العقاقير الأخرى ذات التأثير المسكن مثل الميثاكوالون

(ز) **مجموعة المواد المسببة للهلوسة:** مثل "ال.اس.دى" والمسكلين والمفينسكلدين[1]

وممكـــن تنوعها إلي مخدرات طبيعية وتخليقية ،والمخدرات الطبيعية هي التي تؤخذ من بعض النـــباتات كالخشخاش، والفات وشجرة الحشيش والكوكايين ،والتخليقية هي التي تحضر بطريقة كيميائية وتؤثر علي الأجهزة العصبية وتنقسم إلى الآتي :

(١) المواد المنومة

(٢) المواد المدلفة

---

(١) د/محمد فتحي عيد –المخدرات والنشء المشكلة والحل ص١٦٣/ص١٦٤.

(٣) المواد المنبهة

(٤) المواد المهلوسة

وممـــا يزيد من شدة القلق أن ابتكار أو اصطناع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية جديدة لازال قائمـــا، وربما تكون هذه العقاقير الجديدة اشد فتكا وخطورة من العقاقير المعروفة حتى الآن[١].

والمخـــدرات الطبيعـــية هـــي نباتات تحتوي أوراقها، أو زهورها،أو ثمارها علي مادة مخدرة.

وهـــذه النباتات الطبيعية بعضها يزرع في أجزاء مختلفة من العالم، وبعضها يزرع في أماكـــن معيـــنة مـــنه،ومـــنها ما عرف علي المستوي العالمي ،ومنها ما عرف علي المستوي الإقليمي .

وتخـــتلف هذه الأنواع في طريقة تأثيرها علي الأجهزة العصبية حسب نوعها وكميتها وطـــريقة دخولهـــا إلـــي جسم الإنسان ،فهناك الطريق الهضمي عن طريق الفم وهناك طريق الاستنشاق الي الرئتين ،وهناك طريق الحقن الي الوريد[٢].

---

(١) أ/عـــادل رســـلان –حكـــم تـــناول المخدرات والمفترات وتداولها ٣٧،د/جمال ماضي ابو العزايم – المخـــدرات تدمر العقل والجسد ص٨٦– سلسلة أبحاث رسالة الإمام ،المخدرات والجنس ،د/صلاح عدس ص١٩– مطبوعات المكتب المصري للطباعة والنشر –العدد الرابع عشر.

(٢) د/جمال ماضي أبو العزايم .المرج السابق ص٨٦/ص٨٧.

المطلب الثالث

حكم تداول المخدرات والمسكرات

اتفــق جمهــور الفقهــاء علــي تحريم المخدرات والمسكرات ،وأن حكم احرازها أو حيازتها وتناولها يسرى عليها ما يسرى علي الخمر علي سبيل القياس لاتحاد العلة بينها وبينه أي أن جمــيع أنواع المخدرات والمفترات تنطوي تحت اسم الخمر وحكمه وثبت ذلك التحريم بالكتاب والسنة كما يلى :

أولاً :-الكتاب :

ففــي القرآن الكريم أربع آيات تتحدث إشارة او صراحة عن الخمر ويقاس عليها سائر أنواع المخدرات

الأولى :

قولــه تعالــي ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَناً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾[1].

وجه الدلالة :

فعــن ابــن عباس أن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر وأراد بالسكر الخمر وهو قول ابن جبير والنخعى والشعبي وأبو ثور.

الثانية :

قوله تعالي ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنْ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلْ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ "[2].

فهــذه الآية تدل علي تأثيم شاربها ولم تدل علي التحريم قطعاً ثم نزل الآية القاطعة فى الــتحريم بقوله تعالي في الرابعة ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [3].

---

(١) سورة النحل جزء من الآية (٦٧).

(٢) سورة البقرة جزء من الآية(٢١٩).

(٣) سورة المائدة الآية (٩٠).

وجه الدلالة :

فهذه الآية واضحة الدلالة علي تحريم الخمر تحريما قاطعا من عدة وجوه:

الأول: أنه قرن بين الخمر والميسر والأنصاب **(الأصنام)** والأزلام **(ا لقداح التي كانوا يضربونها للحظ)** في حكم واحد وهو أنها رجس ،ومما هو معلوم لكل مسلم ،ان هذه الأشياء حرام[١].

الثاني: أن قوله تعالي "**أنها رجس** " وقد حرم الله سبحانه وتعالي ما كان رجس بقوله تعالي ﴿قُلْ لا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَماً مَسْفُوحاً أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقاً أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾[٢].

الثالث: قوله تعالي "**فاجتنبوه**" أمر والأمر يقتضي الوجوب وفقا لقواعد الأصول ما لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب ولم توجد، ومخالفة الواجب بمعنى عدم الاجتناب يكون حراماً، إذ الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشي من الوجوه لا يشرب ولا يباع ولا يحل [٣].

أما السنة :

فقد وردت أحاديث كثيرة تدل علي تحريمها منها ما يلي:

أولاً: ما روى عن النبي ﷺ قال "**لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبائعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه** "[٤]وزاد فى رواية "**وآكل ثمنها**"[٥].

وروى عن ابن عباس رضى الله عنهما- قال : قال رسول الله ﷺ "**اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر** "[٦]

---

(١) د/إسماعيل الدفتار حرمة المسكرات والمخدرات ٢٥-سلسلة الإمام -المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد١٩.

(٢) سورة الأنعام جزء من الآية (١٤٥).

(٣) الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ص طبعة دارا لفكر -بيروت، د/عيد بن ناصح علوان تربية الأولاد في الإسلام ج١ ص١٨٢.

(٤) سنن الترمذى ج٣ ص٥٨٩،سنن ابى داود ج٢ ص٢٩٢.

(٥) رواه الحاكم فى المستدرك ج٤ ص٢٨٨ وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي.

(٦)رواه الحاكم وقال:انه صحيح الإسناد

ومـــا روى عن النبي ﷺ قال "**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يدار عليها الخمر** "[١]ويقول "**من زنى أو شرب الخمر نزع الله منه الإيمان كما ينزع الإنسان القميص من رأسه**"[٢]

وروى عـــن عـــبد الله بن أبى أوفى قال "**من مات من خمر مات كعابد اللات والعزى ،قيل مدمن الخمر هو الذي لا يستفيق من شربها، قال :لا ولكن الذى يشربها وجدها ولو بعد سنين**"[٣]

*** وجه الاستدلال من هذه الأحاديث :**

فقـــد دلـــت بعضـــها صراحة على تحريم الخمر ويدخل فيها كل ما يتلف العقل ،ودل بعضـــها الآخـــر علـــى نفى الإيمان عن شربها ونهى عن الجلوس على موائدها والنهى يفيد التحريم ونهى النبي ﷺ "**عن كل مسكر ومفتر** "والمخدرات تدخل في النهى[٤]

*** المعقول :**

أنـــه يحـــرم علـــى المسلم الانتفاع بالمخدرات كحرمة الانتفاع بالخمر [٥]فيحرم عليه تملـــيكها وتملكهـــا بأي سبب من أسباب الملك كالبيع والشراء ونحو ذلك ،لأن كل هذا انتفاع بمحرم ومن باب أولى تعاطيها وشربها

*** الإجماع:**

فقـــد حكـــى القرافـــي وابن تيمية الإجماع علي تحريم الحشيشة وقال ابن تيمية "**من اســـتحلها فقـــد كفر** "[٦]ويدخل فيها سائر أنواع المخدرات باعتبار أنها تخامر العقل وتخرجه عـــن طبيعته ،فقد روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أعلن على الناس من فوق منبر رسول الله ﷺ "**الخمـــر ما خامر العقل** "[٧]فهذه الكلمة تحدد مفهوم الخمر ، فكل ما لابس العقل وأخرجه

---

(١)المستدرك للحاكم ج٤ ص٢٨٨،وقال :هذا حديث صحيح على شرط مسلم

(٢)الكبائر للذهبي ص٥٥

(٣)الكبائر للذهبي ص٨٩

(٤)تربة الأولاد في الإسلام ج١ ص١٨٢ د/عبد الله ناصح علوان–دار إسلام

(٥)فتوى دار الإفتاء المصرية –تقرير مكتب المخدرات المصرى عام ١٩٤٠ ص٥٤

(٦)تربية الأولاد في الإسلام د/عبد الله ناصح علوان ج١ص١٨٢.

(٧)المرجع السابق ج١ص١٨٢.

عن طبيعته المميزة المدركة الحاكمة فهو من الخمر المحرم الى يوم القيامة ،ومن تلك المواد المخدرات كالحشيش والكوكايين والأفيون ونحوها فتكون محرمه كحرمة الخمر[1].

(١)د/عبد الله ناصح علوان ج١ ص١٨٢، أ/ عادل رسلان ١٤٥/١٤٦،حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى التشريع الإسلامي والقانون ، أ/عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي ج٢ ص ٤٩٩.

المبحث الثاني
التكليف الشرعي للتعامل فى المخدرات

المتتبع لأحكام الشريعة الإسلامية بشأن التعامل فى المخدرات يرى أنها لم تسلمه من المساءلة والعقاب بالجلد زجرا ونكالا إذا تعاطاها لسكره وبما يراه الإمام مناسبا،ولمروجيها وصفتهم بالفسق إن لم يكونوا مستحلين لها والكفر إن كان مستحلين لها لأنهم يقدمونها فى صورة عقاقير منشطة ومنعشة بزعم أنها تداوى أمراض النفس وهموم الحياة،وهم يعلمون أثرها العين الذي ينتهي غالبا بالقتل ،لذا يعتبر المروج فى هذه الحال قاتلا ،كما أن من يدعو الى الفساد بإتيان المحرمات هذه يكون قد صال عليهم مما يستوجب دفع هذا الصيال بما يقطع شره،بالإضافه إلى أن المتعاملين فى هذه الخبائث ويروجون لهايشيعون فى دار الإسلام استباحة ما حرم الله ورسوله فيسرى عليهم حكم الحرابة والإفساد مما يستوجب العقوبة المقدرة لها شرعا[1]ومن ثم نتناول فى هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول
اعتبار التعامل في المخدرات قتلا

ماهية القتل :

لغة: هو إزهاق الروح ،تقول قتله قتلا : قضى على حياته[2].

شرعيا: هو إزهاق روح إنسان معصوم الدم على التأبين ، واجمع الفقهاء على تحريم القتل بغير حق قال تعالى ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُوراً ﴾[3].

ويقسم جمهور الفقهاء القتل إلى ثلاثة أقسام:

(١) **قتل عمد** :وهو ما تعمد فيه الجاني الفعل المزهق قاصدا إزهاق روح المجني عليه ،وهو إما بضربه بسلاح أو غير سلاح لكن يغلب قتله به كالسم.

---

(١) د/سعد الدين مسعد هلال العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات ص٤٥ بحث بمجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة العدد الثامن.

(٢) القاموس المحيط ج٤ ص٣٥ .

(٣) سورة الإسراء جزء من الآية (٣٣).

(٢) **شبه عمد:** وهو ما تعمد فيه الجاني الاعتداء على المجني عليه دون أن يقصد قتله، إذا مـات المجنـي عليه نتيجة للاعتداء ويسميه شراح القانون الوضعي الضرب المفضي الى الموت.

(٣) **قتل خطا وله صور :**

الأولى: أن يتعمد الفعل دون قصد المجني عليه كمن يرمى عرضا فيصيب شخصا وهو الخطأ فى الفعل .

الثانـية: الخطأ فى القصد بأن يتعمد الفعل وقصد المجني عليه على ظن أنه مباح الدم فإذا هو معصوم كمن يرمى جنديا فظن أنه من الأعداء فإذا هو مسلم أو معاهد.

الثالثة: أن لا يقصد الفعل لكنه وقع نتيجة تقصيره كمن ينقلب على إنسان وهو نائم فيقتله وهو ما أجرى مجرى الخطأ .

الـرابعة: أن يتسبب الجاني فى الفعل كمن يحفر حفرة فى الطريق فيسقط فيها أحد المارة ليلا وتؤدى السقطة لوفاته[١]،ومروج المخدرات والخطيرة منها يقدمها لغيره فتضر به أبلغ الضرر لأنها سموم قاتله تأخذ حكم القتل غيلة [٢].

فالغـيلة والاغتيال هي الفجاءة والغفلة يقال قتله غيلة أي على غفلة منه ،ومن صوره أن يدخل الجاني بيتا بالخداع فيقتل صاحبه

فالمروج يخدع المجني عليه فيعطيه شمه قوية من الهروين على غرة ليقتله

والقـتل غـيلة قتل عمد فيه القصاص ،ولولى المجني عليه أن يعفو عن القصاص الى الدية فهذا حقه لاحق الحاكم وهو قول جمهور الفقهاء الحنفية [٣]الشافعية [٤] والحنابلة [٥] بينما ذهب الأمام مالك إلى وجوب قتله به وليس لولى الدم أن يعفو عنه لأن ذلك إلى السلطان[٦].

---

(١) د/سعد الدين مسعد القتل العمد وموجبها ص٧٠ ، أ/ عبد القادر عوده التشريع الجنائي الإسلامي ج٢ ص٨٢٧

(٢) القتل غليه يقصد به القتل على وجه الخديعة والتخيل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطاء . انظر د/سعد الدين مسعد هلال العقوبات الشرعية لمروجي والمخدرات ص٤٨ بالهامش.الخمر

(٣)لاختيار ج٥ ص٢٥.

(٤)مغنى المحتاج ج٤ ص١١٩،١٢٠.

(٥)المغنى مع الشرح الكبير ج٩ ص٣٣٦) .

(٦)مواهب الجليل ج٦ ص٢٣٣ ،الموطأ ص٦٢٨.

احتج الجمهور بقوله تعالى :

﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ** ﴾[1] بأن هذا قتيل فى غير المحاربة فكان أمره لوليه كسائر القتلى، واحتج مالك بما رواه فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب ﷺ قتل سبعة أنفس برجل واحد قتلوه قتل غيلة ،وقال :لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعا[2]

وفي البخاري: عن ابن عمر قال : قتل غلاما غيلة ،فقال عمر :-لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به[3].

والراجح هو قول مالك باعتبار أن قتل الغيلة يشبه الحرابة فيأخذ حكمها ،حتى لا يتغالب القاتل على أهل المجني عليه ويطلب العفو منهم او يصالحهم على الدية وتقوى شوكته ويعظم خطره[4].

(١)سورة الإسراء جزء من الآية (٣٣).

(٢)الموطأ للأمام مالك ص٦٣٨.

(٣)سبل السلام ج٣ ص١٢٠٢ .

(٤)د/سعد الدين مسعد العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات ص٥٠.

المطلب الثاني

تكييف التعامل بالمخدرات قتل للعقل والمنافع

يقصد بالمنافع ثلاثة عشر شيئا العقل ، السمع، البصر، الشم ،النطق ، الصوت ؛ الذوق ، المضغ، الإمناء، الاحبال، الجماع، إفضاء المرأة، البطش، المشي [١].

وتجب الدية كاملة بإزالة منفعة واحدة مما سبق ،وتتقدم الدية بتعدد المنافع ،لأن لكل واحد منها منفعة مقصودة وروى أن عمر ﷺ قضى لرجل على رجل بأربع ديات بضربة واحدة وقعت على رأسه فذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه .

ولا عبرة فى وجوب الدية ببقاء الصورة وزوال المنفعة لأنها تابعة وفى ازالة بعض المنفعة قدره من الدية [٢]ولأن في زالة العقل والمنافع الجنسية يكون سببها الخمور والمخدرات فتجب الدية كاملة فيمن تسبب فى زوال العقل وكذلك لو جنى على رجل بإعطائه مخدر فأذهب قوة أمنائه وكسر صلبه ،أوذهب جماعه و جبت الدية لأن المجامعة من المنافع المقصودة[٣] وبالإضافة إلى وجودالديه كاملة بزوال كل منفعة على حدة تجب على الجاني أجرة الطبيب وثمن الأدوية[٤].

---

(١) روضة الطالبين ج ٨ ص ٢٨٩،بداية المجتهد ج٢ ص٤٢١.

(٢) مجمع الأنهر ج ٢ ص ٦٤٠.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ح٧ ص ٨٥.

(٤) مجمع الأنهر ج٢ ص ٦٤٠.

المطلب الثالث

اعتبار المتعامل فى المخدرات صائلا

وقبل بيان دفع الصائل بالمخدرات،نبين معنى الصيال ومشروعية دفعه.

الصيال لغة :

صـــال عليه صولا،وصولانا :سطا عليه ليقهره ،صاوله مصاولة وصيالا غالبة ونافسه فـــى الصول ،تصاولا أو تنافسا فى الوصول ،والصولة :السطوة فى الحرب ونحوها ويقال ذو صولة أي مقدام [١].

عرفه بعض الفقهاء بأنه "**كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه** [٢].

وعـــرفه بعض الشافعية بأنه"**هو كل قاصد مسلم وذمي ،وعبد وحر وصبى ،ومجنون ،وبهيمة** "والمصول عليه هو كل معصوم من النفس [٣]

وثبتت مشروعية دفع الصائل بالكتاب والسنة والأثر والمعقول كالتالي :

أولا: الكتاب

قوله تعالى ﴿ فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾[٤].

وقوله تعالى ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾[٥].

وجه الاستدلال :

فقد آمر الله سبحانه وتعلى من اعتدى عليه أن يرد هذا الاعتداء بمثله فى الأولى ودلت الثانية أن في ترك الصائل هلاك نهى الله عنه فيجب دفعه[٦]

---

(١) القاموس المحيط ج٤ ص٤ ،المعجم الوجيز ص٣٧٤ .

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ج١٠ ص٣٤٧.

(٣) روضة الطالبين ج١٠ ص١٨٦.

(٤) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٤).

(٥) سورة البقرة جزء من الآية رقم (١٩٥)) .

(٦) د/سعد الدين مسعد العقوبات الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات ص٧١.

ثانيا : السنة

مـــا روى عـــن ســـعيد بن زيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ « **من قتل دون ماله فهو شهيد**»[١]

وجه الاستدلال :

فقـــد دلت الحديث صراحة على جواز الدفاع عن المال سواء كان قليلا أو كثيرا ،مما يدل على دفع الصائل باعتباره معتدى

ثالثا: الأثر

مـــا روى عن ابن عمر – رضى الله عنهما – أنه رأى لصا فأصلت عليه السيف قال: فلو تركناه لقتله

وجـــاء رجل :الى الحسن فقال :لص دخل بيتي ومعه جريدة أقتله؟ قال :نعم بأى قتلة قدرت أن تقتله [٢].

رابعا: المعقول :

بـــان الصائل يقوم بأعمال إجرامية منافية للدين والأخلاق ، فدفعه من باب رد المنكر، وقتله من باب الاضطرار [٣].

ودفع الصائل يكون بغير القتل إن كان يعلم أنه ينزجر بالصياح والضرب، أما إن علم أنه لا تنزجر إلا بالقتل حل لـــه قتله ، ومن ثم يجب على المصول عليه مراعاة التدرج والدفع بالأهون فالأهون [٤].

---

(١) سبل السلام ج٤ ص١٣٢٩.

(٢) المغنى مع الشرح الكبير ج١٠ ص٣٤٦.

(٣) د/سعد الدين مسعد هلال –العقوبة الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات ص٧٣/٧٤.

(٤) فتح القدير ج٥ ص٣٤٦ ،مجمع الأنهر ج١ ص٦٠٩ ،روضة الطالبين ج١٠ ص١٨٧/١٩٠.

المبحث الثالث
العقوبة الشرعية للتعامل فى المخدرات

المتعاملون في المخدرات سواء كانوا منتجين أو جالبين أو موزعين ،أو مساعدين لتلك الأعمال يقومون بأعمال حرمها الشرع الحنيف ، قاصدين من وراء ذلك استنزاف أموال بعض الناس مستغلين هواهم الجامح أو طيشهم البين ،بالإضافة الى إفساد عقيدتهم وعقولهم وحياتهم لذلك حكم عليهم الفقهاء بالفسق إن لم يكونوا مستحلين تلك الأعمال ،وبالكفر إن استحلوها[1].

أما عن عقوبتهم الدينوية فقد اختلف الفقهاء بشأنها وسبب هذا الاختلاف أن التعامل في المخدرات وإحرازها لم يرد فيه نص من نصوص القرآن أو السنة الصحيحة يقضى بتحريمه كالخمر مثلا أو لحم الخنزير ،إذ أنها لم تكن على عهد السلف الأولين ،ولم تعرف تاريخيا إلا فى أواخر القرن السادس الهجري بسبب دخول التتار فى البلاد الإسلامية [2].

ومن ثم اختلف الفقهاء في عقوبة المتعاملين فى المخدرات إلي رأيين كالتالي:

الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي الى وجوب الحد فى التعامل فى المخدرات تناولا وتداولا[3] وهو ما ذهب إلية ابن تيمية ومن المعاصرين الشيخ عبد المجيد سليم والشيخ سيد سابق وغيرهم [4]

الرأي الثاني :

ذهب أصحاب هذا الرأي الى وجوب التعزير لا الحد إذ أن العقوبات الشرعية فى الحدود مما لا تثبت بالرأي والقياس وأنها لا تثبت إلا بنص ،لأن شرط القياس فى الحدود

---

(١) د/سعد الدين مسعد العقوبة الشرعية لمروجي الخمر والمخدرات ص١٠٠.

(٢) د/جمال الدين محمود –التحريم والتجريم والعقاب ص١٣٣.

(٣) أحكام القرآن للجصاص ج٤ ص٣١،السياسية الشرعية لابن تيمية ج٣. ص٣٣،مجموع الفتاوى ج٤ ص ٢٥٧، بلوغ المرام من أدلة الأحكام مع شرح سبل السلام للصنعاني ج٣ ص٥٢ .

(٤)موقف الشريعة الإسلامية من تعاطى المخدرات –فكرى عكاز ص٢١٨

والمساواة ،وقياس تناول المخدرات وتداولها على شرب الخمر والسكر منها ما يبطل لعدم المساواة [١]وهو ما ذهب اليه كثير من العاصرين كالشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد الاحمدى الفلواهرى، والشيخ حسنين مخلوف[٢].

الأدلة :

استدل أصحاب الرأي الأول بوجوب الحد على المتعاملين فى المخدرات بما يلى :

١- ما روى عن عائشة رضى الله عنها – قالت "**إن الله لم يحرم الخمر لإسمها وإنما حرمها لعاقبتها ،فكل شراب يكون عاقبته الخمر فهو حرام كتحريم الخمر** "[٣]

فالمخدرات وفقا لهذا الأثر مسكرة كالخمر وهذا تقتضي اشتراكهما فى الحكم لاتحاد العلة وهى الإسكار،والحكم هو وجوب الحد .

٢- أن المخدرات من أعظم المنكرات وهى أ شر من الخمر ،لأنها تورث نشوة ولذة وطربا لذلك من استحلها فقد كفر كما قال ابن تميمية[٤].

٣- ما قاله ابن الشحنة عند تحريم الحشيشة "**ويحرم أكل الحشيشة وهو ورق القنب وقد اتفق مشايخنا ومشايخ الشافعى ﷺ على تحريمه .....حتى قال علماؤنا رحمهم الله تعالى : من قال بحل آكله فهو زنديق مبتدع " والزنديق يجب إقامة الحد عليه** "[٥].

٤- ما قاله ابن القيم " **أن الخمر يدخل فيها كل مسكر سواء كان ما،ءعاأو جامدا، عصيرا أو مطبوخا، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور – ويعنى بها الحشيشة**[٦] **فهذا يستوجب الحد على تعاطيها والمتعامل فيها كالخمر، وشدد ابن تميمية فى ذلك وقال بأن يستتاب، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين** "[٧].

٥-ما افتى به الشيخ عبد المجيد سليم بتحريمها وهو ما رآه الشيخ سيد سابق بأن حكم الخمر والسكر منها يسرى على المخدرات .

---

(١) المبسوط للسرخسى ج٩ ص٤٤

(٢) الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٩٥-الطبعة الثانية محمود شلتوت

(٣) سنن الدارقطى ج٤ ص٢٥٧ ،الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج٤ ص٣٧٤٨.

(٤) سبل السلام ج٤ ص٢٨.

(٥) واضح البرهان فى الفقه الحنفى ص.٧٥،٧٦

(٦) زاد المعاد فى هدى خير العباد ج١ ص٢١٦

(٧) فتاوى ابن تميمية ج٤ ص٢٥٧.

٦- أفتي ابن حجر المكي بأن استعمال الحشيش والأفيون كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جـاء فـي وعيد شارب الخمر، يأتي فى مستعمل المخدرات [١]ويقاس على الاستعمال الترويج لهـا بالبـيع ، وهـو ما افتى به أيضا الحافظ زين الدين العراقي بوجوب إقامة الحد فى تناول الحشيشة [٢]ويقاس عليها سائر أنواع المخدرات

وفقـا للقاعدة الشرعية أن ما تشتهيه النفوس من المحرمات كالخمر والزنا ،ففيه الحد وما لا تشتهيه كالميتة ،ففيه التعزير، والحشيشة مما يشتهيها آكلوها ويمتنعون عن تركها ففيها الحـد [٣]وكـذا سائر انواع المخدرات التى هى أشد فتكا من الحشيشة فإذا أوجب الفقهاء الحد للحشيشة وهى أقل ضرر من الأفيون والكوكايين فأولى وجوب الحد لهذه الاشياء .

وهـو مـا رآى بعض المعاصرين من شراح القانون بوجوب تطبيق الحد على تناول المخدرات وتداولها[٤].

وقـد أصـدر الشـيخ محمد حسنين مخلوف فتوى فى كتابه "**فتاوى شرعية وبحوث إسلامية** "حكم الحشيشة قليلها وكثيرها كحكم قليل الخمر وكثيره، فمن تناولها وجب إقامة الحد عليه ، إذا كان مسلما يعتقد بحرمتها، فإن اعتقد بحلها حكم بردته وتطبق أحكام المرتدين عليه والحد هو حد الخمر ، وقدره ثمانون جلدة وقد أخذ فى ذلك اجتهاد ابن تيمية .[٥]

ثانيا أدلة القائلين بالتعزير فى تناول المخدرات وتداولها :

١- قـالوا أن الأصـل فـي الأشـياء الإباحة [٦]أى أن كل فعل أوترك مباح أصلا عملا بالإباحة الأصلية فما لم يرد نص بتحريمه فلا مسؤلية على فاعله أو تاركه ومن ثم فلا عقـاب، ولما كانت الأفعال لا تعد جريمة إلا بتقرير عقوبة عليها سواء حد أو تعزير،

---

(١) الزواجر عند اقتراف الكبائر ج٤ ص٢٣٣ لابن حجر.

(٢) عون المعبود ص٣٢٣

(٣) الخمر سائر المسكرات لأحمد بن حجر آل بوطامى البنعلى ص٩٩.

(٤) أ/عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي ج٢ ص.

(٥) فتاوى شرعية وبحوث إسلامية للشيخ محمد حسنين مخلوف ص١٨٠.
حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى التشريع الإسلامي والقانون أ/ عادل رسلان ص١٠٥

(٦) موسوعة القواعد والضوابط الشرعية ج١ ص٢٢٠.

قـد نهـى النبـي عـن كل مسكر ومفتر وهى محرمة شرعا لكن المفترات لاتماثل المسكرات تماما ، فقد وجب فيها التعزير لا الحد[١].

٢- ذهـب كثير من الفقهاء المعاصرين الى أن عقوبة تناول المخدرات وتداولها ليست من عقوبـات الحـدود ،وإنمـا هى من عقوبات التعزير ويجب تعزير متعاطي المخدرات والـتعزير تأديـب دون الحد وليس فيه شئ مقدر وإنما هو متروك لرأي الإمام على حسب المصلحة[٢].

٣- يوجـد اخـتلاف بيـن الخمور والمخدرات تنبه لها بعض السلف فالخمر لها خاصية الاخـتمار –وهى ما لا يوجد فى المخدرات ، والمواد التي تتكون منها الخمور تختلف عن المواد التي يتكون منها المخدر ، ولا حاجة للقياس على الخمر لها توصلا لإثبات حكـم الـتحريم ثم تقرير عقوبة الخمر ، إذ المخدرات يجب مواجهتها بعقوبة اشد من الجلـد ، والوقايـة منها وتعقبها ألا يلتزم فيها عقوبة الجلد المقرر للخمر بل اكثر من ذلك ، لأنها أسرع فتكا بجسم الإنسان وعقله وماله من الخمور [٣].

٤- يقول الإمام الماوردى "**إن النبات الذي فيه شدة مطربةلايجب فيه الحد، وإنما الواجب فيه التعزير**" [٤].

الرأي الراجح :

بعد استعراض آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين فى العقوبة المقرر شرعا للتعامل فى المخدرات ووجهة كل رأى يتضح **الآتي :**

أن اسـتقراء الأحكـام الشرعية وعللها وحكمتها التشريعية نجد أنها تدور مع مصالح العـباد وجـودا وعدمـا والمصـالح المعتبرة هي: مصالح ضرورية ، وحاجيية ، وتحسينية والمصـالح الضـرورية التى يقوم عليها حياة العباد بحيث إذا فقدت ، أو فقد واحد منها اختل نظام الحياة ، وعم الفساد فى الأرض ومجموعها خمسة حفظ الدين ، النفس ، النسل ، المال ،

---

(١) حكم تناول المخدرات والمفترات –أ–عادل رسلان –سلسلة الإمام ص١٠٩/١١٠.

(٢) الشيخ محمد حسنين مخلوف فتاوى شرعية وبحوث إسلامية.

الشيخ محمود شلتوت –الإسلام عقيدة وشريعة ص٢٩٥.

(٣) د/جمال الدين محمود–المخدرات التحريم والتجريم والعقاب ص١٤٣.

(٤) الأحكام السلطانية للما وردى ص٢٣٦.

العقـــل [١] والاعـــتداء واحد منها فيه إفساد والعقل من هذه الكليات التى يجب حفظها فالاعتداء عليه بأي صورة من صور الاعتداء وتعاطى المخدرات والتعامل فيها بيعا وشراء تذهب العقل وتدمـــره وتعطـــل وظائفـــه وتصيبه بالركود والفتور، بل ويؤدى ذلك فى نهايـــة المطاف إلى قتـــله[٢].

ومـــن ثـــم فالراجح هو ما ذهب إليه أصحاب الرأي الأول القائلين بوجوب الحد على المتعامليـــن فى المخدرات بل وللحاكم أن يعزرهم بما يراه ولذلك يقول الشيخ عبد المجيد سليم **"لأنها تؤدى الى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ،فهي تفسد العقل ، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطـــيها مـــع تحـــريمها لمـــا هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا "**، ولذلك قال بعض علماء الحنفية " **أن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع**"[٣].

والمتعامل فى المخدرات لا يخرج عن صفة من ثلاث:

١- يعـــد قـــاتلاً للنفس البريئة بالسم،إن مات المتعاطي سواء كان عمداً أو شبه عمد-كما سبق- ففيه القصاص سياسة،فإن أذهب العقل تجب الدية وأجرة الطبيب وثمن الدواء.

٢- يعـــد صـــائلاً علـــى معصـــوم،لأن بـــتعامله وترويجه المخدرات يفسد الدين والعقل والنفس،مما ينبغي على كل مسلم أن يدفعه بما يقطع شره حال الترويج،وفى غير حال التلبس فأمره للإمام كي يدفعه بالوسيلة التي يراها.

٣- يعد قاطعاً للطريق أمام المسلمين أو أهل الذمة فهو يفسد عليهم عقيدتهم بإفساد عقولهم وصـــحتهم إذ هو لا يعمل بمفرده وإنما-غالباً-ضمن شبكه خطيرة لها عدتها وأسلحتها التي تحميها وتستخدمها أحياناً فى سبيل الترويج للمخدرات الى سفك الدماء[٤] وترويع الآمنين،مما يجب أن يطبق عليهم حد الحرابة وفى جميع الأحوال لولى الأمر أن يتخذ التدابـــير المناسبة والرادعة لمواجهة مروجي المخدرات والمتعاملين فيها بما يمكن أن يحقق سلامة رعيته كإفساد أموال هؤلاء زجراً وردعاً .

---

(١) الموافقات فى أصول الأحكام للشاطبي ج٢ ص٣ ، المستصفى لأبي حامد الغزالي ج١ ص٣٧٦ ، أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف ص٢٣١.

(٢) د/جمال الدين محمود المخدرات التحريم والتجريم والعقاب ص١٤٣.

(٣) فتوى فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم بتقرير مكتب المخدرات عام ١٩٤٠ ص٥٤.

(٤) د/سعد الدين مسعد العقوبة الشرعية لمروجى المخدرات ص١٠٥.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن هؤلاء المتعاملون فى المخدرات بيعا وشراءً إذا كانوا من المسلمين وليس لهم مال حلال لا يجوز التعامل معهم للتيقن من حرمة أموالهم، وإن كان لهم مال حلال غير تلك الأموال الناتجة عن المخدرات فيجوز التعامل معهم فيما هو حلال فقط إن أمكن التميز فإن عجز عن التميز فالحكم عند الفقهاء كراهة التعامل معه لإمكان الحلال.قل الحرام أو كثر[1].

قال الإمام النووى :تكره مبايعة من اشتملت يده حلال وحرام،وسواء كان الحلال أكثر أو بالعكس ،فلو باعه صح.

وقال الإمام احمد :لا يعجبنى أن يأكل منه،لما روى النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قال "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيها،ألا وإن لكل ملك حمى وحمى الله محارمه"[2].

(١) روضة الطالبين للنووى ج٤ ص٤١٦،المغنى مع الشرح الكبير ج٤ ص٣٣٣.

(٢) صحيح البخارى ج١ ص٢٠،صحيح مسلم ج١ ص١٢١٩

الخاتمـــــة

يتضح من عرض البحث عدة نتائج كالتالي :

١- اتفــق جمهــور الفقهــاء على حرمة المخدرات بكافة أنواعها باعتبارها أشد ضراراً وخطــر مــن الخمر المنصوص على تحريمه ،لأن كل ما يضر فأكله أو شربه حرام، بالإضافة الى أضرارها الاقتصادية والاجتماعية والصحية.

٢- كمــا اتفق الفقهاء على تحريم التعامل فى المخدرات بيعاً وشراءً وشرباً،باعتبارها من الخبائــث الــتى حرمها الشرع الحنيف،كما يحرم التعامل معهم إذا كان لا يمكن تميز أموالهم الحلال منها والحرام.

٣- وفقاً للرأى الراجح من أقوال الفقهاء أن المتعاملين فى المخدرات يجب أن يطبق عليهم الحــد الشرعي المقرر للخمر،وللحاكم أن يعذرهم بما يراه رادعاً لهم وزجراً، بل من الفقهــاء مــن أوجب تطبق حد الحرابة أو القتل أو الصيال على حسب التكييف الفقهى للمتعاملين فى المخدرات وهو ما يجب أن يراعى بشأنهم لخطورة هذه المخدرات على المجتمع،مــن ثــم يجب على ولى الأمر أن يشدد العقوبة بحسب ما يراه فيه مصلحة للمجتمع وردع لهؤلاء المجرمين.

وبعــد فهذا غاية ما بذلت من جهد فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن الشيطان فالله أسأل أن يجنبني الذلل والتقصير إنه نعم المولى ونعم النصير.

AI-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات : مشكـلة اقتصاديـــة »

فى الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

العقوبات الشرعية لتعاطي المخدرات والاتجار بها دراسة مقارنة بالقانون المصري

إعـــــداد

دكتور/ أسامة السيد عبد السميع

كلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر - بدمنهور

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail: salehkamel@yahoo.com

العقوبات الشرعية
لتعاطي المخدرات والاتجار بها
دراسة مقارنة بالقانون المصري

تقـديـم :

حمداً لك يا ربنا . كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك . فلك الحمد والشكر على مـا قدمت وأخرت . وأنعمت به علينا وأوليت . ثم صلاة وسلاماً على أشرف المرسلين . خير من ولد على ظهر الأرض . سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثم أما بعد ..

١- لقـد أصـبحت ظاهرة انتشار المخدرات في المجتمع ، أمراً لا يجب السكوت عنه . وذلـك نظراً لما تحدثه هذه المخدرات من آثار مدمرة وأضرار خطيرة لا سيما على الفـرد والأسرة والمجتمع ، سواء من الناحية الاقتصادية أو الصحية ، أو السياسية ، أو الأخلاقية والدينية ... إلخ .

٢- ومـن يقرأ نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها قد حافظت على العقل والمال والتي اعتـبرتها مـن الضـرورات أو المقاصـد الخمس[1] التي يجب الحفاظ عليها وعدم الاعتداء على أي منهم .

٣- ومـن ثم فإن من يمعن النظر يجد أن للمخدرات أضراراً وأخطاراً على الدين والنفس والنسل علاوة على أضرارها الواضحة على عقل الإنسان وماله وذلك كما يلي :

- فضـررها علـى العقل وذلك بأن تجعله مغيباً عن الوعي والإدراك حيث إنها تغطي العقل تماماً وتجعله بمعزل عما يفعله الآخرون ، فضلاً عن هلوسته في الكلام مع نفسه ومع الآخرين .
- وضـررها علـى المال : وهذا واضح حيث إنها تسلب معظم هذا المال إن لم يكـن جمـيعه ، وذلك لإشباع غريزته ، حيث إنه لا يهدأ إلا بعد أخذ الجرعة التي اعتاد عليها ، وهذا بالطبع يحتاج إلى مال .
- وضـررها على النفس : حيث إن تعاطي المخدرات يسبب أضراراً صحيـة فهـي تضعف جهاز المناعة للجسم ، ومن ثم يصبح المدمن أو المتعاطي أكثر

(١) والضرورات الخمس هي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

-عرضـــه للمرض وأكثر معاناة منه ، بل ومن الجائز أن هذه المخدرات تجعله يقدم على جريمة قتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق .

- وضـــررها علـــى النسل : ويتمثل في الاعتداء على الأعراض نظراً لتعاطيه المخدرات ، وعدم حفظ الأولاد حتى ولو أتوا من نطفة طاهرة ، حيث إنه من الجائـــز أن يعتدي على الأعراض نظراً لأنه مغيب الوعي والإدراك ، سواء كان هذا العرض مما يحل الزواج منه أو يحرم بل هو أشد ، كما أنه في حالة إتـــيان الأولاد من نطفة طاهرة وهو ما يزال متعاطياً للمخدرات ، فإن هؤلاء الأولاد ملـــزمون مـــنه برعايـــته لهم والانفاق عليهم ، وهو مع ذلك يضيعهم بسبب إنفاقه الدائم على هذه المخدرات ووقته الضائع بلا ثمرة .
- وأخيراً ضررها على الدين : حيث تجعل من يتناولها دائماً في محفل الشيطان بعيداً عن الرحمن ، ومن ثم فهو لا يلتزم بشعائر الإسلام حيث إنها تبعده عن ذكـــر الله وعن الصلاة ، وبالتالي يهون عليه فعل أي شيء ، وأي شيء أقبح من هذا .

٤- وحيث إن للمخدرات أضراراً على عقل الإنسان وماله وبقية الضرورات الخمس كما ســـبق ، ســـواء كان ذلك عن طريقة التعاطي أو الإتجار بكافة وسائله ، ومن ثم فقد جـــاءت الشـــريعة الإسلامية لتصدر حكمها على هذه الظاهرة بالحرمة الأبدية وتضع من العقوبات الرادعة للقضاء على هذه الظاهرة ، وكذلك أيضاً فإن التشريع الوضعي جاء هو الآخر بيد من حديد للحد من هذه الجريمة .

خطـــة البحـــث :

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة .

التمهيد : وذكرت فيه : مفهوم المخدرات وبيان ضررها على الفرد والمجتمع .

المبحث الأول : سند تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون .

المبحث الثاني : عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون.

المبحث الثالث : عقوبة الإتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون.

الخاتمة : وذكرت فيها أهم نتائج هذا البحث التي توصلت إليها .

أســـأل الله العظـــيم رب العرش العظيم أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وفي ميزان الحسنات يوم القيامة إنه سميع قريب وبالإجابة جدير .

التمهيـــد

مفهوم المخدرات وبيان ضررها على الفرد والمجتمع

سوف نقوم بتعريف المخدرات في اللغة والاصطلاح شرعاً وقانوناً ، متبعين بعد ذلك بيان ضرر المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع .

أولا : تعـريـف المخـدرات :

- **المخـــدرات فـي اللغـة** : مشتقة من لفظ خدر ، والخدر الستر وجارية مخدرة إذا لزمـت الخـدر ، أي تسترت به فلم يراها أحد ، وخدرته المقاعد إذا قعد طويلاً حتى خـدرت رجلاه ، وخدرت عظامه أي فترت ، وخدر النهار إذا لم تتحرك فيه ريح ولم يوجـد فـيه روح [1]، وكذلـك أيضاً فإن من يتعاطى المخدرات تجعله لا يقدر على الحـركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظراً لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطية للعقل .
- **المخـــدرات شـــرعاً** : لم يوضع تعريف للمخدرات منذ العهد الأول للنبوة وحتى المائـة السادسة للهجرة ، وذلك نظراً لعدم وجود أو معرفة المخدرات في هذه الفترة ، وأما الفقهاء الذين ظهر في عصرهم هذا المخدر فقد عرفه البعض [2] منهم بأنه : " ما يغيـب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور " . " أو أنه ما يترتب عليه تغطـية العقل لا مع الشدة المطربة [3] " ، على أنه يمكن أن يستنبط تعريف للمخدرات من خلال ما كتبه الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وغيرهما الذين ظهر في عصرهم هذه المخـدرات وهـي عبارة عن " مواد جامدة غير مائعة تزرع مثل الحشيش والأفيون وغيرهما، تحدث السكر والفتور لمن يتناولها لتغطيتها العقل ، سواء تعاطاها الشخص – أيـاً كانـت وسـيلة التعاطي – بعد زراعتها مباشرة أو تم تصنيعها بإضافة بعض

---

(١) يراجع : أساس البلاغة للزمخشري ، ج١ ص ٢١٨ ، الطبعة الثالثة عام ١٩٨٥ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، مختار الصحاح للرازي ، ترتيب السيد محمود طاهر ص ١٧٠ ، دار التراث العربي للطباعة والنشر .

(٢) وهو الإمام القرافي في كفاية الفروق ، ج١ ص ٢١٧ ، دار المعرفة ببيروت – لبنان .

(٣) الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيثمي ، ص ٥٨٥ ، دار الشعب بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

المـــواد إليها ، حتى ولو صارت مائعة ، أو غير ذلك بعدها " ، أي على شكل أقراص أو كبسولات .. إلخ .

- **المخـــــدرات قـــانـــونـــاً** : وكعادة النصوص التشريعية أنها لا تضع تعريفات، تاركة التعريفات لفقهاء القانون ، ومن ثم فقد عرف البعض المخدرات بأنها المادة التي يؤدي تعاطـــيها إلـــى حالة تخدير كلي أو جزئي مع فقد الوعي أو دونه ، كما أن هذه المادة تعطـــي شـــعوراً كاذباً بالنشوة والسعادة مع الهروب من عالم الواقع إلى عالم الخيال ، وهـــذه المادة قد تكون صلبة ، أو سائلة ، أو مسحوقاً ناعماً ، أو بلورياً ، أو في شكل أقـــراص ، أو كبسولات ، وفقاً لطبيعة ونوع المخدر [1]. هذا وقد وضع قانون مكافحة المخـــدرات [2]عـــدة جـــداول لاعتبار بعض المواد من قبيل المخدرات المعاقب عليها وذلـــك مثلاً كما في الجدول رقم (١) والذي اعتبر الكوكايين والهيروين مثلاً من قبيل المخـــدرات، وكذلـــك الجدول رقم (٥) والذي منع زراعة نباتات معينة واعتبرها من قبـــيل المخدرات مثل القنب الهندي أو الحشيش ، والخشخاش أو الأفيون ، والبابافير ، والكوكـــا ، والقـــات بجميع أصنافهم ومسمياتهم ، وذلك على التفصيل الوارد في هذه الجداول .

ثانياً : أضرار المخدرات على الفرد والأسرة والمجتمع :

لا يغيـــب عن فطنة أي لبيب بأن للمخدرات تأثيراً وأضراراً ليس على الفرد المتعاطي وحـــده ، بـــل إن هذه الأضرار لتمتد إلى أسرة المتعاطي ، بل وإلى المجتمع بأسره وذلك كما يلي :

- **المخـــدرات وتأثيـــرها على الفـــرد :**

ممـــا لا شك فيه أن للمخدرات تأثيراً ليس على صحة الإنسان فحسب ، بل ولها تأثير اقتصادي واجتماعي ونفسي وعقلي وذلك كما يلي :-

- **فعـــن الضـــرر الصحي** : يقول التقرير الصادر عن لجنة المخدرات بالولايات المتحدة الأمريكـــية أن الآثار البدنية التي تحدث للغالبية من المتعاطين والتي تظهر بعد حوالي

---

(١) يراجع : عقيد / جميل حنا مسيحة – الاعتماد على المخدرات وتنظيم أجهزة المكافحة – سلسلة أبحاث الدارسين – معهد الدراسات العليا لضباط الشرطة – العدد (١٥) عام ١٩٧٤ ص ١٥ .

(٢) وهـــو القانون رقـــم (١٨٢) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته ، والمنشور في الجريدة الرسمية العدد (١٣١) في ١٩٦٠/٦/١٣ .

ســاعة مَن بدء التخدير تتلخص في الأعراض التالية : ارتعاشات عضلية ، زيادة في ضــربات القلــب ، سرعة في النبض ، شعور بسخونة في الرأس ، دوار ، برودة في الأطــراف ، شعور بضغط وانقباض في الصدر ، اتساع في العيون ، تقلص عضلي ، قيء في بعض الحالات ... إلخ [1].

- **وعــن الضــرر النفســي والعقلي** : فهي أيضاً تؤدي إلى اضطراب الإدراك الحسي والــتذكر والتفكير ، واضطراب الوجدان ، وانخفاض المستوى الذهني والكفاءة العقلية ، والخمول والبلادة والإهمال ... إلخ [2].
- **وعــن الضرر الاقتصادي** : وهو واضح حيث إنها تذهب بمعظم دخل المتعاطي إن لم يكــن جميعه ، بل إذا لم يجد ما ينفقه فإنه قد يلجأ إلى بيع متاعه أو متاع البيت وذلك بســبب سوء أحواله المالية ، بل وبسبب تعاطيه للمخدرات تجعله كسلان وهذا بطبيعته أدعــى إلــى كونه لا يريد العمل ، ومن ثم فمن أين يأت بالأموال اللازمة لشراء هذه المخــدرات ، الأمــر الذي قد يضطره إلى السرقة والنصب وغير ذلك تحقيقاً لمأربه الدنئ .
- **وعــن الضرر الاجتماعي للمخدرات** : فإن تعاطي المخدرات يعود بأسوأ النتائج على الفرد في إرادته وعمله وإنتاجه ووضعه الاجتماعي وثقة الناس به ، فالأشخاص الذين عــرف عــنهم النشــاط وكــانوا موضع الثقة يتأثرون في أخلاقهم وكفايتهم الإنتاجية ويتحولون بفعل المخــدر إلى أشخاص يفتقرون إلى الطاقة المهنية والحماس والإرادة اللازمة لتحقيق واجباتهم العاديــة المألوفة [3].

---

(١) مشار إليه في : الأستاذ / عادل سلامة – حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها في التشريع الإسلامي والقانون – ص ٤٩ وما بعدها ، رسالة الإمام – وزارة الأوقاف – العدد السادس عام ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥م .

(٢) نفس المرجع السابق ص ٥١ .

(٣) يراجع في نفس المعنى : د. حامد جامع ، عقيد / محمد فتحي عيد – المخدرات في رأي الإسلام – ص ١٩ ، مجمع البحوث الإسلامية – سلسلة البحوث الإسلامية السنة العاشرة – الكتاب السابع عام ١٩٧٩م .

- **المخـــدرات وتأثيرها على الأسرة** [1] : لقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن للمخدرات آثاراً بالغة على الأسرة بسبب تعاطي أو إدمان البعض لها وذلك كما يلي :-

١- التأثـــير الســـلبي على الوضع الاقتصادي للأسرة حيث يوجه الجزء الأكبر من دخلها إلى الإنفاق على المخدرات .

٢- تـــزايد المشـــكلات والخلافات بين الزوجين لفشل المتعاطي في القيام بمسئولياته تجاه بقـــية أفـــراد الأسرة ، مما يصل في بعض الحالات إلى الطلاق أو الانفصال فيتشرد الأبناء ويتجهون إلى الإنحراف أو الجريمة أو الإدمان .

٣- تشوبه صورة الأب المدمنة لدى الأبناء مما يؤثر على نموذج القدوة لديهم.

- **المخـــدرات وتأثـــيرها علـــى المجـــتمع** : لقد ثبت أيضاً بأن للمخدرات تأثيرها على المجتمع وذلك كما يلي :

١- فهي تعتبر من السموم الفتاكة التي لم تتورع بعض الدول عن استخدامها لكسر شوكة الشـــعوب ، وتهديد مقوماتها ، وتقويض كيانها الداخلي ، وذلك كما فعلت اليابان حينما لجـــأت إلـــى ســـلاح المخـــدرات في غزوها للصين التي يتجاوز عدد سكانها خمسة أضعاف عدد سكان اليابان ، وما ذلك إلا بسبب المخدرات .

٢- كمـــا أنهـــا تعمل على تقويض أخلاق الأمة وتمزق اجتماعها وتهز اقتصادها وتودي بكيان أجيالها وتدمرها .. إلخ [2].

وأقـــول : إنه بالبديهي طالما أن المخدرات قد أثرت على الفرد فهي بالتالي تؤثر على الأسرة والمجتمع حيث إن الفرد لبنة في الأسرة ، والأسرة عضو في المجتمع وهكذا .

---

(١) يراجع : النشرة القومية الصادرة عن المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بعنوان : المخدرات أوهام – أخطار – حقائق – ص ٣٢ عام ١٩٩٨م .

(٢) يراجع أ / عادل سلامة ، المرجع السابق ، ص ٥٥ ، احذروا المخدرات – إعداد المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية – رسالة الإمام – العدد السابع ص ٥٨ ، ٥٩ عام ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م .

المبحث الأول
سند تحريم المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون

قد يعتقد البعض بأن المخدرات لم يرد بشأنها في الشريعة الإسلامية نص بعينه يفيد التحريم ، ولكن من يستقرأ آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وإجماع الأمة الإسلامية، والقياس ، وسد الذرائع ، والمعقول ، يجد أن المخدرات قد حرمت تحريماً قطعياً أبدياً لا شبهة في ذلك ، سواء كان ذلك تعاطياً أو إتجاراً أو غير ذلك ، فضلاً عن تحريمها بأدلة الخمر ، كما أن القانون حرم التعاطي والإتجار في المخدرات واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها كما سنتحدث .

- **أدلة تحريم المخدرات في الشريعة :**

أولاً من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ **ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث** ﴾[١] .

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على أن الشريعة الإسلامية قد وضعت قاعدة عامة وشاملة لكل ما يحل ولكل ما يحرم ، فإذا كان المراد أكله أو شربه من الطيبات فهو حلال ، سواء كان مطعوماً أو مشروباً أو غير ذلك ، وإذا كان من الخبائث فهو حرام ، سواء كان أيضاً مطعوماً أو مشروباً أو غير ذلك ، فإذا نظرنا إلى المخدرات وما يترتب عليها من أضرار صحية واقتصادية وسياسية فضلاً عن تغييبها للعقل والوعي والإدراك فهي إذن من الخبائث فهي إذن حرام .

٢- قال تعالى : ﴿ **يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً** ﴾[٢]
﴿ **يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم** ﴾[٣]
﴿ **وكلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً** ﴾[٤]

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧ .
(٢) سورة المؤمنون آية ٥١ .
(٣) سورة البقرة آية ١٧٢ .
(٤) سورة المائدة آية ٨٨ .

﴿ يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ﴾ [1].

﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [2]

وجه الدلالة من هذه الآيات الخمس :

أن الحق تبارك وتعالى قد أمر في الآية الأولى الرسل وهم خاصته ، كما أمر الذين آمنوا بالله ورسله كما هو في الآية الثانية والثالثة ، كما أمر الناس جميعاً على اختلاف دياناتهم ومذاهبهم ولغاتهم وجنسياتهم كما في الآية الرابعة ، أمر هؤلاء جميعاً " الرسل ، الذين آمنوا ، الناس " بألا يأكلوا أو يشربوا إلا حلالاً طيباً لأن الأمر يفيد الوجوب ، فإذا كانت المخدرات من الطيبات فهي حلال مباحة ، وإن كانت غير ذلك فهي محرمة خبيثة ، ومما يؤكد هذا المعنى ما قرره الحق تبارك وتعالى في الآية الخامسة حينما سئل – صلى الله عليه وسلم – عن ماذا أحل الله لهم فأمره بأن يجيبهم ويخبرهم بأنه قد أحل لهم الطيبات ، وهل المخدرات من الطيبات أم من الخبائث ، وبخاصة أن الحق تبارك وتعالى قد قرر هذه الآية بعد أن أورد عدة أصناف من الأطعمة المحرمة كالميتة والدم ولحم الخنزير .. إلخ ، وهي الآية الثالثة [3] من سورة المائدة ، فأراد أن ينبه أنه لا يحل إلا الطيبات ، سواء كان مطعوماً أو مشروباً أو غير ذلك .

المخدرات محرمة في كافة الأديان :

بل إن من يدقق النظر ويمعن الفكر في قوله تعالى : ﴿ **يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً** ﴾ [4] يقرر بعلم اليقين بأن المخدرات محرمة ليس في الشريعة الإسلامية فحسب ، بل في كافة الأديان السماوية وذلك لما يلي :

---

(١) سورة البقرة آية ١٦٨ .

(٢) سورة المائدة آية ٤ .

(٣) وهي قوله تعالى : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق ﴾ .

(٤) سورة البقرة آية ١٦٨ .

أ- أن الحق تبارك وتعالى خاطب بالنداء العام وهو قوله : يا أيها الناس وكما هو معلوم بأن النداء العام لا يخص فرداً بعينه ولا طائفة بعينها بل يشمل كافة الناس المؤمن منهم وغير المؤمن ، المسلم منهم والكافر .

ب- أنه أباح لهم الأكل مما تخرجه الأرض كافة ، ولكن بقيدين هما :

- أن يكون حلالاً .
- أن يكون طيباً .

ومن ثم فإن هذا يعد من البلاغة القرآنية ، إذ لو قال : (يا أيها الناس كلوا ما في الأرض) وسكت لأصبحت المخدرات وهي بالطبع تزرع وتستخرج من الأرض مما يؤكل ، ولكنه قال بعدها حلالاً طيباً فقيد الأكل من الأرض بهذين الشرطين ، أن يكون حلالاً ، وأن يكون طيباً ، والمخدرات غير ذلك ، حيث ينتج عنها من الأضرار ما لا يخفى ، ومن ثم فهي محرمة على الناس كافة ، حتى ولو اختلفت دياناتهم أو جنسياتهم أو لغاتهم ، ومن المعلوم أن الأحكام التي تطبق على المسلمين تجري وتطبق أيضاً على غير المسلمين [1] باستثناء أمور منها العبادات فهي خاصة بكل ديانة .

ومما يؤيد تحريم الأديان السماوية قبل الإسلام لجميع المسكرات ، ومن ثم يدخل فيها المخدرات ما ورد في الكتاب المقدس من منعه للإنسان من الاقتراب من لهب المسكرات الحارق للنفس والجسد لأن في هذا الاقتراب خسارة الدنيا والآخرة " لمن الويل لمن الشقاوة لمن المخاصمات لمن الكرب لمن الجروح بلا سبب لمن ازمهرار العينين للذين يدمنون الخمر الذين يدخلون في طلب الشراب الممزوج ، لا تنظر إلى الخمر إذا احمرت حين تظهر حبابها في الكأس وساغت مرقرقة . في الآخر تلسع كالحية وتلدغ كالأفعوان " [2] ومن ثم فقد وصف من يشربها بأنه غير عاقل فقال : " الخمر مستهزئة . المسكر عجاج ومن يترنح بها فليس بحكيم " [3]، ومن ثم أمر أيضاً بألا يكن الإنسان ضمن هؤلاء السكارى من خمر أو غيرها لأنها تتلف الجسد فقال : " لا تكن بين شريبى الخمر بين المتلفين أجسادهم لأن السكير

(١) يراجع : في قاعدة تطبيق أحكام المسلمين على الذميين وغيرهم باستثناء أمور العبادات حيث إنها خاصة بكل ديانة . الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٥٤ ، شركة مصطفى الحلبي بمصر –الطبعة الأخيرة عام ١٣٧٨هـ - ١٩٥٩م .

(٢) الكتاب المقدس – العهد القديم – الأمثال – الأصحاح ٢٣ : ٢٩ – ٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، الأمثال ٢٠ : ١ .

والمسـرف يفتقران" [1] بل وأمر رب كل أسرة أن يمنع من يعولهم عن شرب المسكرات وهي تشـمل فـي ذات الوقت المخدرات نظراً لأنها لا تؤدي إلى الموت فقال : " خمراً ومسكراً لا تشـرب أنـت وبنوك معك لكي لا تموتوا " [2] ، ونظراً لما تحدثه الخمر أو المسكرات ومنها المخـدرات مـن تغطية العقل وما يترتب على ذلك من نسيان للتكاليف وإهمال للمسئولية فقد حـرم الخمـر والمسـكر علـى من يلي أمر العامة فقال : ليس للملوك أن يشربوا خمراً ولا للعظماء المسكر . لئلا يشربوا وينسوا المفروض [3]. ثم ترك في النهاية الاختيار للإنسان بين اختـيار الحـياة وبين شرب المسكرات فقال : " أشهد عليكم اليوم السماء والأرض . قد جعلت قدامك الحياة والموت . البركة واللعنة . فاختر الحياة لكي تحيا أنت ونسلك " [4].

٣- قال تعالى أيضاً : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة** ﴾ [5].

﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** ﴾ [6].

وجـه الـدلالـة من هاتيـن الآيتيـن :

أن الحـق تبارك وتعالى قد نهانا عن عدم إلقاء أنفسنا إلى مواطن الهلاك ولا أن نقدم علـى قتل أنفسنا ، والنهي يفيد التحريم عند الاطلاق ، لأن الله رحيم بنا ، ومن المعلوم أن في تـناول المخـدرات أو الإتجار بها إلقاء النفس في التهلكة بما يصيبها من أمراض فتاكة ، وبما يوقـع عليها من عقوبات في حالة الاتجار والتي قد تصل إلى عقوبة الإعدام أي القتل ، بل إن الأمـر ليصـل إلى قتل الإنسان نفسه في حالة تعاطيه لجرعة كبيرة من هذه المخدرات فتؤدي إلـى وفاتـه ، أو صدور حكم بالإعدام في حالة الاتجار ، كما سبق وهذا كله منهياً عنه فثبتت حرمتها بذلك .

---

(١) الأمثال ٢٣ : ٢٠ – ٢١ .

(٢) سفر اللاويين – الاصحاح ١٠ : ٩ – ١ .

(٣) الأمثال ٣١ : ٤ – ٥ .

(٤) سفر التثنية – الأصحاح ٣٠ – ١٩ .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٦) سورة النساء آية ٢٩ .

ثانيـاً : من السنـــة :

١- مـــا رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : (كل مسكر خمر وكل مســكر حرام) [١] وفي رواية أخرى لابن عمر أيضاً أن النبي ﷺ قال : (كل مسكر خمر وكل خمر حرام) [٢] .

وجـــه الدلالـــة من الحديـــث بروايتيـــه :

فقـــد دل هذا الحديث بروايتيه على أن كل ما أسكر العقل وغيب الذهن والإدراك عن الوعـــي فهـــو حرام ، سواء نشأ هذا عن خمر أو مخدرات بكافة أنواعها ولذا فقد أدرك بعض الفقهاء ما تحدثه المخدرات حينما عرف حالة السكر بقوله : " حالة تعرض للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة المتصاعدة إليه ، فيتعطل معه عقله المميز بين الأمور الحسنة والقبيحة"[٣].

ويقـــول الإمـــام الصـــنعاني في تعليقه على هذا الحديث : قوله – صلى الله عليه وسلم – "**كل مســـكر** " دال على أن كل مسكر يسمى خمراً – لأن الشرع جاء بتعميم الإسم لكل مُسكر – ، وفي قوله " **كل مسكر حرام** " دليل على تحريـــم كل مسكر ، لأنه عام [٤].

هـــذا ولا يقـــال بأن تناول القليل من هذه الخبائث أي المخدرات لا يسكر ، فقد قال – صـــلى الله عليه وسلم – **(ما أسكر كثيره فقليله حرام)** [٥] ، وطالما أن الخمر قد ثبتت حرمتها بالأدلـــة القطعية بما لا يدع مجالاً للشك ، فإن المخدرات أيضاً بكافة أنواعها حرامٌ هي أيضاً ، حيث إنها تسكر ، وقد ثبت بأن كل مسكر خمر وكل خمر حرام ، فالمخدرات إذن محرمة .

استنبـــاط قاعـــدة فقهيـــة من هذا الحديـــث :

بـــل إن مـــن يدقـــق النظر في هذا الحديث الشريف ، يجد البلاغة النبوية والفصاحة الإلهـــية تـــنطق بما لا ينطق عن الهوى ، وكأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – قد تنبأ بما

---

(١) يراجع : سبل السلام للصنعاني ، ج ٤ ص ٢٩ ، ٣٣ ، دار الكتب العلمية ببيروت . لبنان .

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه . يراجع : سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ١١٢٤، حديث رقم ٣٣٩٠ ، دار الريان للتراث .

(٣) يراجع : الدرر الحكام في شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرافور الشهير بمنلا خسرو الحنفي المتوفي عام ٨٨٥هـــ ، ج ٢ ص ٨٨ ، مطبعة قريمي يوسف عام ١٣٣٠هـــ.

(٤) سبل السلام المرجع السابق ، ج ٤ ص ٣٣ .

(٥) رواه عبد الله بن عمر ، جابر بن عبد الله ، عن عمر وبن شعيب عن أبيه عن جده . يراجع : سنن ابن ماجه ، السابق ، ج ٢ ص ١١٢٤ وما بعدها ، حديث رقم ٣٣٩٢ ، ٣٣٩٣ ، ٣٣٩٤.

سيحدث بعده من تعدد للخبائث المسكرة والمغيبة عن الوعي ، ومن ثم نجده يعبر بأن (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) ، وهذا وإن كان حديثاً من جوامع كلمه – صلى الله عليه وسلم – ، إلا أنه في ذات الوقت يعتبر وبحق قاعدة فقهية مقتضاها وفحواها : بأن كل مسكر يعتبر خمراً ، سواء كان هذا المسكر مائعاً أو جامداً يتناول عن طريق الفم كأكله أو شربه مثل الخمر بأنواعها والحشيش والأفيون ، أو عن طريق الشم مثل الكوكايين والكودايين والهيروين، أو عن طريق الحقن بأحد أعضاء الجسم ، أو حتى لو استجدت وسيلة أخرى على مرور الزمن لأن كل مسكر خمر ، يقول الإمام الذهبي [1] : ويدخل في قوله – صلى الله عليه وسلم – (كل مسكر خمر) الحشيشة ، بل وسائر المخدرات ، ومن ثم فإن النتيجة الحتمية ، وكما يعبر علماء المنطق هي الحرمة ، لأن كل مسكر حرام .

ويقول الإمام ابن رجب الحنبلي : " إن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يحتجون بقول النبي ﷺ " **كل مسكر خمر** " على تحريم جميع أنواع ما كان منها موجوداً على عهده – صلى الله عليه وسلم – وما حدث بعده ، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن الباذمه : فقال : " سبق محمد – صلى الله عليه وسلم – الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، أي سبق حكم محمد ﷺ أو قوله فيها وفي غيرها من جنسها ، يشير إلى أنه إن كان مسكراً ، فقد دخل في هذه الكلمة الجامعة " [2].

مفارقة عجيبة :

ومن المدهش حقاً أن نجد مفارقة العجيبة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مبدأ التحريم في أنواع المسكرات ، ففي حين أن الشريعة الإسلامية قد وضعت وقررت مبدأ تحريم كافة أنواع المسكرات من خمور ومخدرات بكافة الأنواع والمسميات تعاطياً واتجاراً ، نجد أن القانون الوضعي قد وقع في مفارقة عجيبة ، مما يحق لكل لبيب أن ينتقد ذلك ، حيث إن حرم المخدرات بكافة أنواعها تعاطياً واتجاراً واعتبر ذلك جريمة يعاقب عليها وكما سنتحدث بعد ذلك ، ولكنه أباح في الوقت ذاته الخمور بكافة أنواعها تعاطياً واتجاراً بل وأعطى تصاريح بذلك، فقط المعاقب عليه هو ضبط الشخص سكراناً بالطريق العام ، فالسكر ليس معاقباً عليه في حد ذاته ، وإنما المعاقب عليه هو سكره بطريق عام ، وما سوى ذلك فهو

(١) يراجع الكبائر للإمام الحافظ الذهبي ، ص ٩٦ ، مكتبة التقوى الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٨م.

(٢) يراجع : جامع العلوم والحكم لابن رجب الحنبلي ص ٣٩٧ ، الطبعة الخامسة ، مكتبة الدعوة الإسلامية بالقاهرة عام ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م .

مـباح، فكونه يدخل حانوت بيع الخمور ويشتري زجاجة الخمر ويسير بها في الشارع إلى أن يصل بها حيث أراد هذا كله لا تحريم عليه ، بل هو مباح .

ونقول ما الفرق بين المخدرات والخمور من حيث الإسكار والضرر في كل منهما ؟

لقـد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك بأن الخمور بكافة أنواعها بها من الأضرار والمفاسد علـى صحة الإنسان واقتصادياته ، بل وعلى الأسرة والمجتمع ما لا يقل عن المخدرات ، فما الحكمة إذن من تحريم القانون للمخدرات وإباحته للخمور ألا كان من الجدير أن يحرم ويجرم الخمور بكافة أنواعها مثلما فعل مع المخدرات ، إنها حقاً مفارقة عجيبة منتقدة ! .

ومـن ثم فنحن على أمل أن يقوم المشرع المصري بإرساء مبدأ التحريم للخمور بكافة أنواعها ومسمياتها مثما حرم المخدرات ، وذلك أسوة بالشريعة الإسلامية .

ولذلك كان من عظمة الشريعة الإسلامية أنها حرمت حتى الاقتراب من مجالس شرب الخمـر والاجتماع مع من يشرب ، حتى ولو لم يشرب هو الخمر قال تعالى : (**يا أيها الذين آمـنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه**) [1] أي لا تقـربوه بأيـة وسيلة من الوسائل ، ولذا قال بعض المفسرين [2] إن تعبير الحق تبارك وتعالى بلفـظ (**فاجتنـبوه**) أبلـغ في النهي والتحريم من لفظ حرم لأن معناه البعد عنه بالكلية وأن يكونوا في جانب آخر منه ، وهذا مثل قوله : (**ولا تقربوا الزنى**) [3] لأن القربَ منه إذا كان حراماً فيكون الفعل محرماً من باب أولى ، وهكذا ...

٢- عـن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (نهي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن كل مسكر ومفتر) [4].

وجـه الـدلالـة :

فقـد دل الحديـث علـى تحـريمه – صلى الله عليه وسلم – لنوعين حيث إن النهي يفيد التحريم:

---

(١) سورة المائدة آية ٩٠ .

(٢) الشيخ / محمد الصابوني – روائع البيان تفسير آيات الأحكام من القرآن – ج١ ، ص ٥٦١ وما بعدها ، دار التراث العربي .

(٣) سورة الإسراء آية ٣٢ .

(٤) يراجع سبل السلام للصنعاني ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

أولهما : كل مسكر يغيب العقل والوعي عن الإدراك ، سواء كان هذا المسكر مطعوماً أو مشروباً أو مشموماً ، حيث ورد المسكر بلفظ العموم ، ومن ثم فهو يشمل الخمر والمخدرات .

ثانيهاً : كل مفتر يصيب الجسم بالانكسار والضعف ، يقول الإمام الخطابي المفتر من كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء [1] ، ومما هو معلوم وكما ثبت علمياً بأن المخدرات علاوة على ضررها وتغييبها للعقل بسبب الإسكار ، فهي تسبب ضعفاً وفتوراً في الجسم ، ومن ثم فإن المخدرات محرمة أيضاً بهذا النص .

٣- وما روي عن عبد الله بن عباس وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) [2] أخرجه ابن ماجه .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دل هذا الحديث على نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن الضرر والضرار والضرر خلاف النفع [3] ، وهو إلحاق المفسدة بالغير على وجه المقابلة[4] ، إذ أن (لا) الواردة في هذا الحديث تدل على النهي ، ومن ثم يقول الإمام الصنعاني ، وقد دل الحديث على تحريم الضرر ، لأنه إذا نفي ذاته دل على النهي عنه ، لأن النهي لطلب الكف عن الفعل وهو يلزم منه عدم ذات الفعل ، فاستعمل اللازم في الملزوم وتحريم الضرر معلوم عقلاً وشرعاً [5] ، وحيث إن أضرار المخدرات واضحة لا تخفي على كل فطن فهي لا تقتصر على متعاطيها فقط ، بل يمتد أثر هذا الضرر إلى الأسرة والمجتمع ، ولا شك أيضاً أن في الإتجار أضرار كثيرة على أفراد المجتمع بأسره ، وعلى الناحية الاقتصادية والسياسية للدولة ، فهل بعد كل ذلك يقول عاقل بحلها ، ومن ثم فهي محرمة أيضاً بنص هذا الحديث .

---

(١) المرجع والمكان السابقان .

(٢) سنن ابن ماجه ، ج ٢ ، ص ٧٨٤ ، حديث رقم ٢٣٤٠ ، ٢٣٤١ .

(٣) لسان العرب لابن منظور ، ج ٤ ص ١٥٣ ، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٤) فتح المبين لشرح الأربعين لابن حجر الهيثمي ، ص ٢٣٧ ، دار احياء الكتب العربية عام ١٣٣٥هـ ، د. عبد الفتاح ادريس – حكم التداوي بالمحرمات ، ص ١٢٨ هامش ١ ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م بدون دار نشر .

(٥) سبل السلام للصنعاني ، ج ٣ ، ص ٨٤ .

٤- روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : **(كفى بالمرء اثماً أن يضيع من يقوت)** [١] .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

فقد دل هذا الحديث على عظم إثم الإنسان الذي يعول رعية ثم لا يقوم بواجبه نحوهم، يقول الإمام الصنعاني : فهذا الحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يقوته ، فإنه لا يكون آثماً إلا على تركه لما يجب عليه ، وقد بولغ هذا في أثمه بأن جعل ذلك الأثم كافياً في هلاكه عن كل إثم سواه [٢]، وحيث إن من يتعاطي المخدرات يقوم بانفاق جزء كبير من دخله إن لم يكن جميعه من أجل هذه السموم مضيعاً بذلك من تلزمه نفقتهم من زوجه وأولاده ، حيث يصبح عاجزاً عن الانفاق عليهم ، ومن ثم فإنه يستحق الإثم طبقاً لهذا الحديث لتركه الانفاق عليهم ، ومن ثم فإن المخدرات محرمة بمطلق هذا الحديث .

٥- عن أبي هريرة ﷺ قال (نهي رسول الله ﷺ عن قيل وقال ، وكثرة السؤال واضاعة المال) [٣].

وجه الدلالة :

فقد دل هذا الحديث على النهي عن أشياء ثلاثة منها : اضاعة المال ، والنهي يفيد التحريم ، وحيث إنه من المعلوم بأنه متعاطي المخدرات يقوم بانفاق جزء كبير من دخله إن لم يكن معظمه أو جميعه على تعاطيه المخدرات مهملاً نفسه ومن يعول وهذا بالطبع حرام ، لأنه يقوم بتضييع ماله فيما لا فائدة فيه بل فيه المضرة ، فتثبت إذن حرمة المخدرات .

٦- وما رواه أبو برزة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : **(لا تزول قدماً عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه)** [٤].

---

(١) سبل السلام ج ٣ ص ٢٢٢ .

(٢) نفس المرجع والمكان السابقان .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، ج ٤ ص ١٢٥ ، مطبعة دار الشعب بالقاهرة .

(٤) رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح . يراجع : الترغيب والترهيب للإمام المنذري ، ج ٤ ، ص ١٩٨ ، مكتبة شباب الأزهر الشريف بالقاهرة .

وجـــه الـــدلالـــة :

فقد دل هذا الحديث على نفي مغادرة الإنسان للموقف في يوم الحساب حتى يسأل عن أربـــع لكـــي يحاســـب علـــيهم ، منها : سؤاله عن عمره وجسمه أي شبابه وماله ، وحيث إن المخـــدرات لها تأثير مباشر على جسم الإنسان بحلول المرض فيه، وعلى شبابه فتجعله يشيب قـــبل المشـــيب ويظهر في عمر أكبر من سنه ، وعلى ماله – في شطره الثاني – بسلبه وذلك لانفاقه لتعاطي هذه المخدرات ، ومن ثم فإن هذه المخدرات محرمة أيضاً بموجب هذا النص ، وذلك حتى يكون موفقاً في إجابته يوم القيامة .

ثالثـــاً الإجمـــاع :

وقـــد دل الإجمـــاع على تحريم المخدرات بكافة أنواعها ، وقد حكي هذا الإجماع أئمة كثيرون منهم العراقي وابن تيمية ، والذهبي وغيرهم ، وذكره الإمام الصنعاني بقـــوله : (حكي العراقـــي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة – ويدخل فيها سائر المخدرات – وأن من استحلها كفر ، قال ابن تيمية : إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حيـــن ظهرت دولة التتار وهي من أعظم المنكرات ، وهي شر من الخمر من بعض الوجوه ، لأنهـــا تـــورث نشـــوة ولـــذة وطرباً كالخمر) [1] ، وفي الزواجر لابن حجر ما نصه (وحكي القرافـــي وابـــن تيمـــيه الإجمـــاع على تحـــريـــم الحشيشـــة)[2] ، ويقول الإمامان ابن تيمية والذهبـــي: (الحشيشة المصنوعة من ورق القنب – أي شجر الحشيش – حرام كالخمر) [3]، ونقـــل الشـــيخان في باب الأطعمة عن الروياني من فقهاء الشافعية – أن أكلها – أي الحشيش وســـائر المخدرات – حرام [4] ، بل ويأتي قول الإمام جعفر الصادق ﷺ شافياً لذلك كله مرسياً

---

(١) سبل السلام للصنعاني ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

(٢) يراجع : حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين شرح تنوير الأبصار الشهيرة بحاشية ابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٤٥٩ مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثانية عام ١٣٨٦ هـ-١٩٦٦.

(٣) يراجع : السياسة الشرعية فى اصلاح الراعي والرعية لابن تيمية ص ١٠٤ ، منشورات دار الآفاق الجديدة بالمغرب ، الكبائر للإمام الحافظ شمس الدين الذهبي ، ص ٩٨ ، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م ، مكتبة التقوى بالقاهرة .

(٤) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٣٩٤هـ – ١٩٧٤م .

قاعدة عامة بقوله : (كل شيء ضار فهو حرام إجماعاً وعقلاً ونصاً ، وكل شيء فيه المضرة على بدن الإنسان من الحبوب والثمار حرام أكله إلا في حال الضرورة) [1].

رابعاً : القياس [2]:

ولقد ثبتت حرمة المخدرات تعاطياً واتجاراً أيضاً بالقياس على حرمة الخمر تعاطياً واتجاراً ، حيث إن كلاً منهما أي الخمر والمخدرات يشتركان من علة واحدة وهي الإسكار علاوة على الضرر ، وطالما أن الخمر محرمة وثبتت حرمتها بالأدلة اليقينية نظراً لعلة الإسكار فيها ، فإن المخدرات أيضاً محرمة لوجود نفس العلة ، وهذا القياس يؤيده حديث النبي ﷺ السابق ذكره (كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام) [3] ومن ثم فإن أركان القياس هنا متوافرة، مقيس وهو المخدرات مقيس عليه وهي الخمر والعلة المشتركة بينهما وهي الإسكار.

خامساً : سد الذرائع [4]:

كما ثبتت حرمة المخدرات أيضاً تناولاً واتجاراً بموجب قاعدة سد الذرائع والمنع منها بما يترتب عليها من مفاسد وأضرار ، ومن ثم فيقرر ابن القيم تحريم المسكرات بصفة عامة ومنها المخدرات فيقول في القسم الأول لسد الذرائع (ما ضع للافضاء إلى المفسدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، والزنا المفضي إلى اختلاط الماء وفساد الفراش) [5].

---

(١) يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق – عرض واستدلال محمد جواد مغنية ، ج ٤ ، ص ٣٨٦ ، مؤسسة أنصارين للطباعة والنشر – جمهورية إيران الإسلامية .

(٢) القياس هو : تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة لا تدرك بمجرد اللغة . أي اثبات حكم مثل حكم الأصل في الفرع ، والمراد بالأصل المقيس عليه والفرع المقيس . يراجع شرح التوضيح على متن التنقيح في أصول الفقه للقاضي صدر الشريعة ج ٢ ، ص ١٠٥ ، مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بمصر .

(٣) حديث سبق تخريجه .

(٤) الذرائع : جمع ذريعة والذريعة هي الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء ، والمراد بها : ما يتوصل به إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة وسدها هو الحيلولة دونها والمنع منها . يراجع : السياسة الشرعية والفقه الإسلامي للشيخ/ عبد الرحمن تاج، ج ١، ص ٧٨، ملحق مجلة الأزهر عدد رمضان ١٤١٥هـ.

(٥) يراجع إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ، ج ٣ ، ص ١١٩ ، مكتبة الكليات الأزهرية بمصر.

ونظراً لأن السكر يترتب عليه مفاسد فمن ثم فإنه يحرم شرب المسكر أيا كان نوعه ، وكذلك أيضاً فإن ارتكاب جريمة الزنا يترتب عليها اختلاط الأنساب ومفسدة للفراش في ذات الوقت ، فمن ثم فإنه يحرم ارتكاب جريمة الزنا .

وهذا هو ما أشار إليه أيضاً الإمام العز بن عبد السلام (عندما قسم المفاسد إلى نوعين : أحدهما مفاسد المكروهات ، الثاني : مفاسد المحرمات) [1] ، واعتبر ما سبق من مفاسد المحرمات .

سادساً : المعقول :

كما دل المعقول أيضاً على حرمة المخدرات بكافة أنواعها تعاطياً وإتجاراً، فإن كل ذي لب راجح وفكر مستنير ، يدرك ما للمخدرات من أضرار وخيمة وآثار مدمرة على النفس والأسرة والمجتمع كما سبق ، لا أقول من الناحية الصحية فحسب ، بل أيضاً من الناحية الاقتصادية والسياسية والتعليمية ، والاجتماعية ، والدينية ... إلخ ، الأمر الذي يدعو إلى القول بتحريم المخدرات تحريماً قطعياً أبدياً لا مراء في ذلك ولا شبهة فيه ، وما ذلك إلا لأن العقل يدرك هذه المخاطر والأضرار حتى ولو لم يكن هناك نص بتحريمها ، يقول العز بن عبد السلام في شأن العقل في تحريمه للشيء طالما له مفاسد حتى قبل ورود الشرع بذلك : (ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك معظم الشرائع ، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفاسد المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ... واتفق الحكماء على ذلك) [2].

- **سند تحريم وتجريم المخدرات قانوناً :**

لقد كان المشرع في قانون مكافحة المخدرات متفقاً مع الشريعة الإسلامية في تجريمه وتحريمه لتعاطي المخدرات والاتجار بها أو أي وسيلة أخرى ، ويقرر ذلك في المادة الثانية منه بقوله : (يحظر على أي شخص أن يجلب أو يصدر أو ينتج أو يملك أو يحرز أو يشتري أو يبيع جواهر مخدرة أو يتبادل عليها أو ينزل عنها بأي صفة أو أن يتدخل بصفته وسيطاً في شيء من ذلك إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة به) ومن ثم

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج ١ ، ص ٩ ، دار الجيل ببيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠م .

(٢) يراجع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، السابق ، ج ١ ، ص ٥ .

فإنـــه بموجـــب هـــذا الـــنص يكون المشرع قد وسع دائرة التحريم لكافة صور الاتصال غير المشـــروع بالمواد المخدرة ، وذلك لأنه لا يتصور أن يكون هناك اتصال بالمخدرات لا يندرج ضمن الأفعال المنصوص عليها في المادتين ٢ ، ٣٨ [١] من هذا القانون [٢]، ولذلك فقد قضت محكمـــة الـــنقض (بأن القانون صريح في العقاب على كل اتصال بالمخدرات مباشراً كان أو بالواسطة) [٣].

وهكـــذا يتبين لنا كيف أن الشريعة الإسلامية بأدلتها الواسعة والقانون الوضعي قد حرما المخدرات بكافة أنواعها ، سواء كان ذلك تعاطياً أو اتجاراً أو غير ذلك من الوسائل .

ولكن ما الحكم إن هو خالف ذلك بأن تعاطي مخدرات أو قام بالإتجار فيها ؟

نتعرف على إجابة ذلك من خلال المبحثين القادمين إن شاء الله تعالى .

---

(١) وصور التعامل في المخدرات الذي ذكرها المشرع في المادة ٣٨ هي : " مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرمة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو زرع أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي وفي غير الأحوال المصرح بها قانوناً .. إلخ) .

(٢) يراجع : المستشار / السيد خلف محمد – قضاء المخدرات – ص ١٥ وما بعدها ، الطبعة الأولى عام ١٩٨٤م .

(٣) يراجع : الطعن رقم ٧١٣ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩٤٥/٤/٢م .

المبحث الثاني
عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون

سوف نتناول في هذا المبحث عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون.

أولاً : عقوبة تعاطي المخدرات في الشريعة الإسلامية :

لا شك في أن الفقهاء متفقون على :

أ- حرمة تعاطي المخدرات أياً كان نوعها ، وأياً كانت الوسيلة التي استخدمها المتعاطي، سواء أكان عن طريق الفم من أكل أو شرب ، أو عن طريق الشم بواسطة الأنف، أو عن طريق الحقن في أحد أعضاء الجسم ، أو أي طريق آخر .

ب- كما أنهم متفقون أيضاً على عقاب متعاطي المخدرات .

ولكن الخلاف بينهم في مقدار وكيفية عقوبة المتعاطي لهذه المخدرات ما بين مؤيد لفكرة القياس بتطبيق حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات ، وما بين مؤيد لتطبيق فكرة العقوبة التعزيرية على متعاطي المخدرات ، ومن ثم انحصر خلاف الفقهاء في رأيين :

الرأي الأول :

ويرى قياس تطبيق عقوبة حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات بجامع علة الإسكار في التحريم في كل من المخدرات والخمور وإلى هذا ذهب الإمام بن تيمية[1]

---

(١) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : (إن الحشيشة حرام ، يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث وديائة وغير ذلك من الفساد وأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى) . يراجع : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لابن تيمية – تحقيق محمد إبراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور ، ص ٣٣ ، طبعة دار الشعب عام ١٣٩٠هـ – ١٩٧٠م ، والمراد بالديائة : هو الرجل الذي لا يغار على أهل بيته .

وابن القيم [١] من فقهاء الحنابلة ، والإمامية [٢] ، وقول لدى المالكية [٣] والزيدية [٤]، والإمام الذهبي [٥] من المُحدثين .

---

(١) فقد ورد في كتاب زاد المعاد لابن القيم قوله : (ويدخل في بيع الخمر تحريم بيع كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً .. كما يدخل فيه اللقمة الملعونة لقمة الفسق – أي الحشيش والأفيون وسائر المخدرات – وهي التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن ، فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح وهو كل مسكر خمر ، والخمر ما خامر العقل فتدخل كل هذه الأنواع تحت اسم الخمر) ومن ثم يطبق حد شارب الخمر على كل متناول هذه الأنواع ومنها المخدرات بأنواعها. يراجع : زاد المعاد في هذي خير العباد لابن قيم الجوزية ج ٤ ، ص ٢٤٠ ، المكتبة المصرية ومكتباتها بمصر . وجدير بالإشارة إلى أن تحريم بيع شيء يعني تحريم تناوله .

(٢) فقد جاء في المختصر النافع : (ولا يقتل مستحل غير الخمر – ومنها بالطبع المخدرات بأنواعها – بل يحد مستحلاً ومحرماً) أي يطبق عليه عقوبة شارب الخمر سواء قال متعاطيها بحلها أو قال بحرمتها . يراجع : المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام ابي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ، ص ٣٠١ ، الطبعة الثانية بوزارة الأوقاف عام ١٣٧٧هـ ، وفي فقه الإمام جعفر الصادق : أن كل مسكر من الأشربة يجب فيه ما يجب في الخمر من الحد ، طالما أن طبيعة الشراب مسكرة . يراجع : فقه الإمام جعفر الصادق ، ج ٦ ص ٢٧٩ .

(٣) فقد ورد في فقه المالكية (فرع في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال : ومنها الحد) أي تطبيق عقوبة شارب الخمر على شارب المخدرات . يراجع : كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني للإمام ابن الحسن المصري المالكي ، ص ١٣٤ ، طبعة المعاهد الأزهرية عام ١٣٩٦ هـ – ١٩٧٧/٦٧م .
وفي جواهر الاكليل والشرح الصغير ما نصه : (يجلد المسلم المكلف بشرب ما يسكر جنسه مختاراً بلا عذر وضرورة وإن قل ..) ومعلوم أن الخمر تسكر ، وما يسكر جنسه أي شبهه هو : الخمور المتخذة من غير العنب وسائر أنواع المخدرات حيث إن كل هذا يغيب العقل . يراجع : جواهر الأكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الإمام مالك . للشيخ / صالح عبد السميع الآبي الأزهري ج ٢ ، ص ٢٩٥ ، الطبعة الثانية عام ١٣٦هـ – ١٩٤٧م ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ، الشرح الصغير للشيخ الدردير ، شرح مختصر أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٤٠١هـ – ١٩٨١م .

(٤) فقد ورد في السيل الجرار للشوكاني أنه قال : (لقد حكم – صلى الله عليه وسلم – في هذا – أي كل ما يسبب السكر من خمر وغيره كالمخدرات – باتحاد المسكرات ، وأنها كلها خمر فوجب الحد على شرب كل مسكر) . ومن ثم فقد طبق الحد على من تعاطى المخدرات . يراجع : السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكاني ، ج ٤ ، ص ٣٢٨ وما بعدها ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بوزارة الأوقاف عام ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

(٥) فقد ورد في الكبائر للذهبي : (فصل والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام كالخمر يحد شاربها كما يحد شارب الخمر) يراجع : الكبائر للإمام الذهبي ، السابق ، ص ٩٨ .

الـــرأي الـثـانـي :

ويـرى أن متعاطـــي المخـــدرات لا يقـام علـيه حـد شـارب الخمر بالقياس تحديـداً ومقـداراً ، وإنمـــا يعـــزر [1] بحسـب مـا يراه الإمام مناسباً لـه ، وإلى هذا ذهـب متأخـري فقهـاء الحنفيـة [2] ، والشافعيـة [3] ، وقـول لـدى فقهـاء

---

(١) التعزير : هو لغة المنع والتأديب وشرعاً هو " عقوبة غير مقدرة تجب حقاً لله أولاً وهي في كل معصية ليس فيها حد ولا كفارة " .
يراجع في ذلك : مختار الصحاح للرازي ، السابق ، ص ٤٢٩ ، المبسوط للسرخسي ، ج ٩ ، ص ٣٦ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة بمصر عام ١٣٢٤هـ ، نهاية المحتاج للرملي ج ٧ ، مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٨٦هـ - ١٩٥٨م ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٦٦ ، المكتبة التوفيقية بالقاهرة عام ١٩٧٨م .
أما عن ضابط ما يوجب التعزير فهو وكما قرر الفقهاء بأنه : (كل من ارتكب منكراً أو آذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير) ، وما المخدرات إلا منكراً من المنكرات ، بل هي منكراً من القول والفعل ، ومن ثم فقد انعقد إجماع الفقهاء على أن التعزير " مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة " .
يراجع : حاشية رد المختار ، السابق ، ج ٤ ، ص ٦ ، ٧١ ، الفتاوي الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، ج ٢ ، ص ١٣١ ، المطبعة العامرة بمصر بدون تاريخ .

(٢) فقد ورد في حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسدة للعقل ولا حد على من تناول شيئاً من ذلك بل يعزر دون الحد) يراجع : حاشية رد المختار على الدر المختار ، السابق ، ج ٦ ، ص ٤٥٧ وما بعدها ، وفي معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للطرابلسي قوله : " وأما الحشيشة ففيها الأدب بقدر اجتهاد الحاكم أنها تغطي العقل " . والمراد بالأدب : التعزير . يراجع : معين الحكام للطرابلسي ص ١٨٥ ، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م ، شركة ومطبعة الحلبي بمصر .

(٣) وفي فقه الشافعية : (وخرج بالشراب - أي من ضابط معنى الخمر وتطبيق عقوبة الحد - المفهوم من شرب النبات . قال الدميرى :كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش ونقل الشيخان من باب الأطعمة عن الروياني أن أكلها حرام . ولا حد فيها) . وطالما أنها محرمة ولا حد فيها إذن الواجب فيها للتعزير لئلا تخلو من عقوبة .
يراجع : الاقناع في حل ألقاظ أبي شجاع ، السابق ، ج ٣ ، ص ٢٠٧ .
قال الرافعي في الأطعمة وفي بحر المذهب (إن النبات الذي ليس فيه شدة مطربة يحرم أكله ، ولا حد على أكله ، ولا نعرف في ذلك خلافاً عندنا) وحيث إنه محرم أكله ولا حد عليه فقد وجب فيه التعزير لئلا تخلو من عقوبة . يراجع : الفتاوي الكبرى الفقهية لابن حجر الهيثمي ج ٤ ص ٢٣٣ ، وبهامشه فتاوي الشيخ / شمس الدين محمد الرملي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان عام ١٤٠٣هـ - ١٩٩٣م ، عون المعبود شرح سنن أبي داود للإمام أبي الطيب محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، ج ١٠ ص ١٢٨، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، نشر محمد عبد المحسن عام ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م .
=

المالكية [1] والزيدية [2] .

محـــل النـــزاع :

ومحل الخلاف بين الفريقين نشأ حيث لم يرد في الشريعة الإسلامية نص بعقوبة معينة محـــددة لمتعاطي المخدرات ، وذلك نظراً لأنها لم تكن معروفة في عهد الرسول – صلى الله عليه وسلم – وعهد الصحابة والتابعين وتابعي التابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، بل ولـــم تظهر أيضاً في عهد الأئمة الأربعة [3] ، حيث ظهرت هذه المخدرات ، وكما قال الإمام ابن تيمية في أواخر المائة السادسة من الهجرة حيث ظهرت دولة التتار [4].

=وقال ابن رسلان : " المسكر الذي فيه شدة مطربة ، وهو محرم يجب فيه الحد ، والحشيش الذي يتعاطاه البعض ففيه التعزير " .
نفس المرجع الأخير والمكان السابقان .
وقال الحافظ الذهبي : " الحشيشة كالخمر في النجاسة والحد ، ثم قال بعد ذلك : وتوقف بعض العلماء عن الحد ورأي أن فيها التعزير " .
نفس المرجع السابق ، ج ١٠ ص ١٣٧ وما بعدها ، ويراجع أيضاً الكبائر للذهبي ، المرجع السابق ، ص ٩٨ .

(١) فقد ورد في فقه المالكية في باب حد شرب المسكر : (فرع : في أكل الحشيشة ثلاثة أقوال هي : الحد ، والأدب ، والحد إن حصت وأدب إن لم تحمص) والمراد بالأدب هنا : هو التعزير .
يراجع : كفاية الطالب الرباني لابي الحسن ، السابق ، ج ٢ ، ص ١٣٤ .

(٢) يقول الإمام أبو الطيب الحسيني القنوجي صاحب الروضة الندية شرح الدر البهية في باب حد الشرب وبعد أن ذكر أحاديث كثيرة في عقوبة شارب الخمر ما بين أربعين أو ثمانين جلدة أو أقل من ذلك قال : (وفي الباب أحاديث يستفاد من مجموعها أن حد السكر لم يثبت تقديره عن الشارع ، وأنه كان يقام بين يديه على صور مختلفة بحسب ما يقتضيه الحال ، فالحق أن جلد الشرب غير مقدر ، بل هو راجع إلى الإمام فيكون على هذا حد الشرب من جملة أنواع التعزير) يراجع : الروضة الندية لابي الطيب الحسيني القنوجي ، ج ٢ ، ص ٢٨٤ ، مكتبة دار التراث بمصر . وأقول إذا كان حد السكر من الخمر ليس فيه حد معين وإنما هو تعزير حسب ما يراه الإمام ، فألا يكون من باب أولى تعاطي المخدرات من باب التعزير بحسب ما يراه الإمام .

(٣) وهم : الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان ، والإمام مالك إمام دار الهجرة ، والإمام الشافعي ، والإمام أحمد ابن حنبل رضي الله تعالى عنهم أجمعين .

(٤) يراجع : سبل السلام للصنعاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٥ .

فمن رأى أن علة تحريم الخمر وهي الإسكار[1] والضرر موجودة بعينها في المخدرات قال بوجوب تطبيق حد شارب الخمر على متعاطي المخدرات وهم أصحاب الرأي الأول . أي قاسوا عقوبة على عقوبة أخرى .

ومن رأى أنه لا يمكن إعمال مبدأ القياس في العقوبات بين شارب الخمر ومتعاطي المخدرات ، قال بوجوب تعزير متعاطي المخدرات حسب ما يراه الإمام وهم أصحاب الرأي الثاني .

أدلة الفريقين : دليل الرأي الأول :

استدل أصحاب هذا الرأي لما ذهبوا إليه من تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات بالقياس ، فكما أن الخمر محرمة لعلة الإسكار فضلاً عن الضرر ، فإن المخدرات أيضاً يوجد بها نفس العلة وهي محرمة أيضاً ، وحيث إن الإسكار من شرب الخمر يعاقب عليه بالحد ، فكذلك أيضاً فإن الإسكار من تعاطي المخدرات يعاقب عليه أيضاً بنفس عقوبة شارب الخمر ، ومن ثم فلا مانع بطريقة القياس من أن يعاقب متعاطي المخدرات بنفس العقوبة لشارب الخمر ، وذلك لاتحادهما في نفس العلة .

دليل الرأي الثاني :

وقد استدل أصحاب الرأي لما ذهبوا إليه من أن متعاطي المخدرات لا يقام عليه بالقياس حد شارب الخمر تحديداً ومقداراً حيث لم يرد بشأنه نص بذلك ، وإنما يعزر بحسب ما يراه الإمام ، وذلك بالإجماع حيث أجمع فقهاء الإسلام على أن العقوبات وبخاصة في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس ، وأنها لا تثبت إلا بالنص ،وقد حكي هذا الإجماع الإمامان السرخي والزيلعي [2] ، وبالتالي لا يجوز قياس عقوبة شارب الخمر تحديداً على متعاطي المخدرات ، وإنما يعاقب بالتعزير المناسب ، يؤيد ذلك أيضاً ما ذكره الإمام ابن عابدين في حاشيته بقوله : (وإتيان المنهي عنه – فيما لم يرد في شأنه عقوبة معينة – يوجب التعزير) [3].

---

(١) ومن ثم فهي ليست تعبدية وإنما هي علة معلولة مرتبطة بشيء آخر .

(٢) يراجع : المبسوط للسرخسي ، ج ٩ ، ص ٤٤ ، الطبعة الأولى ، مطبعة السعادة عام ١٣٢٤هـ ، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق للزيلعي ج ٣ ، ص ٢٠٨ ، دار المعرفة بيروت – لبنان .

(٣) حاشية رد المحتار لابن عابدين ، المرجع السابق ، ج ٣ ، ص١١٧ .

التـــرجيـــح والمنـــاقشـــة :

وبعـــد عـــرض هذين الرأين وأدلتهما ، نرى أن الرأي الراجح هو رأي الفريق الثاني والقـــائل بـــتعزير متعاطي المخدرات ، وليس عقابه بعقوبة حد شارب الخمر تحديداً وذلك لما يلي :-

١- لاتفـــاق الفقهاء[١] على عدم جواز إعمال القياس في مجال العقوبات ، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص باستثناء رأي قليل من الفقهاء القائلون بتوقيع عقوبة حد شارب الخمر علـــى متعاطـــي المخـــدرات كما سبق ، حقيقة لقد ثبتت حرمة المخدرات وتجريمها بالأدلـــة الشـــرعية ومنها القياس ، ولكن لم يثبت بالنص تحديد عقوبة معينة عليها ، ومـــن ثم فلا يمكن قياس عقوبة على عقوبة أخرى ، فهذا غير جائز ، وحيث لم يرد عقوبـــة معينة في تعاطي المخدرات ، فمن ثم يطبق عليه العقوبات التعزيرية ، يقول الإمـــام ابن عابدين : (وإتيان المنهي عنه – فيما لم يرد بشأنه عقوبة معينة – يوجب الـــتعزير)[٢] . ويقول في موضع آخر : (إن الحاصل وجوب التعزير بإجماع الأمة لكـــل مرتكب معصية ليس فيها حد مقدر ..) [٣] ويقول الإمام ابن القيم (وأما التعزير ففـــي كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)[٤] ، وبالتالي لا يجوز تطبيق عقوبة شارب الخمر تحديداً على متعاطي المخدرات ، بل تطبيق العقوبة التعزيرية المناسبة عليه .

٢- إن مـــن بيـــن العقوبات التعزيرية الجلد وهي ذات عقوبة شارب الخمر التي يقول بها أصـــحاب الرأي الأول ، فضلاً عن العقوبات التعزيرية الأخرى كالحبس أو السجن ، أو الـــتغريم بالمـــال أو المصادرة أو حتى القتل [٥] إذا كان هنـــاك مصلحة فيه ، فإن

---

(١) يراجع في هذا الاتفاق : المبسوط للسرخسي ، المرجع والمكان السابقان ، تبين الحقائق للزيلعي ، المرجع والمكان السابقان .

(٢) يراجع : حاشية الدر المختار على الدر المختار لابن عابدين ، السابق ، ج ٣ ، ص ١٧٧ .

(٣) حاشية الدر المختار لابن عابدين ، السابق ، ج ٤ ، ص ٦٦ .

(٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن قيم الجوزية ، السابق ، ج ٢ ، ص ١١٨ .

(٥) لقد أجاز الفقهاء القتل كعقوبة تعزيرية إذا كان هناك مصلحة من ذلك يقول الإمام ابن القيم : (لقد كان الإمام أبو حنيفة أبعد الأئمة عن التعزير بالقتل ومع ذلك فيجوز التعزير به للمصلحة ، كقتل المكثر من اللواط ، وقتل القاتل بالمثقل ، بل ويذكر الإمام ابن القيم أنه – صلى الله عليه وسلم – سئل عمن لم ينته عن شرب الخمر ، فقال : من لم ينته عنها فاقتلوه ، وأمر بقتل شاربها بعد الثالثة أو الرابعة) ومن ثم يجوز للإمام أن يستعمل القتل كعقوبة تعزيرية لمتعاطي المخدرات إذا رأى مصلحة في ذلك . يراجع : الطرق الحكيمة في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٦ تحقيق الأستاذ / محمد حامد الفقي ، مكتبة أنصار السنة المحمدية عام ١٣٧٢هـ – ١٩٥٣م ، ومن ثم فقد أجاز الحنفية القتل تعزيراً سياسة منعاً=

الـــتعزير من سمته، وكما قرر الفقهاء أنه: (لا يختص بفعل معين ولا بقول معين)[1] ومن ثم فإن هذا يعطى للقاضي من المرونة والحرية الواسعة في مجال توقيع العقوبة المناسبة على متعاطي المخدرات ، والتي يمكن تقنينها في صورة متدرجة ، على أنه مـــن الجديـــر بالإشارة أن عقوبة المصادرة وجوبية في كل الأحوال ومع كل عقوبة تعزيـــرية ، فلابـــد مـــن مصادرة ما يوجد مع المتعاطي من جواهر مخدرة مما كان يـــتعاطاها ، وبالتالي فإن العقوبات التي ذكرها القانون الوضعي – وكما سنشير إليها بعد ذلك – هي أيضاً من باب التعزيرات .

٣- كمـــا أنـــه بالـــنظر فـــي حد الشرب ذاته نجد أنه مع إجماع الفقهاء على أنه حد من الحـــدود، إلا أنهم مختلفون في مقدار عقوبته ، فمنهم من قال بأنه أربعون جلدة [2] ، ومنهم من قال بأنه ثمانون جلدة [3] ، ومنهم من قال بأن يفوض أمره إلى نظر الإمام [4].

=للسعي في الأرض بالفساد وأي فساد من المخدرات . يراجع حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، السابق ، ج ٣ ، ص ١٨٤ وما بعدها .

(١) يراجع : معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ١٩٥ ، الطبعة الثانية ، مطبعة مصطفى الحلبي عام ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م .

(٢) وهو الرأي الراجع لدى فقهاء الشافعية ، أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد والأمة . يراجع : الاقناع للشربيني الخطيب ، السابق ، ج٣ ص ٢٠٦ ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردي ، ص ٢٥٧ ، راجعه د/ محمد فهمي السرجاني ، دار التوفيقية عام ١٩٧٨م .

(٣) وهو رأي فقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والإمامية ، وقول لدى فقهاء الشافعية ، ثمانون جلدة للحر وأربعون للعبد والأمة ، باستثناء فقهاء الإمامية حيث لا يفرقون بين الحر والعبد في الحد ، فيجعلون ثمانون جلدة سواء على الحر أو العبد بل وحتى على الكافر مع التظاهر .
يراجع: الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج ٣ ، ص ٢٨٦ ، الهيئة المصرية العامة للكتاب عام ١٩٨٠ ، الشرح الصغير للدردير، السابق، ج ٤ ، ص ١٤٥ ، جواهر الأكليل شرح مختصر خليل ، السابق ج٢، ص ٢٩٦، كفاية الطالب الرباني لابي الحسن ، السابق ، ج٢ ، ص١٣٤ ، الاقناع ، السابق ، ج٣ ، ص ٢٠٩ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٧ ص ٢٥٧ ، المغني لابن قدامه ج٨ ، ص ٣٠٦ ، مكتبة الجمهورية العربية بمصر بدون تاريخ .
الروض المربع شرح زاد المستقنع للإمام منصور البهوتي ، ص ٤٢٨ ، الشركة المصرية للطباعة والنشر عام ١٣٩٢ – ١٩٧٢م ، نيل المآرب بشرح دليل الطالب للإمام عبد القادر الشيباني ص ٤٦١ ، فقه الإمام جعفر للصادق، السابق، ج٤ ، ص ٣٣٨ ، المختصر النافع في فقه الإمامية ، السابق ، ص ٣٠٠ .

(٤) وهو رأي فقهاء الزيدية ، يراجع : السيل الجرار للشوكاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ ، الروضة الندية، السابق ، ص ٢٨٤ .

فهل لو صح تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات بطريق القياس يقاس على أربعين جلدة كما ذهب بعض الفقهاء ، أم على ثمانية جلدة كما ذهب البعض الآخر مثلاً؟ ومن ثم فلا يمكن تطبيق عقوبة شارب الخمر على متعاطي المخدرات ، وإنما الواجب في هذه الحالة هو العقوبة التعزيرية بحسب ما يراه الإمام مناسباً له ، ومما يؤيد دعوانا بأنه قد نقل عن طائفة من أهل العلم بأنه لا يجب فيه – أي في حد الشرب – إلا التعزير لأنه – صلى الله عليه وسلم – لم ينص على حد معين وإنما ثبت عنه الضرب المطلق [1]، وفي هذا دليل على تطبيق عقوبة التعزير على متعاطي المخدرات لأنه إذاً كان شارب الخمر يعاقب بالتعزير فمن باب أولى يعاقب بالتعزير متعاطي المخدرات ! فإن قيل بأن التعزيرليس به ثبات وقدر معين للعقوبة ؟ رُدّ ذلك بأن هذا ما يميز التعزير ولا يعيبه ، فرُبّ عقوبة تعزيرية تتناسب مع شخص ولا تتناسب مع آخر وهكذا ..

٤- إن إرساء الشريعة الإسلامية لمبدأ التعازير في كل جريمة أو معصية لم يرد بشأنها عقوبة معينة ، حتى تستوعب كل جريمة ومعصية وقعت في أي عصر وفي أي مكان ، يعد هذا من باب عظمة الشريعة الإسلامية ، والتي تعتبر وبحق صالحة لكل زمان ومكان وليس نقصاناً من شأنها .

حكم قتل مستحل المخدرات :

سبق أن ذكرنا بأن من بين العقوبات التعزيرية التعزير بالقتل فهل يجوز قتل مستحل المخدرات بتعاطيها ؟

إن من يقرأ نصوص وأقوال الفقهاء يجد أنهم قرروا عقوبة التعزير بالقتل لمن يستحل تعاطي المخدرات ، يقول الإمام ابن عابدين (استحلال المخدرات كاستحلال الخمر لأنه زنديق والزنديق يقتل ولا تقبل توبته) [2] ويقول الإمام نجم الدين الزاهدي : (استحلال المخدرات كاستحلال الخمر ، ومن استحل المخدرات يكفر ويباح قتله) [3] ، ويزيد الأمر وضوحاً الإمام ابن تيمية فيقول : (إن فيها – أي في المخدرات – من المفاسد ما ليس في الخمر فهي أولى بالتحريم ، ومن استحلها وزعم أنها حلال فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل

(١) يراجع : سبل السلام للصنعاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٠ ، وفي نفس المعنى : السيل الجرار للشوكاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٢٦ .
(٢) يراجع : حاشية الدر المختار على الرد المختار لابن عابدين ، السابق ، ج ٦ ، ص ٤٥٩ .
(٣) المرجع والمكان السابقان .

مـــرتداً ، لا يصـيـلى علـــيه ، ولايدفن في مقابر المسلمين)[1] ، ولا التفات لما ذكره صاحب المختصر النافع بقـــوله : (ولا يقتل مستحل غير الخمر ، بل يحد مستحلاً ومحرماً)[2] حيث إن مستحل المخدرات قد أنكر مقصداً من مقاصد الدين وهو حفظ العقل وقال بحل المخدرات ، فضل عن أضرارها الواضحة على بقية المقاصد كما ذكرنا في التمهيد.

ثـــانيـــاً : عقـــوبـــة تعـــاطـــي المخـــدرات في القـــانـــون :

لقد عاقب القانون أيضاً على تعاطي المخدرات وذلك من أجل الحد من هذه الظاهرة ، فقـــرر فـــي المـــادة ٣٧ [3] من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته عقوبة سالبة للحرية بالإضـــافة إلـــى عقوبة مالية ، كما أجاز للمحكمة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه من تعاطي المخـــدرات إحدى المصحات بدلاً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ودفع الغرامة المالية فضلاً عن عقوبة المصادرة ، وذلك على النحو التالي :

١- العقـــوبـــة الســـالبـــة للحـــريـــة والغـــرامـــة المـــاليـــة :

لقد نصت الفقرة الأولى في المادة ٣٧ من هذا القانون على ما يلي : (يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة [4] وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من: حـــاز أو أحـــرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً أو زرع نباتاً مـــن النـــباتات الـــواردة في الجدول رقم (٥) أو حازه أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ..)

٢- إيـــداع المـــدمـــن لتعـــاطـــي المخـــدرات إحـــدى المصحـــات العـــلاجية :

لقـــد أجاز المشرع إيداع المدمن لتعاطي المخدرات إحدى المصحات العلاجية المنشأة لهـــذا الغرض بدلاً من تنفيذ العقوبة السالبة للحرية ودفع الغرامة المالية المقرّرة بموجب الفقرة

---

(١) مشار إليه في : احذروا المخدرات – إعداد المكتب الفني لنشر الدعوة الإسلامية بوزارة الأوقاف – المرجع السابق ، ص ١٦٤ .

(٢) يراجع : المختصر النافع في فقه الإمامية للإمام أبو القاسم الحلي ، السابق ، ص ٣٠١ .

(٣) استبدلت الفقرات الثانية ، الرابعة ، السادسة من المادة ٣٧ بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣ ، ثم استبدلت المادة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م .

(٤) مدة الأشغال الشاقة المؤقتة تبدأ من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة .

الأولـــى مـــن ذات المادة ، وذلك أن علاجه أجدى له وأنفع للمجتمع من عقابه ، وهو ما تفعله الدول المتقدمة أيضاً [1].

كمـــا أشـــارت الفقرة الثانية من المادة ٣٧ إلى المدة التي يجب أن يبقى بها المدمن أو المتعاطـــي مودعاً بالمصحة ، بحيث لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات أو مدة العقوبة المقضي بها أيهما أقل .

٣- حـــالات الإفـــراج عـــن المـــودع بهـــذه المصحـــات :

إذا تـــم شفاء المدمن أو المتعاطي إحدى هذه المصحات ، فإنه يتم الإفراج عنه، أما إذا خـــالف ذلك فقد أعطى القانون الحق للجنة المختصة بالإشراف على المودعين بالمصحة ، في حـــالات معيـــنة برفع الأمر إلى المحكمة عن طريق النيابة العامة لإلغاء وقف تنفيذ العقوبة ، وذلـــك باســـتيفاء الغرامة وبقضاء العقوبة السالبة للحرية المقضي بها بعد استنزال المدة التي قضاها بالمصحة ، هذه الحالات هي [2]:

أ- إذا تبيـــن لذوي الخبرة – وهم الأطباء – عدم جدوى إيداع المدمن أو المتعاطي إحدى هذه المصحات .

ب- إذا انتهـــت المدة القصوى المقررة وهي المنصوص عليها في الفقرة الثانية من ذات المادة (لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات) ولم يتم شفاء المودع .

ج- إذا خالف المودع الواجبات المفروضة عليه لعلاجه .

د- إذا ارتكب المودع أثناء فترة الإيداع جريمة أيا كان نوعها .

٤- حـــالات لا يجـــوز الإيـــداع فيهـــا بالمصحـــة :

لقـــد أشارت الفقرة الرابعة من المادة ٣٧ إلى حالة واحدة لا يجوز الحكم فيها بالإيداع في إحدى المصحات وهي :

إذا ارتكـــب الجانـــي جـــناية من الجنايات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة وهي : حيازة أو إحراز أو شراء أو إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو زراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) من هذا القانون بعد سبق الحكم عليه بالعقوبـــة وهي الأشغال الشاقة المؤقتة أو الغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد

(١) يراجع : الفقرة الثانية من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات .

(٢) يراجع : الفقرة الثالثة من المادة ٣٧ من قانون مكافحة المخدرات .

عـن خمسـين ألف جنيه أو بتدبير الإيداع المشار إليه سابقاً ، حيث إنه يعتبر متعاطياً ومدمنا للمرة الثانية ولم يفلح معه العلاج في تعاطيه للمرة الأولى ، ومن ثم يطبق عليه في هذه الحالة أحكام المادة ٣٦ [١] من ذات القانون ، إذا رأت المحكمة وجهاً لتطبيق المادة ١٧ [٢] من قانون العقوبات .

٥- تشجيـع القـانـون للمـدمنيـن على العـلاج :

لقـد أراد القـانون أن يحـد أكثر من ظاهرة انتشار المخدرات ، فقرر عدم مسئولية المتعاطيـن إذا مـا تقدموا من تلقاء أنفسهم للمصحات لعلاجهم [٣] ، بل واستحدث أيضاً نظاماً بمقتضـاه يجوز لأحد الزوجين أو الأقارب أن يطلب علاج زوجه أو قريبه المدمن في إحدى المصحات أو دور العلاج المخصصة لذلك [٤].

٦- عقـوبـة المصـادرة :

لقـد أعطـى المشرع الحق للقاضي أن يحكم بمصادرة أي جواهر مخدرة وجدها مع متعاطـي المخـدرات ، وهذه العقوبة أي المصادرة من العقوبات التبعية الوجوبية التي خولها المشـرع للقاضـي للحكـم بها مع العقوبة الأصلية [٥] على أنه من الجدير بالإشارة على أن

---

(١) ونصها : (استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لا يجوز في تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فإذا كانت العقوبة التالية هي الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات) .

(٢) المادة ١٧ من قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ نصها : (يجوز في مواد الجنايات إذا اقتضت أحوال الجريمة المقامة من أجلها الدعوى العمومية رأفة القضاة تبديل العقوبة على الوجه الآتي : عقوبة الإعدام بعقوبة الأشغال المؤبدة أو المؤقتة ، عقوبة الأشغال المؤبدة بعقوبة الأشغال المؤقتة أو السجن، عقوبة الأشغال المؤقتة بعقوبة السجن أو الحبس الذي لا يجوز أن ينقص عن ثلاثة شهور .

(٣) مادة ٣٧ مكرر أ من قانون مكافحة المخدرات .

(٤) مادة ٣٧ مكرر ب من قانون مكافحة المخدرات .

(٥) ومـن ثم تنص المادة ٤٢ من قانون مكافحة المخدرات بقولها : (مع عدم الاخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكـم في جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلـك الأمـوال المتحصـلة مـن الجـريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في=

عقوبـــة مصادرة الأشياء المضبوطة مع المتهـــم ليست قاصرة على جريمة تعاطي المخدرات فحسب بل في كل عقوبة جنايـــة أو جنحـــة م ٣٠/١ع. [١]

٧- مـــوقـــف الشـــريعـــة الإســـلاميـــة مما قـــرره القانـــون :

والشـــريعة الإســـلامية لا تعارض مبدأ العلاج من الإدمان ، فما أنزل الله من داء إلا أنـــزل له دواء ، أمـــا العقوبـــة السالبة للحرية والغرامة المالية فإنها تعتبر من قبيل العقوبات الـــتعزيرية التي أجاز الفقهاء توقيعها ، حيث إن التعزير في نظر الفقهاء وكما سبق القول : (لا يختص بفعل معين ولا بقول معين) [٢] .

=ارتكابها....إلخ) . وهذا النص ليس قاصراً على من يقوم بالاتجار في المخدرات ، بل يسري أيضاً في حق المتعاطي ، فيصادر ما معه من جواهر مخدرة حتى ولو بقصد التعاطي قلت أو كثرت .

(١) تنص المادة ٣٠ عقوبات فقرة ١ على أنه : (يجوز للقاضي إذا حكم بعقوبة لجناية أو جنحة أن يحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة) .

(٢) يراجع : معين الحكام للطرابلسي ، السابق ، ص ١٩٥ .

المبحث الثالث
عقوبة الاتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون

سوف نذكر في هذا المبحث مفهوم البحث الاتجار ، أدلة تحريم الاتجار بالمخدرات ، ثم نبين عقوبة الاتجار بالمخدرات في الشريعة الإسلامية والقانون .

- **مفهوم الاتجار بالمخدرات :**

إن الاتجار في المخدرات لا يعني فقط مجال البيع والشراء ، وإنما المقصود أعم وأشمل من ذلك ، إذ يشمل مرحلة الزراعة والتجارة والصناعة ، وبالجملة كل وسلية غير التعاطي بقصد الربح منها .

- **أدلة تحريم الشريعة للاتجار بالمخدرات :**

من المتفق عليه بأن الشريعة الإسلامية إذا حرمت شيئاً حرمت ثمنه ، وحيث إن المخدرات كما سبق محرمة تحريماً قطعياً ، ومن ثم فإن الاتجار في المخدرات وما ينتج عنها من أرباح محرمة أيضاً ، ولا أدل على ذلك مما ورد في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وبقاعدة .

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى : ﴿ **ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل** ﴾[١].

٢- وقال تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾ [٢].

وجه الدلالة : فقد دلت هاتان الآيتان الكريمتان على تحريم أكل مال الغير بدون وجه حق ، حيث جاءت بصيغة النهي والنهي يفيد التحريم ، أي لا يحل لأحدكم أخذ وتناول مال غيره بوجه باطل ، كما لا يحل كسب المال من طريق باطل أي محرم .

وقد قرر العلماء بأن أخذ المال أو كسبه بالباطل على وجهين :

الأول : أخذه على وجه غير مشروع كالسرقة والنصب والخيانة .

---

(١) سورة البقرة آية ١٨٨ .

(٢) سورة النساء آية ٢٩ .

الثانـــي : أخذه وكسبه بطرق حظرها الشرع كالقمار أو العقود المحرمة كما في الربا وبـــيع ما حرم الله الانتفاع به كالميتة والدم والخمر المتناولة للمخدرات كما سبق فإن هذا كله حرام [1].

وحيـــث إن فـــي الاتجار بالمخدرات أكل لأموال متعاطيها أو الذين يبغونها بدون وجه حـــق ، حيـــث إن عملـــية البـــيع والشراء تتم لتجارة السموم ، وهذا يعتبر أكلاً لأموال الناس بالباطل ، وهذا منهي عنه بنص الكتب كما سبق ، ومن ثم يحرم ما ينتج عن هذه التجارة .

٣- وقال تعالى : ﴿ **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب** ﴾[2].

وجـــه الـــدلالـــة :

فقـــد دلت هذه الآية على وجوب شيء والنهي عن شيء آخر فقد أمرت بالتعاون على الـــبر والـــتقوى أيا كان صفته ونوعه ووقته ، والأمر يفيد الوجوب ، ونهت عن التعاون على الإثـــم والفجـــور والبغي والعدوان أياً كان صفته ونوعه ووقته ، والنهي يفيد التحريم ، لذا فقد ختمـــت الآيـــة بالأمـــر بالـــتقوى والخـــوف من الله لأنه شديد العقاب ، وبالنظر في الاتجار بـــالمخدرات نجدأن هناك تعاوناً ليس على البر والتقوى كما أمرنا الحق تبارك وتعالى ، وإنما هو تعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه ، فإن الاتجار بالمخدرات سواء بين التجار بعضهم الـــبعض أو بين المتعاطي والتاجر لهذه المخدرات ما هو إلا تعاون ولكن على الإثم والعدوان وهـــو منهـــي عنه بنص الآية ، ومن ثم فإن الربح الناجم عن هذه التجارة حرام ، يقول الإمام ابـــن القيم : (إذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه ، بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلـــك الســـلاح إذا بـــيع لمن يقاتل به مسلماً حرم أكله ، وإذا بيع لمن يغزو به في سبيل الله فثمنه من الطيبات) [3].

ثـــانيـــاً : مـــن السنـــة :

لقد ثبت تحريم الاتجار في المخدرات وما ينتج عنها من أرباح بالسنة أيضاً من ذلك :

---

(١) يراجع : أحذروا المخدرات ، المرجع السابق ، ص ١٧٩ وما بعدها .

(٢) سورة المائدة آية ٢ .

(٣) يراجع : زاد المعاد لابن القيم ، السابق ، ج ٤ ص ٢٤٥ .

١- مـا رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : (إن الله حـرم الخمـر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه) [١] رواه أبو داود وغيره .

٢- وعـن جابـر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام) [٢].

وجـه الـدلالـة مـن هـذيـن الحـديثيـن :

فقـد دل هذيـن الحديثين على حرمة صريحة لبيع وثمن أعيان مشروبة مثل الخمر ، ومأكولـة مثل الميتة والخنزير وأعيان تفسد الأديان كالأصنام كما في الحديث الثاني ، وحيث إن المخـدرات محرمة كالخمر تماماً كما سبق في المبحث الأول فهي داخلة فيها ، وحيث إن الخمر وثمنها من المحرمات ، فكذلك أيضاً فإن المخدرات وثمنها والاتجار فيها من المحرمات أيضاً . بل إن الرسول ﷺ حرصاً منه على سلامة الأمة حرم هذه الأشياء وثمنها حتى لا تفسد العقـول والأبـدان والأديـان يقول الإمام ابن القيم في تعليقه على الحديث الثاني : (لقد حرم رسـول الله ﷺ ثلاثة أجناس مشارب تفسد العقول ، ومفاسد تفسد الطباع وتغذي غذاء خبيثاً ، وأعـيان تفسـد الأديـان وتدعو إلى الفتنة والشرك ، فصان بالتحريم النوع الأول العقول عما يـزيلها ويفسـدها – يقصد بذلك الخمر وسائر أنواع المخدرات – وبالثاني القلوب عما يفسدها مـن وصـول أثـر الغذاء الخبيث إليها ، وبالثالث الأديان عما وضع لإفسادها ، فتضمن هذا الـتحريم صـيانة العقـول والقلوب والأديان) [٣] بل إن من الجدير بالإشارة أن كون الخمر تتصـدر الحديثيـن يدل على أهميتها من خطورة تفشيها بين أفراد المتمع ، والمخدرات نظيرة للخمر وهي داخلة فيها فدل ذلك على خطورة تفشيها هي الأخرى .

٣- بـل لقد حرمت الشريعة الإسلامية الثمن الناتج عن هذه التجارة المحرمة ، سواء كان هذا الثمن ناشئاً عن خمر أو مخدرات أو خنزير أو أي شيء آخر طالما كان محرماً،

---

(١) يراجع : الترغيب والترهيب للمنذري ، السابق ، ج ٣ ، ص ١٨١ .

(٢) رواه أبو داود ، يراجع سنن أبي داود ج ٣ ص ٢٧٩ ، حديث رقم ٣٤٨٦ ، نشر دار احياء السنة النبوية تحقيق / محمد محي الدين عبد الحميد .

(٣) زاد المعاد لابن القيم ، ج ٤ ص ٢٣٩ وما بعدها .

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه) [1].

وفـــي رواية أخرى لابن عباس أيضاً : (.. وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه) [2].

وجـــه الـــدلالـــة :

فقد دل هذا الحديث بروايتيه على حرمة الربح أو الثمن الناتج عن الشيء المحرم ، أياً كـــان نوعـــه ومسماه مخدرات أو خمر أو غير ذلك ، ومن ثم فقد وضع هذا الحديث بروايتيه قاعدة فقهية مقتضاها : حرمة الثمن والربح بناء على حرمة الشيء أو بمعنى أدق حرمة الثمن الناجم عن حرمة الشيء .

٤- وعن أبي برزة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تزولا قدماً عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيما أفناه، وعن علمه ماذا عمل به ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، وعن جسمه فيما أبلاه) [3] راوه الترمذي وقال حديث حسن صحيح .

وجـــه الـــدلالـــة :

فقـــد دل هذا الحديث على حرمة الاكتساب من بيع المحرمات ، وحيث إن المخدرات مـــن المحرمات فيكون الاكتساب منها محرماً حيث إن كل إنسان لا يغادر موقف الحساب يوم القـــيامة حتى يسأل عن أربعة أشياء منها سؤال مزدوج عن ماله من أين اكتسبه وفيما أنفقه ، بالـــرغم مـــن فـــردية الأسئلة الثلاثة الباقية ، والذي يعنينا هو الشق الأول من السؤال الثالث الخاص بالمال ، وهو من أين اكتسبه من حلال طيب أو من حرام ، وهذا السؤال له حكمة في الدنـــيا ، وذلـــك حتى يتحرى كل إنسان الدقة في مصدر ثروته قلت أو كثرت فلا بد أن تكون مـــن حلال طيب ، لا أن تكون من كسب حرام خبيث ، سواء كان هذا الكسب الحرام من خمر أو مخدرات أو غير ذلك من سائر أنواع المحرمات على الإنسان ، وذلك كله حتى يكون موفقاً يوم القيامة في إجابته على هذا السؤال وغيره .

---

(١) يراجع : سنن الدارقطني للإمام على بن عمر الدارقطني ، ج ٣ ص ٧ حديث رقم ٢٠ ، عالم الكتب بيروت .

(٢) رواه الإمام أبو داود في سننه ، ج ٣ ص ٢٨٠ حديث رقم ٣٤٨٨ ، والحديث بتمامه هو : (لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ، وإن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم ثمنه) .

(٣) يراجع : الترغيب والترهيب للمنذري ، السابق ، ج ٤ ص ١٩٨ .

٥- بـل ويصل الأمر في تحريم الاتجار في المخدرات إلى حد اللعنة [١]من الله ورسوله ﷺ ، فكمـا أن بائع الخمر ملعون مع تسعة آخرين ، فكذلك أيضاً فإن بائع المخدرات أو من يقوم بالإتجار فيها ملعون هو الآخر ومن يشترك معه ، لأن الحرمة سواء في الخمر والمخدرات .

أ- فعـن ابـن عمـر رضـي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (لعن الله الخمر وشاربها وسـاقيها ومبـتاعها وبائعهـا وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه) رواه أبو داود واللفظ له [٢] ، ورواه ابن ماجه وزاد (وآكـل ثمنهـا) [٣].

ب- وعـن أنـس بـن مـالك ﷺ قـال : (لعن رسول الله ﷺ في الخمر عشرة عاصرها ومعتصـرها وشـاربها وحاملهـا والمحمولـة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمُشترِي لها والمُشتَري لـه)[٤] رواه ابن ماجه والترمذي واللفظ له .

وجـه الـدلالـة مـن الحـديـث بـروايتيـه :

فقـد دل الحديث بروايتيه على حرمة الخمر والاتجار فيها وما ينتج عنها من أموال ، وكـل وسيلة [٥] تشرك الإنسان في هذا العمل الإجرامي ، نظراً للعنة المصبوبة عليه من الحق تبارك وتعالى ورسوله ﷺ، وحيث إن الخمر وكما سبق تصدق على كل ما يسكر الإنسان حتى ولـو لـم تكن خمراً بعينها وذلك كالمخدرات مثلاً ، فمن ثم فإن المخدرات والاتجار فيها وما ينتج عنها من أرباح وكل وسيلة تساعد في هذا العمل الوضيع حرام ، نظراً لأنه ملعون أيضاً من الله ورسوله بل ومن كافة أفراد المجتمع بمختلف طبقاته .

---

(١) اللعنة : هي : الطرد من الرحمة .

(٢) الترغيب والترهيب للمنذري ، السابق ، ج ٣ ، ص ١٨٠ .

(٣) سنن ابن ماجه ، السابق ، ج ٢ ، ص ١١٢١ وما بعدها حديث رقم ٣٣٨٠ .

(٤) نفس المرجع السابق ج ٢ ص ١١٢٢ حديث رقم ٣٣٨١ ، الترغيب والترهيب للمنذري ، السابق، ج ٣ ص ١٨٠ .

(٥) ومن ثم فقد قرر الفقهاء بأن للوسائل حكم المقاصد ، فالوسيلة إلى أفضل المقاصد هي أفضل الوسائل والوسيلة إلى أرذل المقاصد هي أرذل الوسائل ، يراجع : قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ، ج ١ ص ٥٣ وما بعدها .

تحـــريـــم الاتجـــار بالمخـــدرات فـــي القـــانـــون :

١- وقـــد حـــرم القـــانون المخدرات بصفة عامة جلباً واتجاراً وغير ذلك ، واعتبر ذلك جريمة طبقاً لنص المادة الثانية [١] من قانون مكافحة المخدرات .

٢- ثـــم يقـــرر صـــراحة وبـــنص خاص بعدم جواز الاتجار في المخدرات إلا بموجب ترخـــيص مـــن الجهـــة المسئولة عن ذلك [٢] ، ومنع في ذات الوقت عدم إعطاء هذا الترخـــيص لمـــن ليسوا أهلاً لمنحهم هذا الترخيص منهم على سبيل المثال : من حكم عليه بعقوبة جناية ، أو المحكوم عليه في سرقة ، أو إخفاء أشياء مسروقة ، أو خيانة أمانـــة ، أو نصـــب ، أو إعطـــاء شـــيك بدون رصيد ، أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة ، أو هتك عرض وإفساد الأخلاق أو تشرد أو اشتباه .. إلخ [٣].

٣- كمـــا مـــنع المشرع استيراد المخدرات أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهـــة الإدارية المختصة [٤]، وقصرت ذلك على أشخاص حددتهم المادة الرابعة من هذا القانون وهم :

أ- مديري المحال المرخص لها في الاتجار في الجواهر المخدرة .

ب- مديري الصيدليات أو المحال المعدة لصنع المستحضرات الأقرباذينية .

ج- مديري معامل التحاليل الكيمائية أو الصناعية أو الأبحاث العلمية .

د- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها .

٤- كما أوجب القانون على هؤلاء الأشخاص المرخص لهم في الإتجار عدم بيع أو تسليم هذه الجواهر إلا لأشخاص نصت عليهم المادة ١١ وهم :

---

(١) سبق ذكر النص بالكامل في المبحث الأول .

(٢) المادة ٧ فقرة ١ من قانون مكافحة المخدرات .

(٣) مادة ٧ فقرة ٢ .

(٤) مادة ٣ ، ومن ثم فإن الجلب أو الاستيراد في حكم القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ غير مقصور على صورة استيراد الجواهر المخدرة من خارج جمهورية مصر العربية وإدخالها إلى المجال الخاضع لاختصاصها الإقليمي كما هو محدد دولياً فحسب ، بل إنه يمتد ليشمل كذلك كافة الصور التي يتحقق بها نقل المخدر – ولو في داخل نطاق ذلك المجال – على خلاف أحكام الجلب المنصوص عليها في هذا القانون ، يراجع : الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٧/٥/٨ ، س ٢٨ ص ٥٥٦ ، ويراد بالتصدير : " إخراج المواد المخدرة من أراضي الدولة ، بصرف النظر عن الباعث عليه وعما إذا كان التخلص منها أو إدخالها إلى دولة أخرى " يراجع : مستشار / السيد خلف محمد – قضاء المخدرات – السابق ص ٢٦ .

أ- مديري المخازن المرخص لها في هذا الاتجار .

ب- مديري الصيدليات ومصانع المستحضرات الأقرباذينية .

ج- مديري صيدليات المستشفيات والمصحات والمستوصفات إذا كانوا من الصيادلة.

٥- كما أجاز المشرع تسليم أو بيع هذه الجواهر لمن كان يحمل بطاقات الرخص المنصوص عليها في المادة ١٩ من ذات القانون إلى كل من :

أ- الأطباء الذين تخصصهم المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

ب- مديري معامل التحاليل الكيمائية والصناعية والأبحاث العلمية .

ج- مصالح الحكومة والمعاهد العلمية المعترف بها [1].

٦- كما أنه إيماناً من المشرع بخطورة هذه المخدرات فقد حظر على الصيدليات أن تصرف جواهر مخدرة إلا بموجب بطاقات الرخص لأشخاص لهم صلة وثيقة بهذه المواد حددتهم المادة ١٩ من هذا القانون وهم:

أ- الأطباء البشريين والأطباء البيطريين وأطباء الأسنان الحائزين على دبلوم أو بكالوريوس .

ب- الأطباء الذين تخصصهم لذلك المستشفيات والمصحات والمستوصفات التي ليس بها صيادلة .

عقوبة الاتجار بالمخدرات في الشريعة وما يترتب عليها :

حيث إنه قد سبق أن رجحنا الرأي القائل بتوقيع عقوبة تعزيرية لمتعاطي المخدرات أياً كانت هذه العقوبة في وصفها وكيفيتها والتي قد تنتهي بالقتل إذا لزم الأمر ، وذلك بما يتناسب مع كل متعاطي لهذه المخدرات ، فربّ عقوبة تعزيرية تتناسب مع واحد ولا تتناسب مع الآخر وهكذا ، ومن ثم فقد قرر الفقهاء بأن الاتجار بالمخدرات يعاقب عليه أيضاً بالتعزير بل هو الأولى .

غير أننا نقول بأن التعزير بالقتل إذا كان من بين العقوبات التعزيرية وآخرها بالنسبة لمتعاطي المخدرات ، فإنها لابد أن تكون هي العقوبة الأصلية والواجبة التطبيق في الاتجار بالمخدرات فضلاً عن العقوبة التبعية وهي المصادرة وذلك كما سنذكر .

---

(١) مادة ١١ فقرة ٢ .

العقوبة الأصلية لتاجر المخدرات " الإعدام " وأدلة ذلك :

إن من يستقرأ ما ذكره الفقهاء يجد أن معاقبة تاجر المخدرات بالإعدام أي القتل هي العقوبة الواجبة التطبيق بناء على أقوال الفقهاء ، قاعدة سد الذرائع أو درء المفسدة وجلب المصلحة ، ومن قبيل السياسة الشرعية .

أولاً : لقد قرر الفقهاء بحل قتل من يقوم بالاتجار في المخدرات مثلما قرروا بحل قتل من يبع الخمر مستحلاً لها ولم يتب ، يقول الإمام أبو القاسم الحلي : (من باع الخمر مستحلاً استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وفيما سواها يعزر)[1] أي في بيع غير الخمر ومنها المخدرات يعزر ، وحيث إنه قد سبق أن من بين العقوبات التعزيرية القتل ، فيكون القتل بالنسبة للخمر حداً ، وللمخدرات تعزيراً ، ومما يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن عابدين في حاشيته بقوله : (ومن قال بحل البنج والحشيشة فهو زنديق مبتدع ، والزنديق يقتل)[2] ، فإذا كان القتل جزاء من يقل بحل المخدرات ، فألا يكون من يستحل بيع هذه المخدرات جزاؤه القتل من باب أولى؟

ثانيا : إن في قتل من يقوم بالإتجار في المخدرات راحة للمجتمع من فساده، فهو جلب لمصلحة ودرء لمفسدة وهو أمر واجب تقره الشريعة الإسلامية ، وكما قرر الفقهاء ، يقول الإمام ابن القيم بعد ما ذكر بأن (التعزير منه ما يكون بالتوبيخ، وبالزجر بالكلام ، ومنه ما يكون بالحبس ، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ، ومنه ما يكون بالضرب ... وليس لأقله حد ، وأنه أي التعزير يسوغ بالقتل أي يجوز بالقتل إذا لم تندفع المفسدة إلا به ، مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين ، والداعي إلى غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ[3]) فقد جعل القتل جزاء ليعض الجرائم كالذي يفرق بين جماعة المسلمين مثلاً ، ونقول إن جعل القتل جزاءً لمن يقوم بالاتجار في المخدرات هو من باب أولى ، حيث إنه يضر بالأنفس فيقتلها، وبالأموال فيضيعها أي يأخذها من أصحابها بدون فائدة فألا يستحق القتل ؟ بل إنه إذا ترك بعدم عقابه أو عوقب بما لا يكفي لردعه وزجر غيره فقد حاك الإثم بمن بيده الأمر ، يقول الإمام العز بن عبد السلام في (فصل في انقسام جلب المصالح ودرء المفاسد : اعلم أن المصالحَ ضربان: **ومنها** : ما يثاب على فعله لعظم المصلحة في فعله ويعاقب على تركه لعظم المفسدة

---

(١) المختصر النافع ، ص ٣٠١ .

(٢) حاشية رد المختار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٦ ، ص ٤٥٨ وما بعدها .

(٣) الطرق الحكيمة لابن القيم ص ٢٦٥ .

فـــي تـــركه)[1]. فقي عقاب تاجر المخدرات مصلحة ودرء لمفسدة ، أما في ترك عقابه بقاء لمفسدة عظيمة لا تخفى على كل لبيب .

ثالـــثـــاً : بـــل وإن قـــتل من يقوم بالاتجار في المخدرات في هذه الحالة هو من باب السياســـة الشـــرعية [2] ، وذلك حفاظاً على مصلحة المجتمع من هذا الشخص الذي لا يرعى حرمة ولا ديناً ولا ضميراً ، حيث إنه لو ترك لاستشرى الفساد ، والفساد كما نعلم منهي عنه، قـــال تعـــالى : ﴿ولا تفسدوا في الأرض بعد إصلاحها﴾ [3] فوجب قتل من يمشي في الأرض بهـــذا الفســـاد ، ومن ثم نجد أن فقهاء الحنفية " قد أجازوا القتل تعزيراً سياسة منعاً للسعي في الأرض بالفســـاد [4] " بل إن بعض الفقهاء المحدثين [5] يقرر بجواز القتل بتطبيق آية الحرابة علـــى تجار المخدرات فيقول : "وإذا نظرنا إلى تداول المخدرات – كفساد وإفساد للناس انطبق على متداوليها – أي من يقومون بالاتجار فيها – أياً كان وضعهم – حكم آية الحرابة[6] بوجه عام ، باعتبار أن العمل في ترويجها إفساد في الأرض ، فجاز فرض عقوبة الإعدام في بعض حالات تداولها " .

عـــلانيـــة تنفيـــذ حكـــم الإعـــدام :

كمـــا يجـــب أن يتم تنفيذ حكم الإعدام على تاجر المخدرات علانية وفي ميدان فسيح واســـع ، وذلـــك حتى يشهده الناس ويتعظ منه غيره ، بل وينقل لحظة تنفيذ هذا الحكم وتلاوة

---

(١) يراجع : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام ، ج ١ ص ٥٠ .

(٢) السياسة الشرعية هي : اسم للأحكام والتصرفات التي تدبر بها شئون الأمة في حكوماتها وتشريعاتها وقضائها ، وفي جميع سلطاتها التنفيذية والإدارية ، وفي علاقاتها الخارجية التي تربطها بغيرها من الأمم ، يراجع الشيخ / عبد الرحمن تاج – السياسة الشرعية والفقه الإسلامي – السابق ج ١ ص ٨ .

(٣) سورة الأعراف آية ٥٦ .

(٤) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ، ج ٣ ص ١٨٤ وما بعدها .

(٥) الشيخ / جاد الحق على جاد الحق – بحوث وفتاوي إسلامية في قضايا معاصرة ، ج ٥ ص ٢٢١ ، نشر الأمانة العامة للجنة العليا للدعوة الإسلامية بالأزهر الشريف – عام ١٩٩٥م .

(٦) وآية الحرابة هي (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم) سورة المائدة آية ٣٣ .

مارتكبه في وسائل الإعلام المسموعة والمرئية ، فلربما يضيق المكان بالأفراد أو تحول الظروف لدى البعض من الوصول إلى مكان التنفيذ .

علماً بأن هذه العلانية في التنفيذ لها سند تشريعي ، فقد ورد في القرآن الكريم أنه لابد أن يشهد طائفة من المؤمنين تنفيذ حد جريمة الزنا ، سواء كان هذا الحد الرجم إذا كان الفاعل أو من ارتكب معها الزنا محصناً أي متزوجاً ، أو الجلد مائة إذا كان غير محصن ، قال تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ، ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين**﴾[1].

وجه الدلالة :

فقد دلت هذه الآية على وجوب تنفيذ العقوبات ومنها حد جريمة الزنا علانية، حتى يشهد هذا العذاب الواقع على مرتكب هذه الجريمة فئة من الناس والذي يعد في ذات الوقت رحمة بهم ، فتنفيذ الحكم أو العقوبة علانية فيه من الردع والزجر لكل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الجريمة ، وبه يتحقق الغرض من تشريعها ، ومعنى شهود التنفيذ دلالة على علانيته ، وليس هذا قاصر فحسب على عقوبة جريمة الزنا ، وإنما هو ممتد لكافة العقوبات ومنه عقوبة من يقوم بالاتجار في المخدرات ، وذلك حتى ينزجر ويرتدع كل من تسول له نفسه ارتكاب مثل هذه الأفعال ، ومن ثم فنحن نطالب بتعديل نص المادة ٦٥ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦في شأن تنظيم السجون والتي جعلت تنفيذ حكم الإعدام يتم في صورة مغلقة بقولها : (تنفذ عقوبة الإعدام داخل السجن أو في مكان آخر مستور بناء على طلب كتابي من النائب العام إلى مدير عام السجون يبين فيه استيفاء الإجراءات التي يتطلبها) ، وذلك بجعل تنفيذ أحكام الإعدام علانية ، سواء كانت هذه الأحكام ناشئة عن قتل عمد ، أو تجارة مخدرات أو أي جريمة أخرى تستحق بموجبها رقبة فاعلها، وذلك ليكون أدعى في الردع والزجر للغير إذا ما سولت له نفسه ارتكاب مثل هذه الموبقات .

العقوبة التبعية لتاجر المخدرات " المصادرة " :

ومن العقوبات التعزيرية التي توقع أيضاً على من يقوم بالإتجار في المخدرات عقوبة المصادرة وهي نوعان :

١- مصادرة الجواهر المخدرة التي ضبط بها ، أياً كان مسماها وأياً كان وزنها وقيمتها .

---

(١) سورة النور آية ٢ .

٢- مصادرة ثروته الناجمة عن تجارة هذه المخدرات .

ومن الجدير بالإشارة إلى أن عقوبة المصادرة في الحالتين بالرغم من أنها عقوبة تبعية إلا أنها وجوبية في الوقت ذاته .

- **مصادرة الجواهر المخدرة وكيفية التصرف فيها :**

وفي حالة المصادرة لهذه المخدرات ، فإنه يتم التصرف فيها بإحدى طريقتين :-

١- الانتفاع بها في المجالات الطبية ومنها التداوي .

٢- إعدام هذه الجواهر المخدرة في حالة عدم صلاحيتها للأغراض الطبية .

الطريقة الأولى : الانتفاع بالجواهر المخدرة في المجالات الطبية :

لقد أجاز الشرع الحكيم التداوي بالمخدرات والانتفاع بالجواهر المخدرة في كافة المجالات الطبية إذا دعت الضرورة لذلك :

أولاً : من الكتاب :

١- قال تعالى: **(وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه)** [١].

وجه الدلالة : فقد دلت هذه الآية أن ما اضطر المرء إليه فهو غير محرم عليه من المأكل والمشرب ، فأسقط الله سبحانه تحريم ما فصل تحريمه عند الضرورة إليه ، فما دام الشيء محرماً علينا فلا شفاء لنا فيه ، فإذا ما اضطررنا إليه فلا تحريم علينا حينئذ ، بل هو حلال وهو لنا حينئذ شفاء ، حيث إن التداوي بمنزلة الضرورة ، فما اضطر المرء إليه فهو غير محرم [٢]. يقول الإمام ابن عابدين في حاشيته (وأكل قليل البنج مباح للتداوي) [٣] ، وفي مغني المحتاج (يجوز التداوي بالنبات المسكر عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة) [٤] ، وهكذا .

٢- وقال تعالى : ﴿ **ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾[٥].

﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً** ﴾ [٦].

---

(١) سورة الأنعام آية ١١٩ .

(٢) يراجع : المحلي لابن حزم الظاهري ، ج ١ ص ١٧٥ ، ١٧٧ ، مسألة رقم ١٣٧ ، دار الآفاق الجديدة ببيروت بدون تاريخ .

(٣) حاشية رد المختار لابن عابدين ، ج ٥ ص ٢٩٤ .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ، ج ٤ ص ٣٠٦ ، مطبعة مصطفى الحلبي بمصر عام ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م .

(٥) سورة البقرة آية ١٩٥ .

(٦) سورة النساء آية ٢٩ .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

فقد دلت هاتان الآيتان على نهي الحق تبارك وتعالى على عدم قتل النفس ، وإلقائها إلى مواطن الهلاك ، ومن هذه المواطن عدم التداوي بهذه المواد المخدرة أو ما اتخذ منها من أدوية للعلاج إن وصفها طبيب حاذمة ثقة أمين ، ومن ثم كان التداوي بهذه المواد أو بما اشتق منها وسيلة لحفظ النفس التي أمر الشارع بحفظها ونهي عن قتلها ، حيث إنها من المقاصد الخمس التي أمر الشارع بحفظها .

يقول الإمام ابن حجر الملكي (ويحرم أكل طاهر مضر بالعقل كنبات مسكر غير مطرب، وله التداوي به وإن أسكر إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع علتك غيره)[1].

ثانياً : القياس :

إن من يقرأ آيات التحريم للأطعمة أو الأشربة في القرآن الكريم يجد أنه يختمها بأن ما سبق ذكره مباح في حالة الضرورة وبرفع الإثم وحلول المغفرة ، وذلك مثلما حرم [2] الميتة والدم ولحم الخنزير ونحو ذلك ، ثم أعقب ذلك بحله في حالة الضرورة ، فكما أن هذه المحرمات مباحة للأكل والشرب في حالة الضرورة بالرغم من إجماع المسلمين على تحريمها، فكذلك أيضاً فإن المخدرات والانتفاع بها في المجال الطبي مباحة في حالة الضرورة بالرغم من الإجماع على تحريمها كما سبق ، يؤيد ذلك ما ذكره الإمام ابن حزم بقوله : (كل ما حرم الله سبحانه وتعالى من المآكل والمشارب من خنزير أوصيد حرام أو ميتة أو دم ... أو غير ذلك ، فهو كله عند الضرورة حلال ، حاشا لحوم بني آدم وما يقتل من تناوله ، فلا يحل من ذلك شيء أصلاً لا بضرورة ولا بغيرها) [3].

---

(١) يراجع : الزواجر لابن حجر ، السابق ، ص ٥٨٦ .

(٢) وهي الآية الثالثة من سورة المائدة ونصها : ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب ، وأن تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق ، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم﴾ ، وقوله تعالى أيضاً : ﴿إنما حرم عليكم الميته والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ سورة البقرة آية ١٧٣.

(٣) المحلي لابن حزم ، ج ٧ ص ٤٢٦ ، مسألة رقم ١٠٢٥ .

الطـريقـة الثـانيـة : إعدام هذه المخدرات في حالة عدم صلاحيتها طبياً :

إذا لـم يـتم استخدام الجواهر المخدرة المضبوطة والتي تمت مصادرتها في أغراض الـنفع الطبـي بكافـة مجالاته ، فإنه في هذه الحالة لابد من إعدامها نهائياً وذلك مثلما فعل – صـلى الله عليه وسلم – بكسر دنان الخمر وشق ظروفها [1] ، حيث إن الأصل في المخدرات الحـرمة والاسـتثناء هـو الانـتفاع بها في الأغراض الطبية ، والحكمة واضحة من إعدام المخدرات في حالة عدم الانتفاع بها طبياً ، وذلك حتى لا يتناولها أحد ولو على سبيل التجربة فيؤدي إلى الفساد وهو ما نهي عنه الشرع بقوله : (**والله لا يحب الفساد**)[2].

علـى أنه من الجدير بالإشارة أن الإعدام يتم للجواهر المخدرة في حالة عدم الانتفاع بها طبياً ، سواء كانت مزروعة أو مصنوعة أو بأي صورة كانت :

- **مصـادرة الثـروة الناجمـة عن تجـارة المخـدرات :**

بـل ويجب أيضاً مصادرة الأموال الناتجة عن هذه التجارة المحرمة للمنفعة العامة من رصـف طـرق وبـناء مستشـفيات ومـدارس ... إلخ ، وهذا يعتبر أيضاً من باب التعزير بالعقوبـات المالية فقد أباح – صلى الله عليه وسلم – سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجـده [3] ، أي أخـذ مـا اصطاده وما معه نظراً لحرمة الصيد في المدينة ، والمراد بالسلب وكمـا ذكـر الإمام الزركشي أخذ جميع ما عليه إلا ساتر العورة [4] ، ومعنى ذلك أنه يجرد تاجر المخدرات من كافة ثرواته الناجمة عن تجارة المخدرات .

الأحكـام المتـرتبـة على عقـوبـة من يقـوم بالاتجـار بالمخـدرات :

وحيـث إن مـن يقـوم بالإتجار في المخدرات له عقوبتين كما سبق أحدهما : عقوبة أصـلية وهـي الإعدام ، وثانيهما : عقوبة تبعية وهي المصادرة للجواهر المخدرة ومصادرة ثروته الناجمة عن هذا النشاط ، فإن هناك أحكاماً تترتب على ذلك وهي :

---

(١) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ٢٦٦ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٠٥ .

(٣) الطرق الحكمية ص ٢٦٦ .

(٤) يراجع : إعلام الساجد بأحكام المساجد للإمام / محمد بن عبد الله الزركشي ، ص ٢٤٥ تحقيق الشيخ/بو الوفا مصطفى المراغي ، الطبعة الخامسة بوزارة الأوقاف عام ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

١- أنـــه مهـــدر الدم ، ومن ثم فلا ضمان على الإمام أو القاضي ، أو بيت المال أو من يقـــوم بتنفيذ الحكم ، بل ولا يجوز لورثته المطالبة لا بقصاص ولا بدية ، يقول الإمام الصـــنعاني : (لقد ذهبت الهادوية إلى أنه لا شيء في من مات بحد أو تعزير ، قياساً منهم للتعزير على الحد بجامع أن الشارع قد أذن فيهما)[1] .

٢- أنـــه مهـــدر المال ، ومن ثم فلا يجوز لورثته المطالبة بهذه الجواهر المخدرة التي تم مصـــادرتها ، ولا المطالـــبة بقيمـــتها ، كما لا يحق لهم أيضاً المطالبة بثروة مورثهم الناجمة عن هذه المخدرات .

٣- كمـــا لا يحـــق لورثته أيضاً الرجوع بالتعويض على الخزانة العامة عما أصابهم من أضرار مادية وأدبية .

عقـــوبـــة الاتجـــار بالمخـــدرات في القـــانـــون :

وقد جاءت كلمة القانون متفقة مع رأي الشريعة الإسلامية في معاقبة من يقوم بالاتجار بـــالمخدرات بعقوبة الإعدام أي القتل ثم أضاف عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة والحبس وجعل الـــتغريم بالمال في كافة العقوبات وكلها عقوبات أصلية ، والمصادرة وهي عقوبة تبعية وهذه العقوبـــات كلها تندرج تحت مسمى التعزير المعروف في الشريعة الإسلامية ، وسوف نوضح هذه العقوبات ذاكرين بعد ذلك موقف الشريعة الإسلامية منها .

أولاً : العقـــوبات الأصليـــة للإتجـــار في المخـــدرات :

وتتنوع العقوبات الأصلية الموقعة على من يقوم بالإتجار في المخدرات ما بين الإعدام أو الأشـــغال الشـــاقة المؤبـــدة ، أو الحبس والغرامة الواجبة في كل عقوبة من هذه العقوبات الأربع وذلك حسب نوع الجرم الذي ارتكبه المتهم وذلك على النحو التالي :

أ- عقـــوبـــة الإعـــدام مـــع الغـــرامـــة :

لقد أوجب المشرع في المادة ٣٣ من قانون مكافحة المخدرات عقوبة الإعدام وغرامة لا تقل عـــن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه لكل أربع صور :

---

(١) يراجع : سبل السلام للصنعاني ، السابق ، ج ٤ ، ص ٣٨ .

١- كل من صدر أو جلب [١] جوهراً مخدراً قبل الحصول على ترخيص كتابي من الجهة الإدارية كما ورد في المادة ٣ من هذا القانون .

٢- كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جوهراً مخدراً وكان ذلك بقصد الاتجار .

٣- كل من زرع نباتاً من النباتات الواردة في الجدول رقم (٥) أو صدره أو جلبه أو أحرزه أو اشتراه أو باعه أو سلمه أو نقله أياً كان طور نموه ، وكذلك بذوره ، وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٤- كل من قام ولو في الخارج بتأليف عصابة أو إدارتها أو التدخل في إدارتها أو في تنظيمها أو الانضمام إليها أو الاشتراك فيها ، وكان من أغراضها الاتجار في الجواهر المخدرة أو تقديمها للتعاطي أو ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة داخل البلاد .

- كما وضع القانون أيضاً عقوبة الإعدام والغرامة المالية بنفس المقدار إذا وقعت هذه الجريمة في إحدى دور العبادة أو دور التعليم أو الحدائق العامة أو أماكن العلاج أو المؤسسات الاجتماعية والعقابية أو المعسكرات أو السجون أو بجوار هذه الأماكن [٢].

ب- عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة مع الغرامة :

لقد أورد المشرع في المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات عقوبتي الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة مع الغرامة الوجوبية وقدرها مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه لكل من :

---

(١) المراد بجلب المخدر هو : " استيراده بالذات أو الواسطة ملحوظاً في ذلك طرحه وتداوله بين الناس، سواء كان الجالب قد استورده لحساب نفسه أو لحساب غيره متى تجاوز بفعله الخط الجمركي قصداً من الشارع إلى القضاء على انتشار المخدرات في المجتمع الدولي " . يراجع الطعن رقم ١٦٣١ لسنة ٥٠ق جلسة ٢/ ١٩٨١/٤ .

(٢) م ٣٤ من ذات القانون .

١- كـل من حاز [١] أو إحرز [٢] أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهراً مخـدراً وكـان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة ، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

٢- كـل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض .

٣- كل من أدار أو هيأ مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل .

ج- عقـوبـة الحبـس مع الغـرامـة :

لقـد عاقـب المشـرع بعقوبة الحبس وبالغرامة لمن يقوم بالإتجار في المواد الواردة بـالجدول رقم (٣) الوارد بقانون المخدرات فنص في المادة ٤٤ [٣] على أنه: " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ألفي جنيه ولا تجاوز خمسة آلاف جنيه كل من أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع أو جلب أو صدر أو حاز بقصد الاتجار أيـة مادة من المواد الواردة في الجدول رقم (٣) وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، وفي جميع الأحوال يحكم بمصادرة المواد المضبوطة " .

ثـانيـاً : العقـوبـات التبعيـة للإتجـار في المخـدرات :

لـم يكتف المشرع بإنزال عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس والغرامة فـي كـل هؤلاء وهي عقوبات أصلية ، بل أوجب أيضاً عقوبة تبعية ألا وهي عقوبة مصادرة الجواهـر المخدرة والأموال المتحصلة عنها مع كل عقوبة أصلية أوجبها فنص في المادة ٤٢

---

(١) والمقصود بالحيازة هو : " وضع اليد على المخدر على سبيل التملك والاختصاص ولا يشترط فيها الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه". يراجع : الطعن رقم ١٧٩٥ لسنة ٥ق جلسة ١٩٣٥/١/٢٨م ، ومن ثم فإنه إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هي أن المتهم سلم المخدر إلى أحد الخفراء وكلفه نقله إلى جهة معينة إيقاعاً به ، اُعتُبر المتهم حائزاً للمخدر الذي ضبط مع الخفير وحق عليه العقاب . يراجع : الطعن رقم ٢٠٠ لسنة ٧ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٢١م .

(٢) الإحراز في صحيح القانون هو : " مجرد الاستيلاء المادي على المخدر لأي باعث كان ولو سلمه المتهم لآخر بعد ذلك لإخفائه ، أو سعي لإتلافه حتى يفلت المتهم الأصلي في جناية الإحراز". الطعن رقم ١١٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٦٠/١/١٢ ، س ١١ ، ص ٤٩ .

(٣) استبدلت المادة ٤٤ بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٤ ، ثم استبدلت بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩م .

من ذات القانون على أنه (مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصـــادرة الجواهـــر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التي استخدمت في ارتكابها كمـــا يحكم بمصادرة الأرض التي زرعت بالنباتات المشار إليها إذا كانت هذه الأرض مملوكة للجانـــي ، أو كانت له بسند غير مسجل ، فإن كان مجرد حائز لها حكم بإنهاء سند حيازته) . كمـــا أوضـــح القانون الجهة التي تصادر لصالحها بقوله : (وتخصص الأدوات ووسائل النقل المحكـــوم بمصـــادرتها لـــلإدارة العامـــة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية متى قرر وزير الداخلية أنها لازمة لمباشرة نشاطها) [1]

مـــوقـــف الشـــريعـــة الإســـلاميـــة من هـــذه العقـــوبـــات :

وبذكـــر العقوبات التي تناولها القانون للاتجار في المخدرات وهي : الإعدام، الأشغال الشـــاقة المؤبـــدة ، الحـــبس ، الغـــرامة ، المصادرة للجواهر المخدرة ، والأموال والأدوات المتحصـــلة عنها ، فإن الشريعة الإسلامية لاترى مانعاً من تطبيق هذه العقوبات التعزيرية كما سبق .

ولكـــن لـــنا رأي علـــى عقوبتـــي الأشغال الشاقة المؤبدة والحبس ، حيث كان الأولى بالمشرع أن يوحد العقوبة بأن يجعل الإعدام هي العقوبة الواجبة للاتجار في المخدرات بصفة عامة وذلك لما يلي :

١- ليس هناك فائدة عملية من حبس إنسان على طول الأبد ، أو حبسه فترة من الزمن ثم يخـــرج بعد ذلك ، فإنه قد ثبت عملياً بأن المتهم بدخوله غيابات السجن قد يخرج منه بعد انقضاء فترة العقوبة أشد وأعنف وأكثر مهارة في الاتجار بالمخدرات من سابقه .

٢- أنـــه في تطبيق عقوبة الإعدام راحة لمن ارتكب هذا الجرم بدلاً من تعذيبه بمكثه فترة طويلـــة داخـــل السجن ، وفي ذات الوقت عظة وعبرة لغيره حتى لا يرتكب مثل هذا الفعل .

---

(١) م ٤٢ فقرة ٢، والتي أضيفت بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٧م، وهو ما أيدتـــــه من قبل المادة ٢/٣٠ من قانون العقوبات حينما نصت على ذلك فقالت : (وإذا كانت الأشياء المذكورة من التي يعد صنعها أو استعمالها أو حيازتها أو بيعها أو عرضها للبيع جريمة في ذاته وجب الحكم بالمصادرة في جميع الأحوال ولو لم تكن الأشياء ملكاً للمتهم) .

٣- مـا الفـرق بيـن مخـدر ومخدر آخر في جعل هذا عقوبته الإعدام ، وذلك عقوبته الأشـغال الشـاقة المؤبدة ، وثالث عقوبته الحبس طالما أن الجميع في النهاية جواهر مخدرة محرمة ومجرمة قانوناً ؟

الخـــاتمـــة

وبعد أن انتهينا من رحلة هذا البحث يجدر بنا في النهاية أن نسجل هذه الحقائق التالية:

١- ثـبوت تحـريم المخـدرات تعاطياً واتجاراً أو غير ذلك بالأدلة الشرعية من الكتاب والسـنة والإجماع والقياس وسد الذرائع والمعقول ، وذلك نظراً لما يترتب عليها من أضـرار صحية واقتصادية واجتماعية ودينية وسياسية ، سواء على مستوى الفرد أو الأسـرة أو المجـتمع ، ومن ثم يخطأ من يعتقد حل المخدرات نظراً لعدم وجود نص صريح يحرمها .

٢- عظمـة الشـريعة الإسـلامية فـي تحريمها للمخدرات مثلما حرمت الخمور تعاطياً واتجـاراً بكافة أنواعها ، في حين أن القانون الوضعي حينما حرم المخدرات تعاطياً واتجاراً أباح في الوقت ذاته الخمور تعاطياً واتجاراً ، وهذه مفارقة عجيبة محل نقد .

٣- ثـبوت حـرمة المخـدرات ليس في الشريعة الإسلامية وحدها ، بل في كافة الأديان السماوية .

٤- مـن الضرورات الخمس التي أمر الشارع بحفظها حفظ العقل والمال ، ومن ثم يحرم أي شـيء يؤدي إلى تدمير العقل أو ضياع المال ، سواء كان هذا الشيء مخدرات أو خمور أو غير ذلك .

٥- وجـوب عقوبـة متعاطـي المخدرات بالعقوبة التعزيرية المناسبة ومنها عقوبة الجلد كشـارب الخمـر ، وقـد تنتهـي العقوبـة التعزيرية بالقتل أيضاً في حالة استحلال المخدرات ، مع وجوب مصادرة ما ضبط مع المتعاطي من جواهر مخدرة في جميع الأحـوال ، ومـن ثـم فإنه لا مانع من تطبيق العقوبات الواردة في قانون المخدرات المصري بشأن التعاطي حيث إنها تعتبر من العقوبات التعزيرية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

٦- المقصـود بالإتجـار في المخدرات هو بغية الربح منها ، سواء كان ذلك عن طريق زراعتها ، أو صناعتها بإضافة بعض المواد إليها ، أو التجارة فيها بيعاً وشراءً .

٧- تحـريم الشريعة الإسلامية للأموال الناجمة عن تجارة المخدرات ، نظراً لأن تحريم الشيء يترتب عليه تحريم ما ينجم عنه من أرباح .

٨- إن معاقبة الشريعة الإسلامية بالإعدام أي القتل لمن يقوم بالاتجار في المخدرات ، تعتبر وبحق العقوبة العادلة إراحة للمجتمع من شره وقتله سياسة للمصلحة ، وأن لذلك سند تشريعي كما هو موضح في موضعه .

٩- وجوب علانية تنفيذ العقوبات ومنها حكم الإعدام في من يقوم بالاتجار بالمخدرات ، وذلك حتى يتعظ منه غيره ، وحتى يكون عبرة لمن تسول له نفسه أو أن يفكر أن يفعل مثل ذلك ، ومن ثم فهذا يدعونا إلى المطالبة بتعديل نص المادة ٦٥ من قانون السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بجعل تنفيذ حكم الإعدام علانية بدلاً من جعله سراً في مكان مغلق .

١٠- وجوب مصادرة الجواهر المخدرة والأموال الناجمة من هذه التجارة المحرمة شرعاً جائز شرعاً ، وإلا تم إعدامها حتى لا يتناولها أحد ولو على سبيل التجربة .

١١- اتفاق حكم القانون مع الشريعة الإسلامية في معاقبة من يقوم بالإتجار في المخدرات بالإعدام ، إضافة إلى عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس ، والغرامة والمصادرة الوجوبية في جميع الأحوال وكلها عقوبات تعزيرية ، وإن كان لنا تعليق على عقوبتي الأشغال الشاقة المؤبدة والحبس في عقاب بعض من يقوم بالإتجار بالمخدرات بهما ، حيث كان الأولى بالمشرع أن يقوم بتوحيد العقوبة وهي الإعدام بين هؤلاء جميعاً ، حيث لا فرق بين مخدر وآخر كما هو مذكور بالتفصيل في موضعه .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

$$\frac{\frac{1}{2}\sqrt{17}}{\sqrt{17}} \times \frac{\sqrt{3}}{\sqrt{3}}$$

Al-AZHAR UNIVERSITY
S.A. KAMEL CENTER
FOR ISLAMIC ECONOMICS

جامعة الأزهر
مركز صالح عبد الله كامل
للاقتصاد الإسلامي

مؤتمـــر

« المخـــدرات : مشكـلة اقتصاديـــة »

في الفترة من ٥-٦ ربيع أول ١٤٢٤هـ الموافق ٦، ٧ مايو ٢٠٠٣م

موقف الشريعة الإسلامية من إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

إعـــــداد

الدكتور/ بكر عبد المجيد النوتي

باحث في الدراسات الإسلامية

مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية - تليفون ٢٦١٠٣٠٨ - ٢٦١٠٣١١ - تليفاكس ٢٦١٠٣١٢
Nasr City, Cairo, Egypt, Tel.: 2610308 - 2610311, TelFax: No. 2610312
www.SAKC.gq.nu E-mail. salehkamel@yahoo.com

التحذير من تعاطى المسكرات والمخدرات
المخدرات وموقف الشريعة منها

موقف الشريعة الإسلامية من الحفاظ على العقل:

الحمد لله، له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون، وصلاة وسلاماً على رسول الحق إلى الخلق محمد ﷺ ، وبعد،،

فإن من أشرف هبات الله للإنسان -عقله -وقد جاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال في قوله تعالى ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾[1] أى في العقل، وورد عن المصطفى ﷺ أنه قال: "مـــا اكتسب مكتسب مثل فضل علم يهدى صاحبه إلى هدى أو يرده عن رَدَى، ولا استقام دينه حتى يستقيم عقله".

– فالعقل جعله الله للإنسان ليميز به النافع من الضار ويفهم عن الله شرعه ويفهم لماذا حسن الحسن وقبح القبيح ومفهم ما لله من الحقوق وما لرسله وما ينبغى نحو عباد الله.

فهـــو الجوهرة التى دون قدرها الأثمان وما يُقدر بالأثمان بل الدنيا بأسرها لا قيمة لها بجانـــب هذا العقل العظيم الشأن الذى رفع الله درجة بنى آدم به إلى أن خاطبهم جل وعلا وهو الذى صلح لأن يكون من خلقه تعالى يؤدى ما له من واجبات.

فـــالعقل يكون أهلاً لأن يكون من ضيوفه تعالى في دار الكرامات بل هو الذى سما به إلـــى أن يرى ربه تعالى في دار الرضوان، إن قيمة كل شئ إنما تقدر بقدر ما له من آثار العقـــل، لا يدانيه فيها غيره مهما كان لذلك الغير من مقدار، إذ هو أصل منحه الله ابن آدم مهمـــا كان لذلك الغير من مقدار، إذ هو أجل منحة منحها الله ابن آدم في هذه الدار بل لا تكون الجنة حقه إذا سُلب العقل فيها من الإنسان.

فمظاهـــر تكـــريم الإسلام للعقل أكثر من أن تعد أو تحصى فهو قد اعتبر وجود العقل وقدرتـــه علـــى التميـــيز أساساً للتكليف بالأحكام الشرعية وتحمل المسئولية التى فرضها الإسلام على كل ذي عقل ومع ذلك فإن العوارض الخارجية التى تؤثر على عملية التعقل

---

(١) الاسراء: من الآية ٧٠

وتكون طارئة على الإنسان، اعتبرها الإسلام عذراً يرفع عن المسلم المؤاخذة الإلهية على ما يصدر عنه في مثل تلك الحال يقول سبحانه: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[١].

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: "رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[٢].

وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على من يفقه آياته فقال: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾[٣]. وقوله: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[٤] وقوله: ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُولُو الأَلْبَابِ﴾[٥].

ويقول سبحانه: ﴿وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ﴾[٦] .

وعندما حاد الناس عن المنهج الأمثل والتشريع الأسمى قال لهم سبحانه: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾[٧].

وقال فيهم: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ. فَاعْتَرَفُوا بِذَنْبِهِمْ فَسُحْقاً لأَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾[٨].

وفي الذين فقدوا العقل وأصيبوا ببلادة في الحس قال فيهم: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الصُّمُّ الْبُكْمُ الَّذِينَ لا يَعْقِلُونَ﴾[٩].

بل قال سبحانه فيمن أغلق عقله واقفل قلبه ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾[١٠].

لهذا كان العقل مناط التكليف، فمن سلب العقل فلا يكلف ويرفع عنه التكليف.

من هنا كان التكرم والتفضل على بنى آدم ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾[١١].

---

(١) البقرة: من الآية٢٨٦

(٢) ابن ماجه ٣٢٢/١ ولفظه ابن ماجه: "إن الله رفع عن أمتى....".

(٣) الرعد: من الآية٤

(٤) الرعد: من الآية٣

(٥) البقرة: من الآية٢٦٩

(٦) العنكبوت:٤٣

(٧) البقرة: ٤٤

(٨) الملك: ١٠، ١١

(٩) الأنفال: ٢٢

(١٠) محمد: ٢٤

(١١) الإسراء: ٧٠

ولم يقف الأمر في شأن العقل عند ذلك، بل إن القرآن الكريم وسنة النبى العظيم ﷺ قد أعطـيا كثـيراً من التوجيهات والإرشادات ما يتيح للعقل فرصة النمو والارتقاء وما يكفل له الحفظ والصون ويحميه من الضرر والتخبط.

فـنجد قوله تعالى: ﴿**فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[1].

ولا تفكر ولا تدبر ولا علم إلا بالعقل الكامل، فعندما قيل لابن عباس رضى الله عنهما :بماذا نلت العلم؟ قال: بلسان سئول وقلب عقول[2].

وعن عمر ﷺ أنه قال لتميم الدارى: "ما السؤدد فيكم؟ قال العقل"[3].

وإذا كـان الإسلام يدعو إلى المحافظة على العقل أمام المؤثرات الفكرية والنفسية فهو ولا شـك يدعو إلى المحافظة عليه من المؤثرات المادية المتمثلة في الاعتداء على الجسم بما يذهب منافعه وفي ذروتها العقل.

وفـي التلخـيص الحبير: عن أبى قلابة ﷺ: "أن رجلاً رمى آخر بحجر في رأسه في زمـن عمـر ﷺ فذهب سمعه وبصره وعقله ولم يستطع قربان النساء فقضى عمر فيه بأربع ديات وهو حى" وهذا القضاء لم ينكره أحد من الصحابة فكان إجماعاً[4].

وهـذا يعـنى أن مـن أذهـب عقل إنسان فكأنما أفقده الحياة، وكما أنه لا يحل للغير الاعـتداء على نفس الإنسان أو على عضو منها، فكذلك لا يحل للإنسان أن يعتدى على نفسه أو علـى عضو منها، وكما حرم على الغير الاعتداء على العقل، كذلك حرم على الإنسان أن يعتدى على عقله بأية صورة من صور الاعتداء، وهذا يسلمنا بدوره إلى تبين التغليظ الشرعي فـي تعاطى المسكرات أو المخدرات التى من شانها أن تذهب العقل أو تعطله عن حسن أدائه لوظيفته بالخمول أو الركود والفتور.

ومـن ثـم فإن حالة السكر التى تقع للإنسان بتعاطيه أى شئ يؤدى إليها هو نوع من الاعـتداء علـى العقـل حيث إن تلك الحالة إخراج للإنسان وقتياً عن أن يكون في حالة من التعقل.

---

(١) التوبة: ١٢٢

(٢) رسالة العقل والروح/ لابن تيمية/ ٢٩/.

(٣) إحياء علوم الدين ١٤٣/١.

(٤) نقله الشوكانى حكاية الإجماع عن صاحب البحر ٦٧/٧.

تعريف العلماء لحالة ذهاب العقل

اختلف العلماء في بيان حال ذهاب العقل وأن كانت تعارفهم متباينة فى ظاهرها إلا أنها تكاد تكون متفقة فى المعنى.

- يقول أبو حنيفة :إن السكران هو الذي لا يعقل قليلاً ولا كثيراً ولا يعقل الأرض من السماء والرجل من المرأة[١].
- وقال ابن المنذر إذا خلط في قراءاته فهو سكران[٢].
- واستدل لهذا القول بقوله تعالى: ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا ما تَقُولُون**﴾[٣].

- وقال أحمد بن حنبل :إذا تغير عقله عن حالة الصحة فهو سكران وحكى عن مالك مثل قول الإمام أحمد[٤].
- وقال سفيان الثورى: "حد السكر اختلال العقل فإذا استقرئ فخلط في قراءاته وتكلم بما لا يعرف جلد"[٥].

ومن هذا يتضح أن ذهاب العقل لا يتوقف على الخمر كمسمى خمر، وإنما كل مخدر يؤثر فى العقل بالسلب.

تعريف المخدرات

يختلف تعريف المخدرات باختلاف النظرة إليها، فالمخدر لغة: الكسل والفتور.

وهو يعنى: المضعف المفتر، يقال تخدر الشخص أى ضعف وفتر، وتعرف المخدرات في عصرنا الحاضر بأنها: كل مادة خام او مستحضرة تحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية الموجهة التى تؤدى إلى حالة من التعود أو الاعتماد عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانياً ونفسياً واجتماعياً.

---

(١) مختصر الطحاوى ٢٧٨.
(٢) القرطبى١٧٧٤.
(٣) النساء/ ٤٣.
(٤) القرطبى١٧٧٤.
(٥) المصدر السابق/ ١٧٧٤.

وفي الفارماكولوجى تعد العقاقير المخدرة والمواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبى المركزى.

وتنقسم المخدرات عموماً إلى ثلاثة أنواع[١]:

١- **المخدرات الطبيعية:** وهى المواد ذات الأصل النباتى التى تستخدم على طبيعتها أو بعد إعدادها بطرق بسيطة لا تستخدم فيها العمليات الكيماوية مثل: الحشيش، والأفيون، القات.

٢- **المخدرات التصنيعية:** وهى التى تستخلص من المخدرات الطبيعية بعمليات كيمائية بسيطة مثل: المورفين، الهيروين، الكوادين، الكوكايين، مع العلم أن المادة الأساسية في الثلاثة الأولى هو: الأفيون، وفي الأخير نبات الكوكا.

٣- **المواد التخليقية:** هى التى لا يدخل في تحضيرها أية مواد طبيعية، وهى تصنع في المعامل والمختبرات بالطرق الكيمائية ولها نفس آثار المخدرات الطبيعية بل تفوقها أثراً وضرراً. وتنقسم بحسب تأثيرها على الجهاز العصبى المركزى إلى ثلاثة أنواع:

أ- مهبطات أو مثبطات: وهى التى تؤثر على الجهاز العصبى المركزى بالتهبيط أو التثبيط، فتبطئ من النشاط الذهنى.

ب- المنشطات: وهى التى تنشط الجهاز العصبى المركزى.

ج- مواد الهلوسة: وهى التى ينتج عنها الهلوسة أو التخيلات[٢].

هذه هى المخدرات بتكنولوجيا العصر، وفي السابق كانت الخمر جزءاً من حياة العرب قبل الإسلام وساعد على ذلك طبيعة حياتهم التى تقوم على الرعى والتجارة حتى إنهم كانوا يتغنون بها قال قائلهم:

ونشربها فتتركنا ملوكاً وأسداً ما ينهنهنا اللقاء[٣].

- وقال آخر:

إذا مُت فادفنى إلى جنب كَرْمةٍ تُروى عظامى بعد موتى عروقها

ولا تدفننى بالفلاة فإننى أخاف إذا ما مت أن لا أذُوقها[٤]

(١) ظاهرة تعاطى الحشيش د /سعد المغربى، المعارف، بحث في مكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة.

(٢) مكافحة المخدرات والعقاقير المخدرة، إعداد الملازم عبد الرحمن محسن العراق ١٩٧٦م.

(٣) (العقد الفريد/ ابن عبد ربه٨/٧٥، ديوان حامد بن ثابت صـ٤).

(٤) (القرطبى ٣/٦٠) وهذه الأبيات منسوبة إلى أبى محسن الثقفى.

بل زاد أحدهم في وصفها متغنياً بها فقال:

فإذا شربت فإننى ربُ الخورنق والسَّدير

وإذا صحوت فإننى ربُ الشويهة والبعير[1]

هـذا الارتـباط العجيب يعلمه الله، لهذا لم يمنعهم منعاً باتاً أول الأمر، بل كان التدرج فـى المـنح فقـال سبحانه وتعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾[2].

ومن الطبيعى أن كثيراً من العقلاء سيمتنعون عن شربها بعد أن بين الله الخالق الأعظم العليم بما خلق أن الإثم أكبر من النفع.

يقول القرطبى: "كان قيس بن عاصم المنقرى شراباً لها في الجاهلية ثم حرمها على نفسه، وكان سبب ذلك أنه غمز عُكنة ابنته وهو سكران وسب أبويه، ورأى القمر فتكلم بشئ، وأعطى الحمار كثيراً من ماله، فلما أفاق أخبر بذلك فحرمها على نفسه وأنشد فيها قائلاً:

رأيت الخمر صالحة وفيها خصالُ تفسد الرجل الحليما

فلا والله أشربها صحيحاً ولا أشفى بها أبداً سقيماً

ولا أعطى بها ثمناً حياتى ولا أدعو لها أبداً نديماً

فإن الخمر تفضح شاربها وتجنيهم بها الأمر العظيما

فالإثم متحقق بلا نزاع فالذى أنزل هو الله، وهو أعلم بما ينزل، حتى فهم بعضهم أنها محرمة، لأن الله سماها "إثماً" وقد حرم الإثم في آية أخرى إذ قال: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ**﴾[3]، فقال: إن الإثم هم الخمر. ولذا وصفها أحدهم وهو أحد الشاربين بها التى لا تنفك عنه بل لازمة من لوازم حياته وصارتن عادة من عاداته اليومية كالطعام والشراب لكنه لما اثارت كوامنه خرجد عليها بقولـه:

شربت الخمر حتى ضل عقلى كذلك الإثم يذهب بالعقول[4]

---

(١) (الشـاعر: هـو المـنخل الشكرى، الخورنق: اسم قصر، وهو المجلس الذى يأكل فيه الملك ويشرب، والسديرة: قصر بالحيرة) والكلمتان فارستيان معربتان، والشويهة: تصغير شاه).

(٢) البقرة: من الآية٢١٩

(٣) الأعراف : من الآية٣٣

(٤) (لسان العرب، مادة: إثم، والقرطبى٣/ ٦٢- ٦٤، بتصرف يسير).

ثم كان الخطاب الثانى لله تعالى فى شأن الخمر فقال:: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ**﴾(١).

ولما كانت الصلاة وقوفاً بين يدى الله عز وجل، ولم يرض سبحانه لمن يقف بين يديه أن يكون سكراناً، فنهى عن قرب السكران للصلاة، والنهى عن القرب لبيان أن الواجب هو الوقوف بين يديه سبحانه والإنسان في تمام صحوه وتعقله، ولذلك تشوف المسلمون إلى تحريمها تحريماً كاملاً حتى لا تراودهم أنفسهم في شرب ما يرفضه الله تبارك وتعالى فقالوا: اللهم بين لنا في الخمر بياناً شافياً فنزلت الآيات(٢).

وقيل إنها نزلت في حمزة(٣). فنزل قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾(٤).

فلما علم عمر ﷺ أن هذا وعيد شديد زائد على معنى انتهوا قال :انتهينا، وأمر النبى ﷺ مناديه أن ينادى في سكك المدينة، إلا أن الخمر قد حُرمت، فكسرت الدَّنان، واريقت الخمر حتى جرت في سكك المدينة(٥).

ثم نجد التعقيب الربانى العجيب الفريد ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَاحْذَرُوا فَإِنْ تَوَلَّيْتُمْ فَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَلَى رَسُولِنَا الْبَلاغُ الْمُبِينُ**﴾(٦).

فلوا أراد المصلحون حقاً محاربة المخدرات للمحافظة على النفس والمال والاقتصاد إلى أخر ما هنالك من أمور تعود بالنفع على الأمة فعليهم بتطبيق هذا المنهج القرآنى الفريد، فيحرم تعاطيها دينياً لا قانوناً مدنياً، ثم يشاع ويعلن هذا التحريم في جميع وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، دائماً كما كان القرآن يشاع بين الصحابة بالتلاوة والسماع؛ والشئ بتكراره يصير عادة ثم عقيدة كما فهمنا من علماء الاجتماع، فإذا اعتقد الناس تحريمها

---

(١) النساء : من الآية٤٣

(٢) قيل إن الذي قال هو عمر من رواية أبو ميسرة وفي صحيح مسلم عن سعد بن أبى وقاص/ كتاب الأشربة

(٣) كما روى ذلك البخارى في كتاب المساقاة باب بيع الحطب والكلأ ٥٤/٢، ومسلم في الأشربة باب تحريم الخمر، وأحمد في المسند١/ ١٤٢.

(٤) المائدة: ٩٠

(٥) البيهقى ٢٨٥/٨، وابن كثير٣/ ١٧٦، والقرطبى٢٧٦/٦.

(٦) المائدة: ٩٢

قل طلبهم لها وإقبالهم عليها، فكسدت تجارتها وانصرف التجار عنها لأنهم لا يتاجرون فيها إلا لما يجدونه من سوق رابحة في تجارتها لكثرة الإقبال عليها.

فالشـــرع الحكـيم أصـــل لنا أن الوازع الدينى هو أس الانضباط والسير على المنهج السوى دون خلل، فعندما يعيش الإنسان متخبطاً دونما رادع أو ضابط من قانون عام أو خاص أو مـــن قـــبل جماعـــة أو أفراد، فإن الشرع هنا يجعل العلاقة مباشرة بينه وبين ربه، فحينما يـــتعدى حـــدوده، يكـــون الحد الربانى هنا هو الرادع "اجتنبوا السبع الموبقات" ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِين آمَـــنُوا إِنَّمَـــا الْخَمْـــرُ وَالْمَيْسِـــرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.

هل المخدرات مأكولة أم مشروبة؟

إن من يقرأ آيات سورة المائدة يجد أن آية التحريم جاءت بعد قوله تعالى ﴿**يا أَيُّهَا الَّذِين آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ وَكُلُوا مِمَّا رزقَكُمُ اللَّهُ حَلالاً طَيِّباً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ**﴾[1].

فهـــذه الآيـــات مـــع آية الخمر تشير إلى أن الخمر قد تكون من المأكول أيضاً، وأن الـــتحريم لا ينصـــب على ما يشرب فقط، وإنما ينصب على ما يخالط العقل أو يستره مأكولاً كـــان أو مشـــروباً، ودليله واضح في قوله تعالى ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُـــنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾[2] قال البخارى سبب نزول الآية أن ناساً من المتكلفين قالوا: هى رجس وهى في بطن فلان وقد قتل يوم أحد فنزلت الآية[3].

فالتعبـــير " بطعموا " لبيان أن الخمر يكون من المطعوم أيضًا، وهذا النوع من الدلالة يسمى عند الأصوليين بدلالة الظاهر.

ولمـــا كـــان المخمـــور يتعدى أثر ضرره إلى المجتمع رصد الإسلام له عقوبة دنيوية لتكون ردعاً له، وليس في العقوبة اعتداء على الحرية الشخصية إذ لا توجد حرية بمعزل عن حرية الآخرين حتى في القوانين البشرية والعقوبة وإن كان فيها قسوة على فرد ما فصاحبها قد قســـا علـــى المجـــتمع كله وألحق به ضرراً، وقد يكون من أضر به أمه أو أخته، فما أكثر ما صـــنعت الخمـــر بشـــاربها، إذ هان عليهم قتل النفس بالنفس، بل هان عليهم الزنا حتى بأقرب

(١) المائدة: ٨٧، ٨٨

(٢) المائدة : من الآية٩٣

(٣) البخارى مع الفتح ٢٧٨/١ المكتبة السلفية.

الـــناس إلـــيهم، واستوت عندهم الأمور يفحشون كيفما اشتهت أنفسهم دون تقيد بقيم أو اعتبار لحرمات أو محارم، وذلك لزوال عقولهم أو اختلاطها، واختلاط الأمور عليهم تبعاً لذلك.

ولهذا يقول المصطفى ﷺ «اجتنبوا الخمر فإنها مفتاح كل شر»[١]

وكـــل مســـكر ومخدر ومفتر= خمر، فقد روى أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ قال "كل مسكر خمر، وكل خمر حرا".

وقال ابن تيمية[٢]: "إن هذه الحشيشة الملعونة هى وآكلوها ومستلحوها الموجبة لسخط الله ورســـوله وسخط عباده المؤمنين المعرضه صابحها لعقوبه الله تشتمل على ضرر في دين المـــرء وعقله وخلقه وطبعه وتفسد الأمزجة حتى جعلت خلقاً كثيراً مجانين وتورث من مهانة آكلهـــا ودناءة نفسه، فضررها من بعض الوجوه أعظم من الخمر ولهذا قال الفقهاء: إنه يجب فيها الحد كما يجب في الخمر والسُكر منها حرام باتفاق المسلمين ثم قال: إن متعاطى الحشيش يجلد كما يجلد شارب الخمر أخذاً من حديث مسلم "كل مسكر خمر"[٣].

وقال ابن حجر في الفتح : إن من قال إن الحشيشة لا تسكر–وإنما هى مخدر– مكابر، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة والمداومة عليها والإنهماك فيها، وعلى تقدير أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في سنن أبى داود "النهى عن كل مسكر ومفتر"[٤] .

هل العبرة بالتسمية والكمية أم بما يسكر جنسه "بما يخدر العقل ويفتره" ؟

هـــذه قضـــية شائكة ومنزلق خطر ربما وقع فيه كثيرون؛ فقائل يقول: إنه يشرب ولا يـــتأثر عقلـــه، وآخر يقول إنه يريد أن ينتشى ليس إلا، ونرى أصحاب الحديث يقولون بتحريم المســـكر مـــن الأشربة المستمدة من العنب أو الزبيب أو التمر أو العسل أو الذرة أو غير ذلك مما يسكر، فيحرمون قليله وكثيره ويجتنبونه، ويوجبون به الحد"[٥].

وجاءت النصوص في ذلك صريحة:

(١) الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد.
(٢) في الفتاوى صـــ٣٤/٢١١ ط السعودية
(٣) مسلم بشرح النووى ١٣/١٧٢.
(٤) فتح البارى ١٠/ ٤٥.
(٥) الرسائل المنيرية/ ٩٣١.

فعن ديلم الحميرى قال: "سألت النبى ﷺ فقلت يا رسول الله إن بأرض باردة نعالج فيها عمـلاً شديداً وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا؟ قال : هل يسكر؟ قلت نعم. قال : فاجتنبوه"(١).

وعـن أبى موسى قال: "قلت يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع : وهـو مـن العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال: وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم بخواتمه فقال: كل كل مسكر حرام"(٢).

وعن عائشة أن أبا مسلم الخولانى سألها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شراباً لهم -يعنى أهل الشام- يقال له: "الطلاء" قالت : صدق الله وبلغ حِبى، سمعت حِبى رسول الله ﷺ يقول : إن إناساً من أمتى يشربون الخمر يسمونها بغير اسمها"(٣).

فهذه الأحاديث وغيرها في بابها تحمل الدلالة على أن العبرة التحريم إنما هى بوجود المعنى المحرم لا بخصوص التسمية.

وكل أحد يزعم أن الحرمة متعلقة بالتسمية فإنه يضاهى بذلك صنعة اليهود، إذ أن الله حرم عليهم الصيد في يوم السبت فنصبوا الشباك قبل يوم السبت فإذا وقع الصيد في تلك الشباك يوم السبت ظنوا أنهم لم يعتدوا على حرمات الله، وقد بين الله في القرآن أن فعلهم الذي فعلوه هو عدوان في السبت.

لهذا فإن اسم الخمر شامل لكل ما يسكر جنسه مهما أحدث الناس له من أسماء وسواء كان مائعاً أو جامداً طالما توافر فيه معنى المحرم وهو الإسكار.

والاعتبار هنا الجنس دون القدر.

من هنا فأن: البيرة، والكينا، والكولّه، والجماجم التى يؤتى بها فتسحق وتشم والبنزين، فقد ثبت أن كثيراً من شباب المدارس وأطفال الشوارع يقومون بشم البنزين والكولّه، ولابد هنا أن نبين أيضاً أن كثيراً من "أصحاب الصيدليات" أخبرننى أن عددًا يصل في نسبته ٧٦% يتردد عليهم لشراء مواد الكودافين وكذلك ما يسمى بالتيوسيفان إلى غير ذلك مما يسبب "الهلوسة" لهذا النوع من الشباب وكل ذلك راجع إلى أن الشباب يقول: أريد أن أنسى هذه الحياة المملة الصعبة مشيراً إلى:

---

(١) أبو داود ٢/ ٢٩٤.

(٢) مسلم١٣/ ١٧٠، وعبد الرازق في المصنف٩/ ٢٢٠

(٣) الحاكم في المستدرك ٤/ ١٤٧، والصنعانى في سبل السلام ٤/ ٢٧، أبو داود ٢/ ٢٩٥

الغلاء الفاحش- ارتفاع الأسعار- البطالة المقنعة- والبطالة المصطنعة والاعتماد على الصـــندوق الاجتماعى مع الوضع في الاعتبار أن الذى اثبت فشله وكل الصناديق التى ورائها يدٍ ماسونيه نترك نشرات التوظيف والإعلانات المزيفة ...! .

إلـــى غـــير ذلك مما يصب في الأصل إلى أمر واحد وهو: البعد عن منهج الله وسنة محمـــد بن عبد الله ﷺ كان هذا سبباً رئيسياً بل مباشرةً فى هذا الضياع الذى حدا بالشباب إلى الانغماس فغى المخدرات والمفترات بدأً من السجائر.

حكم شرب المخدرات

أكدت التجارب والأبحاث مدى الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية التى تلحق الفرد والمجتمع على السواء من جرائها.

وهذه هى أقوال أهل الاختصاص في ذلك:

قال ابن البيطار: "القنب.. ويسمى الحشيشة أيضاً وهو مسكر جداً إذا تناول منه الإنسان يسيراً قدر درهم أو درهمين حتى إن من أكثر منه أخرجه إلى حال غريبة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم، وربما قتلت".

وقد صرح بإسكار الحشيشة لشاربها، الإمام أبو اسحاق الشيرازى والنووى وغيرهم من كبار الشافعية حتى قال الزركشى الشافعى: "ولا يعرف فيه خلاف عندنا" قال الزركشى: ويحكى عن بعض من يتناولها أنه كان إذا رأى القمر يظنه لجة ماء فلا يقدم عليه.

فالحشيشة والأفيون والشيكران "البنج" وغيرها محرمة.

- حكى القرافى وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها فقد كفر قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم وإنما ظهرت في آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار(١).

- ونقل عن الحاوى الصغير: أن الحشيشة نجسه، وأنها حادة في الدرجة الثانية يابسة في الأولى تصدع الرأس، وتظلم البصر، وتعقد البطن، وتجفف المنى على غير ما يدعى شاربوه من أنه يعطيهم نشوة ولذة حين الجماع والثبات لدينا أنه يجعل صاحبه فى حال ذهابه للعقل فيصير كالبهيمة لا يعى ولا يعقل ما يفعل وعلى مثلهم (أصل أنا عامل دماغ).

حتى قال أحدهم منشداً فيها:

---

(١) ٢١٤/٢١٢/١ الزواجر لابن حجر الهيتمى.

قل لمن يأكل الحشيشة جهلاً ... يا حشيشاً قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا ... يا سفيهاً قد بعته بحشيشة

وقـد قال بعض العلماء إن فيها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية : أنها تورث الفكـرة الرديـئة وتجفف الرطوبات الغريزية وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسـيان، وكشـف العـورة وعدم الغيرة وإتلاف الكيس ومجالسة إبليس وترك الصلوات والوقـوع فـي المحرمات، والبرص والجزام وتوالى الاسقام والرعشة على الدوام وثقب الكبد واحتراق الدم والبخر إلى آخر.

وهـذه القبائح كلها موجودة في الأفيون وغيره، بل يزيد الأفيون ونحوه بأن فيه مسخاً للخلقـة كما يشاهد من أحوال آكليه، وعجيب ثم عجيب مما يشاهد من أحوال آكليه تلك القبائح الـتى هـى مسخ للبدن والعقل وصيرورتهم إلى أخس حالة وأرث هيئة وأقذر وصف، وأفظع مصـاب لا يتأهلون لخطاب ولا يميلون قط إلى صواب ولا يهتدون إلا إلى خوارم المروءات وهو أذم الكمالات وفواحش الضلالات[1].

وقـد أثبتـت الـبحوث العلمية المحلية والأجنبية أن تعاطى المخدرات يؤثر تأثيراً متفاوت الدرجـات فـي الوظائف العقلية للفرد من حيث الإدراك، والتفكير والتذكر والتخيل والتصور والقدرة على الابتكار وغير ذلك من وظائف العقل المختلفة هذا فضلاً عن تأثيرها في الحواس والـتآزر العضـلى العصبى كما تؤثر أيضاً في الجانب الانفعالى والوجدانى للشخصية، وفي علاقة الفرد وتوافقه مع نفسه ومع غيره من الناس[2].

وقد يظن البعض أن هذا استطراد بعيدً عن أصول الحكم الشرعى ولكن هذا في غير محله وذلك لأن هذه الأضرار ضد مقاصد الشريعة التى اتفق عليها علماء الأصول –أصول الفقه.
فمقاصد الشريعة تنظر في: (الضروريات -الحاجيات -التحسينات).

والضروريات تشمل: (الكليات الخمس: حفظ الدين، حفظ العقل، حفظ النفس، حفظ المال، حفظ النسل).

وهذه الكليات الخمس هى أس أساس الشريعة، فمن يتعدى على ذلك ويتعاطى المخدرات ويؤثر على واحدة من تلك الكليات، يكون قد أجرم ودخل في دائرة الحرام.

---

(١) ٢١٥/١/ الزواجر، الهيثمى.
(٢) الندوة الدولية العربية مايو١٩٧١م/.

وهذا التطابق بين ما قيل في القديم وفي الحديث عن المخدرات وتأثيرها الضار بالفرد والجماعة ليعطينا إجابة سريعة عن حكم تعاطى المخدرات في نظر الإسلام، إذ أن تعاليم الإسلام وأحكامه جاءت تطهيراً للفرد والجماعة من صنوف الرذائل وألوان المنكرات، وتوجيهاً للفرد والجماعة إلى ما يصلح شئونهم في الحال وفي المآل، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ**﴾(١).

وقال تعالى ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلاً عَظِيماً . يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفاً**﴾(٢).

يتبين لنا مما سبق مدى إحاطة الإسلام العقل بسياج من الحفظ والرعاية ولهذا كان حكم تعاطى المخدرات هو التحريم وليس ذلك مبنياً على مثل تلك القواعد العامة والمبادئ الشاملة فحسب بل إن الأدلة التفصيلية واضحة كل الوضوح في شأن تحريم المخدرات وكذلك السموم البيضاء وإليك هذا التفصيل:

أولاً: في تعاطى المخدرات من الأضرار النفسية والمعنوية وقد تأكد ذلك بالتجارب والأبحاث، وهذا كله يرجع إلى الحديث النبوى الشريف "لا ضرر ولا ضرار"(٣)

ثانياً: في تعاطى المخدرات أعتداء على النفس البشرية، لأنه خروج على الفطرة وتعطيل لمقاصد الشريعة ولا سيما "الكليات الخمس" (حفظ الدين وحفظ العقل وحفظ المال وحفظ النفس والعرض) سبحان الله لو نظرنا نظرة تفكر وإمعان لوجدنا أن تعاطى المخدرات فيه خروج على تلك الكليات الخمس كلها وهذا واضح بين. فهو خروج على الدين، وخروج على العقل وخروج على النفس بالضرر الواقع عليها.

ثالثاً: أما من حيث الأضرار الاقتصادية على الفرد والمجتمع فهو واقع لا محالة وهو حرام بلا نزاع، قال في سبل السلام: "إن إنفاق المال في الوجوه المذمومة شرعاً لاشك في تحريمه".(٤)

يقول المصطفى ﷺ : "إن الله ينهاكم عن قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال"(٥) .

---

(١) الأنفال: من الآية٢٤
(٢) النساء ٢٦-٢٨
(٣) أخرجه ابن ماجه٢/٣٠.
(٤) ٤/١٣٠.
(٥) مسلم١٢/ ١٣ بخارى ٢/٥٩، ابن حيان في الموارد/ ٥٢.

رابعاً: المخدرات في صورها وفي آثارها من الخبائث[١].

وقد سجل القرآن هذا مبيناً حرمة المخدرات ومدى خبثها فقال سبحانه ﴿**ويحرم عليهم الخبائث**﴾[٢].

وقولـــــه سبحانه وتعالى: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ**﴾[٣].

واعتقد أنه قد بان وظهر أن المخدرات فيها :ما ظهر وكذا ما بطن، والإثم والبغى، وبنظرة تحليلية فإن المنهج الربانى حوى كل الإستراتيجيات والمنظومات المتكاملة ليُحيى الفرد ويعيش المجتمع في أمن وأمان.

إن أحد الدوافع الفاعلة في انتشار الجريمة والإجرام هو تعاطى المخدرات.

إن المخدرات كالخمر في الحرمة ولا اعتبار باختلاف الاسم أو المسمى "إنما حرمها لعاقبتها فكل شراب يكون عاقبته كعاقبة الخمر فهو حرام كتحريم الخمر"[٤] .

وكمـــا سبق وذكرنا : أنه لو أدعى البعض عدم السكر بعد ما سبق إيضاحه فإن الدليل الـــذي تؤكد به حرمة المخدرات، هو ما روته أم المؤمنين أم سلمة رضى الله عنها قالت: "نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر"[٥] .

وقد بين الإمام الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والخور في الأعضاء[٦] .

وقال ابن حجر في سبل السلام: هذا الحديث فيه دليل على تحريم الحشيش فإنها تسكر وتخدر وتفتر"[٧] .

كذلك قد يخرج أحدهم –المعارضين– على التحريم بكونها مكروه –أو أنها لا تؤثر فيه بشئ– هذا كلام غير صحيح. نقول أيها القارئ الكريم: هب أن إنساناً شرب جرعة من خمر ولم يسكر فهل لا شئ عليه هنا لكونه لم يسكر؟ لا. إنه ارتكب محرماً بل بلا نزاع.

---

(١) د/ إسماعيل الدفتار/ حرمة المخدرات/ ٤٧/.

(٢) الأعراف١/١٥٧

(٣) الأعراف: من الآية ٣٣

(٤) رواه الدارقطـــنى عـــن عائشة في سننه٤/ ٢٥٧ وتخريج أحاديث الهداية ٤٧/٢، والقرطبى/ ٢٧٤٨ والمغنى لابن قدامة ١٥٩/٩ وفيه عن عائشة "لا أحل سكراً وإن كان خبزاً او ماءً".

(٥) أبو داود ٢٩٥/٢.

(٦) ٢٨/٤. سبل السلام.

(٧) سبل السلام ٢٨/٤.

ولـك أن تتصور مدى الحرمة في المسكرات والمخدرات حين نعلم أن بعض الحنابلة ذهـب إلى أنه لا ينفذ حكم القاضى إذا قضى في حال غضبه معتمدين في ذلك على ما أخرجه البخارى، ومسلم من قول المصطفى ﷺ: "لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان".

والغضـب كـان سـبباً فـي النهى عن الحكم، هذا الغضب الذي استولى على النفس وصعبت مقاومته، نهى المصطفى ﷺ من أن يحكم الحاكم، أو يقض القاضى حتى لا يجور في الحكم.

أمـا ونحـن أمـام مزيد من الاحتياط لسلامة الفكر والتروى في الأمور، فماذا تفعل المخدارت وماذا تحدث المسكرات والمفترات في عقول الناس وأفكارهم مما تنعكس آثاره على معايشهم وسائر شئون حياتهم؟

وخلاصة القول: في بيان شأن المخدرات أنها كما يقول ابن تيمية لم يتكلم عليها الأئمة الأربعـة وغـيرهم من علماء السلف لأنها لم تكن في زمانهم، وإنما ظهرت في أواخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار.

ثم يقول: والحشيشة المسكرة حرام ومن أستحل السكر منها فقد كفر، بل هى في أصح قـول العلمـاء نجسـه كالخمر، فالخمر كالبول والحشيشة كالعذرة، ثم إنها تورث نشوة ولذة وطرباً ويصعب الفطام عنها أعظم من الخمر(١).

وقال علماء المذهب الحنفى: "ويحرم أكل الحشيش وهو ورق القنب وقد وافقهم مشايخ الشـافعى على تحريم تناوله وأفتوا بإحراقه مع حظر قيمته وأمروا بتأديب بائعه والتشديد على أكلـته، فـالآن فـتوى المذهبين على حرمته حتى قال العلماء: من قال بحل أكله فهو زنديق مبتدع(٢)،

وفي فتاوى الميرغنيانى الحنفى: :المسكر من البنج ولبن الرماك حرام"(٣) .

وقـد سـبق الإشـارة إلـى أن الهيروين والكوكايين والأفيون والبانجو وجميع المواد الكيمائية مخدرة ومفترة تأخذ نفس حكم التحريم.

(١) سبل السلام ٢٨/٤، مجموع الفتاوى.
(٢) واضح البرهان ٧٦/٧٥.
(٣) بغية المسترشدين/٢٥٧.

وقـد ألـف في تحريم الحشيش والقات علماء كثر: فألف بدر الدين الزركشى: «زهر العـرش فـي الكـلام عن الحشيش»، وابن العماد الأقفهس "إكرام من يعيش باجتناب الخمر والحشيش"، والقسطلانى في "تكريم المعيشة بتحريم الحشيشة" والهيثمى في "تحذير الثقات عن استعمال الكفته والقات". وكتاب: "واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش في القرآن" عبد الصديق الأدريسى.

ومـن هـنا يتضح جلياً لدى كل لب أن هذه الأنواع على اختلاف مسمياتها حرام بلا نـزاع. وأضـرارها الاقتصادية والاجتماعية والنفسية معلومة سواء على الدول أو الأفراد أو المؤسسات كذلك:

فـإن الأضرار التى تقع على المجتمع من جراء المخدرات لا حد لها فالمخدارت تثبط أو تعـدم الرغـبة أو الحمـاس لدى المدمن في خدمة ذاته وأسرته وعمله وإنتاجه، وفي رفع مسـتوى حياته أو حياة أسرته، ويزداد هذا الخطر بالنسبة للشباب الذين يمرون بمراحل حرجة مـن نموهـم النفسى والاجتماعى، وتتضاعف الآثار الضارة للمخدرات في البلاد النامية حيث الموارد محدودة لمواجهة مشاكل استعمال المخدرات.

والمصيبة أن الشباب هم أكثر الناس استعمالاً للمخدرات وهم النواة الأولى للتنمية فإذا ضاعت فلا كيان.

ومما هـو جدير بالذكر أن عصابات المخدرات وقفت بالمرصاد لكل مسئول يحاول مطاردتهـا أو القضـاء على تهريب المخدرات والإتجار فيها، وقد دفع وزير العدل الكولومبى حياته ثمناً للإجراءات الصارمة التى اتخذتها كولومبيا لمكافحة المخدرات.

والمصـيبة أن تقدير لجنة المخدرات في دورتها الثالثة والعشرين ١٩٧١م المنعقد في فيينا أكد أن مصر من أكثر دول العالم تأثراً بمشكلة المخدرات.

وفـي نـدوة الأهـرام العلمـية ١٩٨٢م استبان أن المخدرات في مصر بكل أنواعها وبخاصـة الحشيش والأفيون تعتبر غولاً تفترس تنمية المجتمع المصرى إذ أن ما تدفعه مصر ثمـناً للمخدرات بالعملة الصعبة يقدر بسبعمائة مليون عام ١٩٨٢م. فما بالك وقد وصلنا لعام ٢٠٠٣م فإن هذا الرقم قد تضاعف عشرات المرات.

موجز عام عن المواد المخدرة

الكحوليات، الأفيون ومشتقاته، القنب، الكوكايين، القات، الهلوسات، الباربيتوارت، الأمفيتاميتات، الطباق، المواد الطيارة، المذيبات العضوية.

أولا: الكحوليات: تعتبر الصين من أسبق المجتمعات إلى معرفة الكحوليات، وقد استخرجوه من البطاطس والحنطة وبعض الجذور المحتوية على النشا، ثم استودوا صناعته من النبيذ من الرومان سنة ٢٠٠ق.م. وإلى جانب هذه الأنبذة ظهرت الأنبذة الدوائية يشار إليها بعبارة ياوجيو yaogiu، وكانت تستخدم لتنشيط الشهية وتنشيط الدورة الدموية وإغناء الدم وخفض التوترات وتخفيف الآلام الروماتيزيمة[١].

ثانيا: الأفيون: تشير بعض المراجع إلى أن الاستخدام الطبى للأفيون عرف منذ سبعة آلاف سنة قبل الميلاد وتشير بردية إيبرز/ الطب عند قدماء المسلمين/ لبول غليونجى.
كذلك وصف ابن سينا استخدام بذور الخشخاش papaver Somniferum –
ومن الخصائص التى يذكرونها للأفيون أنه منوم، ومسكن لألوجاع، مخثر للدم، وتطور اليوم فصار على شكل حقن "المورفين" وسنة ١٨٧٤ أمكن تخليق الهيروين معملياً.

ثالثا: القنب: وقد سبقت الإشارة إليه.

رابعا: الكوكايين: يستخلص الكوكايين من نبات الكوكا Ergthrobglon Coca وقد عرف هذا النبات في أمريكا الجنوبية منذ أكثر من ألفى سنة، وفي سنة ١٨٦٠ تمكن نيمان من عزل العنصر الفعال في النبات، وأسماه كوكايين، وتوالت التجارب بعد ذلك على الكوكايين لاستغلاله في الأغراض الطية، وفي حوالى سنة ١٨٨٥ اكتشف كارل كوللر Karl Koller أن الكوكايين يمكن استخدامه مكخدر موضعى لإجراء جراحات العيون دون ألم يذكر. كذلك نشطت البحوث في تأثيره على الجهاز العصبى المركزى، وبالتالي صار الكوكايين منشط في عدد من الأدوية والمشروبات "الروحية" وهذه التسمية لى ملاحظات عليها، أنها في الأصل خداع.

ثم قامت شركة بارك دافيز Davisco–Parke للأدوية إلى تقديم الكوكا والكوكايين في ١٥ شكلاً مختلفاً، من بينها مثلاً سجائر الكوكا، وكوكايين للحق[٢].

---

(١) Zhongfei – Peng- 1982

(٢) وهو أقرب ما يكون إلى ما يسمى بالمكس– وكوكايين للشم–/ المخدات والمجتمع د/مصطفى سويف/ ٤٦

خامسا: القات:

وهـو شجرة دائمة الخضرة، وأول من أسماها باسمها العلمى ووصفها وصفاً دقيقاً هو عـالم النبات السويدى بيرفورسكال Perforskal، الذى توفى في اليمن سنة ١٧٦٣، أما الاسم العلمـى الذى أطلقه على هذا النبات فهو: Cathaedulis ويتراوح طول الشجرة ما بين خمسة وعشـرة أمـتار وأوراق الشـجرة بيضاوية مدببة، وتقطف للمضغ، وهى صغيرة السن يبلغ عمرها أياماً، ويقال أنه وجد أول ما وجد في منطقة تركستان أو أفغانستان، وفي الثلاثينات بدأ تعـاطى القـات يأخذ حجماً مشهوداً، فقد كتبت في هذا الصدد تقارير وعقدت مؤتمرات تحت رعايـة عصـبة الأمـم المتحدة، وهيئة الصحة العالمية، والمنظمة العربية للدفاع الاجتماعى، والمجلس الدولى للكحوليات والمخدرات، إلا أن محاولة القضاء على هذا باءت بالفشل[١].

الهلوسات: يستخدم هذا المصطلح للإشارة إلى مجموعة من المواد النفسية التى تثير عند من يتناولها دون أن يصحبها هذيان.

وتضم فئة الهلوسات عدداً من المواد النفسية ذات التراكيب الكيمائية المختلفة، نذكر منها:

(١) العقار المعروف باسم: L.S.D ، المسكالين Mescaline، الأتروبين Atropine، والسكوبولامين Scopolamine، والفنسايكليدين Phencyclidine.

وقد أثبتت مذكرات ألبرت هوفمان أن تناول ٢٥٠ميكروجرام من الـ L.S.D يسبب بعد ٤٠ دقيقة شعوراً بالدوخة، والقلق، والعجز عن التركيز كما لاحظ اضطراب الإبصار مع اندفاع في الضحك لا يقاوم، مع العلم أن: الميكروجرام يساوى جزء من مليون جزء من الجرام- فإذا كان هذا يحدث هذا الاضطراب، فما بالك بمن يتناول أكثر وأكثر، والجواب للقارئ الكريم.

الباربيـتوارت: تتدرج تحت فئة المخدرات المنومة علماً بأن الفرق بين المادة المنومة والمادة المخـدرة هو مجرد فرق في الدرجة، وتعتبر الباربيتوارت (وهى أملاح حامض الباربيتوات) وسـميت بذلـك نسبة إلى: الفرد باير – A.Bayer عام ٤ ديسمبر ١٨٦٢ وأول ما عُزل من هـذه الأمـلاح هـو الباربيتون المعروف باسم "فيرونال" ثم توالى بعد ذلك التكوين المعملى لمـئات من هذه الباربيتوارت ومن أشهرها الكونيالياربيتون "سيكونال" ١٩٣٠، ولم يلتفت أحد

(١) مركز الدراسات والبحوث اليمنية- ١٩٨١

إلى وباء الباربيتوارت على أنها مواد نفسية مُحدثة للإدمان فعلاً، وأن استعمالها ينطوى على مخاطرة لا تلقى من الحذر ما تستحقه، وأن لها خصائص المواد المحدثة للإدمان[1].

الأمفيتامينات: يبدأ تاريخها سنة ١٨٨٧ حينما تمكن إديليانو L. Edeleano من تكوينها معملياً، وكان أول من وصف آثارها السيكو فارما كولوجية جوردون أليس J-Alles في سنة ١٩٢٨ وسوقتها الشركة الدوائية الكبرى سميث وكلاين وفرنس للاستخدام من خلال بخاخة للاستنشاق يستعملها من يعانون من التهاب أغشية الأنف المخاطية، واستخدمت الشركة حينئذ اسماً تجارياً للمادة الدوائية هو النيزورين. وبدأت بوادر تشير إلى قرب قدوم وباء إدمان الأمفيتامين، وفي عام ١٩٦٠، ١٩٦٢ ظهرت بوادر انتشار وبائى لتعاطى الأمفيتامين بالحقن في الوريد.

الطباق (التبغ) النيكوتين: عرفته اوروبا على أثر نقله من القارة الأمريكية في أواخر القرن الخامس عشر، فمنذ عام ١٦٠٤ أعلن الملك جيمس الأول في انجلترا غضبه على تدخين الطباق وشبهه بشرب الكحوليات حتى السُكر.

وتشير أحدث التقارير الصادرة عن وزارة الصحة والخدمات الإنسانية في الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن تدخين الطباق إنما يتم طبقاً للتأثير الذى يسببه النيكوتين، وتشير الدراسات التجريبية المنضبطة إلى أن أعراض الانسحاب التى تصحب الانقطاع عن التدخين تترتب على فقدان مادة النيكوتين لا على مجرد الانقطاع عن ممارسة بعض العادات أو الطقوس السلوكية.

وهذا العرض لتلك الأنواع من المواد المخدرة يظهر لدينا أن هذه المواد كلها بلا استثناء «مخدرة ومفترة»، فما هو الحكم الشرعى لتلك المواد المخدرة؟

(١) مرجع أجنبى **Laurie 1970, P.63** – نقلاً عن المخدرات والمجتمع د/ مصطفى سويف.

موقف الشريعة الإسلامية من
إنتاج وتجارة وإدمان المخدرات

جاءت الشريعة الإسلامية سباقة إلى تحريم المخدرات وتجريمها حفاظاً على العقل وكذلك النفس. فقال سبحانه: ﴿**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾(١).

وجاءت نظرية المقاصد التى تحدثت عنها الضروريات الخمس وهى التى يقال لها دوماً "الكليات الخمس" ومنها: الحفاظ على الدين والعقل والنفس والمال والعرض.

ولو نظرنا إلى هذه الكليات لعلمنا أن المخدرات تستهلك هذه الكليات بلا نزاع لذا جاء التحريم الربانى للخمر وما الحق بها من أنواع الشراب المسكر، كالذى يؤخذ من التمر والزبيب والسفرجل والشعير، أو ما كان من غير الشراب مما يخدر أو يسكر، كالحشيش والأفيون والبنج والجوزة وغيرها من أصناف المخدرات التى يستعملها المخمورون في كل زمان ومكان فالخمر حرام شرعاً وحملها والإتجار فيها وصناعتها، وقد ثبت تحريم الخمر بكل من الكتاب والسنة المطهرة والإجماع بلا خلاف.

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾(٢).

فإن اسم الخمر هنا يقع على كل مسكر، مهما كان نوع المشروب.

قال القرطبى: قوله تعالى "فاجتنبوه" يريد أبعدوه أو أجعلوه ناحية، فأمر الله تعالى باجتناب هذه الأمور، اقترنت بصيغة الأمر مع نصوص الأحاديث وإجماع الأمة، فحصل الاجتناب في جهة التحريم، فبهذا حرمت الخمر وجعلت عِدلاً للشرك، يعنى أنه قرنها بالذبح للأنصاب وذلك شرك.

كذلك فإن لفظه اجتنبوه يقتضى الاجتناب المطلق الذى لا ينتفع معه شيء بوجه من الوجوه، لا بشرب ولا بيع ولا تحليل ولا مداواة "فكل عمل يختص بالخمر فهو داخل تحت مسمى الاجتناب".

---

(١) البقرة: من الآية١٩٥

(٢) المائدة: ٩٠، ٩١

فقد روى مسلم عن ابن عباس أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ تمر به خمر فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله حرمها» قال: لا، قال: فسار رجلاً فقال له رسول الله ﷺ: "بم ساررته" قال: "أمرته ببيعها، فقال: إن الذى حرم شربها حرم بيعها"؟ قال: "ففتح المزاده حتى ذهب ما فيها[1].

أما السنة فالأدلة فيها كثيرة ومستفيضة، وهى من الكثرة والاستفاضة ما يبلغ المتواتر في مستواه ومدلوله، ومن جملة الأدلة:

١- ما أخرجه أبو داود بإسناده عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، ومبتاعها، وبائعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه".

والحديث الذى أخرجه أحمد بإسناده صحيح وابن حبان في صحيحه والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما: "قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "أتانى جبريل فقال: يا محمد إن الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها والمحمولة إليه وبائعها ومبتاعها وساقيها ومسقاها".

وما أخرجه أحمد والنسائى والبزار والحاكم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "ثلاثة حرم الله تبارك وتعال عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق والديوث الذى يقر في أهله الخبث".

وما أخرجه مسلم من حديث أنس بن مالك قال: "كنت ساقى القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبى طلحة، وما شرابهم إلا الفضيح "البسر والتمر"، فإذا منادٍ ينادى فقال: أخرج فانظر، فخرجت فإذا منادٍ ينادى: ألا إن الخمر حرمت، قال: فجرْت في سكك المدينة، قال لى أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها".

وقد انعقد الإجماع على أن الخمر حرام شربه واستعماله كيفما كان الاستعمال، وذلك مما عُلم من الدين بالضرورة، وهو لا يستحله إلا كافر بشرع الله.

(١) مسلم في كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر ١٢٠٦/٣ والقرطبى ٢٧٠/٦.

أدلة التحريم بالتفصيل

استدل جمهور العلماء على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، فقد استدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[1] فإن اسم الخمر هنا يقع على كل مسكر مهما كان نوع المشروب.

وجاءت السنة لتبين ذلك فقد أخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال: "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام"[2] من حديث جابر: "إن النبى ﷺ سئل عن شراب يشربه أهل اليمن من الذرة يقال له: المزر. فقال النبى ﷺ: أو مُسكِرُ هو؟" قال: "نعم. قال رسول الله ﷺ: كل مسكر حرام، إن على الله عز وجل عهداً لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا: يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال: "عرق أهل النار أو عصارة أهل النار"[3] .

وأخرج مسلم كذلك عن أبى موسى الأشعرى قال: "بعثنى النبى ﷺ أنا ومعاذ بن جبل إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله، إن شراباً يصنع بأرضنا "اليمن" يقال له المزر من الشعير وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: كل مسكر حرام"[4] .

وروى أصحاب السنن بإسناد لهم عن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قال: "ما أسكر كثيره فقليله حرام" التاج الجامع للأصول"[5] .

وفي ذلك دلالة على تحريم المسكر مهما كان قدره المشروب منه، وذلك من حيث القلة والكثرة.

وجملة ما ذهب إليه العلماء -باستثناء الحنفية- هو أن كل شراب فيه إسكار فهو حرام، سواء كان قليلاً أو كثيراً، وسواء كان مأخوذاً منه العنب أو غيره[6].

ذهب الأحناف إلى تقسيم الأشربة إلى قسمين:

---

(١) المائدة: من الآية ٩٠

(٢) ١٠١/٦ وأخرجه مسلم

(٣) ١٠٠/٦.

(٤) ٩٩/٦.

(٥) ناصف ١٤٢/٣.

(٦) المهذب. الشيرازى ٢٨٦/٢، المغنى ابن قدامه ٣٠٥/٨، الموطأ ٢٤٨، بداية المجتهد ٤٠٦/٢، حاشية القليوبى وعميرة ٢٠٢/٤، المحلى ٣٧٤/١١.

الأول: هـو الخمـر، وهـو اسم لماء العنب، الذى يعالج بالطبخ، ليغلى ويشتد ويقذف بالـزبد، ثـم يسـكن عـن الغليان، ليصبح بالتالي صافياً، وهو قول الإمام أبى حنيفة، أما الصـاحبان، فشرطه عندهما الغليان والاشتداد والقذف بالزبد، ولو لم يسكن بعد ذلك، فهو بذلك خمر.

علـى أن الخمـر -وهـو المستمد من ماء العنب المطبوخ- يحرم شربه، سواء كان المشروب منه قليلاً أو كثيراً، ويكفر جاحد تحريمه، لأن تحريمه ثبت بنص الكتاب الحكيم. ويحـرم كذلـك تملـيكه أو استغلاله أو الإتجار فيه، وكذلك فإنه نجس نجاسة مغلظة، لو أصاب البدن أو الثوب منه بمقدار الدرهم ينجس ويجب تطهيره[1].

ونجـد بعـض الناس الآن من أصحاب المجتمعات الراهنة تصطنع للخمر مسميات لا تغـنى عـن الحقـيقة، ولا تفلـح في التمويه على حقيقة الخمر المسكر بمثقال ذرة، فهى مسـميات فاسـدة متكلفة لا جرم أن يتبادر منها للإنسان السوى وللحس الإسلامى الواعى قطعية التحريم بغير ما تردد ولا شك لأنها كما سلف من قبل أسماء كثيرة كاثرة مصطنعة تحمل مقصوداً واحداً دون سواه وهو الخمر المسكر، الخمر الذى يُذهب بالعقول، أما الذى يتـبلد معـه الحـس والضـمير والوجـدان، لينقلب معه السكران إلى كائن شأنه مترنح ومضـطرب كائـن متلجلج أرعن قد خامر السكر عقله ودماغه وأعصابه حتى بات يهذى هذيـان الأحمـق والمعـتوه من غير ضابط ولا وازع ولا زمام، ومن غير أن يرعى في قواعـد الأخـلاق والسلوك ميزاناً ولا قيمة، فسموه بأسماء مترادفة لا تتجاوز الخمر في جوهره وتأثيره ومضمونه كمسميات: البيرة، والنبيذ، الكونياك، العرق، الشمبانيا، الويسكى إلـى غـير ذلـك مـن المسميات الفاضحة المخزية التى لا تعنى غير الخمر بذاته وعينه ومضمونه.

فقـد أخرج أبو داود والنسائى وابن حبان أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: "ليشربن ناساً من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها".

(١) تحفـة الفقهاء ٥٥٧/٣٠، النيابة في شرح الهداية للغيثى ٤٦٧/٥، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله ابن مودود ٩٩/٤، الأشباه والنظائر ابن نجيم، ٣١١.

وأخـــرج البـــيهقى بإسناده عن أبى مالك الأشعرى عن رسول الله ﷺ أنه قال: ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها، وتضرب على رؤوسهم المعازف، يخسف بهم الأرض، ويجعل منهم قردة وخنازير"[1].

وهـــنا حكـــم قد ينظر الناس إليه أنه عجيب وهو خاص بمسمى قد ذكرناه فيما مضى "الجَوُزَّة" وهى التى يسميها الناس جوزة الطيب. يستعملها الناس في بعض الأطعمة لتطيب مذاقها وطعمها، والحق أنها:

غـــير مـــباحة لمـــا فيها من عنصر التخدير والتفتير، كما ذكر ذلك ابن دقيق العيد في الجوزة:

إنها مسكرة أو هى القول المعتمد في المذهبين: المالكى والشافعى، وأدلتهم في ذلك ما أخرجه أبو داود والصنعانى في سبل السلام".

"نهى رسول الله ﷺ عن "كل مسكر ومفتر".

ولطالمـــا وصـــلنا إلى هذا الحكم بالتحريم من الكتاب والسنة والإجماع وإجماع الفقهاء وأهل الأصول فإنه من شرب الخمر بأى صورة من صورها فإنه حرام شرعاً.

فقـــد أجمع العلماء على وجوب الحد على شارب الخمرة المأخوذ من عصير العنب إذا اشتد وقذف بالزُّبد.

حـــد الشارب

أمـــا ثبوت الحد من السنة فمنها ما أخرجه البخارى عن عقبة بن الحارث أن النبى ﷺ: أتـــى بنعـــيمان أو بابـــن نعيمان وهو سكران، فشق عليه وأمر من في البيت أن يضربوه، فضربوه بالجريد والنعال، وكنت فيمن ضربه"[2] .

وللبخارى من حديث أبى هريرة "أتى النبى ﷺ برجل قد شرب قال: اضربوه فمنهم من ضـــربه بالـــنعال ومنهم من ضربه بالعصا ومنهم من ضربه بالميتخة "الجريدة الرطبة" ثم أخذ رسول الله ﷺ شراباً من الأرض فرمى به في وجهه". فإذا ثبت هذا «وهو ثابت وعليه الحد فدل على عظم تحريم الخمر وكل ما يقع تحت هذا المسمى».

(١) البيهقى/ ٨/٢٩٥.

(٢) البخارى ٨/١٩٦.

وأخـــرج الـــبخارى بإســـناده عن أبى هريرة ﷺ "أتى النبى ﷺ برجل قد شرب. قال: أضـــربوه. قـــال أبـــو هريـــرة: فمنا الضارب بيده والضارب بنعله والضارب بثوبه. فلما انصرف قال بعض القوم: أخزاك الله. قال: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان"(١).

وأخـــرج أبـــو داود بإســـناده عن عبد الرحمن بن زهر ﷺ أن النبى ﷺ أتى برجل قد شـــرب الخمـــر فقـــال للـــناس: ألا أضربوه، فمنهم من ضربه بالنعال، ومنهم من ضربه بالعصا، ومنهم من ضربه بالميتخة ..."

إقامة الحد في الشريعة

كانت الشريعة الربانية ذات المقاصد العالية أعرف واعلم بأحوال الناس، فراعت مصالح وما يمس أمور حياتهم فوضعت لهم قيماً ومبادئ تحافظ على حياتهم وعبادتهم وأنفسهم، فكان لإقامة الحد على من خرج عن النص حكمة بالغة.

فهناك قولان للعلماء في ذلك في قدر الحد للشارب:

الأول: وهو للحنفية والمالكية والحنبلية والثورى وآخرين.

فقد ذهب هؤلاء إلى أن حد الشارب ثمانون جلدة(٢).

واستدلوا لذلك بإجماع الصحابة، فقد أخرج مالك في الموطأ عن ثور بن زيد الديلى أن عمـــر بـــن الخطـــاب استشار في الخمر يشربها الرجل فقال لـــه على بن أبى طالب "أرى أن تضـــربه ثمانيـــن فإذا ما شربها سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وحد الضربة ثمانون فجلده عمر في الخمر ثمانين" رواه الجوزجانى والدارقطنى.

وروايـــة عـــن الإمـــام أحمـــد: أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الإمام الشـــافعى، لأن علـــياً ﷺ جلـــد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: "جلد النبى ﷺ أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلُ سنة وهذا أحب إلىَّ" وهذه رواية ثابتة عن الإمام مسلم(٣).

وهـــذا الحد فيمن شرب مختاراً، أما من شرب مكرهاً فلا حد عليه ولا إثم سواء أكره بالوعـــيد أو الضـــرب أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب منه، فإن النبى ﷺ قال: "عفى لأمـــتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"، وكذلك من اضطر لشربها لدفع غصة به إذا

(١) بخارى/٨/١٩٦.
(٢) كما ذكره أبو محمد في المغنى ٨/٣٠٧
(٣) هكذا ذكره أبو أحمد في المغنى ١٢/٤٤٥ ط دار الحديث.

لـــم يجـــد مائعاً سواها، فإن الله تعالى قال في آية التحريم ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾.

وانظـــر إلـــى أى مدى كيف أن المحدود إذا مات أثناء إقامة الحد فلا ضمان فيه لأن الـــتلف حصل بسبب مشروع وهو أمر الله وأمر رسول الله ﷺ، وقد ذكر المالكية أن الضارب إن كان يظن عدم السراية، فلا ضمان عليه، أما إن كان يظن السراية ضمن.

أمـــا لـــو مات المحدود بعد الزيادة على الحد، وذلك أن يحد الحد المشروع ثم يضربه جلـــدات أخريات زيادة، فإن الضارب يضمن بغير خلاف، لكن الخلاف في حجم الضمان، فقد قالـــت الشافعية: إن جلده أربعين فمات، فلا ضمان عليه، لأن حد الشرب عندهم أربعون جلدة، أمـــا إن جلـــده ثمانيـــن جلدة فمات، فقد ضمن نصف الدية، لأن نصف الثمانين حد، والنصف الآخر تغرير، فسقط النصف بالحد ووجب النصف بالتعزير[1].

أما الحنابلة فلهم في ذلك قولان:

(١) أحدهما: يجب عليه كمال الدية، لأن القتل حصل بسبب العدوان من الضارب، وهو كما لو ضرب مريضاً سوطاً أو أكثر فمات.

(٢) وثانيهما: عليه نصف الدية، لأن القتل حصل بفعل مضمون وغير مضمون فكان الواجب نصف الدية كما لو جرح نفسه ثم جرحه آخر فمات[2].

بعد هذا العرض تبين لنا أن النبى ﷺ عندما لعن كل من له صلة بالخمر أنه ملعون "لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وبائعها ومتباعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه".

فلمـــا تعينت المصلحة في تحريم شىء وإخماله ونزل القضاء بذلك وجب أن ينهى عن كل ما ينوه أمره وروحه في الناس ويحملهم عليه فإن ذلك مناقضة للمصلحة ومناوأة بالشرع، فـــإن إزالـــة العقـــل بتناول المسكر يحكم العقل بقبحه لا محالة إذ فيه تروى النفس في ورطة البهـــيمة والتبعد من الملكية في الغاية وتغيير خلق الله حيث أفسد عقله الذى خص الله به نوع الإنســـان ومَـــنْ بـــه عليهم، وإفساد المصلحة المنزلة وإضاعة المال والتعرض لهيئات منكرة

---

(١) كمـــا ذكر ذلك الشيرازى في المهذب ٢٨٧/٢، وابن قدامة في المغنى ٣٢٠/٨، وحاشية الخرشى ٨/ ١١٠، والأحكام السلطانية/٢٢٩.

(٢) المغنى لابن قدامة ٣١١/٨

الملـــذات والشـــهوات فكانت العاقبة أن طبق فينا صدق عمر: «أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال: «يـــا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدروكوهن ما ظهرت الفاحشة فى قـــوم قط حتى يعلنوا بها الإفشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن مضت فى أسلافهم الذين مضـــوا، ومـــا نقصـــوا المكيال والميزان إلا أُخذوا بالسنين وشدة المؤونه وجور السلطان»... الحديث.

وبعد هذا البيان يتضح لنا حرص الشريعة الإسلامية على صيانة وحفظ المؤمن، وكما أشرنا إلى مقاصد الشريعة والكليات الخمس.

والله تبارك وتعالى نسأله المغفرة والعفو والسلامة وصيانة الأمة.

يضحك منها الصبيان.

وسبحان الله ربي الذي جمع ذلك كله في آية معجزة وهى قوله سبحانه وتعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ**﴾(١).

وبهذا عُلم لدى الجميع أن الخمر كلها مساوئ تفوق منافعها بمراحل.

فأهل الرأى من كل أمة وكل قرن يذهبون إلى ترجيح المصلحة على الطب ويرون من لا يتحراها ولا يتقيد بها ميلاً إلى صحة الجسم فاسقاً ماجناً مذموماً مقبوحاً لا اختلاف لهم في ذلك وصدق ربى حين قال: ﴿**وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا**﴾(٢) .

ومن هنا يتضح جلياً أن مقاصد الشرع السامية التى دعت إلى ذلك حرىّ بنا أن نتبعها ونقتفى أثرها ونثريها تحقيقاً عسى الله أن يرفعنا ولا يذلنا.

وما تعيش الأمة من نكبات خير شاهد على أن من حاد عن منهج الله وتذرع بأى ذريعة فنهايته وعاقبته الذل والمهانة.

ومما أخرجه أبو داود وأحمد من حديث أبى مالك الأشعرى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: "ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير أسمها".

وتحريم البيع والشراء والمتاجرة فيها على أية حال حرام.

فالرجل يبيع البيرة أو الدخان وتحدثه عن حرمتها وحرمة الإتجار فيها، فيتعلل بأن ذلك مصدر رزق، وكسب معاش، وهذا خطأ، فالرزق يطلب من الحلال ليس إلا، ولقد وجه هذا السؤال – الإتجار في المسكرات– إلى الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، فلقد أتاه قوم فسألوه عن بيع الخمر وشرائه والتجارة فيه، فقال ابن عباس: أمسلمون أنتم؟ قالوا: نعم، قال: فإنه لا يصلح بيعه ولا شراؤه، ولا التجارة فيه لمسلم، وإنما مثل من يفعل ذلك منهم مثل بنى إسرائيل حرمت عليهم الشحوم فلم يأكلوها فباعوها وأكلوا أثمانها. وأخشى ما أخشاه أن نمشىة ونسير على خطا بنى إسرائيل فحلت عليهم لعنات الله ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ* كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ**﴾(٣) فعلى الأمة أن تفيق إلى رشدها وتتوب إلى ربها عسى الله أن ينصرنا على أعداء الله الذين أهبوا النخوه والعزة من شباب الأمة بسبب جريانها وراء

---

(١) المائدة: من الآية٩١

(٢) البقرة: من الآية٢١٩

(٣) المائدة:٧٨، ٧٩.

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي - جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎: ٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/١٠٠١٦
الترقيم الدولى: I.S.B.N.
977-355-017-6